العقائد النسفية

تأليف

الإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي

شرح

العلامة مسعود بن عمر بن
سعد الدين التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩٣هـ

أعادت طبعه بالأوفسيت مكتبة المثنى ببغداد
لصاحبها
قاسم محمد الرجب

هذا شرح الامام العلامة * سعدالدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة (٧٩١) احدى وتسعين وسبعمائة على متن العقائد للشيخ نجم الدين ابى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة (٥٣٧) سبع وثلاثين وخمسمائة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

وبهامشه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلى المتوفى سنة (٩٠١) احدى وتسعمائة على شرح العقائد وتليهما حاشية المولى احمد بن موسى الخيالى المتوفى (٨٦٠) على الشرح المذكور وبهامشها وحاشية الفاضل الشيخ رمضان البهشتى المتوفى (٩٧٩) اسكنهم الله تعالى فى بحبوحة جنانه

طابع وناشرى

قريمى يوسف ضيا

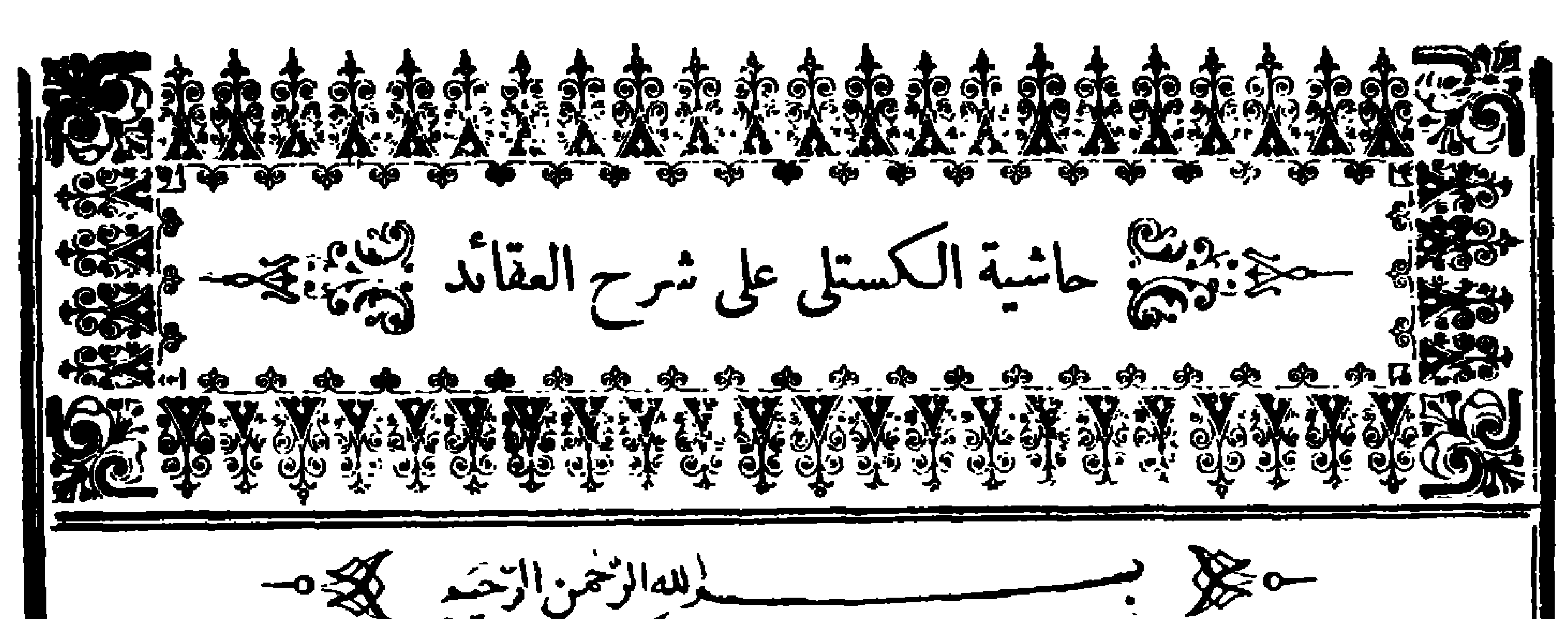
{ معارف نظارت جليله سنك فى ١٣ صفر سنه ٣٢٣ وفى ٥ نيسان سنه ٣٢١ تاريخلى و ٩٣ ١ و ١١٩٨ نومرولى رخصتنامه سيله طبع اولنمشدر }

درسعادت

شركت صحافيهٔ عثمانيه مطبعه سى — چنبرلى طاش جوارنده

نومرو — ٥٢

١٣٢٦



حاشية الكستلي على شرح العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن وجب له الوجود * كما وجب له السجود * أفاض بدا الجود * ففاض عنه كل موجود * على ما شرح صدري لعقائد الاسلام * وحقائق الشرائع والاحكام * والصلوة ازكى ما كان * على اشرف من وجد في بقعة الامكان * وعلى آله البررة الكرام * وصحابته الخيرة العظام * ما لألأت الفور بالغور * وتلالأت النور في الدور (وبعد) فهذا عقد من الفرائد * علقته على شرح العقائد * للعلامة مسعود التفتازاني * اسعده الله بفوز الاماني * نظمته باقتراح جم من الاخوان * وخلص الخلان * واعتنى بهذا الكتاب * من هو بمنزلة اللباب * من اولي الالباب * اكمل الورى * واكرم من فوق الثرى * لم ير ولم يرو من يدانيه في الفضائل * ولم يسم ولم يسمع من حوى مثل معاليه في الاوائل * بوادر بديهته نهاية افكار الفضلاء * ونوادر كلمته بضاعة مصاقع الخطباء * لا يذكر فن الا وله فيه قدم راسخ * ولا يسمع رأي الا ومحكم رأيه له ناسخ * لو فاضله ابن سينا * لفضله مهينا * ولو عاصره سحبان وائل * لما سمع بفصاحته من قائل * ولو خطب يوما لفاظ * قس بن ساعدة قبل ان فاظ * ولو كان اياس في زمنه * لما ذكر الناس من زكنه * ولو ساجله حاتم في سخاوته * لسجل حتما على غباوته * ولو بارزه عمرو بن هند * لبرز عمرو في معرض فند * قدوة للطائفتين * اعيان الملة * واركان الدولة * واسوة في الفضيلتين * ما يقضي بالقوة النظرية * وما يبتني على القوة العملية * باسط بساط الامن والامان * ماهد مهاد العدل والاحسان * الصاحب الاعظم * والملك المعظم بدر الدنيا والدين * فخر الملوك والسلاطين * لا زال مسعودا * وكاسمه محمودا * ولحوز الملة ركنا ركينا * ولبيضة الملك حصنا حصينا * واعلام العلوم تعلو بيمن عنايته على فرق الفرقدين * والوية الولاية تسمو بحسن كفايته الى سمك السماكين * وظهر كفه منهلا مورودا يزدحم عليه شفاه الصناديد والاقيال * وبطن كفه سماء هامرا يستنزل منه شآبيب المنى والآمال * فلقد عم العام * باشمل الانعام * ولقد خص الخاص * باجل الاختصاص * لكن الزمان الظلوم * والدهر العسوف الغشوم * قد عاقني

(عن)

عن الاستسعاد بخدمته والاكتحال بتربة عتبته ❁ ولم يحظني من جزيل نواله ❁ وجيل افضاله واسباله ❁ الاشفا من جرف هار ❁ لايسدثلم خار منهار ❁ ولايشعب صدع بال ذي انكسار ❁ فكنت برهة من الزمان ❁ وامدا مديدا ابلاني فيه الجديدان ❁ اتحزن حينا واتأسف ❁ واتأوه طورا واتلهف ❁ واتعلل بلعل وليت ❁ واتمثل حالي بهذا البيت ﴿ شعر ﴾ «وبدر اضاء الارض شرقا ومغربا ❁ وموضع رجلي منه اسود مظلم» واجيل نظري في واحد من العمل ❁ ينظمني في سلك حصانة من الخدم والخول ❁ وكان التفكر يكدي والتدبر لايجدي ❁ لماله من الشان ❁ وارتفاع المكان ❁ مع مافي من اتضاع المال ❁ وعدم اتساع المجال ❁ حتى هداني الله تعالى لتسويد هذه الاوراق ❁ وان لم يكن مما لاق بنظره اوراق ❁ لكن المرجو من سعة ساحة كرمه وفسحة باحة محاسن شيمه ❁ ان يعصمني عن مواضع زلله ❁ ويغض الطرف عن مواقع خلله ❁ ويعذرني فيما لم يصب فيه سهمي ❁ وان لم يصل الى تحقيقه فهمي ❁ فاني لقصور باعي عن امر التصنيف مقر ❁ وعلى هذا الاعتراف ماحييت مصر ❁ على ان الامر لله يفعل مايريد ❁ وينقص من خلقه مايشاء ويزيد ❁ وهو المسئول لنيل الرشاد ❁ ومنه المبدأ واليه المعاد ❁ وها انا اخوض في المقصود ❁ باذلا كنه المجهود

شرح عقائد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) بدأ كتابه بالبسملة وعقبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بالاثر المأثور والخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ومعنى بدأ الامر ذي البال باسم الله ان تصدر به وتجعله بادئ بدء وتجعل اول عمل تعمله ذكره فتعقبه بباقي عملك على ماهو الشائع المتبادر من بدء الشيء بالشيء وقد نص عليه العلامة في الكشاف ووقع عليه عمل اهل الحل والعقد من عهد رسول الله الى يومنا هذا ولهذا قالوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا اذ العمل باحدهما يفوت العمل بالآخر فالباء للالصاق مثله في قولك بداء واقسمت بالله فان البدء لصق باسم الله لصوق الداء بالرجل والقسم بالله ولايجوز حملها على الاستعانة اذهي انما تتصور في الامور التي لها شأن وخطر من حيث ان الحديث أفاد انها خداج ناقص لايعتد بها شرعا وان تمت حسا مالم تصدر باسم الله فكان بمنزلة آلة يستعان بها في اتمامها واما البدء في محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه حسا وشرعا تيسيرا على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ولا على الملابسة لان باء

الملابسة يفيد تلبس فاعل الفعل الذى وقع فى حيزه اومفعوله بمجرورها حال تلبسه بذلك الفعل كما فى قولك خرج زيد بعشيرته واشتريت الرحى بادواتها فيكون المعنى وجوب تلبس الفاعل بذكر اسم الله حال تلبسه بعمل اول جزء من الامر المشروع فيه فيفوت المعنى المراد على انه قد لايمكن ذلك فى بعض الافعال كالاكل والشرب مثلا ومنشأ الاشتباه ماقيل من ان تعلق اسم الله بالفعل المقصود فى قول القائل باسم الله تعلق الاستعانة اوالملابسة فظن ان الحال فى لفظ الحديث على ذلك حتى قيل لاتعارض بين الحديثين اذ يمكن الاستعانه فى عمل واحد بامرين وكذا صور مثل ذلك فى التلبس بارتكاب التعسف ثم الآية الكريمة المبتدأ بها كتاب الله تعالى بيان لمعنى الحديثين وكيفية العمل بها حيث وصف الله فيها اثناء التيمن باسمه بكونه معطيا لجلائل النعم ودقايقها فاتى بالحمد الذى هو الوصف بالجميل قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية لكونها ذكر الذات يجب تقديمها بوجه ماعلى الحمد الذى هو ذكر الوصف قدر مايندفع به ضرورة امتناع الجمع بينهما فى البدء فيكون البدء بالحمد اضافيا قريبا من الحقيقى واما جعل الابتداء امرا عرفيا ممتدا فلايخفى مافيه وقد اجيب عن حديث التعارض

المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته *

بوجوه اخر غير طائلة لانطيل الكلام بذكرها (قوله المتوحد بجلال ذاته) « المتقدس » اى المستبد به من توحد فلان برأيه اى تفرد به والمراد بجلال ذاته تنزهه عن سمات النقصان وغير ذاته تعالى لمافيه من وصمة الامكان لايخ عن النقصان واصل تفعل فيه ان يكون بمعنى استفعل كأن المتوحد برأيه طلب استبداده به ولم يرض بشركة غيره له ثم شاع فاستعمل فى كل من انفرد بشئ وحمله على معنى التكلف ثم جعله من قبيل تحلم الحليم اى بلغ اقصى جهده فى فعل الحلم ليفيد ضربا من المبالغة وجعل الباء فى بجلال ذاته للملابسة من ضيق الفطن فى معرفة اللغة حتى أبدع بعضهم لتفعل ههنا معنى هو الصيرورة من غير صنع ومثله تحجر الطين وفسره بانه صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير وقال ومنه التكون والتولد ولم يشهد بصحة ماذكره نقل ولادل عليه استعمال وتحجر الطين لم يثبت من العرب بل المستعمل عندهم استحجر الطين ومعناه تحول الفاعل الى اصل الفعل فان الطين تحول حجرا ويعبر عن هذا المعنى بالصيرورة نعم يستعمل عند الحكماء والاطباء تحجر الماء وتحجر المادة ويريدون به حصول اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما فى تجرع وتعلم ومنه تكون وتولد (قوله وكمال صفاته) اراد صفاته الثبوتية ويقال لها الصفات الحقيقة وهى التى يتبادر اليها الفهم عند اطلاق الصفات فى عرفهم مثل العلم والقدرة والارادة وكمالها دوامها وعمومها وعدم تناهيها على ما ستقف عليها ولاشك ان صفات

(المخلوقين)

المخلوقين عارية عن هذا الكمال فيكون تعالى متوحدا به (قوله المتقدس) اى المتطهر والمتنزه والجبروت مثل العظموت فى الوزن وقريب منه فى المعنى يقال فيه جبروت اى كبر واراد بنعوت الجبروت صفات الافعال والشوائب الادناس والاقذار من الشوب بمعنى الخلط والسمات جمع سمة مصدر وسمت الشئ اذا أثرت فيه بكى استعملت فيما حصل بالوسم ثم شاعت فى كل علامة وفى عطف السمات على الشوائب مبالغة فى وصف افعاله تعالى بالاحكام والاتقان والعراء عن وجوه الخلل والنقصان (قوله والصلوة) لما كانت سعادة الدارين منوطة بمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بها وكان أخذها من جهة النبى صلى الله تعالى وسلم ووصوله الينا من جهة آله واصحابه رضوان الله عليهم صارت الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا من روادف حمده تعالى فلاجرم اردفه بها والساطع الظاهر الجلى من سطع الصبح ارتفع والبينة الحجة الواضحة ولايبعد ان يكون المراد بالبينات آيات القرآن وبالحجج ماعداها من المعجزات وفى افراد الساطع وجمع الحجج دلالة على ان الحجج مع تعددها فى ذاتها يجمعها معنى السطوع ويشملها بطريق التواطؤ ولوادعاء وكذا

> المتقدس فى نعوت الجبروت عن شوائب النقص وسماته * والصلوة على نبينا * محمد المؤيد بساطع حججه وواضح بيناته * وعلى آله واصحابه * هداة طريق الحق وحماته * وبعد * فان مبنى علم الشرائع والاحكام *

الحال فى واضح البينات وضمير الحجج والبينات راجع الى النبى ورجوعه الى الله كما توهم بعيد فى اللفظ ركيك فى المعنى لان اضافة المشتق وما فى معناه انما هى باعتبار مفهوم المضاف فيكون المعنى ح المؤيد بحجج الله اى الدالة على الوهيته والمقصود انه عليه السلام مؤيد بالحجج الدالة على نبوته فيختل الكلام ولايتضح المرام وفى وصف الآل والاصحاب بهداة طريق الحق وحماته اشارة الى وجه الصلوة عليهم وان طريق الحق محتاج الى من يحميه ويذب عنه ففيه رمز الى مباحث الامامة فتلخص لك مما سلف انه ضمن خطبته الاشارة الى مقاصد الفن على الترتيب المعتبر فيه من مباحث الذات واقسام الصفات والنبوة والامامة رعاية لبراعة الاستهلال (قوله وبعد فان مبنى الخ) اما ان يكون معطوفا على ماقبله عطف قصة على قصة والجامع ان ماسبق تمهيد للتصنيف وهذا بيان لسببه والعامل فى الظرف مايفهم من السياق من مثل اقول اواعلم والامر جار على ماسبق اليك ودخول الفاء مبنى على توهم اما اما اجراء للموهوم مجرى المحقق واما ان يكون مفصولا عنه فصل الخطاب وهو نوع من الاقتضاب قريب من التخلص واما مقدرة والفاء من قرائنها ودالة على مكانها وهى العاملة فى الظرف والواو مزيدة تعويضا عن صورة اماوتزيينا للفظ ولايجوز الجمع

بينها وبين اما وما وقع فى عبارة المفتاح من قوله واما بعد فان خلاصة الاصلين فليس
من الاقتصاب فى شئ بل ذلك فذلكة لماسبق وضبط اجمالى بعد بيان تفصيلى بمنزلة ان
يقال وبالجملة والواو فيه للعطف وفائدة اماتأكيد مضمون الكلام واستدرار اصغاء
السامع وتفصيل المجمل الواقع فى ذهنه فتأمل (قوله واساس قواعد عقائد الاسلام)
الاسلام هوالدين المنسوب الى نبينا عليه الاسلام وعرف الدين بأنه وضع الهى سائق
لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهوخير بالذات ولاشبهة فى انه يشتمل على اعتقادات
حقة واعمال صالحة والاعتقادات كما سيجئ منها مايقصد به العمل ومنها مايقصد به
نفس الاعتقاد والقسم الثانى هو المراد بعقائد الاسلام وهى قواعد له بنى هو عليها
وانما كان هذا الفن اساسالها مع انها من مسائله لكونه عبارة عن الملكة التى يتوصل بها الى
معرفتها وستقف على تتمة لهذا الكلام وهذه القرينة اشارة الى قول صاحب المواقف
فى عدمنافع الفن الثالث حفظ قواعد الدين عن ان يزلزلها شبه المبطلين وبالقرينة السابقة
اشار الى قوله والرابع يبنى عليه العلوم الشرعية فانه اساسها واليه يؤل أخذها واقتباسها

واساس قواعد عقائد الاسلام * هو علم التوحيد
والصفات الموسوم بالكلام * المنجى عن غياهب الشكوك
وظلمات الاوهام * وان المختصر المسمى بالعقائد للامام
الهمام * قدوة علماء الاسلام * نجم الملة والدين عمر
النسفى اعلى الله تعالى درجته فى

وذلك لانه مالم يثبت صانع
قادر مرسل للرسل منزل
للكتب لم يثبت كتاب ولا
سنة وما يتفرع عليها من
العلوم الشرعية كالتفسير
والحديث والفقه وقد تحقق بما قررناان اضافة القواعد الى العقائد بيانية وانهما متحدان «دار»
بالذات متغايران بالمفهوم والاعتبار يفصح عن ذلك لفظه فى شرح المقاصد حيث عرف الكلام
بانه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الادلة اليقينية ثم قال وهذا هو معنى العلم
بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية فحرى لك ان لاتركن الى شئ مما يتكلفونه فى هذا المقام
ويتعسفون لتوجيه الكلام (قوله هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام) لما كان تسمية
هذه الصناعة بعلم التوحيد والصفات لتحقق معناه اللغوى فى اغلب اجزائه واشرفها وتسميتها
بالكلام لمناسبة اعتبرت بينه وبينها على ماسيجئ تفصيلها جعل علم التوحيد والصفات عبارة
عنها وجعل الكلام سمة لها يعرف بها وعلامة تدل عليها رعاية لهذه النكتة (قوله
المنجى عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام) اشارة الى منفعة ثالثة للفن هى للطالب
بالنظر الى قوته النظرية كما ان المنفعة الثانية بالنظر الى اصول الدين والاولى بالنظر الى
فروعه والغياهب جمع غيهب بمعنى الظلمة فذكر الظلمات مع الاوهام مجرد تفنن (قوله
وان المختصر) شروع فى بيان شرف الكتاب المشروح والهمام الملك العظيم والمقصود

بيان علو درجة المص فى العلوم الاسلامية تمهيدا لما هو بصدده والدين والملة متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان الوضع الالهى المذكور باعتبار انه يدين له الناس اى يطيعه يقال له دين وباعتبار انه طريقة يسلكونها ويجتمعون عليها يقال له ملة يقال طريق مملل اى محبوب مسلوك وملات الثوب اذا خطته الخياطة الاولى وجمعت قطعه (قوله دار السلام) هى الجنة سميت بها لان اهلها يحيي بعضهم بعضا بالسلام قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وايضا اشرف تكرمة تنال اهل الجنة سلام قولا من رب رحيم وقيل لان من دخلها سلم من الآفات وعن قتادة رضى الله عنه ان السلام هو الله تعالى وداره الجنة فالسلام فى الوجه الاول اسم من التسليم بمعنى التحية وفى الوجه الثانى مصدر سلم وفى الوجه الثالث يحتملهما لكنه استعمل بمعنى التسليم من النقايص او بمعنى المسلم فى الاولى والعقبى (قوله يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد) غرة كل شئ اكرمه وهى فى الاصل بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم وفرائد الدرر كبارها واحدها فريد. واراد بالفصول العبارات التى ينفرد كل واحدة منها بمسئلة من مسائل اسن فهى باعتبار مافى ضمنها وتدل عليه من تلك المسائل قواعد دين الاسلام بها قيامه وعليها بقاؤه وعطف الاصول على القواعد قريب من التفسيرى واثناء الشئ تضاعيفه واحدها ثنى يقال انفدت كذا ثنى كتابى اى فى طيه واراد بالنصوص الالفاظ المستعملة فى معانيها الوضعية المتبادرة والمراد من اليقين المتيقن اى ماشأنه ان يتيقن وفص الشئ صفوته واصله فص الخاتم يعنى ان تلك النصوص باعتبار مدلولاتها خيار المسائل التى يجب اتقانها وتنقيح الجذع تشذيبه وهو قطع ماتفرق من اغصانه ولم يكن فى لبه والتهذيب التطهير (قوله فحاولت) اشار بالفاء الى ان مابعدها اعنى محاولة الشرح الموصوف مسبب عما قبلها من شرف الفن وجلالة قدر المختصر

دار السلام * يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد * ودرر الفوائد * فى ضمن فصول * هى للدين قواعد واصول * واثناء نصوص * هى لليقين جواهر وفصوص * مع غاية من التنقيح والتهذيب * ونهاية من حسن التنظيم والترتيب * فحاولت ان أشرحه شرحا يفصل مجملاته ويبين معضلاته * وينشر مطوياته ويظهر مكنوناته مع توجيه للكلام فى تنقيح * وتنبيه على المرام فى توضيح * وتحقيق للمسائل غب تقرير * وتدقيق للدلائل اثر تحرير * وتفسير للمقاصد بعد تمهيد وتكثير للفوائد مع تجريد * طاويا كشح المقال * عن الاطالة والاملال * ومتجافيا عن طرفى الاقتصاد الاطناب والاخلال * والله الهادى الى سبيل الرشاد * والمسؤل عنه لنيل العصمة والسداد

والمعضل بكسر الضاد المشكل من اعضل الامر وتوجيه الكلام ابداء وجهه وذلك اذا لم يكن ظاهرا وتحقيق المسائل اثباتها بالبرهان وتقريرها ذكرها وجعلها فى قرارها وتدقيق الدلائل تطبيقها على المدعى وتحريرها تخليص العبارة عنها والكشح مابين الخاصرة الى الخلف وهو اقصر الاضلاع يقال فلان طوى عنى كشحه اذا قطعك كأنه اخرج ودك عن داخله ويقال طويت كشحى على الامر اذا اضمرته وسترته والتجافى التباعد واراد بالاطناب الزيادة على القدر الذى يتضح به المعنى المراد وبالاخلال النقص عنه (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) ذكر رحمه الله فى شرح التلخيص ان جملة ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي فهو من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية واما على حسبي وعطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار ولم يرد بما ذكره ان هذا العطف غير صحيح بل غرضه التنبيه على انه لابد له من تأمل لتوجيهه وتمحل لتصحيحه ولقد صرح بذلك فيما نقل عنه حيث قال المقصود بذلك بيان الواقع لا الاعتراض ويؤيده استعماله فى تراكيبه ووجه العطف الاول بعض المحققين بان قدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه وجعله خبرا عنه

وهو حسبي ونعم الوكيل

بالتأويل المعروف فى وقوع الانشاء خبرا للمبتدأ فصار جملة اسمية خبرية « اعلم » معطوفة على مثلها بلا محذور ووجه العطف الثانى بان لا يضمن المفرد المعطوف عليه معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد وقال لا محذور فى عطف الجملة على المفرد ولا فى عكسه بل يحسن ذلك اذا روعى فيه نكتة ثم قال ولا امتناع فى عطف الجملة الانشائية على الاخبارية فى الجملة التى لها محل من الاعراب لكونها واقعة موقع المفردات لاعبرة لنسبتها وأيده بالنقل عن العلامة واستدل عليه بوروده فى افصح الكلام قال الله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو ليست من المحكى اذ لا مجال للعطف فيه الا بارتكاب تأويل بعيد لا يلتفت الى مثله بل من الحكاية فيكون الآية حجة على ماذكرنا قال وليس هذا الجواز مخصوصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة فى حسن قولك زيد ابوه عالم وما اجهله وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وقد نوقش فى كلامه بجعل الواو من المحكى اذ يمكن اجراء التوجيهين السابقين فيه وايضا حسن المثال المضروب من غير تقدير المبتدأ فى المعطوف مم وجوابه ان امكان الاجراء المذكور مبنى على كون حسبنا خبرا عما بعده يعرف ذلك من له دربة فى معرفة اساليب الكلام



وقدصرح به المعترض فى توجيه اجرائه ومبنى ذلك الكلام على انه مبتدأ ومابعده خبره كما هو الظاهر المناسب للمقام على ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتدأ على الخبر مطلقا فى الكلام البليغ وعند خوف اللبس فى مطلق الكلام * فان قلت قد ذكر الادباء ان اضافة كلمة حسب غير معرفة اما لكونه بمعنى الفعل ولهذا تقول مررت برجل حسبك فتجعله صفة وهذا عبدالله حسبك فتنصبه حالا * قلت غاية ذلك انها لاتعرف فى بعض المواضع بناء على التأويل المذكور وقدصرحوا بكونه مبتدأ فى مثل بحسبك زيد وهو شايع فى كلامهم قال الشاعر * بحسبك فى القول ان يعلموا * بانك فيهم غنى مضر * وفى الحديث بحسب ابن آدم آكلات يقمن صلبه الحديث ومما يدل على ذلك دخول ان عليه قال الله تعالى فأن حسبك الله واما المثال فتقديره زيد عالم الاب وجاهل جدا وعمرو بخيل الاب وجواد فى النهاية وحسنه امر ذوقى يدرك ولا يوصف ولا يمكن اقامة البرهان عليه فلهذا احال معرفته على المسكة على ان تقدير المبتدأ فيه لايغنيه عن تأويل فى الخبر وارتكاب يغنيه عن تقدير المبتدأ ثم انه صحح العطف المذكور تارة بجعل المعطوف عليه لانشاء التوكل فيكون من عطف الانشاء على الانشاء فعاد الاشكال الى عطفه على ماعطف عليه على انه مخالفة للظاهر من غير دلالة وتوجيه للكلام بما لا يرضاه صاحبه وبعد اللتيا والتى فهو انشاء لطلب الكفاية

* اعلم * ان الاحكام الشرعية

لا لماذكره واخرى بجعله من قبيل عطف القصة على القصة اذ لايعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبرا وانشاء بل فى الغرض المسوق له الكلام لكن التحقيق ان القصة عبارة عن جمل متعددة متناسقة سيقت لغرض من الاغراض فاذا عطفت على مثلها فالملحوظ بالذات فى ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه الاماهو من احواله من حيث هو كذلك ككونه مسوقا لغرض كذا بخلاف الخبرية اوالانشائية العارضة للنسب المعتبرة فيمابين اطراف الجمل الواقعة اجزاء منه فانها ليست من تلك الاحوال واعتبار مثل ذلك فى الجملتين وان كان مماتوهمه الشارح من ظاهر كلام الكشاف لكن لاتعويل عليه فهذا الكلام لايصلح لتصحيح العطف الاان يقصد به الالزام على الشارح بناء على ماقال من انه ردهذا العطف وقديقال الواو للاعتراض لاللعطف وهذا توجيه حسن لولا امكان الاختلاف فى وقوع الاعتراض فى آخر الكلام * هذا ماارد ناذكره مماقيل فى هذا المقام * ومايتعلق به من النقض والابرام * ولذيل البحث بعد طويل * وتحقيق الحق فيه يقتضى مجالا فوق مجالنا (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) اراد ان يذكر قبل الشروع فى المقصود مايفيد للطالب مزيد

استبصار فى طلبه ويحرك من جده ونشاطه فى تحصيله من تصوير الفن ووجه الحاجة الى تدوينه مع انه لم يكن فى زمن عظماء الملة وسبب تسميته باسمه وحوزه لجهات الشرف ونحو ذلك لكن لما توقف تصويره على الوجه الاكمل على تقسيم الاحكام الشرعية الى قسميها وتميز كل منهما عن صاحبه بالاسم والرسم وقدعهما مساس الحاجة الى التدوين لمعنى واحدوجر ذلك حاجة الى معرفة احوال الادلة وتدوينها لاجرم ادرج فى كلامه تعريف الفقه واصوله وبيان الحاجة الى تدوينهما لما هو المقصود واراد بالاحكام النسب التامة التى يكون العلم بها تصديقا وبغيرها تصورا كما صرح به فى التلويح ويدل عليه سياق كلامه ايضا وبالشرعية كون العلم بها مأخوذا من الشرع توقف عليه اولا (قوله منها ماتتعلق بكيفية العمل) اى يكون المقصود من معرفتها اصلاح العمل والاتيان به على وجه مخصوص يثمر سعادة الدارين سواء كان طرفاها هو العمل اوشيئا من اعراضه اوالهيئات اللاحقة به اولا ومن ههنا قال بعضهم موضوع علم الفرائض مع كونه من العلوم العملية التركة ومستحقوها وان كان الاحسن ان يجعل موضوعه بل موضوع الفقه مطلقا هو العمل كما هو المشهور حتى ان وجد قضية لا يمكن ارجاع موضوعها الى العمل الا بتكلف بعيد وتعسف قبيح فيجب ان يجعل ذلك من قبيل المبادى وسميت فرعية لكونها متفرعة على الاحكام الاعتقادية على ماسبق الاشارة اليه وعملية لتعلقها بالعمل واقحام لفظة الكيفية مما لاحاجة اليه

منها ماتتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ماتتعلق بالاعتقاد وتسمى اصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام لما انها لاتستفاد الامن جهة الشرع ولايسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الااليها وبالثانية

ولهذا لايقع فى عباراتهم فى الاغلب ولعل فائدتها ان المستفاد من تلك « علم » الاحكام لااصل العمل بل اعمال مخصوصة معتبرة بكيفية معينة وهيئات محدودة كما اشرنا اليه (قوله ومنها ماتتعلق بالاعتقاد) اى يكون المقصود هو الاعتقاد بمضمونها فقط كالاحكام المتعلقة بالتوحيد والصفات ووجه تسميتها اصلية ماعرفت من كونها مبنى الاحكام العملية واعتقادية لتعلقها به (قوله والعلم المتعلق بالاولى) اى التصديقات المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية تسمى علم الشرائع والاحكام تسميتها بالعلم لانها معناه الاصلى واضافتها الى الشرائع لان تلك الاحكام لاتستفاد الا من جهة الشارع بأن ينصب دلائل وامارات تستخرج هى منها فيكون تلك الاحكام شرائع اى مشروعات من شرع بمعنى سن ويقال شبه تلك الاحكام بموارد الشاربة على ماهو المعنى الاصلى

للشريعة والى مطلق الاحكام لماذكره الشارح من تبادر الفهم اليها عند اطلاق الاحكام (قوله وبالثانية) اى التصديق المتعلق بالاحكام الاعتقادية واعترض عليه بأن حجية الاجماع من الاحكام الاعتقادية كما صرح به فى التلويح مع انها من مسائل اصول الفقه واجيب بان ذلك لاينافى كونها من مسائل الكلام لجواز اشتراك العلمين فى مسئلة وفيه بحث فان موضوع اصول الفقه هو الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام وموضوع العلم لايبين فيه فكيف يكون حجية الاجماع من مسائل علم الاصول بل الحق انها من مباديها الكلامية اذ هو العلم الاعلى الذى ينتهى اليه العلوم الاسلامية وفيه يبين مباديها وموضوعاتها وحيثياتها والمبحوث عنه فى علم الاصول هى العوارض اللاحقة له فى افادة الاحكام كركنه وشرطه وحكمه وسببه كان بحثه عن سائر الحجج من هذه الحيثية (قوله ولما كانت) شروع فى بيان الباعث على تدوين العلمين ودفع لما يتوهم من انه من محدثات الامور واحداث

علم التوحيد والصفات لما ان ذلك اشهر مباحثه واشرف مقاصده (وقد كان الاوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لصفاء عقايدهم ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وقرب العهد بزمانه ولقلة الوقايع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبهما ابوابا وفصولا وتقرير مقاصدهما فروعا واصولا (الى ان حدثت الفتن بين المسلمين وغلب البغى على ائمة الدين وظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء وكثرت الفتاوى والواقعات والرجوع الى العلماء فى المهمات)

لما لم يكن فى الدين وقد قال عليه السلام شر الامور محدثاتها واياكم ومحدثات الامور ومن احدث فى ديننا هذا ماليس منه فهو رد وحاصله انه ان اردت ان البحث عن دليل وجود الصانع وتوحيده والنبوة وغيرها وبالجملة عن المبدأ والمعاد بدعة ومحدث فذلك ممنوع كيف والقرآن مشحون به وان اردت ان الاشتغال به على الوجه المتعارف فيما بيننا كذلك فسلم لكنه أمر حسن قدمس اليه حاجة لم تكن فى زمن الصحابة والتابعين وكذا الادلة المنصوبة والامارات الموضوعة للاحكام الفقهية كانت قائمة فى زمانهم وكانت الملكة المسماة بالفقه حاصلة لآحادهم وان لم يكن هذا الترتيب والتدوين وبالجملة فمن البدعة ماهى حسنة فان الزمان مختلف والاستعدادات متفاوتة فقد يستدعى الوقت مصلحة يجب على اهله رعايتها وان لم يكن الشان فيما سلف ذلك (قوله لصفاء عقايدهم) علة للاستغناء عن تدوين علم الكلام وقوله ولقلة الوقايع مع ماعطف عليه علة للاستغناء عن تدوين علم الفقه قدمهما على ماعلل بهما لا للتخصيص اذ لايناسب المقام على مالايخفى بل ليقبل الذهن الحكم المعلل بهما اذا اورد عليه من غير توقف ولان تنظيم الكلام على احسن النظام وتنسيقه

على اكمل الانتظام يقتضى هذا التقديم كما يظهر للناظر العارف باساليب الكلام (قوله فاشتغلوا بالنظر والاستدلال) لاستحصال المقاصد الكلامية وضبطها وتدوينها والمراد الاشتغال بها على الوجه المتعارف فيما بيننا من تحرير الدلائل وتلخيص المقاصد والقدماء لصفاء قرائحهم كانوا يستخلصون المقاصد من مقدمات مقنعة ويستيقنونها اما بطريق الحدس واما بطريق الاستدلال من غير تكلف فى تحريرها وتطبيقها على القوانين (قوله والاجتهاد والاستنباط) لاستخراج الاحكام الفقهية وضبط ما يحضر عندهم وقت الاستنباط واثبات ذلك فى الكتب لينتفع بها من بعدهم اما المقلد فيطبق عمله عليها فيما يعن له فى الاغلب واما المجتهد فيقف منها على مظان الاجتهاد ووجوه الاستنباط فيسهل طريق الوصول الى مقاصده ويكون ذلك بمنزلة الارشاد له على ان العلوم انما تتكامل بتلاحق الافكار وحقائق الاحوال انما تنجلى بعد تصادم الآراء

فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والاصول وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسائل بادلتها وايراد الشبه بأجوبتها وتعيين الاوضاع والاصطلاحات وتبيين المذاهب والاختلافات (وسموا مايفيد معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية بالفقه ومعرفة احوال الادلة اجمالا فى افادتها الاحكام باصول الفقه ومعرفة العقائد عن ادلتها بالكلام)

(قوله وسموا مايفيد الخ) اى سموا الملكة التى حصلت لهم من تتبع المآخذ وتأمل الموارد مع معرفة مواقع الاجتهاد وشرائط الاستنباط فتمكنوا بها من معرفة جميع الاحكام العملية عن ادلتها ولو بعد حين (قوله ومعرفة احوال الادلة اجمالا) أى سموا ملكة حصلت لهم من تتبع اللغة واستعمالات العرف والشرع واحوال دلالات العقل والنقل حتى تهيأوا لمعرفة احوال جميع الادلة الشرعية فى افادتها الاحكام على وجه الاجمال تهيؤا تاما (قوله ومعرفة العقائد) اى وسموا مايفيد معرفة العقائد من الملكة الحاصلة من ضبط المقدمات الصحيحة العقلية والنقلية مع معرفة وجوه الاستدلال حتى اقتدروا على معرفة العقائد عن ادلتها هذا مايدل عليه ظاهر كلامه ويوافقه صريح كلامه فى شرح المقاصد وههنا ابحاث الاول ان كل واحد من التعريفات الثلثة منقوضة بمجموع الملكات الثلث لصدق كل واحد منها عليها لايقال المراد الملكة الواحدة وهذه ملكات لانا نقول تلك الملكات اذا اجتمعت فى شخص واحد صارت حالة بسيطة هى مبدأ للعلوم الثلثة وحالها فى ذلك حال الهيئة التأليفية على ان الملكة لو تعددت بتعدد متبوعها اوتابعها من العلوم لكان كل

علم عبارة عن ملكات متعددة فلم يصح تقييد الملكة بالوحدة وجوابه ان المراد بما يفيد في تعريف كل علم ماله نوع اختصاص بافادة معرفة معلوماته فلا نقض الثانى انه يلزم مما ذكر ان من حصل له الملكات المذكورة ولم يحصل له معرفة شئ من مسائل العلوم الثلثة بالفعل كان عالما بها بالفعل وفساده ظاهر وجوابه منع حصول تلك الملكات من غير حصول معرفة شئ من المسائل نعم لايقتضى معرفة الجميع ولافساد فيه وتحقيق المقام ان العالم بكل صناعة بالحقيقة من عرف جميع مسائلها وللانسان بالنسبة اليه ثلث مراتب * الاولى تهيؤه له تهيؤا تاما بان يحصل عنده مباديه باسرها مع مايتوقف عليه استخراجه منها وتسمى هذه المرتبة بالنسبة الى ذلك العرفان عقلا بالملكة * الثانية استحضاره اياه بالفعل بان ينظر فى مباديه ويحصله منها مشاهدا اياه ويسمى عقلا مستفادا بالقياس اليه * الثالثة ان يحصل له ملكة استحضاره بعد غيبوبته متى شاء من غير تجشم كسب جديد وتسمى عقلا بالفعل واسامى العلوم وضعت وضعا اوليا بازاء مايضاف اليه من انفس العلوم اعنى التصديقات المتعلقة بمسائلها لكنهم لما وجدوا مسائل بعض العلوم كعلم الفقه جزئيات متفرقة وقضايا متباينة لايضبطها ضابط ولايحصرها عدو حد بل تتكثر بتكثر الوقايع وتتزايد حسب تزايد الحوادث فلا يرجى حصول معرفتها باسرها بالفعل لاحد بل مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها اقاموا ملكة استنباطها لكونها مبدأ قريبا لها مقامها فسموها باسمها ووجدوا بعضا آخر منها شأنها غير ذلك بل مسائلها قضايا معدودة واحكام مضبوطة كعلم الكلام مثلا لكن التصديقات المتعلقة بها اعنى العقل المستفاد امر لايتيسر دوامه لنا بل كما يوجد يفقد وكما يحصل يزول أجروا ما هو ملاك الامر فيه اعنى ملكة استحضاره مجراه وسموها باسمه ثم انهم ربما تسامحوا فاطلقوا اسامى العلوم فى بعض الاستعمالات على مسائلها كما اذا قيل فلان يعلم الفقه للعلاقة الظاهرة بين العلم والمعلوم ثم شاع ذلك وذاع حتى صارت اسماء لها ايضا فتلخص لك من ذلك ان اسامى العلوم تطلق على المراتب الثلثة المذكورة وعلى مسائلها فالاشارة الى تسمية كل منها باسم من الاسامى تقوم مقام الاشارة الى تسمية ماعداها به ايضا لكنه لما كان الحاصل للانسان الباقى معه مدة حياته من العلوم اما ملكة الاستنباط او ملكة الاستحضار حتى انه لايراد بقولنا فلان فقيه او متكلم غيرها أشار ههنا الى تعريفها وصرح بتسميتها بعد ما اشار الى تسمية انفس التصديقات كما هى الاصل فيما سلف فاذا تحققت هذا فلنرجع الى المقصود فنقول ان اريد بالملكة المذكورة الاستنباط كما هو الواجب فى علم الفقه جعل ذلك عبارة عن اقصى مايرجى حصوله للانسان منه ومبلغ من بذل جهده فى تحصيله وقضى

وطره عنه فكيف يتوهم حصوله بدون معرفة شئ من مسائله وبالجملة فالاستعداد التام للكل الذى اقيم مقام معرفة الكل مما تقضى العادة بامتناع حصوله بدون معرفة كثيرمنه وان اريد بها ملكة الاستحضار كما هو الظاهر فى الاصولين فالامر اظهر لان الشارح قد صرح بجواز كون المراد منها ملكة الاستنباط فى علم الكلام واذا جاز ذلك فيه ففى الفقه اجوز بل نقول كلامه ههنا لا نخ عن الاشعار به فى الاصولين لكنه موضع تأمل الثالث ماقيل من ان سياق الكلام اعنى قوله عن تدوين العلمين وترتيبهما ابوابا وفصولا الخ يأبى عن حمل مايفيد على الملكات فان اريد بذلك ان التدوين وكذا مابعده لكونه عبارة عن جمع الالفاظ المرتبة الدالة على المسائل وادراكاتها بل عن اثبات النقوش الدالة عليها لايتعلق الابالمسائل وادراكاتها لانهما الموجودتان فى العبارة والكتابة لا الملكات فيجب ان يكون التسميه والتعريف لاحدهما لا الملكات يرد عليه ان كلامه لم يشعر بان التسمية بازاء المدون ويكفى فى انتظام كلامه ان يكون معناه ان العلوم كانت حاصلة للاوائل لكن لم يعتنوا بتدوينها وتبويبها وتمييز كل واحد منها باسم خاص لمعنى اغناهم

لان عنوان مباحثه

عن ذلك ولما زال ذلك المعنى ومست الحاجة الى ماذكر دونها من بعدهم وسموا ماهو «كان» حاصل لهم وقت التدوين بالفعل كما كان حاصلا للسلف وبه يعدون علماء كماهم عدوا باسامى مخصوصة ووضعوا كلامنها بازاء نوع منه على انك عرفت ان بيان تسمية كل واحد مما سمى باسم العلم مجرى مجرى بيان تسمية ماعداه بدلشهرة حال هذه التسمية فيما بينهم على الوجه الذى سلف تحقيقه ثم ان جعل المسمى والمعرف انفس المسائل مما يأباه قوله يفيد معرفة كذا لان القول بان المعلوم مفيد لعلمه مما لايتفوه به محصل والقول بان المسائل لكونها مقرونة بادلتها تفيد مطالعتها معرفتها وقياس ذلك على قولنا خبر الرسول يفيد كذا مشعر بان المراد بالمسائل الالفاظ الدالة عليها ولم يرد اطلاق اسم العلم عليها فى شئ من استعمالاتهم وكذلك يأبى جعلهما عبارة عن ادراكاتها اذ الشئ لايفيد نفسه والتمحل لتصحيحه باعتبار مغايرة مابين الشئ ونفسه بان يقال ثبوته من حيث انه وصف من الاوصاف يفيد ثبوته من حيث هو هو على عكس قولنا ثبوت العلم لزيد ثبوت صفة كمال تكلف بارد لايلتفت الى مثله لاسيما فى التعريفات وبعد ظهور الوجه الصحيح اوبان المراد الفقه عبارة عن معرفة الاحكام العملية على وجه كلى غير متعلق بشخص دون شخص وهى مفيدة لمعرفتها على وجه جزئى متعلق بشخص دون شخص لو سلم استقامته فى الفروع فلا يتصور مثله فى الاصولين على مالايخفى (قوله لان عنوان مباحثه)

(اى)

اى فى كتب القدماء ثم غير العنوان وبقى الاسم بحاله ﴿ قوله ولان مسئلة الكلام كان اشهر مباحثه ﴾ فسمى الكل باسم اشهر اجزائه وكأن التسمية كانت بعلم الكلام ثم اكتفى بالمضاف اليه كما فى شهر رمضان ويمكن ان يقال لما كان كلام الله تعالى موضوعا لبعض مسائله وقد كثر النزاع فى مباحثه سمى بالكلام لمجرد هذه المناسبة ﴿قوله ولانه يورث قدرة على الكلام﴾ فسمى به تسمية للسبب باسم المسبب ووجه آخران نسبة هذا العلم الى العلوم الاسلامية كنسبة علم المنطق الى الفلسفة فسمى بالكلام المرادف للمنطق تنبيها على هذا المعنى لكن نفع الكلام بطريق الفيض والاحسان ونفع المنطق بطريق الخدمة والآلية وكأنه نبه

كان قولهم الكلام فى كذا وكذا لان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها نزاعا وجدالا حتى ان بعض المتغلبة قتل كثيرا من اهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولانه يورث قدرة على الكلام فى تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولانه اول ما يجب من العلوم التى انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تميزا ولانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ماعداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولانه لابتنائه على الادلة القطعية المؤيد اكثرها بالادلة السمعية اشد العلوم تأثيرا فى القلب وتغلغلا فيه فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح

على ذلك بايقاع المخالفة اللفظية بين الاسمين ولعله تركه لبعده ومن توهم ان مآل الوجهين واحد فقد سها ﴿ قوله ولانه اول ما يجب من العلوم ﴾ يعنى ان الكلام سبب لتعليم العلوم وتعلمها فكان سببا لها فى الجملة وعلم الكلام اول علم يجب ان يعتنى بشانه لانه اساس المشروعات ولان اول الواجبات اعنى معرفة الواجب تعالى منه فحين اعتنى بامره اطلق عليه اسم الكلام اطلاق اسم السبب على المسبب كما يقال فلان اكل الدم ثم لما اعتنى بشانه دون سائر العلوم لم يطلق عليه هذا الاسم وان جاز اطلاقه عليه للوجه المذكور تميزا له عن غيره فصار علما له ﴿قوله ولانه انما يتحقق بالمباحثة﴾ وذلك لغموضه ودقة مسلكه وعظم الخطر فى امره فان الوهم يلابس العقل فى مباديه والباطل يشاكل الحق فى معانيه فينبغى ان يعتنى فيه بأخذه من افواه الرجال ولا يكتفى بالتأمل فى المآخذ ومطالعة الكتب المصنفة واما امتناع تحصيله بهما كما يفهم من ظاهر الشرح فغير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا الوجه فى شرح المقاصد ﴿قوله ولانه لابتنائه على الادلة القطعية﴾

يريد ان المعتبر فى مسائله هواليقين فلابد من اقامة البرهان عليهـا بخلاف العلوم العملية فان الظن كاف فيها فيكتفى فيها بالامارات (قوله هذا هو كلام القدماء) اى الملكة التى لها اختصاص بافادة العقائد الدينية عن ادلتهـا اليقينية هوالعلم الموسوم بالكلام عند القدماء فيكون المذكور فى كتبهم هوالعقـائد الدينية ومايتوقف بيانها عليه من غير تعرض لازيد من ذلك (قوله ومعظم خـلافياته) اى مسائله الخلافية (قوله ونفى الصـفات القديمة اى الموجـودة القـائمة بذاته تعـالى وقد وافقـوا فيـه الفلاسفة (قوله الاول يثاب بالجنة) لان الثواب حق مستحق على الله تعالى يستحقه المطيع بطـاعته (قوله والثانى يعاقب بالنار) لان العقاب جزاء للمعصية يجب على الله تعـالى اقامته (قوله والثـالث لايثـاب ولا يعاقب) اذلاحق له ولا عليه قيل امان يدخل الجنة فيثـاب اوالنار فيعاقب اذ ليس فى الآخرة الافريقـان فريق فى الجـنة و فريق فى السعير و اجيب بانه لو سلم صدق المنفصلة فلايستلزم دخول الجنة الثواب ودخول النـار العقاب «فسموا» ومعنى كونهما دارى ثواب وعقاب ان الثواب والعقاب لايكونان الافيهما ولايخفى عليك ان الظواهر من الكتاب والسنة قدتظاهرت على ان دخول النار جزاء الكفر والعصيان والامة

هذاهو كلام القدماء ومعظم خلافياته مع الفرق الاسلامية خصوصا المعتزلة لانهم اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة فى باب العقائد وذلك لان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصرى بقرران مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله تعالى ونفى الصفـات القديمة ثم انهم توغلوا فى علم الكلام وتشبثوا باذيال الفلاسفة فى كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابوالحسن الاشعرى رحمة الله عليه لاستاذه ابى على الجبائى ماتقول فى ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثانى يعاقب بالنـار والثالث لايثاب ولايعاقب وقال الاشعرى فان قال الثالث يارب امتنى صغيرا وما أبقيتنى الى ان اكبر فاومن بك واطيعك فأدخل الجنة فقال يقول الرب انى كنت اعلم منك انك لوكبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا فقال الاشعرى فان قال الثانى يارب لم لم تمتنى صغيرا لئلا اعصى لك فلاأدخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائى وترك الاشعرى مذهبه واشتغل هوومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ماورد به السنة ومضى عليه الجماعة

قداجتمعت عليه فالصواب الاقتصار على ان دخول الجنة لايستلزم الثواب (قوله فسموا اهل السنة والجماعة) قال رحمه الله المشهور من اهل السنة فى ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابى الحسن على بن اسماعيل بن سالم بن اسماعيل بن عبدالله ابن بلال ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى صاحب رسول الله عليه السلام اول من خالف اباعلى الجبائى ورجع عن مذهبه الى السنة اى طريق النبى عليه السلام والجماعة اى طريقة الصحابة وفى ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابى منصور الماتريدى تلميذ ابى نصر العياضى تلميذ ابى بكر الجرجانى صاحب ابى سليمان الجرجانى تلميذ محمد بن الحسن الشيبانى من اصحاب الامام ابى حنيفة وماتريد قرية من قرى سمرقند قال وبين الطائفتين اختلاف فى بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء فى الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك والمحققون من الفريقين لاينسب احدهما الآخر الى البدعة والضلالة (قوله ثم لمانقلت الفلسفة) هى الحكمة وعرفوها بانه علم يبحث فيه عن احوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ولها اقسام ثلاثة لان الموجود ان كان مستغنيا عن المادة فى الوجود الخارجى

فسموا اهل السنة والجماعة ثم لمانقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من ابطالها وهلم جرا الى ان ادرجوا فيه معظم الطبيعيات والالهيات وخاضوا فى الرياضيات حتى كاد لايتميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات وهذا هو كلام المتأخرين وبالجملة هو اشرف العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية

والذهنى فالعلم الباحث عن احواله يسمى الالهى والفلسفة الاولى والا فان احتاج اليها فى الوجودين فعلمه يسمى الطبيعى وان احتاج اليها فى الوجود الخارجى دون الذهنى فهو العلم المسمى بالرياضى ولما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات واحوالها على وجود المحدث واحواله لاجرم شارك العلم الالهى والطبيعى فى كثير من المباحث لكن لما كان نظر العقل فى الكلام مقتفيا اثر هداه ✻ وفى الفلسفة مكتفيا بما هواه ✻ وقع الخلاف بين العلمين فيما ضلت فى بواديه اوهامه ✻ وزلت فى مباديه اقدامه ✻ وصار تلك الاوهام ✻ شبها على قواعد الكلام ✻ فاوردها المتكلمون ✻ ليبينوا مافيها من الخلل ✻ ويثبتوا العقول القاصرة عن الزلل ✻ ولما كان لها ارتباط ببعض آخر جر ذلك الى ادراجه وهلم جرا حتى خاضوا فى الرياضيات وهذا العلم الذى ادرج فيه معظم الطبيعيات والرياضيات هو الفن الموسوم بالكلام فيما بين المتأخرين تحول اليه

كلام القدماء شيئا فشيئا فكما اتفق الاختلاف في تدوين مسائله وقع في تعيين موضوعه فقال بعضهم هو ذات الله من حيث صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا وقال بعضهم هو ذات الله من حيث هي وذات الممكنات من حيث استنادها اليه تعالى وقال بعضهم هو الموجود بما هو موجود ويمتاز عن الالهي بكون البحث فيه على قانون الاسلام وجعله صاحب المواقف هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية وههنا نكتة اخرى لابد من التنبيه عليها وهي انه قد انقدح لك مما سلف ان المقصود من تدوين علم الكلام هو ضبط العقائد الدينية ومن تدوين علم الفقه هو التهيؤ لمعرفة الاحكام فقد لايكون المحمولات في مسائلها اعراضا ذاتية لشيء واحد او اشياء متناسبة مطلقا او من جهة واحدة فلا بأس ان لايكون لاحدهما موضوع معين يبحث عن اعراضه الذاتية على الوجه المعروف وانما يلزم ذلك في العلوم الحكمية حيث اراد علماؤها ضبط احوال الموجودات بقدر الطاقة البشرية فجعلوا كل طائفة من تلك الاحوال متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا يعتد به مطلقا او من جهة واحدة علما على حدة تفرد بالتدوين والتعليم فجاءت علومهم متمايزة بموضوعاتها وكذا الحال في العلوم الادبية فاذا امعنت النظر في الاقوال الواردة لتعيين موضوع الفن فاوجدت فيها « قال »

ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغايته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد اكثرها بالادلة السمعية ومانقل عن السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد الى افساد عقائد المسلمين والخائض فيما لايفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والافكيف يتصور المنع عماهو اصل الواجبات واساس المشروعات ثم لما كان مبنى الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وافعاله ثم منها الى سائر السمعيات ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود مايشاهد من الاعيان والاعراض وتحقق العلم بهماليتوسل بذلك الى معرفة ماهو المقصود الاهم فقال

قولا شافيا ومنهلا عن شوب الكدر صافيا فليس فيه كثير بأس فتدبر لااصابك من بؤس (قوله رئيس العلوم الدينية) لنفاذ حكمه فيها (قوله وغايته الفوز) فان الاعتقادات الحقة مثمرة للسعادة بالذات وبما تقتضيه من عمل الصالحات (قوله وبراهينه الحجج القطعية) لما عرفت من ان الواجب في مسائله هو اليقين وانه لايكتفى فيها بالظن والتخمين (قوله فانما هو للمتعصب في الدين) جعل المنع عن الاشتغال بعلم الكلام مقصورا على اربع طوائف * الاولى من هو متعصب يقصد به

تروج مذهبه فيحرم لذلك تحقيق الحق فى مطالبه • والثانية من لم يرزق فطنة تفى بتحصيل اليقين فنظره فى مباديه يفضى الى التشكيك فى قواعد الدين فعليه ان يتسم بسمة العاجز * ويتدين بدين العجائز * والثالثة من هو معوج فى الدين * مخطئ طريق اليقين * فغرضه من الاشتغال بمقاصده * التمكن من ابطال مورده * والرابعة من يتوغل فى الخوض فى الحكمة فيقع فى ظلمات الفلسفة * فربما يعجب بفكره ورأيه والحق من ورائه (قوله قال اهل الحق) قيل اراد به اهل السنة والجماعة عبر به عنهم ترغيبا فى سلوك سنتهم والاقتداء بسنتهم لكنه رحمه الله اشار بالاقتصار على تفسير معنى الحق الى انه ليس المراد به طائفة مخصوصة بل المراد هو التعريض بان المخالف فى هذه المسئلة مبطل لا يعبأ به اصلا وبه يظهر ضعف ماتوهم من ان مقول القول جميع ماذكر فى الكتاب على انه مع بعده فى نفسه مما يأباه قول المص فيما بعد والا لهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ عند اهل الحق (قوله واما الصدق) لما بين معنى الحق وموارد استعماله ومقابله وكان الصدق

(قال اهل الحق) (وهو الحكم المطابق للواقع) يطلق على الاقوال والعقائد والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك (ويقابله الباطل) واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة (ويقابله الكذب) وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه (حقايق الاشياء ثابتة)

قريبا منه فى اغلب استعمالاته مفسرا بما فسر به الحق ومستعملا فى الموارد المذكورة كان مظنة ان يتردد السامع هل هما يترادفان وهل بينهما تفاوت فى الاستعمالات وان مقابله ماذا فاورد كلمة اما ازالة لتردده وتفصيلا للمجمل الواقع فى ذهنه فذكران بينهما تفاوتا فى الاستعمال بان استعمال الصدق فى الاقوال اكثر من استعماله فى الموارد الاخر واستعمال الحق فى الكل على السواء وان مقابله هو الكذب عرفا وبه ظهر انهما مترادفان ولا تفاوت فيما بينهما غير ماذكر ولهذا قال وقد يفرق بينهما (قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه) اى كونه بحيث يطابقه الواقع وحاصل ماذكره من الفرق ان الحكم المطابق للواقع له صفتان اعتباريتان كونه مطابقا بكسر الباء فيقال له الصدق لانه الاصل الذى يجب اعتباره ويوضع الاسم بازائه فان الاقرب الى الطبع ان يجعل الواقع اصلا ويقاس اليه الحكم الذى يتعرف حاله وكونه مطابقا للواقع بفتح الباء ويقال له الحق بالمعنى المصدرى لانه فى الاصل بمعنى التحقق والحكم فى هذا الاعتبار جعل اصلا ثابتا حتى قيس اليه الواقع والصفتان

متلازمتان لما علم ان صيغة المفاعلة للمشاركة بين الاثنين (قوله حقيقة الشئ وماهيته مابه الشئ هوهو) جمل الحقيقة بمعنى الماهية ولم يعتبر فى مفهومها معنى التحقق لانه المناسب للسباق وفسرهما بمايعم الكلى والجزئى وتقديم الظرف للتخصيص اى به وحده لامع غيره فخرج بذلك جزء الماهية وخرج بقوله هوهو الفاعل فان الشئ يكون به موجودا لاهوهو وخرج بتكرر الضمير الناطق بالقياس الى الحيوان فانه بالناطق وحده يصير انسانا لكن المراد مابه وحده يصير انسان انسانا لاغير فظهر بماذكرنا انه لاحاجة الى ان يقال جميع مابه الشئ هوهو لاخراج الجزء وان تكرير الضمير لابد منه (قوله بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض) فان كل عارض سواء كان غير لازم اولازما بينا اوغيره فقد يمكن ان يتصور تقرر الوجود لمعروضه خارجا وذهنا من غير ان يتقرر له وجود وان كان هذا المتصور محالا فى نفسه بخلاف نفس الماهية والذاتيات فانه لايمكن ان يتصور تقرر الوجود لشئ خارجا وذهنا من غير ان يتقرر وجود ماهيته اوذاتياته هناك فان التصور والمتصور محالان ههنا يظهر ذلك بالتأمل الصادق وتوهم بعضهم ان معنى كلامه انه يمكن تصور الانسان بدون تصور عوارضه فقيد التصور بالكنه اذا التصور بالوجه يمكن بدون التصور للذاتيات ايضا فورد عليه ان

> (حقيقة الشئ وماهيته مابه الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان) بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض (وقد يقال ان مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية)

بعض العوارض اعنى اللوازم البينة لايمكن تصور معروضه بدون تصوره فاجاب اولا بماذكره بعضهم من جواز كون المستلزم لتصور للازم تصور الملزوم على وجه الاخطار فيمكن تصوره بدونه فى الجملة وثانيا بان تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فانفك فى ذلك الزمان وبين ذلك بان تصور الملزوم معد لتصور اللازم لاسبب موجب له والا لما جاز بقاؤه مع زواله وانت مع استغنائك عن هذه التكلفات بما قدم لك من الوجه الصحيح يجب ان تعلم ان انفكاك تصور اللازم عن تصور الملزوم يهدم قاعدة اللزوم البتة وعدم كونه سببا موجبا لايقتضى كونه معدا ولاوجوب تقدمه بالزمان ولوكان معدا لما جاز مجامعته على ان من اللوازم مالايتم تصور ملزومه الامع تصوره كاحد المتضايفين بالنسبة الى الآخر ومنها مالايتصور ملزومه الا بتقدم تصوره كالملكات بالنسبة الى اعدامها (قوله وقد يقال ان مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه) اى فى ضمن افراده حقيقة فعلى هذا الاصطلاح لايقال حقيقة العنقاء بل ماهيته بخلاف الاصطلاح السابق (قوله وباعتبار تشخصه هوية) فيكون الهوية بمعنى التشخص وهذا هو الاكثر

وقديستعمل بمعنى الشخص وبمعنى الوجودالخارجي ايضا (قوله والشيء عندنا الموجود) اي هما متساويان صدقا واما انه هل هما مترادفان فذكر الشارح ان كلامهم متردد في ذلك والمحققون على انه لاترادف بينهما الا ترى ان الممكنات محتاجة في وجوداتها الى غيرها وغير محتاجة في شيئيتها فان كل شيء شيء في حد ذاته وان لم يتصور غيره اصلا ولهذا يوصف الماهيات بالوجوب والامكان نظرا الى وجوداتها ولايوصف بهما بالنظر الى شيئياتهاوبفيدحمل الوجود دون الشيئية فالامر الخارجي باعتبار تقرره في الخارج يقال له موجود وباعتبار امتيازه فيه عما عداه وصحة انفراده بالاحكام يقال انه شيء والمعتزلة لما اعتقدوا تقرر الاشياء في الخارج منفكة عن الوجود صح عندهم امتياز المعدومات وانفرادها بالاحكام في الخارج فاعترفوا بشيئيتها (قوله معناها بديهي التصور) هذا هوالمشهور فيما بين الجمهور من الحكماء والمتكلمين قالوا وهذا الحكم ايضا بديهي خلافا للامام فانه تصدى لاثباته بالبرهان ومنهم من تصدى لتعريف مفهوم الوجود زعما منه بانه كسبي ومنهم من قال بامتناع تصوره (قوله فان قيل) حاصله

(والشيء عندناهوالموجود والثبوت والتحقق)والوجود والكون الفاظ مترادفة معناها بديهي التصور فان قيل (فالحكم بثبوت حقايق الاشياء)يكون لغوا بمنزلة قولنا الامور الثابتة ثابتة(قلنا المراد به انما نعتقده حقايق الاشياء ونسميه بالاسماء من الانسان والفرس والسماء والارض امور موجودة في نفس الامر)كما يقال واجب الوجود موجود وهذا الكلام ربما يحتاج الى البيان وليس مثل قولك الثابت ثابت ولامثل قوله «انا ابو النجم وشعري شعري» على مالايخفى

ان الوجود امامرادف للشيئية اولازم لها فالحكم بالوجود على ماعلم اتصافه بالشيئية لغو وملخص الجواب ان اتصاف ذات الموضوع بعنوانه وان كان الا صح انه يجب ان يكون بالفعل لكن لايجب ان يكون ذلك بحسب الامر نفسه بل يكفي في ذلك فرض العقل كذلك وهذا شان مانحن بصدده فانا لما نظرنا الى العالم شاهدنا امورا متقررة بحسب الظاهر متمايزة بالاسماء والاحكام فاعتقدنا انها اشياء فنحن نتوجه الى تلك الامور نستحضرها بلفظ الاشياء بناء على ذلك الاعتقاد الذي هو في الحقيقة عبارة عن الفرض العقلي ونحكم عليها بالوجود في نفس الامر وظاهر ان ذلك حكم مفيد بل ربما لايكون بديهيا فيحتاج الى بيانه واثباته بالبرهان كما سيصرح بذلك قوله نجزم بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان ومثله قولنا واجب الوجود موجود فانا لما قسمنا المفهوم بحسب القسمة العقلية الى مايقتضي ذاته وجوده

اوعدمه اولايقتضي شيئا منهما حصل عندنا مفهوم يقتضي ذاته وجوده فرضا فنعبر عنه بلفظ واجب الوجود ونحكم عليه بالوجود الخارجي ونحتاج في اثباته الى البيان وليس مثل قولك الثابت ثابت اذلم يعهد لنا شئ مفروض الاتصاف بالثبوت حتى نعبر عنه بلفظ الثابت فنحكم عليه بالثبوت في نفس الامر فالمفهوم من لفظ الثابت مااتصف بالفعل في نفس الامر فيكون الحكم لغوا وليس مثله ايضا قوله انا ابو النجم بالنسبة الى من يعرف انه مسمى بذلك الاسم ولاقوله وشعري شعري فان اتصاف ذات الموضوع فيهما بوصفه بالفعل بحسب نفس الامر لكن ليس ا راد من محمولهما مفهومه الظاهر بل مايدل عليه بحسب الشهرة من كمال الفضل ونهاية البلاغة وبعده ❊ لله دري مااحسن صدري ❊ تنام عيني وفؤادي يسري ❊ مع العفاريت بارض قفر ❊ ولقد كشفنا بتوفيق الله عن حقيقة الحال وجلية المقال من غير الجلجة ولامجمجة فدع عنك ماقيل اويقال فماذا بعد الحق الا الضلال (قوله وتحقيق ذلك) يريد ان الحكم يختلف باختلاف العنوان وباختلاف اخذ اتصاف الموضوع به بحسب نفس الامر او بفرض العقل والسر في ذلك ان كل قضية تشتمل على عقدين عقد الموضوع وهو اتصاف ذات الموضوع بالعنوان وعقد المحمول وهو اتصافه بوصف المحمول والاول يجب ان يكون معلوما مسلما والثاني مجهولا مطلوبا ثم ان عقد والجواب ، الموضوع قد يكون مستلزما لعقد المحمول استلزاما جليا فيكون الحكم لغوا وقد لايكون كذلك بل امالايكون مستلزما اويكون مستلزما استلزاما غير جلي فيكون الحكم اذذاك مفيدا بديهيا محتاجا الى امعان في تصور الطرفين فقط او مع انضمام احساس اوتجربة اوحدس الى غير ذلك اونظريا محتاجا الى البيان (قوله من تصوراتها والتصديق بها) اى بوجودها واحوالها اى ثبوتها لها يريد ان المراد مطلق العلم بالشئ اعم من هذه الثلاثة اذ لادليل على تخصيصه بواحد منها كما لاحاجة اليه ومن بديع القول ماقيل ان اللام ههنا لاستغراق الانواع بمونة المقام وستقف على ما دعاه الى ذلك (قوله للقطع بانه لاعلم بجميع الحقايق) يعني ان ضمير بها يعود الى حقايق الاشياء وهو عام مستغرق فيكون معنى الكلام العلم بجميع الحقائق تصوراً لماهياتها وتصديقها بها وباحوالها حاصل لنا ولايخفى فساده فيجب ان يحمل على نوع منه هو التصديق

وتحقيق ذلك ان الشئ قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشئ مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان اذا اخذ من حيث انه جسم ماكان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا (والعلم بها) اى بالحقايق من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها (متحقق) وقيل المراد العلم بثبوتها للقطع بانه لاعلم بجميع الحقايق

بها بقرينة المقام ولا حاجة فى ذلك الى تقدير المضاف حتى يحتاج فى تأنيث الضمير الى وجه سخيف كما توهم (قوله والجواب ان المراد الجنس) يعنى ان المدعى ههنا ثبوت جنس الحقايق وتحقق جنس العلم بقرينة السياق على ان ماذكره لايستغنى عن الحمل على الجنس ايضا اذ العلم بثبوت الجميع ايضا غير متحقق ورد هذا الجواب بانه لاغنى عن حمل الكلام على العلم بثبوت الحقايق اذ المقصود هو التنبيه على وجود الحقايق وتحقق العلم به حتى يستدل به على وجود الصانع فان الاستدلال لايكون الابالمقدمات المعلومة واجيب بان الكلام على توجيه الشارح يدل على تحقق العلم بثبوت الحقايق مع تصوراتها والتصديق بها وباحوالها بناء على ذلك القول البديع والمقصود لايتم بدون هذا العموم لكن المعترض غفل عن وجوده ووجوبه ايضا ونحن نقول اولا مبنى هذا الجواب

والجواب ان المراد الجنس (ردا على القائلين بانه لاثبوت لشئ من الحقائق ولاعلم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها) (خلافا للسوفسطائية) (فان منهم من ينكر حقائق الاشياء ويزعم انها اوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشئ جوهرا فجوهر اوعرضا فعرض اوقديما فقديم او حادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شئ ولاثبوته ويزعم انه شاك وشاك فى انه شاك وهلم جرا وهم اللاادرية) (لنا تحقيقا) (انا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان والزاما انه

شئ لامستند له والشارح عنه برئ وثانيا القول بان المقصود الاستدلال وهو لايتم بدون التصديق بها فقط اومع تصوراتها والتصديق باحوالها ايضا على ما اشتمل عليه كلام المعترض والمجيب فاسد بل الغرض ههنا مجرد التنبيه على ان لجنس الحقايق وجودا فى الجملة وان لجنس العلم المتعلق بها تحققا ردا لما ذكره السوفسطائية من نفيهما رأسا ثم بيان اسباب العلم حتى يحصل عندنا ان كل ماشهدت به تلك الاسباب فهو معلوم لنا ثم تؤخذ الامور المعلومة بشهادتها مقدمات بها يتمسك فى المط وهذا هو التحقيق الذى عقد عليه الشارح حل كلام المتن فلا تكن من الخابطين خبط عشواء (قوله منهم من ينكر حقايق الاشياء) ويزعم انه ليس ههنا ماهيات مختلفة وحقايق متمايزة فضلا عن اتصافها بالوجود وانتساب بعض الى بعض على وجوه شتى بل كلها خيالات باطلة واوهام لااصل لها مثل مايظهر للحالم والمبرسم والحاصل انهم كما ينكرون العلوم التصديقية والقضايا المتعلقة هى بها كذلك ينكرون العلوم التصورية والماهيات المنكشفة بها (قوله ومنهم من ينكر ثبوتها) هم لاينكرون انفس الحقايق لكنهم ينكرون تحققها واتصافها بالوجود

فى نفس الامر ويعترفون ثبوتها بالنسبة الى المعتقد حتى يقولون ان العسل مر بالنسبة الى المحرور وحلو بالنسبة الى غيره وليس فيه اجتماع النقيضين اذ ليس للعسل وجود فى نفس الامر فضلا عن تكيفه بالكيفيتين واللا ادرية امثل طريقة منهما حيث توقفوا عند اشتباه الامر لديهم * والتباس الحال عليهم * والعنادية اسوأ حالا حيث رفضوا الشهادات القوية والمشاهدات الجلية بشبهة فاسدة ومغلطة كاسدة وما احسن قول من قال * وان لم يصدق فى ذلك المقال * لا يمكن ان يكون فى العالم قوم عقلاء ينتحلون هذا مذهبا وينشعبون الى الفرق الثلث بل كل غالط سوفسطائى فى موضع غلطه (قوله ان لم يتحقق نفى الاشياء) يريد ان لم يكن النفى وصفا مخصوصا ومعنى معينا عارضا للاشياء ثابتا لها بل كان من قبيل الخيالات الفاسدة والاوهام الباطلة لم تكن الاشياء منفية اذ المنفى هو الموصوف بصفة النفى واذ لا نفى فلا اتصاف لشئ من الاشياء به فيلزم تحقق الاشياء وان تحقق معنى النفى واتصف به الاشياء حتى انتفت فقد تقرر ماهية من الماهيات وتميز حقيقة من الحقائق فيلزم بطلان مذهب العنادية لانكارهم الحقائق لا العندية اذهم لا ينكرون الحقائق بل ثبوتها ولم يلزم ذلك مما ذكر ولهذا كان هذا الدليل قياسا

(ان لم يتحقق نفى الاشياء فقد ثبت وان تحقق والنفى حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم فقد ثبت شئ من الحقائق فلم يصح نفيها على الاطلاق ولا يخفى انه انما يتم على العنادية وقالوا الضروريات منها حسيات والحس قد يغلط كثيرا كالاحول يرى الواحد اثنين والصفراوى يجد الحلو مرا ومنها بديهيات وقد يقع فيها اختلافات وتعرض شبه يفتقر فى حلها الى انظار دقيقة والنظريات فرع الضروريات ففسادها فسادها ولهذا كثر فيها اختلاف العقلاء قلنا غلط الحس فى البعض لاسباب جزئية

برهانيا صالحا لابطال مذهب الخصم لا لاثبات مذهبنا وهذا معنى كونه الزاميا ولا ينافيه لاما توهموا من انه قياس جدلى مركب من مقدمات مسلمة عند الخصم وان لم تكن مسلمة عندنا لظهور فساده بل الخصم فى هذه المسئلة لا يمكن مجادلته اصلا بذلك الوجه اذ لا يعترف بمعلوم كما صرح به الشارح فى آخر كلامه والشبهة انما نشأت مما قيل فى صناعة الجدل انه يفيد الزام الخصم فظن ان كل ما يفيد الزام الخصم جدل مركب مما هو مسلم عنده فتفرقوا فى تمام هذا الالزام على العنادية وفى عدم تمامه على العندية ظنا منهم انه اشارة الى ما ذكره فى شرح المقاصد من ان كلام العنادية والعندية مشتمل على تناقض ظ حيث جزموا بصدق المقدمات التى تمسكوا بها وباستلزامها لمطلوبهم وبحقيته فى نفس الامر وليس الامر على ما زعموا بل ذلك الزام على الطائفتين فى انكار تحقق العلم بحقايق الاشياء فى الجملة وهذا الزام على العنادية فى انكار انفس الحقايق على الوجه المحرر فى صدر البحث (قوله والحس قد

يغلط كثيرا) نسبة الغلط الى الحس تجوز باعتبار انه سببه كنسبة الحكم اليه وتخصيص غلطه ببعض المواضع باعتبار انه معلوم متفق عليه يؤخذ مقدمة يستدل بها على غلطه وعدم الاعتداد بشهادته فيما يظهر فيه غلطه اذ لا شهادة لمتهم (قوله لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء اسباب الغلط) فان قلت انى لنا احاطة اسباب الغلط برمتها حتى يعرف انتفاء جميعها قلت لا حاجة لنا الى معرفة ذلك بل الواجب انتفاؤها فى نفس الامر وحصول الجزم بالمحسوس من بداهة العقل وما ظن من ان العقل ببديهته جازم بذلك فسهو (قوله والاختلاف فى البديهى) جواب عن شبهة القدح فى البديهيات كما ان ما قبله جواب عن شبهة القدح فى الحسيات وما بعده جواب عن شبهة القدح فى النظريات واما قوله وتعرض شبهة يفتقر فى حلها الى

لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء اسباب الغلط والاختلاف فى البديهى لعدم الالف او الخفاء فى التصور لا ينافي البداهة وكثرة الاختلافات لفساد الانظار لا ينافي حقية بعض النظريات والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم خصوصا للادرية لانهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا او يحترقوا (وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط) ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا اى محب الحكمة (واسباب العلم) (وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به) اى يتضح ويظهر ما يذكر ويمكن ان يعبر عنه موجودا كان او معدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم

انظار دقيقة فجوابه ان ذلك غير قادح لا فى الجزم بها ولا فى بداهتها لان العقل انما يجزم بها ببديهته لا بنظره حتى يحتاج فى ذلك الى دفع الشبهات ورفع الاحتمالات حتى لو عن له شئ منها لا يلتفت اليه ويعلم بطلانه اجمالا لكونه مصادما للضرورة ولو تصدى للحل فربما احتاج الى النظر والتأمل لكن لا لتحصيل الجزم بل دفعا لدغدغة المتعلم وجذبا بضبع الافهام القاصرة فى مظان الزلل (قوله وهو صفة يتجلى بها المذكور)

عرفه بناء على انه كسبي يمكن تعريفه لا كما قال الامام من انه بديهى ولا كما قال بعضهم من انه يعسر علينا تلخيص العبارة الكاشفة عن ماهيته واختيار هذين التعريفين لكونهما احسن ما قيل فى تعريفه واكشفه عن حقيقته والاول منهما احسن من الثانى لان مفهومه فى نفسه امر واضح وشئ جلى لا يحتاج فى فهمه الى اضمار وتقدير ولا الى انظار دقيقة وابحاث عميقة ويمكن تطبيقه على المذهبين المشهورين من المتكلمين فى ماهية العلم والثانى لا يوافقه فى شئ من ذلك كما نطلعك عليه فى موضعه (قوله ويمكن ان يعبر عنه) اشار به الى ان المراد بالمذكور ما صح ان يستحضر بعبارة دالة عليه وان المراد بالذكر ما هو باللسان كما هو المتبادر لا ما هو بالقلب او ما هو خلاف النسيان (قوله فيشمل ادراك الحواس) وهو الموافق للمذهب

اليه الشيخ الاشعرى من ان ادراكها من قبيل العلم وهو المختار عند المتأخرين والجمهور على انه نوع من الادراك ممتاز عن العلم بالماهية وهو المناسب للعرف واللغة (قوله صفة توجب تميزا) لاخفاء ولاخلاف ان بين العالم والمعلوم نسبة خاصة بها صار الاول عالما للثانى والثانى معلوما للاول وتسمى التعلق والتميز فذهب جمهور المتكلمين الى ان ذلك هو العلم اذ لادليل على ثبوت الامر الزائد فجعلوه من مقولة الاضافة وفسروه بانه تميز لايحتمل النقيض واثبت بعضهم وراء ذلك صفة حقيقية هى مبدؤه وجعل العلم عبارة عنها فصار من الكيفيات النفسانية وصار تفسيره ماذكروه انه صفة توجب تميزا اى كشفا لشئ خرج به ماعدا الادراكات لايحتمل النقيض اى لايحتمله ولايجامعه بل ينافيه ويدفعه وحاصله انه لايكون معه عند المميز احتمال نقيض المميز وتجويز وقوع الطرف المخالف له لاحالا ولامآلا فخرج الوهم والشك والظن لان شيئا منها لايدفع النقيض بل يجامع كل منها احتمال وقوعه راجحا اومساويا اومرجوحا وخرج ايضا اعتقاد المخطئ والمصيب اذ يجامعه تجويز وقوع النقيض مآلا لانه لما لم يكن ثابتا مستندا الى موجب جاز ان يزول ويحصل بدله اعتقاد النقيض بخلاف العلم فانه لايبقى معه تجويز النقيض لافى الحال لكونه جازما ولافى المآل لكونه ثابتا فيكون العلم عبارة عن صفة ذات

(صفة توجب تميزا لايحتمل النقيض) فانه وان كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقييد بالمعانى

تعلق فان تعلقت بما عدا النسبة التامة تسمى تصورا وان تعلقت بها تسمى « وللتصورات » تصديقا ايجابيا ان تعلقت بوقوعها وسلبيا ان تعلقت بارتفاعها وعلى التعريف الاول يكون عبارة عن نفس التعلق وينقسم الى التصور والتصديق باعتبار متعلقه على ماعرفت وهذا توجيه لهذا التعريف وجيه وتفسير لقيوده بالقبول جدير ليس فيه ارتكاب تكلف مستبدع ولاالتزام تعسف مستبشع . وتفصيل جملة ماقيل فيه . وتمييز غثه من سمينه ببيان نفيه يستدعى مزيد بسط للكلام * يضيق عن احاطته نطاق هذا المقام (قوله بناء على عدم التقييد بالمعانى) المراد من المعانى ماليس من الاعيان الخارجية كليا كان اوجزئيا وقدمر الخلاف فى جعل الادراكات المتعلقة بالاعيان من قبيل العلم فمن انكره قيد التميز بما بين المعانى لاخراجه ومن قال به اطلقه لادراجه فان قلت كيف يستقيم هذا التقييد وقد يتعلق العلم بالاعيان الخارجية كما اذا علمنا بياضا مخصوصا فى محل مخصوص قبل المشاهدة وكما اذا تخيلنا بعد غيبة المادة قلت هذه مغلطة نشأت من اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض فان المدرك اولا وبالذات فى الصورة الاولى مفهوم كلى وفى الصورة الثانية امر خيالى والخيالى وان كان لاشيئا محضا عندنا لكن يصح تعلق العلم به لاتعلق القيام به بل تعلق الوقوع عليه

(وليس)

وليس واحد منهما من الاعيان بل هما من قبيل المعانى لكن بمطابقتهما للامر الخارجى وكونهما وسيلة الى معرفته بوجه ماالشتبه الحال فيهما ﴿ قوله وللتصورات بناء على انها لانقائض لها ﴾ اى لمتعلقاتها على ماصرح به فى بعض كتبه ولانه لاتناقض حقيقة بين الادراكات الاترى ان الايجاب والسلب مرتفعان عند الجهل والشك والمتناقضان لايصح ارتفاعهما كما لايصح اجتماعهما كوقوع النسبة وارتفاعها وفى قوله على مازعموا اشارة الى ضعفه ذهابا الى المثل السائر ان زعموا مطية الكذب وقدصرح به حيث قال ان ذلك يبطل كثيرا من القواعد المنطقية ويوجب شمول التعريف للتصورات الغير المطابقة كما اذا تعقلنا الانسان حيوانا صهالا اللهم الا ان يقال انه ليس بتميز قال وفى اعتبار النقيض للتصور واخذ التصور العلمى مشروطا بالمطابقة وعدم احتمال النقيض ايضا اشكال ولعله اراد بتلك القواعد ماقيل من ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيضى المتباينين متباينان ونقيض الاعم اخص وايضا عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فيلزم على ماذكر بطلان الاحكام المتعلقة بعكس النقيض واراد بذلك الاشكال انه يلزم

وللتصورات بناء على انها لانقائض لها على مازعموا لكنه لايشمل غير اليقينيات من التصديقات هذا ولكن

ان يكون تصور الشئ بوجه ماتصورا علميا مشروطا بالتصديق بثبوته له تصديقا يقينيا اذ مالم يحصل هذا التصديق عندنا لم يحصل عدم احتمال التصور للنقيض لكن التصديق مسبوق بالتصور فالمآل اما الدور او التسلسل على انك قد عرفت ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى لايلزم ان يكون بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل وهذا حق لكن الاول فى غاية السقوط اذ المحمولات فى القضايا المذكورات ثابتة لماارید بموضوعاتها فتكون صادقة قطعا غاية مافى الباب ان عقود موضوعاتها غير ثابتة حقيقة ولايضر ذلك فى ثبوت عقود محمولاتها على انه يمكن ان يتفصى عنه بارتكاب تأويل وهو ظاهر ثم ان العاقل اذا انصف وتأمل حال المعلومات التصورية نفسها مجردة عما يقارنها غالبا من وقوع نسبة ما ملحوظة معها اجالا اوارتفاعها لم يجد بينها تنافيا وتدافعا اصلا بخلاف المعلومات التصديقية فانها على طريقين وقوع وارتفاع اذا لاحظهما العقل يجدهما متدافعين وجودا وعدما البتة واما قوله يوجب شمول التعريف للتصورات الغير المطابقة فقد اجيب عنه بان التصور لايتصف بعدم المطابقة اصلا وتحقيق ذلك ان كل علم تصورا كان اوتصديقا فله ارتباط عقلى بمتعلقه لانه ظل وحكاية عنه فهو بذلك الارتباط سبب

لانكشافه عندالعالم ولايمكن انيكون سببا لانكشاف غيره اصلا ولما كان المقصود من العلوم التصورية هو مجرد ملاحظة ماهي ظل له وحكاية عنه ليتمكن من اجراء الاحكام عليه ولاشك ان كل علم مطابق لما هو ظل له وستعرف معنى هذه المطابقة فيا بعد كان كل تصور مطابقا لمعلومه البتة بخلاف العلوم التصديقية فان المقصود منها ليس ملاحظة ماهي ظل له كائنا ما كان بل الوقوف على وقوع نسبة معينة بين مفهومين معينين في نفس الامر اوارتفاعها وهما طرفا نقيض احدهما واقع والآخر مرتفع البتة وكل واحد منهما يمكن ان يتعلق به تصديق يصير سببا لانكشافه على انه هو الواقع في نفس الامر فلاجرم كان العلم التصديقي يعرض من المطابقة وعدمها فما كان سببا لانكشاف ماهو في نفس الامر كان مطابقا وعلما وما كان سببا لانكشاف غيره يكون غير مطابق وجهلا لان كل واحد منهما انما يكشف معلومه على انه حال النسبة المعتبرة فاتضح ان كل تصور مطابق البتة بخلاف التصديقات واما تصور الانسان حيوانا صهالا فقد انكشف لك مما سبق ان لصورة الحيوان الصهال ارتباطا عقليا مع الفرس وافراده لايصير سببا الا لانكشافه ولا خطأ فيه اصلا لكنك اخطأت فزعمت ان المعلوم المنكشف هو الانسان فالخطأ انما هو في هذا الحكم الضمني الاجمالي لافي التصور وكشفه لايقال قد يحصل مفهوم الحيوان الصاهل في الذهن فيجعل آلة

ينبغي (ان يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لايشمل الظن لان العلم عندهم مقابل للظن (للخلق) اي للمخلوق من الملك والانس والجن بخلاف علم الخالق

لتصور مايطابقه من افراد الفرس فلا كلام فيه وقد يحصل فيه ويجعل آلة لملاحظة افراد فانه « الانسان فيقال مثلا كل حيوان صهال ضاحك فالمحكوم عليه ههنا هو زيد وعمرو وبكر فيكون الحكم صادقا قطعا مع ان تصور الموضوع مطابق اذ لايمكن ان يقال المتصور افراد الفرس والحكم عليها لانا نقول مفهوم الحيوان الصهال ليس بسبب الا لانكشاف مايطابقه ويصدق عليه فان حكمت على ماهو سبب لانكشافه وآلة لملاحظته فحكمك انما هو على افراد الفرس وان حكمت على افراد الانسان وجعلت هذا المفهوم وسيلة الى ملاحظتها بناء على اعتقاد انه يطابق لتلك الافراد فاما ان الحاصل في ذهنك ليس مفهوم الحيوان الصاهل بل مفهوم آخر مطابق لتلك الافراد واما انك كنت قد تصورت افراد الانسان بوجه مطابق حتى اعتقدت وجود مفهوم الحيوان الصهال لها فههنا تنتقل من هذا المفهوم اليها انتقالك من اللفظ الى مسماه فذلك الوجه المطابق هو السبب لملاحظتها في الحقيقة لاهذا المفهوم وهذا هو السر في عدم اشتراط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل فتدبر ولقد كشفنا بهذا الاطناب عن حقايق هي لب الالباب ودقايق تميز

القشر عن اللباب (قوله ينبغى ان يحمل التجلى على الانكشاف التام) بل يجب ذلك لانه هو المتبادر من لفظ التجلى ذهابا الى المبالغة المستفادة من صيغة التفعل بالطريق الذى سمعت يشهد بذلك موارد استعماله (قوله فانه لذاته لا بسبب من الاسباب) اراد ان ذاته تعالى كاف فى حصول صفة قديمة قائمة به تعالى يوجب انكشاف المعلومات له تعالى لانه كاف فى نفس الانكشاف على ما يراه المعتزلة والفلاسفة فلهذا اردف قوله لذاته بقوله لا بسبب من الاسباب (قوله والا فالعقل) لما كان ملاك الامر فى الادراك الانسانى حسيا كان اوغيره هو العقل لما سيجئ من انه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات اشتهر فيمابين الجمهور جعل العقل هو المدرك كما يقال القدرة صفة مؤثرة بخلاف الحواس وان صح اطلاق المدرك عليها

فانه لذاته لا بسبب من الاسباب (ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل) بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان السبب ان كان من خارج فالخبر الصادق والا فان كان آلة غير المدرك فالحواس والا فالعقل فان قيل السبب المؤثر فى العلوم كلها هو الله تعالى لانها بخلقه وايجاده من غير تأثير للحاسة والخبر والعقل والسبب الظاهرى كالنار للاحراق هو العقل لاغير وانما الحواس والاخبار آلات وطرق فى الادراك والسبب المفضى اليه فى الجملة بان يخلق الله تعالى فينا العلم معه بطريق جرى العادة ليشمل المدرك كالعقل والآلة كالحس والطريق كالخبر لا ينحصر فى الثلاثة بل ههنا اشياء اخر مثل الوجدان والحدس والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادى والمقدمات قلنا هذا على عادة المشايخ فى الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصلة

باعتبار انها سبب للادراك فى الجملة (قوله كالنار للاحراق) هذا مبنى على ما عليه اهل اللغة من ان الادراك فعل من الافعال والمدرك فاعل والا فالعقل مبدأ القبول والنار مبدأ التأثير والايجاد على ان نسبة النفس الى ادراكاتها نسبة الفعل والتأثير عند المعتزلة اللهم الا ما كان ضروريا منها غير مقدور واما عند الاشاعرة فكما ان نسبة النفس الى ادراكاتها وسائر افعالها نسبة القبول والمحل كذلك نسبة النار الى الاحراق (قوله وانما الحواس والاخبار آلات وطرق) جعل الاخبار طرقا باعتبار انها بمنزلة الطريق فى وصول العلم الينا واما جعل الحواس آلات فاما ان يكون ذلك ايضا بناء على التشبيه والمجاز او جعل الادراكات من افعالها ظاهرا على ما عرفت وذلك لان الآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب فى وصول اثره اليه فالآلة ما هى واسطة فى صدور الفعل من الفاعل لا فى قبول المنفعل ولهذا تراهم لا يفردون بها ذكرا بل يجعلونها من تتمة الفاعل ولا يبعد كل البعد ان يعتبر الآلة بالقياس الى المنفعل ايضا كما هو رأى من يجعل جملة الشرائط من تتمة العلة المادية (قوله هذا على عادة المشايخ فى الاقتصار على المقاصد

هذا البيان لتوجيه الانحصار فى المذكورات لا للبيان الحصر لانه اذا كان مترددا بين النفى والاثبات حصر عقلى واذا لم يكن يسمى استقراء

والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة) يريد ان المراد بالسبب هو المفضى فى الجملة وهو غير منحصر فى الثلثة لكن الغرض الكلامى غير متعلق بتعديد انواعه و تفصيل احكامها لان غرضه الاصلى هو ضبط العقائد الدينية وانما يبحث عن احوال الموجودات حسبما يحتاج اليه فى ذلك بخلاف الفلسفى فان مقصوده ليس الامعرفة احوال الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر فلا يرخص له ترك النظر فى شئ هو من جلتها فظهر انه ليس على المتكلم فى الاعراض عن تلك التدقيقات عار وشنار ❁ ولا للفيلسوف من التعرض لها بدوخيار ❁ وانما جعل ذلك الاقتصار من دأب المشايخ لما عرفت من ان المتأخرين خلطوا بكلامهم الفلسفيات ❁ بل ادرجوا فيه معظم الطبيعيات (قوله عقيب استعمال الحواس الظاهرة التى لايشك فيها) يريد تفصيل الباعث على التعرض

عقيب استعمال الحواس الظاهرة التى لايشك فيها سواء كانت من ذوى العقول او غيرهم جعلوا الحواس احد الاسباب ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات والتجربيات والبديهيات والنظريات وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضى الى العلم بمجرد التفات اوبانضمام حدس اوتجربة اوترتيب مقدمات فجعلوا السبب فى العلم بان لنا جوعا وعطشا وان الكل اعظم من الجزء وان نور القمر مستفاد من الشمس وان السقمونيا مسهل وان العالم حادث هو العقل وان كان فى البعض باستعانة من الحس (فالحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (خمس)

لبعض الاسباب المفضية واهمال بعضها فذكر اولا ان الحواس الظاهرة لاخفاء فى ثبوتها ولا فى سببيتها لبعض الادراكات ولا مجال لجعل السبب فى تلك الادراكات هو العقل لثبوتها فى البهائم دونه فلا جرم جعلوها من الاسباب (قوله وكان مرجع الكل) اى فى الاقسام الاربعة الى العقل اما رجوع البديهيات والنظريات اليه فظ واما رجوع التجربيات والحدسيات فلاحتياج كل منهما «بمعنى» الى قياس خفى ينضم الى التجربة والحدس على انك قد سمعت ان ملاك الامر فى الكل هو العقل (قوله بان لنا جوعا وعطشا) هذا من الامور المدركة بالوهم وتسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية ولما لم يثبت الوهم عندهم نسبوها الى العقل واما مايدركه البهائم باوهامها كادراك الشاة فى الذئب معنى موجبا للنفرة وفى السخلة معنى يوجب العطف عليها فلو سلم ادراكها غير ماناله الحس الظ فلايلزم ان يكون بالعقل بل يجوز ان يكون بمجرد خلق الله تعالى من غير آلة اويكون لها آلة اخرى (قوله وان كان فى البعض باستعانة من الحس) (كالتجربيات)

كالتجربيات فان العقل لايستغنى فى الحكم بها عن تكرر المشاهدة وكالحدسيات فان مباديها من المشاهدات (قوله بمعنى أن العقل بالضرورة حاكم بوجودها) فان كل احد يجد من نفسه تلك الادراكات وتعقلها بالآلات المذكورة (قوله فلايتم دلائلها على الاصول الاسلامية) فان مبناها على تجرد النفس وكون العلم بحصول الصورة وانه لايجوز ارتسام صورة المادى فى المجرد وانه لايكون الواحد مبدأ لاكثر من واحد وشئ منها غير مسلم عند المتكلمين (قوله بطريق وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ) هذا كلام مشهور فيما بينهم لكن الامر لوكان كذلك لما ادرك جهة الصوت وقرب مبدئه اوبعده كمافى الملموس ولهذا قالوا وصول الهواء الى قرب الصماخ كاف فى ذلك ويمكن ان يجمع بينهما بان يقال وصول الهواء الى الصماخ وقرعه الجلدة المفروشة فى مقعرها شرط فى ادراك الصوت القائم بالهواء الحاصل فى داخل الصماخ وخارجه بان يدرك اولا مافى الداخل ثم يتبع مافى الخارج فيدرك جهته وقربه وبعده (قوله بمعنى ان الله يخلق الادراك فى النفس عند ذلك) بطريق جرى العادة من غير تأثير من الحاسة كما يزعمه المعتزلة ولااعداد منها ولاارتسام صورة فيها كما يزعمه الفلاسفة (قوله تتلاقيان ثم تفترقان) اماان ينعطف النابت يمينا فينفذ الى الحدقة اليمنى اوينعطف النابت يسارا وينفذ الى الحدقة اليسرى على مااختاره جالينوس واماان يتقاطعا تقاطعا صليبيا على ماذكره غيره فهذه العبارة تنتظم على كلا المذهبين (قوله وغيرذلك مما يخلق الله تعالى الخ) مثل الطرف والحجم والبعد والوضع والتفرق والاتصال والعدد والسكون والملاسة والخشونة والشفيف والكثافة والظلمة والتشابه والاختلاف وكالترتيب والنقش والاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر والكثرة والقلة والضحك والبكاء والبشر والطلاقة والعبوس والتقطيب وكالرطوبة واليبوسة

(هذه هى نظرية الصدور)

بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها واما الحواس الباطنة التى اثبتها الفلاسفة فلايتم دلائلها على الاصول الاسلامية (السمع) وهى قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك فى النفس عند ذلك (والبصر) وهى قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغيرذلك مما يخلق الله تعالى ادراكها فى النفس عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهى قوة مودعة فى الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح

الجوهر ما قام بذاته ويشغل حيزا العرض ما قام بغيره لا يشغل حيزا العرض حادث لانه يرى بعد عدم وينعدم بعد الوجود ولا يخلو الجوهر من العرض فاذن الجواهر حادثة

وكالقرب والبعد قالوا هذه الاشياء مع ماذكره الشارح هي الامور المنكشفة بواسطة حس البصر ولا يضر كون بعضها راجعا الى البعض ولا كون بعضها عدميا لان الغرض تعديد مطلق المبصر واما المبصر اولا وبالذات فالمشهور عند الجمهور انه الضؤ واللون فقط وما عداهما انما يدرك بواسطتهما على قياس العرض الاولى وغير الاولى والمعدود من المبصرات عند الجمهور هو المبصر اولا وبالذات (قوله بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة) عند المجاورة ولا اشكال فيه على قاعدة الاسلام واما على اصول الفلسفة فلعل ذلك الهواء لا يخلو عن امتزاج من العناصر وتفاعل فيما بينها يقبل به مزاجا ما يستعد بذلك لقبول تلك الكيفية بل ولا يخلو في الاكثر عن مداخلة اجزاء كثيرة متحللة من ذي الرائحة حتى ظن ان الكيفية المشمومة هي كيفية تلك الاجزاء البتة لكن الحق ان الشم يحصل بالطريق الاول ايضا (قوله بمخالطة الرطوبة اللعابية التي هي في الفم بالمطعوم) فاما ان تتكيف تلك الرطوبة بكيفية المطعوم وتصل الى الذائقة فيكون المدرك كيفيتها لا كيفية المطعوم واما ان تصل اجزاء من المطعوم بدرقة الرطوبة اللعابية الى الذائقة فيدرك كيفية تلك الاجزاء نفسها « فان »

بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم (والذوق) وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي هي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب (واللمس) وهي قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها) اي من الحواس الخمس (يوقف) او يطلع (على ماوضعت هي) اي تلك الحاسة (له) يعني ان الله تعالى قد خلق كلا من تلك الحواس لادراك اشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للطعوم والشم للروائح لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى واما انه هل يجوز او يمتنع ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير الحواس فلا يمتنع ان يخلق عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا فان قيل اليست الذائقة تدرك حلاوة الشيء وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان (والخبر الصادق) اي المطابق للواقع

على قياس ماقيل في الشم (قوله وهي قوة منبثة في جميع البدن) اراد به جميع ظاهره اي جلده كما صرح به بعضهم واما باطنه ففيه اشياء غير حاسة كالكبد والرئة والطحال والكليتين على ماصرح به في الكتب الطبية (قوله من غير تأثير للحواس) لا على وجه الايجاد

كاهو رأى المعتزلة ولا بطريق الاعداد على ماهو قانون الفلسفة فظهران المذهب عند الطائفتين منع الجواز (قوله فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه) المراد من الكلام ماهو مصطلح الادباء ولاشك ان الكلام الخبرى يدل على نسبة تامة بين شيئين معينين اعنى تصديقا متعلقا بوقوع النسبة المعتبرة بينهما اولا وقوعها والتصديق كانبهت عليه ظل لمتعلقه وحكاية عنه يشاهد به حاله وبهذا الاعتبار يدل الكلام على وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فى نفس الامر وذلك اعنى حال النسبة من الوقوع واللاوقوع فى نفس الامر هو المراد بالخارج والواقع ونحوهما فان اريد بالنسبة فى كلامه ذلك التصديق الذى يدل عليه الكلام اولا وبالذات على ماهو مختار بعض الافاضل فعنى مطابقته وعدم مطابقته للواقع فى غاية الظهور وان اريد بها مايدل عليه ثانيا وبالعرض من الوقوع واللا وقوع على مايصرح به الشارح كثيرا فالحال فى عدم المطابقة ايضا ظاهر لان التصديق اذا لم يكن مطابقا كان مايشاهد به ويكون آلة لملاحظته من حال النسبة غير حالها الواقع وغير مطابق له ايضا واما اذا كان مطابقا فالملاحظ به نفس الواقع والمطابقة لا تتصور الا بين الشيئين وغاية مايمكن ان يقال ان تلك الحال من حيث انها مشاهدة بالتصديق ومدلولة للفظ الخبر غيرها من حيث هى هى وواقعة فى نفس الامر فيفرض المطابقة بينهما بهذا الاعتبار فتدبر وتخبر (قوله اى الاعلام بنسبة تطابق الواقع اولا تطابقه) اراد بالنسبة التامة الوقوع او اللاوقوع اذهو المقصود بالاعلام والتصديق فانه وان كان معلما حقيقة لكن لايلتفت الى اعلامه ولايعتد به ولايقال ان الخبر اعلمه وظهر من تفسيره ان المراد بالشئ هو النسبة وبما هو ملتبس به هو الوقوع واللا وقوع وقد يقال المراد بالشئ المخبر عنه وهو المحكوم عليه على ماهو المناسب للعرف واللغة وبماهو به ثبوت المسند له او انتفاؤه عنه (قوله لانه لايقع دفعة بل على التعاقب والتوالى) والتواتر لغة التتابع واصله من الوتر يقال واترت الكتب فتواترت اى جاءت بعضها فى اثر بعض وترا وترا

فان الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا اولا تطابقه فيكون كاذبا فالصدق والكذب على هذا من اوصاف الخبر وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشئ على ماهو به اولا على ماهو به اى لاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع اولا تطابقه فيكونان من صفات المخبر فمن ههنا يقع فى بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف وفى بعضها خبر الصادق بالاضافة (على نوعين احدهما الخبر المتواتر) سمى بذلك لما انه لايقع دفعة بل على التعاقب والتوالى (وهو الخبر الثابت على السنة قوم لايتصور تواطؤ هم)

من غيران ينقطع ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اى واحدا بعد واحد واصله وترى (قوله اى لا يجوز العقل توافقهم) لا قصدا بطريق المواضعة ولا على سبيل الاتفاق وفيه اشارة الى ان شرط التواتر عدد شأنهم هذا الان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد كاذهب اليه جماعة ولا اختلاف دينهم ونسبهم ووطنهم كما اشترط طائفة ولا وجود المعصوم فيهم كما اوجبه الشيعة ولا اسلامهم وعدالتهم كما قال به جمع ولا عبرة فيه ايضا بعدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او خمسين او سبعين على ما اعتبر كل واحد منها قوم تمسكا بما لا مساس له بهذا المطلوب وقد فصل تمسكاتهم مع الجواب عنها فى المطولات (قوله ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة) يريد انه ليس لبلوغ المخبرين حدا لا يتصور تواطؤهم على الكذب ضابط معلوم سوى حصول العلم للسامع من خبرهم بلا ارتياب فيه ولا اضطراب فان ذلك اثره ظاهر يصدقه ومسبب عنه معلوم بحققه (قوله والاول اقرب) اى معنى (وان كان ابعد) اى لفظا اما الثانى فظ واما الاول فلان ذكره هذا القيد على ذلك التقدير يكون حشوا بل مفسد الاشعاره بأن العلم بالملوك الماضية فى الازمنة الخالية فى البلدان الغير النائية لا بالتواتر (قوله الثانى ان العلم «كالثمنية» الحاصل به ضرورى) فان قيل انى نتصور صحة ذلك وهو موقوف على استحضار ان الخبر الدال عليه دائر على السنة جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب وكل خبر شانه ذلك فهو صادق وحكمه للواقع مطابق ولهذا ذهب الكعبى وابو الحسين الى انه نظرى اجيب بالمنع بل الخبر اذا بلغ حد التواتر يعلم مضمونه قطعا من غير ملاحظة لصدق الخبر ولا معرفة ببلوغه حد التواتر

اى لا يجوز العقل توافقهم (على الكذب) ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة (وهو) بالضرورة (موجب للعلم الضرورى كالعلم بالملوك الخالية فى الازمنة الماضية والبلدان النائية) يحتمل العطف على الملوك وعلى الازمنة والاول اقرب وان كان ابعد فهنا امران احدهما ان المتواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة فانا نجد من انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وانه ليس الا بالاخبار والثانى ان العلم الحاصل به ضرورى وذلك لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات واما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين وايضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت والاختلافات ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود اسكندر (والخبر المتواتر قد انكر افادته العلم جماعة من العقلاء

بالفعل فضلا عن استحصال ذلك العلم منهما نعم يحصل عند العالم دليل يمكن ان يتوصل بالنظر فيه الى معرفتهما وهو حصول العلم القطعى كما اشرنا اليه (قوله فتواتره ثم) اذ قد قيل ان عدد النصارى المخبرين عن قتل عيسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر فى الطبقة الاولى والوسطى على انهم لم يروا قتله رؤية صادقة بل نظروا اليه من بعيد مصلوبا فشبه لهم وشرط التواتر الاسناد الى الاحساس التام وبلوغ عدد اليهود المخبرين عن تأبيد دين موسى عليه السلام حد التواتر فى كل طبقة ممنوع ولعل ذلك فى الاصل من وضع بعض الاخبار صونا لرياستهم كما كانوا يكتمون نعت محمد عليه السلام فى التورية على انه قد قيل ان بخت نصر قد استأصلهم وقطع عرقهم حتى لم يفلت منهم الا الآحاد والشذاذ وربما يقال ان خبر النصارى واليهود وقع فى معارضة القاطع وشرط التواتر ان لا يعارضه قاطع وقد تمسك فى اصل الشبهة بخبر اليهود عن قتل عيسى عليه السلام والجواب بعد ما عرفت ان المخبرين فى الطبقة الاولى كانوا تسعة نفر دخلوا على عيسى عليه السلام فتعلوا ما فعلوا ثم اختلفوا فى قتله فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا كذا ذكر فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فعدم تحقق شرط التواتر فى خبرهم بين لا سترة به (قوله كالسمنية) هم قوم من عبدة الاوثان يقولون بالتناسخ وينكرون حصول العلم بغير الحواس نسبوا الى سومنات اسم صنم معروف وله قصة معروفة والبراهمة جمع من الهند ينكرون البعثة اصحاب برهام وقد يوجد فى بعض الكتب ان السمنية نسبة الى سمن والبراهمة الى برهم وهما اسمان لاكبر اصنامهما (قوله والرسول انسان) جعل النبى فى شرح المقاصد مرادفا للرسول وفسره بأنه انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه لكن لما دل ظاهر الكتاب على الفرق بينهما حيث قال عز من قائل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الآية ويشهد به الحديث على ما روى انه سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا اشار ههنا الى الفرق بينهما بما ذكره البيضاوى من ان الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليها والنبى يعمه ومن بعثه لتقرير شرع

كالسمنية والبراهمة) قلنا ذلك ممنوع بل قد يتفاوت انواع الضرورى بواسطة التفاوت فى الالف والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية فى جميع الضروريات (و) النوع (الثانى خبر الرسول المؤيد) اى الثابت رسالته (بالمعجزة) (والرسول انسان

سابق كأنبياء بنى اسرائيل قال ولذلك شبه النبي عليه السلام امته بانبياء بنى اسرائيل لكنه لما كان مخالفا لما ذكره نفى قوله تعالى فى حق اسماعيل وكان رسولا نبيا من انه يدل على ان الرسول لايلزم ان يكون صاحب شريعة فان اولاد ابراهيم كانوا على شريعته اشار الى فرق آخر هو ان الرسول من يأتيه الملك بالوحى والنبي يقال له ولمن يوحى اليه فى المنام والى آخر ذكره صاحب الكشاف ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وقد اشار اليه الشارح ايضا بقوله وقد يشترط فيه الكتاب مع رمز الى ضعفه لما قال من انه يخالف ماورد فى الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب لما روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم انزل الله من كتاب فقال مائة واربعة كتب منها على آدم عشر صحف وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف والتورية والانجيل والزبور والفرقان قال رحمه الله فقيل الرسول من له كتاب او نسخ لبعض احكام الشريعة السابقة ولا يخلو ايضا عن شوب وقال وفى كلام بعض المعتزلة ان الرسول صاحب الوحى بواسطة الملك والنبي هو المخبر عن الله بكتاب او الهام او تنبيه فى منام (قوله المعجزة امر)

بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم والمعجزة امر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول من الله (وهو) اى خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالى) اى العلم الحاصل بالاستدلال اى بالنظر فى الدليل)

يعم الفعل كفتق الجبل وفلق البحر والترك كالامساك عن القول المعتاد والقول «وهو» كالاخبار عن المغيبات (قوله خارق للعادة بأن يظهر اثر من امر لم يعتد ظهور مثله عن مثله كترتب ضرر شخص على عقد يعقدها ساحر خبيث فى خيوط وينفث عليها فان هذا الاثر وان تخلف عن هذا العمل فى الاكثر لكن ربما يترتب عليه اذا صدر عن بعض العملة ببعض الامكنة فى بعض الازمنة على شرائط مخصوصة اما لمجرد ارادة الفاعل المختار على ماهو قاعدة الملة او لتأثير من نفسه الخبيثة مع الشرائط المعينة على ماهو قانون الفلسفة فقول من قال السحر لترتبه على اسباب كلما باشرها احد يخلقه الله عقيبها ليس بخارق للعادة وان اطبق القوم عليه فرية بلا مرية ولا متمسك له فى جريان التعلم والتلمذ فيه اذ لايتم به عمله (قوله قصد به) اى اراد به الفاعل وهو الله تعالى اما لانه لافاعل غيره واما لان المعجزة شرطها ان تكون فعله تعالى اوما يقوم مقامه على ان قصد اظهار الصدق يقتضى سابقية الصدق فخرج بهذا القيد السحر والشعبذة والكرامات والارهاصات

(ومايجرى)

ومايجرى مجرى ذلك وان كان مثل الارهاصات والكرامات مما يمكن ان يتوصل به الى صدق دعوى النبوة ولهذا الاعتبار ربما يطلق اسم المعجزة عليهما لكن لايصدق على شئ من ذلك انه قصد به اظهار صدق مدعى النبوة فهذا القصد خاصة مطلقة للمعجزة وتمتاز بها عن ماعداها والمرجع فى معرفته الى وقوع العلم الضرورى بصدق المدعى للمشاهد المسترشد ولا دور اذ ذلك العلم مستفاد من نفس المعجزة والعلم باعجازها مستفاد من افادتها ذلك العلم على ما مر نظيره مرتين وعلى ماذكرنا فتقييد الامر بكونه خارقا للعادة مما لاحاجة اليه ولهذا تركه صاحب المواقف واما اعتبار الرسول فى تعريف المعجزة فان صح ثبوت المعجزة لغير الرسول من الانبياء فبناء على ان المقصود تعريف معجزة نبينا عليه السلام ليتمسك باقواله ولهذا قال خبر الرسول دون خبر النبى (قوله وهو الذى يمكن التوصل) قيد التوصل بالامكان اذ لايشترط فى كون الدليل دليلا التوصل بالفعل بل يكفى فيه كونه بحيث يمكن من حصل عنده التوصل به اى يتمكن منه ويقدر عليه من قولهم فلان لايمكنه النهوض اى لايقدر عليه فالامكان بالمعنى اللغوى وحاصله

> (وهو الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى) (وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولا آخر)

ان الدليل مايصلح لان يجعل وسيلة الى العلم بمطلوب خبرى بان يكون بينهما مناسبة مخصوصة بسببها يستعقب النظر الصحيح فى الدليل علمه بطريق جرى العادة اوالاعداد اوالتوليد على اختلاف المذاهب وهذه الصلاحية لاتفارقه توصل به ناظر اولم يتوصل وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة اذ لايمكن التوصل بالنظر الفاسد بمعنى انه ليس فى نفسه وسيلة الى العلم وان كان ربما يفضى اليه بطريق الاتفاق وخرج بقوله الى العلم الامارة فان النظر الصحيح فيها لايفيد الا الظن وبقوله بمطلوب خبرى المعرف وهذا التعريف يشتمل المفرد كالعالم والمركب كقوله كل مسكر حرام واعترض عليه بان المدلول ربما يتوصل بالنظر الصحيح فيه الى العلم بمطلوب خبرى وجوابه ان قيد الحيثية مراد فى تعريف الاضافيات فالمدلول بذلك الاعتبار دليل وان كان مدلولا باعتبار آخر (قوله قول مؤلف) القول يرادف المؤلف ويطلق على المعقول والملفوظ فقوله مؤلف ليتعلق به من قضايا وخرج به المؤلف من المفردات والمركبات الغير الخبرية وبقوله يستلزم خرج الاستقراء والتمثيل وغير البرهان من القياسات فان شيئا من ذلك لايسمى دليلا عندهم بل امارة ووجه الخروج انه ليس المراد باستلزام القول المؤلف للآخر عندهم هو استلزامه

بحسب ذاته بمعنى انه اذا صدق صدق على ما اعتبره المنطقيون بل المراد استلزامه مأخوذا على الوجه المعتبر فى كونه قياسا خاصا تحقق قول آخر فى الواقع ثم ان المعتبر فى مقدمات البرهان هو العلم والمقدمات المعلومة لوجوب تحققها فى الواقع يستلزم تحقق قول آخر فيه بخلاف مقدمات غيره فان المعتبر فيها اما الظن اوالتسليم اوالتخييل اوالشبه وشئ منها لا يستلزم تحقق متعلقه اذ لا علاقة عقلية بينه وبين شئ من الاشياء والمزوم اذ لم يجب تحققه فى الواقع فكيف يستلزم تحقق اللازم فيه وحمل هذا التعريف على اصطلاح المنطق بأن يراد من استلزام القول المؤلف للآخر استلزامه اياه فى نفسه صدقا وتحققا لا يناسب المقام ومن زعم ان الدليل بهذا المعنى لا يتناول الكتاب والسنة والاجماع ومثل وجود العالم بالنسبة الى وجود الصانع فلا وجه لذكره فى هذا المقام فقد اخطأ اذ شئ مما ذكره لا يفيد العلم الا اذا اخذ منه مقدمات فرتبت ترتيبا خاصا فيحصل شيئان نفس الشئ المنظور فى احواله والمقدمات المرتبة وهذا القدر لا نزاع فيه بين الفريقين انما النزاع فى ان لفظ الدليل هل وضع بازاء ذلك الشئ ام بازاء المقدمات المرتبة (قوله فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم) اى لا قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فهذا الحصر غير حقيقى فلا ينافى

(فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثانى قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع واما قولهم الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فبالثانى اوفق واما كونه موجبا للعلم)

« فالقطع » تقسيم الدليل الى المفرد والمركب (قوله فبالثانى اوفق) اذ العلم بالمقدمات المرتبة يستلزم العلم بالنتيجة من غير تكلف ثم ان هذا التعريف لما كان تعريفا لفظيا لم يبالغ فيه بايراد القيود المميزة للدليل عن غيره تميزا تاما فلا وجه لابطاله ببطلان عكسه اوطرده وتحقيقه انه قد تحقق عندنا بالتفتيش عن حال معلوماتنا ان تيقن بعضها مستفاد من بعض آخر منها اما بمجرده كمعرفة المقدمات المرتبة على هيئات باقى الاشكال اومع النظر فيه اوفى احواله كمعرفة المقدمات الغير المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف الدليل على أى من هذين البعضين يطلق فنبه بهذا التعريف على ان الدليل هو البعض الذى يلزم من العلم به اى يستفاد من تيقنه على الوجه المذكور العلم بشئ آخر اى تيقن البعض الآخر فلا غبار عليه ومن ظن انه تعريف حقيقى قصدى لتوجيهه فقد ركب غلطا وارتكب شططا واما الاعتراض عليه وعلى ماقبله

بمبادي الحدس فان كان المقصود ابطال طردهما بأن من له القوة القدسية يستحصل مطالبه عن الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة بالنظر اليه مع صدق التعريفين عليها فجوابه ان الادلة ادلة في الواقع فلا فساد في صدق التعريف عليها أو بان المبادي التي يمكن ان يستحصل منها المطالب بطريق الحدس لابطريق النظر ليست بأدلة ويصدق عليها التعريفان فجوابه المنع فانها لاتستلزم المطالب ولايلزم من معرفتها معرفتها مالم ينضم اليها حدس قوى وقياس خفي وان كان المقصود ابطال عكسهما لعدم صدقهما على المبادي بالمعنى الثاني وصدق الدليل عليها فجوابه

فللقطع بأن من أظهرالله المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الرسالة كان صادقا فيما أتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بمضمونها قطعا واما انه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) اي بخبر الرسول (يضاهي) اي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات (في التيقن) اي عدم احتمال النقيض (والثبات) اي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والا لكان جهلا او ظنا او تقليدا فان قيل هذا انما يكون في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول قلنا الكلام فيما علم انه خبر الرسول بان سمع من فيه او تواتر عنه ذلك

منع صدق الدليل عليها (قوله فللقطع بأن من اظهر الله الخ) يريد ان المعجزة كما تدل على صدقه في دعوى الرسالة كذلك تدل على صدقه فيما يتعلق بها من الاحكام اصلية كانت اوفرعية وبهذا القدر يتم المقصود ههنا واما صدقه في سائر اخباره فسيأتي بيانه فيما بعد (قوله في التيقن اي عدم احتمال النقيض) هذا هو المعنى الاصلي للتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وأيقنته واستيقنته اى علمته وزال شكي ويقابله الظن ولكنه اعتبر فيه الثبات عرفا وهو غير مراد ههنا بقرينة عطف الثبات عليه ولما كان العلم ربما يطلق على معنى اعم من التيقن صرح بالمعنى المراد في كلامه اشارة الى ان النظريات متفاوتة في الجلاء والخفاء وان كان يجمعها معنى التيقن وان منها مايقارب الضروري كالحاصل بخبر الرسول بخلاف الحاصل بنظر العقل فانه ربما يكون في انتاج صورة القياس المفيد له ابتداء اوبواسطة نوع خفاء اذ يكون في المقدمات والوسائط كثرة بخلاف مقدمات العلم الحاصل بخبر الرسول فانه انما يحصل من مقدمتين بديهيتين على هيئة قريبة من الطبع جدا ومن ههنا كان العمدة

في اخذ العقائد الدينية هو السماع لا العقل (قوله او بغير ذلك ان أمكن) كالالهام
اوالسماع منه عليه السلام في المنام كما ذكره بعض ائمة الحديث وكما علم ذلك ببلاغته
واسلوبه كما يعرف بذلك كلام الله (قوله هو ادراك الالفاظ وكونها كلام رسول الله)
الاول ادراك تصوري يحصل للنفس بمجرد السمع والثاني ادراك تصديقي لحس البصر مدخل فيه ايضا (قوله بمجرد كونه خبرا) يريد ان المراد بالخبر الذي جعلناه من اسباب العلم خبر يكون مستبدا بافادة العلم بمضمونه مفصلا ولو بالنظر في احواله والخبر المقرون بالقرائن في الصورة المذكورة انما يفيد العلم بمضمونه بانضمام تسارع قومه الى داره فان كلا منها يفيد الظن بقدوم زيد والعلم يحصل من اجتماعهما فان قلت فكان يجب ان يعد مجموعهما من اسباب العلم قلت تلك القرائن ليست مما يمكن ضبطه اجمالا ولا التنصيص عليه تفصيلا لكثرتها واختلافها واختلاف الطبائع والافهام فلم يلتفت اليها واما خبر
الرسول وخبر اهل الاجماع فهما مستبدان بافادة مدلوليهما تفصيلا والدليل انما «وهو قوة»
يدل على صدقهما وتحقق مضمونهما اجمالا وكائنا ما كان فلم يعتد به واسند العلم بمضمونهما اليهما
(قوله وخبر اهل الاجماع في حكم المتواتر) اما لانه خبر جمع لا يجوز تواطؤهم على الكذب سمعا

اوبغير ذلك ان أمكن واما خبر الواحد فانما لم يفد العلم
لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول عليه السلام فان قيل
فاذا كان متواترا او مسموعا من في رسول الله عليه السلام
كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو حكم سائر المتواترات
والحسيات لا استدلاليا قلنا العلم الضروري في المتواتر هو
العلم بكونه خبر الرسول عليه السلام لان هذا المعنى هو الذي
تواتر الاخبار به وفي المسموع من في الرسول عليه السلام
هو ادراك الالفاظ وكونها كلام الرسول عليه السلام
والاستدلالي هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله مثلا قوله
عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر علم بالتواتر انه
خبر الرسول عليه السلام وهو ضروري ثم علم منه انه يجب
ان يكون البينة على المدعي وهو الاستدلالي فان قيل الخبر
الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون
خبر الله تعالى او خبر الملك او خبر اهل الاجماع او الخبر
المقرون بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدوم زيد عند
تسارع قومه الى داره قلنا المراد خبر يكون سبب العلم لعامة
الخلق بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن القرائن المفيدة
لليقين بدلالة العقل فخبر الله تعالى او خبر الملك انما يكون
مفيدا للعلم بالنسبة الى عامة الخلق اذا وصل اليهم من جهة
الرسول عليه السلام فحكمه حكم خبر الرسول عليه السلام
وخبر اهل الاجماع في حكم المتواتر وقد يجاب عنه بانه لا يفيد
بمجرده بل بالنظر في الادلة الدالة على كون الاجماع حجة قلنا
وكذلك خبر الرسول ولهذا جعل استدلاليا (واما العقل)

(واما الان)

واما لان الاجماع لابد له من سند فالاجماع على قبوله فى الحكم المجمع عليه كالاخبار به بطريق التواتر ولو جعل خبر اهل الاجماع فى حكم خبر الرسول اما بناء على ان الحكم المجمع عليه مستند الى السند حقيقة والاجماع كاشف عن صدقه وصحته فى السند ان كان من السنة فالامرظ وكذا ان كان من الكتاب وان كان قياسا فالقياس مظهر لامثبت فيعود الى خبر الرسول ايضا واما بناء على انه مستند الى الادلة الدالة على حجية الاجماع من الكتاب والسنة حقيقة والاجماع مظهر وكاشف لكان له وجه وجيه ولعل مراد من قال خبر اهل الاجماع لايفيد بمجرده بل بالنظر الى الادلة الدالة على حجية الاجماع هو هذا الاخير وعلى هذا لايتجه عليه ما اورده الشارح فتأمل (قوله وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات) اى الاحساسات فان من زال عقله كما لايعلم لايدرك وهذا المعنى هو الذى عبر عنه ابن سينا فى الحدود بصحة الفطرة الاولى وعرفه بانه قوة بها يجوز التميز بين الامور القبيحة والحسنة وهو المعنى بقولهم غريزة اى صفة جبلية يتبعها العلم بالضروريات حسية كانت اوغير حسية عند سلامة الآلات اى الحواس

هو (قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات) وهو (المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات) (وقيل هو جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة) (فهو سبب للعلم ايضا) صرح بذلك لما فيه من خلاف السمنية فى جميع النظريات

واما عند عدم سلامتها كما فى حالة النوم والسكر والشك فيتخلف عنها العلم (قوله وقيل جوهر تدرك به الغائبات وفى بعض النسخ تدرك بها الغائبات فلو صح فتأنيث الضمير باعتبار انه قوة أو آلة قالوا انه جوهر بسيط اوجوهر لطيف مشابك الاجرام الكثيفة واستدلوا على جوهريته بقوله عليه السلام ان الله خلق العقل فى احسن صورة فقال له اقبل فاقبل فقال ادبر فادبر فقال انت اكرم خلق بك اكرم وبك اهين وبك اعذب وبك اثيب وبقوله عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل فانه يدل على انه ليس من قبيل الاعراض ومن زعم ان العقل بهذا التفسير عبارة عن النفس الناطقة فقد ابعد وكيف لم يتنبه من قوله تدرك به ثم انهم قد تعارفوا على اطلاق المشاهد للمحسوس والغائب للمعقول ومعنى ادراك النفس بسبب العقل للمحسوسات بالمشاهدة ظ ومعنى ادراكها للمعقولات بالوسائط انها تتأمل فى احوال المحسوسات وتقيس بعضها الى بعض فتتنبه لمناسبات بينهما ومباينات فتدرك فيهما معانى كلية وتجزم بنسب بعضها الى بعض ثم تتوسل بها الى معان اخر ثم هكذا الى ان تستكمل جوهرها حسب جهدها وجهدها وجدها (قوله لما فيه من خلاف الملاحدة والسمنية فى جميع النظريات) سواء كان فى الالهيات او الحسابيات

او الهندسيات نقل عنهم انهم قالوا لا طريق الى العلم سوى الحس ولهذا انكروا افادة خبر المتواتر ايضا وعلى هذا فالانسب ان يقال فى جميع العقليات (قوله وبعض الفلاسفه فى الالهيات) نقل عن ارسطو انه قال لا يمكن تحصيل اليقين فى المباحث الالهية وانما الغاية القصوى فيها الاخذ بالاولى والاخلق والمهندسون انكروا افادته فى الالهيات بل فى الطبيعيات ايضا واعترفوا بها فى الهندسيات والحسابيات (قوله بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء) هذا يصلح ان يكون حجة على المنكرين فى الالهيات خاصة وللمهندسين ايضا لا للمنكرين مطلقا اللهم الا ان يضم اليه انه اذا تحقق تخلف العلم عن دلالة العقل فى بعض الصور كان متهما فلا عبرة بشهادته اصلا (قوله ففيه اثبات ما نفيتم) من افادة النظر العلم فى الالهيات فان هذا النفى حكم فى الالهيات لكنه انما يرد لو ادعوا العلم بما ذكروا واما اذا اكتفوا فيه بالظن فلا تناقض فى كلامهم بناء على ما نقله رحمه الله عن الامام الرازى من انه لا نزاع فى افادة النظر الظن وانما الخلاف فى افادته اليقين (قوله فان زعموا) يعنى ان اعترفوا بعدم الافادة حذرا من التناقض وادعوا ان ما ذكروه شبهة توهم صحة مدعاهم كدليل الخصم والغرض مقابلة الوهم بالوهم فالجواب ان يقال ان افاد ما ذكرتم بطلان مذهبنا بوجه من الوجوه كان النظر مفيدا فى الجملة وان لم يفد كان « واستدلال » لغوا ويبقى دليلنا سالما عن المعارضة هذا تقرير الجواب على وفق كلامه فى شرح المقاصد واشار اليه ههنا بقوله اما ان يفيد شيئا ولا يرد عليه ما قيل من ان غرضهم الزام خصمهم بما هو عنده مسلم (قوله فان قيل) هذه شبهة من قبل السمنية بقدح عموم العلم بافادة النظر مطلقا فان المتمسك به فى مطالبه لابد له من افادة النظر العلم بها فيبطل كلامه بابطال ايهما كان (قوله لزم اثبات النظر) اى افادته للعلم (بالنظر) اى بافادته (قوله انه دور) اى مثل الدور فى استلزام تقدم الشئ على نفسه فان قيل الموقوف هو العلم بالافادة والموقوف عليه نفسها فجوابه ما اشير اليه من ان المتمسك بالنظر لابد له من العلم بافادته لانه قد اتخذه آلة وتوسل به فى اثبات مقاصده فلابد له من العلم بصلوحه لذلك ولهذا قالوا ان فيه تناقضا وردا على من قال بنفى الشئ بنفسه تناقض لاثباته بنفسه (قوله قلنا الضرورى قد يقع فيه خلاف) هذا اختيار للشق الاول

وبعض الفلاسفه فى الالهيات بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء والجواب ان ذلك لفساد النظر فلا ينافى كون النظر الصحيح من العقل مفيدا للعلم على ان ما ذكرتم استدلال بنظر العقل ففيه اثبات ما نفيتم فيتناقض فان زعموا انه معارضة للفاسد بالفاسد قلنا اما ان يفيد شيئا فلا يكون فاسدا واما ان لا يفيد فلا يكون معارضة فان قيل كون النظر مفيدا للعلم ان كان ضروريا لم يقع فيه خلاف كما فى قولنا الواحد نصف الاثنين وان كان نظريا يلزم اثبات النظر بالنظر وانه دور قلنا الضرورى قد يقع فيه خلاف اما لعناد او لقصور فى الادراك فان العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء

من ترديد السؤال كما اختاره الامام الرازى وقوله والنظرى قد يثبت بنظر مخصوص اختيار للشق الثانى على ماهو مختار امام الحرمين (قوله واستدلال من الآثار) فان اثر العقل وهو الاستعداد لتعلم انواع الصناعات واقسام الحرف واستخراج الاعمال الفكرية متفاوت فى افراد الناس جدا (قوله وشهادة من الاخبار) مثل قوله عليه السلام كل ميسر لما خلق له وقوله فى حق النساء هن ناقصات العقل والدين ولهذا جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل (قوله النظرى قد يثبت بنظر مخصوص) يريد ان النظرى المطلوب افادة النظر للعلم معبرا عنه بهذا العنوان ملحوظا على وجه الاجمال يمكن اثباته بنظر مخصوص معبر عنه بعبارة مفصلة ويكون افادته للعلم ضروريا لما عرفت ان الاحكام تختلف باختلاف العنوان فاذا أردنا استحصال افادة نظر ما للعلم على ماهو مدعى الامام نقول هذا نظر اذلا معنى للنظر سوى ذلك وهذا يفيد بالضرورة ينتج ان نظرا ما يفيد العلم واذا اردنا اثبات ان كل نظر صحيح مفيد على

واستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار والنظرى قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما يقال قولنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم وفى تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا تليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) اى من العلم الثابت بالعقل (بالبديهة)

ما ادعاه الآمدى نضم اليه انه ليس افادته بخصوصه بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيدا للعلم لان الاشتراك فى العلة يعطى الاشتراك فى الحكم فثبت المطلوب بلا دور ولا تناقض هذا تقرير الجواب على وفق كلامه قال وهذا معنى ما قال امام الحرمين لا بعد فى اثبات جميع انواع النظر بنوع منه يثبت نفسه وغيره ولا يخفى ما فيه من البعد والسخافة والمذكور فى شرح المواقف ان المراد من ذلك النظر المخصوص هو النظر الواقع فى قولنا النتيجة فى كل قياس صحيح لازمة لزوما قطعيا لما هو حق قطعا وكل ماهو كذلك فهو حق قطعا فالنتيجة فى كل قياس صحيح حقة قطعا ثم يلتزم ان افادة هذا النظر معلومة بالضرورة فلا دور ولا تناقض وهذا توجيه حسن لكلام امام الحرمين لكن لا يلائم ظاهر عبارته ولك ان تقول ان ذلك النظر كما يثبت غيره يثبت نفسه ايضا من حيث كونه من افراد النظر الصحيح واما ان ذلك النظر يجب ان يكون معلوم الافادة فيمكن منع ذلك ههنا ولم لا يكفى معرفتها من بعد نعم لا بد للمتمسك بالنظر فى مطالبه الجزئية ان يكون ذلك معلوما له على وجه كلى مفروغا عنه لئلا يفتقر الى اثباته فى كل مطلوب واما انه يجب ان يكون كذلك فى كل مطلوب فلا وتحقيقه ان المفيد للعلم نفس النظر لا العلم بافادته فيجوز ان يفيد

الانظار الواقعة فى الاقيسة الصحيحة علما بديهيا ان يعلم ذلك حتى اذا تعرفناه ونظرنا فى حال الانظار المفيدة والعقود المفادة ظهر انها علوم ثم ان النظر المفيد له مأخوذ على وجه الآلية لا يمكن ان يلتفت الى حاله ولا الى حال العقد المستفاد منه حتى اذا استأنفنا النظر متعرفا بذلك وجدناه من جملة ما علمنا ان الا دنه معلوم الحال عند ذلك جملة ثم لا يحتاج الى نظر آخر اعلم حال هذا النظر المستأنف مفصلا بل يكفينا معرفة صحته وافادته اجمالا تحت الكلية فتدبر هذا ما عندى من تحقيق المقام وتوجيه كلام امام الحرمين ودفع اعتراض الامام الرازى عنه فتأمل والله الموفق والمعين (قوله اى باول التوجه من غير احتياج الى الفكر) اردفه به لادخال التجربيات والحدسيات وكان الاول بالنظر الى المعنى اللغوى للفظ البديهة والثانى بالنظر الى المعنى المراد منه عرفا (قوله فهو لم يتصور معنى الكل والجزء) بل ظن ان الكل ماعدا ذلك الجزء اوماعدا الزيادة المضافة اليه حال عظمه وقد دل كلامه على ان التصور مطابق البتة وان ما لا يطابق شيئا لا يكون تصورا له على ماسلف تحقيقه (قوله اى حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب) والكسب كذا الاكتساب يطلق فى عرفهم على مباشرة الاسباب كما فى مباحث الافعال وعلى الاستدلال كما فى مباحث العلم والنظر والشارح حمله على المعنى الاول نظرا الى كلام صاحب البداية وحمله على المعنى الثانى اظهر وانسب باول كلامه (قوله ويفسر بما لا يمكن تحصيله مقدور الخالق) اى لا يكون المخلوق متمكنا من تحصيله وتركه بل يكون حصوله

اى باول التوجه من غير احتياج الى التفكر (فهو ضرورى) كالعلم بان كل الشئ اعظم من جزئه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شئ ومن توقف فيه حيث زعم ان جزء الانسان كاليد مثلا قد يكون اعظم فهو لم يتصور معنى الجزء والكل (وما ثبت بالاستدلال) اى النظر فى الدليل سواء كان استدلالا من العلة على المعلول كما اذا رأى نارا فعلم ان لها دخانا اومن المعلول على العلة كما اذا رأى دخانا فعلم ان هناك نارا وقد يختص الاول باسم التعليل والثانى بالاستدلال (فهو اكتسابى) اى حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر فى المقدمات فى الاستدلاليات وكالاصغاء وتقليب الحدقة ونحو ذلك فى الحسيات فالاكتسابى اعم من الاستدلالى لانه الذى يحصل بالنظر فى الدليل فكل استدلالى فهو اكتسابى ولا عكس كالابصار الحاصل بالقصد والاختيار واما الضرورى فقد يقال فى مقابلة الاكتسابى ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق وقد يقال فى مقابلة الاستدلالى ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر فى دليل فمن ههنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابيا اى حاصلا بمباشرة الاسباب بالاختيار وبعضهم ضروريا اى حاصلا بدون الاستدلال

(ضروريا)

نقيض الاعم اعم وعكسه بالعكس

ضروريا لازما لايجد الى الانفكاك عنه سبيلا فيكون الضروري بمعنى الاضطرار ويختص بعلم الانسان بنفسه وبعوارض نفسه لكن بعض المحققين جعل هذا التفسير للضروري المقابل للاستدلالي ذهابا الى ان شيئا من اقسامه لايحصل بمجرد مباشرة سببه المقدور لنا فلا نتمكن من تحصيله ومالانتمكن من تحصيله لانتمكن من تركه ومالانتمكن من تركه وتحصيله لايكون مقدورا اتفاقا فظهر ان ماقيل من ان الشارح اراد ماليس للقدرة مدخل فيه وذلك البعض ماليست القدرة مستقلة فيه ليس بشئ (قوله فظهر انه لاتناقض) يريد ان صاحب البداية لما جعل الضروري عبارة عما يحدثه الله تعالى في نفس المخلوق من غير كسبه ثم جعل الحاصل ببديهة العقل ضروريا مع حصوله بمباشرة السبب الذي هو صرف العقل والتوجه والاخطار اشتمل كلامه على تناقض ظاهر لكنه يندفع بما ذكره من اشتراك الضروري بين المعنيين (قوله وتغير احواله) اى احواله المتغيرة عليه بحسب الاوقات كلذته والمه وسائر عوارضه النفسانية المعلومة بالوجدان * فان قلت قدسبق ان الوجد انيات معلومة بسبب العقل قلت اريد بالسبب فيما سبق مايفضى الى العلم في الجملة ولهذا جعل نفس العقل سببا واراد صاحب البداية

فظهر انه لاتناقض في كلام صاحب البداية حيث قال ان العلم الحادث نوعان ضروري وهو مايحدثه الله تعالى في نفس العبد من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير احواله واكتسابي وهو مايحدثه الله تعالى فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة اسبابه واسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان ضروري يحصل باول النظر من غير تفكر كالعلم بان الكل اعظم من جزئه والاستدلالي يحتاج فيه الى نوع تفكر كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان (والالهام) المفسر بالقاء معنى في القلب بطريق الفيض (ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ

ماهو مقدور لنا حاصل بمباشرتنا ولهذا جعل السبب نظر العقل وقسمه الى اول نظره والى استدلاله فان قلت توجه النفس الى ذاتها والى عوارضها لابد منه في معرفتها ولهذا قد يعرض الجوع المبرح ولاتشعر به للاشتغال بمهم قلت ممنوع وانما هو الذهول عن الشعور بالشعور وتحقيق ذلك على اصول الفلسفة ان العلم عبارة عن تمثل ماهية المدرك والشئ وعوارضه لايغيب عن انه فيدوم ادراكه بهما بخلاف الخارج فان تمثله انما يكون بارتسام صورته والارتسام كما لايلزم اصله لايلزم دوامه فيحتاج في ذلك الى التوسل بالاسباب والشيخ الاشعري يحيل امثال ذلك على جريان العادة وقد يتنبه الفطن بما ذكر على نكتة اخرى في ارداف اول التوجه بعدم الاحتياج الى الفكر فيما سلف تفسير انما يراد منه فتدبر (قوله والالهام المفسر) اشار به الى ان الالهام قد يفسر بما يعم مابطريق الفيض اى من غير سابقة طلب ولامباشرة سبب ومابطريق

الاستفاضة وتعريفه منقوض بالضروريات الغير الاكتسابية ويمكن دفعه بان القاء معنى فى القلب مشعر بكون الملقى من الصورة العلمية خارجة عن المدرك مباينة له حاصلة فى قوته المدركة من حيث هى كذلك فتأمل (قوله عند اهل الحق) احتراز عما نقل عن بعض المتصوفة وبعض الروافض انه من اسباب العلم مستدلين بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها والجواب ان المراد اعلامها بارسال الرسل وانزال الكتب اوبدلالة العقل وقد مر ان الالهام يطلق على معنى اعم

(قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له) اذا الالهام ليس بسبب لمعرفة فساد الشئ ايضا ويمكن ان يقال المراد من صحة الشئ تقرره وتحققه على الوجه المطابق للواقع نفيا كان او اثباتا على ان المراد بالشئ المعلوم كما تقول صح الخبر وصح الحديث والمقصود ان الالهام ليس سببا لليقين وان كان لا يقصر عن افادة ظن ما (قوله والعالم اى ماسوى الله) العالم اسم لجملة آحاد متجانسة من الموجودات باعتبار

عند اهل الحق) حتى يرد به الاعتراض على حصر الاسباب فى الثلاثة المذكورة وكان الاولى ان يقال من اسباب العلم بالشئ الا انه حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات اوالكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات الاان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له ثم الظاهر انه اراد ان الالهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا شك انه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به فى الخبر وحكى عن كثير من السلف واما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد فقد يفيدان الظن والاعتقاد الجازم الذى يقبل الزوال فكأنه اراد بالعلم ما لا يشملهما والا فلا وجه لحصر الاسباب فى الثلاثة (والعالم) اى ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك (فتخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها)

انها شئ يعلم به كالطابع لما يطبع به والخاتم لما يختم به فيقال عالم الانسان وعالم الحيوان «بجميع» وقد يقال عالم الاجسام فيفيد استغراق جل آحاد اجناس الجسم فيشمل جميع افراد جميع اجناسه وقد يعرف باللام الاستغراقية مفردا وجمعا فيفيد استيعاب كل جملة مما يسمى به على قياس الرجل والرجال وقد يعتبر فى مفهوم الجملة المسماة به كونها من ذوى العلم فيختص بالملك والثقلين وفى الحدود ان العالم هو مجموع الاجسام الطبيعية البسيطة كلها ويقال عالم لكل موجودات متجانسة كقولهم عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم العقل والمذكور فى الصحاح ان العالم الخلق والجمع العوالم والعالمون اصناف الخلق فالعالم لا يطلق على الله

(تعالى)

تعالى بالمعنى الاول لاعتبار التعدد فيه كالايقال عالم زيد ولاعلى صفة واحدة من صفاته لذلك ولاعلى جميع صفاته اما العدم تجانسها واما العدم كونها مما يعلم به اومن ذوى العلم وعدم اطلاقه على ذاته تعالى وصفاته على ماذكر فى الحدود والصحاح ظاهر واما اعتبار المغايرة لذات الله تعالى بالمعنى المصطلح فى مفهوم العالم واخراج صفاته تعالى عنه بذلك الاعتبار على مايفهم من ظاهر الشرح فمحل نظر (قوله بجميع اجزائه) يدل على انه اريد بالعالم ههنا جملة ماسوى الله تعالى وصفاته من الموجودات ولايخفى عليك وجهه حملا على المعنى الاول او الاخير (قوله وصورها) اى الجسمية بقرينة قوله لكن بالنوع واما الصور النوعية فانما ذهبوا

(بجميع اجزائه) من السموات ومافيها والارض وماعليها (محدث) اى مخرج من العدم الى الوجود بمعنى انه كان معدوما فوجد خلافا للفلاسفة حيث ذهبوا الى قدم السموات بموادها وصورها واشكالها وقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة ما نعم اطلقوا القول بحدوث ماسوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لابمعنى سبق العدم عليه ثم اشار الى دليل حدوث العالم بقوله (اذهو) اى العالم (اعيان واعراض) لانه ان قام بذاته فعين والافعرض وكل منهما حادث لما سنبين ولم يتعرض له المص لان الكلام فيه طويل لايليق بهذا المختصر كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالاعيان ما) اى ممكن يكون (له قيام بذاته) بقرينة جعله من اقسام العالم ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين ان يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شئ آخر بخلاف العرض (فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه) اى محله الذى هو يقومه

الى قدمها بالجنس كما هو المشهور منهم (قوله بمعنى الاحتياج الى الغير) وسموا ذلك حدوثا ذاتيا لابمعنى سبق العدم اى سبقا زمانيا كما هو معنى الحدوث عندنا وهم يسمونه حدوثا زمانيا (قوله بقرينة) اى فسر أو خصص ما بالممكن بتلك القرينة (قوله ومعنى قيامه بذاته) جعل ذلك تفسيرا لقيام العين بذاته لان قيام الواجب تعالى بذاته استغناؤه عما يقومه واما تخصيصه بالمتكلمين فلما سيأتى ان الفلاسفة لايوافقونهم فى ذلك وقد ابطل طرد

التعريف بالسرير فانه ليس بعين عندهم مع صدق التعريف عليه والجواب أن السرير عندهم عبارة عن جواهر مخصوصة متألفة على وضع مخصوص ولاخفأ فى صدق العين عليها واما المركب من تلك الجواهر والهيئة التأليفية والوضع المخصوص فغير موجود عندهم لعدم جزئه ومعنى التعريف ممكن موجود له قيام بذاته بقرينة جعله من اقسام العالم فلانقض به

فان قلت هو منقوض بالماهية المركبة من الجوهر والعرض الحال فيه قلت يعتبر في التعريف الوحدة الحقيقية ولانسلم تركيب الماهية الواحدة وحدة حقيقية من الجوهر والعرض بل ذلك المركب شيئان في الحقيقة اعتبرا شيئا واحدا (قوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه) اى اتصافه بالوجود هو وجوده في الموضوع اى حالا فيه لان موضوعه من جملة علله فلايتم الوجود دون حلوله في موضوعه ولهذا لاينتقل عنه والا لزم بقاء المعلول بدون علته او توارد علتين مستقلتين على معلول شخصي بخلاف الجسم فان حيزه ليس من علله فيتم وجوده دونه فوجوده في نفسه امر مستقل في نفسه يحتاج فيه الى علة معينة ووجوده حالا في حيز امر آخر يحتاج فيه الى علة اخرى ولاينبغى ان يفهم من كلامه ان وجود العرض في نفسه هو وجوده لموضوعه لان ذلك مع ان ظاهر عبارته آب عنه مما لايشتبه بطلانه على احد كيف ولو كان المراد ذلك لكان معنى وجود الجسم في حيزه وجود تحيزه ولا يخفى فساده (قوله وعند الفلاسفة معنى قيام الشئ) اضاف القيام الى مطلق الشئ «بل هو» ايماء الى ان تفسيره عام يتناول حال الواجب والممكن والمجرد والمادى (قوله ليتحقق الابعاد الثلثة) اى الامتدادات الثلثة في الجهات الثلث وبينه بالطول والعرض والعمق ايماء الى ان الجسم عندهم عبارة عن الطويل العريض العميق وكيفية وجود الابعاد الثلثة بالاجزاء الثلثة ان يوضع جزآن متلاقيان كيف كان فيحصل بعد واحد ثم يوضع في ملتقاهما جزء آخر فيحصل له مع كل واحد منهما بعد فيحصل جسم ذو ابعاد ثلثة على هيئة سطح مثلث فلايكون تقاطع الابعاد على قوائم شرطا عندهم في تحقق معنى الجسم ومن اشترط فيه ذلك اشترط فيه ثمانية اجزاء لتركبه من سطحين كل منهما مركب من خطين كل منهما مركب من جزئين

ومعنى وجود العرض في الموضوع (هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع) ولهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز (فان وجوده في نفسه امر ووجوده في الحيز امر آخر) ولهذا ينتقل عنه وعند الفلاسفة معنى قيام الشئ بذاته (استغناؤه عن محل يقومه) ومعنى قيامه بشئ آخر (اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثانى منعوتا) سواء كان متحيزا كما في سواد الجسم اولا كما في صفات الله تعالى والمجردات ((وهو) اى ماله قيام بذاته من العالم (اما مركب) من جزئين فصاعدا عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لابد من ثلثة اجزاء ليتحقق الابعاد الثلثة اعنى الطول والعرض والعمق وعند البعض من ثمانية اجزاء ليتحقق تقاطع الابعاد على زوايا قائمة) وليس هذا نزاعا لفظيا راجعا الى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل احد ان يصطلح على مايشاء

ولماتنبه بعضهم على ان تقاطع البعدين على قائمتين فى السطح لايقتضى تركبه من الخطين بل يكفى فى ذلك خط ونقطة نقص من اجزاء الجسم جزئين فصار اقل مايتركب منه الجسم عنده ستة اجزاء ثم لماتنبه بعضهم ان تقاطع ابعاد الجسم على قوائم لايقتضى تركبه من سطحين بل يكفى تركبه من سطح وجزء بأن يوضع جزآن كيف اتفق فيحصل الطول ثم يوضع بجنب احدهما جزء آخر فى جهة غير جهة الطول فيحصل العرض مقاطعا له ثم يوضع بجنب احدهما جزء آخر فى جهة غير جهتيهما فيحصل بعد آخر مقاطع للبعدين الاولين هو العمق نقص جزئين آخرين فصار اقل مايتركب منه الجسم عنده اربعة فمعنى الطول والعرض والعمق عند هؤلاء اعنى من اشترط فى الجسم تقاطع الابعاد على قوائم هو البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا (قوله بل هو نزاع فى ان الخ) يريدان معنى لفظ الجسم لغة معلوم بخواصه وآثاره وانما النزاع فى انه هل يحصل بجزئين ام لا والاظهر مافى المواقف من ان هذا نزاع راجع الى اللفظ والاصطلاح (قوله وفيه نظر لانه افعل من الجسامة) وله ان يقول ان الجسم مأخوذ منه وملاق له فى اصل المعنى اذ هو ايضا ينبئ عن العظم والحجمية فزيادة الجسامة تدل على زيادة الجسمية (قوله لايقبل الانقسام لافعلا ولاوهما ولافرضا) الانقسام الفعلى مايوجب الانفصال الخارجى ويسمى الانفكاك ايضا فان كان بآلة نفاذة يسمى انقطاعا والافانكسارا والانقسام الفرضى ويسمى الوهمى ايضا لايوجب انفصالا فى الخارج بل هو بمجرد فرض شئ غير شئ وربما يوجد للعقل سبب داع لفرضه كاختلاف عرضين اوعاذاتين اومماستين وقد لايوجد والمراد بالوهمى ههنا ماهو من قبل الوهم فى الشئ الجزئى ومن الفرضى ماهو بفرض العقل كليا والجزء لايقبل شيئا من هذه الانقسامات اذ القسمة بمعنى فرض شئ غير شئ انما تتصور فيماله امتدادما حتى جعلها الحكماء من الاعراض الاولية للكم والجزء ليس له امتدادما فلايكون قابلا للقسمة الفرضية وما لايكون قابلا للقسمة الفرضية لايكون قابلا للقسمة الفعلية بطريق الاولى ومايقال من ان للعقل فرض

بل هو نزاع فى ان المعنى الذى وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفى فيه التركيب من جزئين ام لا احتج الاولون (بأنه يقال لاحد الجسمين اذازيد عليه جزء واحد انه اجسم من الآخر) فلولا ان مجرد التركيب كاف فى الجسمية لماصار بمجرد زيادة الجزء ازيد فى الجسمية وفيه نظر لانه افعل من الجسامة بمعنى الضخامة وعظم المقدار يقال جسم الشئ اى عظم فهو جسيم وجسام بالضم والكلام فى الجسم الذى هو اسم لاصفة (اوغير مركب كالجوهر) يعنى العين الذى لايقبل الانقسام لافعلا ولا وهما ولافرضا

كل شئ فكاذب الايرى انه ليس له فرض الشخص مشتركا فكما ان فرض اشتراك الشخص يخرجه عن شخصا فكذلك فرض الجزء منقسما يخرجه عن الجزئية ويجعله شيئاذا امتداد بل الحق انه قديكون الشئ ممتنعا فى نفسه ويكون فرضه ممكنا وقديكون فرضه كنفسه ممتنعا (قوله وهو الجزء الذى لايتجزى) هذا على اصطلاح القدماء والمتأخرون يجعلون الجوهر مراد فااللمين ويسمون الجزء الذى لايتجزى بالجوهر الفرد (قوله احترازا عن ورود المنع عليه) قيل عليه ان الاستدلال على حدوث العالم بجميع اجزائه لايتم بدون ضبط اجزائه وايضا حصر المركب فى الجسم مما يتطرق اليه المنع ولم يتعرض له واجيب بأنه ليس المقصود الاستدلال لماا شيراليه من المختصر مقصور على المسائل بل الغرض الارشاد الى وجه الاستدلال على حدوث مادل على احد الاسباب الثلاثة على وجوده مع التنبيه على مواضع الخلاف فيه واما ما هو مجرد احتمال عقلى لم يقم عليه شبهة فضلا عن حجة بل ولاذهب اليه ذاهب فلا عليه ان لايلتفت اليه اصلا (قوله لابدمن ابطال الهيولى) عرفها ابن سينا بأنه جوهر وجودة بالفعل انما يحصل بقبوله الجسمية لقوة فيه قابلة للصورة عرف الصورة بأنه الموجود فى شئ « وذلك » آخر لا كجزء منه ولايصح وجوده مفارقا له لكن وجود ماهو فيه بالفعل حاصل به والعقل جوهر مجرد عن المادة ذاتا وفعلا والنفس جوهر مجرد ذاتا مقارن فعلا ويجب ادراج الصورة النوعية وما فى حكمها من النفوس المنطبعة فى قوله والصورة (قوله كرة حقيقية) الكرة جسم يحيط به حد واحد يمكن ان يفرض فى داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة منها الى جوانبها والمراد بكونها حقيقية ان لايكون كريتها بحسب الحس فقط بل يكون كذلك فى نفس الامر وكذا المراد بكون السطح حقيقيا ماهو كذلك فى الواقع ولو قيد بكونه مستويا ايضا لكان احسن (قوله لكان فيه خط بالفعل) اى مستقيم

وهو الجزء الذى لايتجزى) ولم يقل وهو الجوهر احترازا عن ورود المنع عليه بأن مالايتركب لاينحصر عقلا فى الجوهر بمعنى الجزء الذى لايتجزى بل لابد من ابطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس المجردة ليتم ذلك (وعند الفلاسفة لاوجود للجوهر الفرد اعنى الجزء الذى لايتجزى) وتركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة واقوى ادلة اثبات الجزء انه (لووضع كرة حقيقية على سطح حقيقى لم تماسه الابجزء غير منقسم) اذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل فلم يكن كرة حقيقية واشهرها عند المشايخ وجهان (الاول انه لو كان كل عين منقسما لا الى نهاية لم يكن الخردلة اصغر من الجبل لان كلا منهما غير متناهى الاجزاء والعظم والصغر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها

كاصرح بموح لايكون مافرضناه كرة حقيقية كذلك هف (قوله وذلك انما يتصور في المتناهى) الخ انه اشارة الى ماذكر من كثرة الاجزاء وقلتها فان الوهم يتسارع الى ان الكثرة والقلة لاتتصور ان في غير المتناهى لكن يتجه عليه اتجاها ظاهرا ان كل جملة غير متناهية اذا اضمت اليها جملة اخرى متناهية اوغير متناهية فان مجموعهما ازيد منهما مع كون كل منهما غير متناهية ويمكن ان يقال معناه ان عظم احدهما بكثرة اجزائه وصغر الاخر بقلة اجزائه انما يتصور اذا كانت اجزاؤهما متناهية اذ لوكانت غير متناهية وقدعرفت ان زيادة الاجزاء توجب زيادة المقدار يلزم عدم تناهى مقداريهما لاكون احدهما مقدرا بمقدار محدود وكون الآخر ازيد اوانقص منه بقدر محدود (قوله لان حلوله ليس حلول السريان) اذا كان الحال ملاقيا بكليته لكلية المحل يسمى حلوله حلول السريان

وذلك انما يتصور في المتناهى)* (والثانى ان اجتماع الجسم ليس لذاته والا لما قبل الافتراق فالله تعالى قادر على ان يخلق فيه الافتراق الى الجزء الذى لايتجزى لان الجزء الذى تنازعنا فيه ان امكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للعجز وان لم يمكن ثبت المدعى والكل ضعيف اما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لايستلزم ثبوت الجزء لان حلولها في المحل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل واما الثانى والثالث فلان الفلاسفة لايقولون بأن الجسم المؤلف من اجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل يقولون انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع اجزاء اصلا

كحلول الانحناء في الخط واذا لم يكن ملاقيا بكليته بل بطرفه يسمى حلول الجوار كحلول النقطة فيه والاول ينقسم بانقسام المحل د الثانى فان قلت ثبوت النطقة في الكرة ينافى ماذكرته من احاطة الحد الواحد بها لانقال ثبوت النقطة فرضى فلاينافى وحدة السطح المحيط بها في الواقع لانا تقول ملاقات الموجود للموجود لايكون الا بالموجود وهدا ماعولوا عليه في ثبوت الاطراف قلت نهاية الكرة المحيطة بها ليست الا السطح الواحد لكنها اذا لاقت سطحا مستويا لاقته بنقطة تحصل هناك بسبب الملاقاة ولامدخل لها في تحديد الكرة وحلولها في الكرة لايقتضى ثقبة في سطح الكرة وبالجملة حال هذه النقطة حال الاوج والحضيض وقد حقق في موضعه وماذكره رحمه الله من ان تماسهما بجوهريهما ضرورى فان اراد ان جزأ من الكرة لاقى بكليته لجزء من السطح يلزم ان يكون ذلك الجزء حاجزا من ملاقاة مايليه من اجزاء الكرة لذلك الجزء من السطح وفساده ظاهر وان اراد ان جزأ منها لاقى بصفحة جزء السطح وبصفحة اخرى مايليه من اجزاء الكرة فهذا مايقوله الحكماء من ان الملاقاة بالطرف غاية مافي الباب انهم لايجعلون الطرف جزأ من ذى الطرف لدليل يدل عليه وكذا ماذكره من ان النقطة طرف الخط ولاوجود للخط في الكرة فلا

وجود النقطة فيها ليس على ماينبغى (قوله وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به) منع للمقدمة القائلة بكونهما بكثرة الاجزاء وقلتها الاترى ان الشئ المعين يزداد مقداره حال التخلخل من غير ازدياد فى اجزائه ويتصغر مقداره حال التكاثف من غير انتقاص عن اجزائه بل عظم الشئ وصغره انما يدور مع عظم المقدار القائم به وصغره لكن الاظهر ان استعداد الجسم لقبول المقدار الصغير اوالعظيم انماهو باعتبار قلة اجزائه المفروضة الممكنة الحصول بالانقسام الفعلى وكثرتها وتلك الاجزاء متناهية لكن لايستلزم تناهيها الجزء لان كل واحد من تلك الاجزاء قابل للقسمة الفرضية الى مالا يتناهى (قوله والافتراق ممكن لاالى نهاية) بمعنى انه لاينتهى الى حد لايمكن بعده افتراق آخر فان قلت اذا كان الافتراق ممكنا الى مالا يتناهى وقدرة الله تعالى ايضا غير متناهية فلنفرض تعلق قدرة الله تعالى لجميع الافتراقات الممكنة تعلقات غير متناهية فيلزم الجزء قطعا قلت لايمكن لاخروج جميع الافتراقات الى الفعل ولاتعلق قدرة الله تعالى بما لايتناهى تعلق الايجاد بالفعل بل معنى عدم تناهى كل منهما انه لايتناهى الى حد لايمكن بعده آخر على انك قد عرفت ان الانقسام الفعلى متناه وغير المتناهى هو القسمة الفرضية (قوله مثل اثبات الهيولى

وانما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والافتراق ممكن لاالى نهاية فلا يستلزم الجزء واما ادلة النفى ايضا فلايخلو عن ضعف ولهذا مال الامام الرازى فى هذه المسئلة الى التوقف فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة قلنا نعم فى اثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة مثل اثبات الهيولى والصورة المؤدى الى قدم العالم ونفى حشر الاجساد وكثير من اصول الهندسة المبنى عليها دوام حركة السموات وامتناع الخرق والالتيام عليها (والعرض مالا تقوم بذاته) بل بغيره بأن يكون تابعا له فى التحيز اومختصا به اختصاص الناعت بالمنعوت على ماسبق لا بمعنى انه لايمكن تعقله بدون المحل على ماوهم فان ذلك

والصورة المؤدى الى قدم العالم) يريد ان الهيولى على تقدير ثبوتها لايجوز حدوثها دائما والايلزم لها هيولى اخرى اذ كل حادث عندهم مسبوق بالمادة واذا كانت قديمة وهى لاتنفك عن الصورة يلزم قدم الجسم المركب منهما ونفى حشر الاجساد لان الجسد على ذلك التقدير يكون مركبا من الهيولى والصورة فبخراب البدن ينعدم الصورة البدنية فيكون حشر الاجساد عبارة عن ايجادها بعد انعدامها وهو محال عندهم ففى اثبات الجزء نجاة عن الوقوع فى تينك الورطتين وان امكن ان يتفصى عنهما بوجوه اخر وفى قوله المؤدى اشعار بأن ذلك غير كاف فيهما بل لابد من الاستعانة بمقدمات اخر هى ممنوعة عند المتكلم ايضا (قوله وكثير من اصول الهندسة المبنى عليها دوام حركة السموات وامتناع الخرق

والالتيام عليها اذاثبت الجزء وتركب الاجسام من افراده كانت الاجسام متماثلة فيجوز على كل منها مايجوز على الآخر من الحركة المستقيمة بل يكون حركة الافلاك حركة مستديرة عبارة عن حركات اجزائها حركات مستقيمة فلم يثبت ماذهبوا اليه من دوام حركة السموات اذالحركة المستقيمة لاتحتمل الدوام عندهم ومن امتناع الخرق والالتيام عليها لابتنائه على عدم قبولها للحركة المستقيمة قوله وكثير معطوف على اثبات الهيولى فيكون هذه الاصول ايضا من ظلمات الفلاسفة وقوله من اصول الهندسة سهو اوتحريف وقع موضع من اصول الفلسفة (قوله انما هو فى بعض الاعراض) كالاين وجميع الاعراض النسبية عند من يقول بوجودها (قوله قيل هو من تمام التعريف) وضعفه كمااشار اليه ظاهر لان العرض من العالم فيكون ماعبارة عن موجود مغاير لذاته تعالى والظاهر انه اشارة اجمالية الى مساق الدليل وتقريره ان العالم امااعيان واما اعراض والكل حادث لانانشاهد حدوث الاعراض فى الجواهر والاجسام كمانشاهد حدوث الالوان والاكوان والطعوم والروائح فيها وماهو محل الحوادث وغير خال عنها فهو حادث فالعالم بجميع اجزائه

انما هو فى بعض الاعراض (ويحدث فى الاجسام اوالجواهر) قيل هومن تمام التعريف احترازا عن صفات الله تعالى (كالالوان)(واصولها قيل السواد والبياض وقيل الحمرة والخضرة والصفرة ايضا والبواقى بالتركيب (والاكوان) هى (الاجتماع والافتراق والحركة والسكون)

حادث (قوله واصولها قيل السواد والبياض) وباقى الالوان يحصل بتركيبهما على وجوه مختلفة مثلا اذاخلط السواد مع البياض فان غلب البياض حصل الغبرة وان غلب السواد حصل العودية واذاخلط معهما ضوء فان كان للسواد غلبة على الضوء حصل الحمرة وان كانت اكثر حصل القتمة وان غلب الضوء حصل الصفرة واذاخالط الصفرة بسواد مشرق حصل الخضرة واذاخالط الخضرة بياض حصل الزنجارية واذاخالطها سواد حصل الكراثية واذاخالط الكراثية سواد مع قليل حمرة حصلت النيلية واذاخالط النيلية حمرة حصل الارجوانية وعلى هذاقياس سائر الالوان المختلفة ومنهم من جعل اصولها خمسة كماذكره ومنهم من جعل جميع الالوان اصولا (قوله والاكوان هى الاجتماع الخ) اقول ووجه الحصران الكون اعنى الحصول فى الحيز ان اعتبر للشئ فى نفسه فان كان مسبوقا بحصول آخر فى ذلك الحيز فسكون اوفى حيز آخر فحركة وان اعتبر له بالقياس الى جوهر آخر فان امكن ان يتخلل بينهما ثالث فهو الافتراق والا فهو الاجتماع والمورد على الحصر فى القسم الاول فى الحركة والسكون انه يجوز ان يكون غير مسبوق بكون آخر التزم بعضهم بطلان الحصر وجعله قسما خامسا ومنهم من لم يعتبر فى السكون قيد المسبوقية فاندرج فيه (قوله

والطعوم) جمع طعم بالفتح وهو الكيفية المذوقة واما الطعم بالضم فهو اسم للمطعوم كالطعام (قوله وانواعها) اى الحقيقية وهى بسائطها واما المركبات فكثيرة غير مضبوطة وهى فى الحقيقة طعمان او اكثر يدرك معا لمجاورة فيما بين موضوعاتها ويظن انها طعم واحد (قوله والعفوصة والقبض) هما متقاربان فى المذاق والفرق ان العفص يقبض ظاهر اللسان وباطنه والقابض يقبض ظاهره فقط وكان الفرق بينهما بالشدة والضعف (قوله والتفاهة) هى طعم بسيط بين الحلاوة والدسومة ولاعتدال فاعله بين الحرارة والبرودة وقابله بين الكثافة واللطافة وقربه فى نفسه من كيفية آلة الذوق يكاد لا يؤثر فيها ولا يحس به احساسا ظاهرا فلهذا سمى بالتفاهة التى هى فى الاصل عبارة عن عدم الطعم واما التفاهة بمعنى ان يكون الجسم لشدة تكاثفه لا يتحلل منه شئ يخالطه الرطوبة اللعابية مالم تحتل فى تحليله فعند ذلك نحس منه بطعم قوى بسيط فيجب ان يكون ذلك راجعا الى احد التسعة لما ان الاستقراء دل على انحصارها فيها) قوله وليس لها اسماء مخصوصة) وكأنها لقلة الانتفاع بها لم يهتموا بامرها وتمييز انواعها ووضع الاسماء بازائها بل اكتفوا فى ذلك ان احتيج اليها باضافتها « كما » الى حاملها مثل رائحة الورد والتفاح اووصفها بما يدل على ملاءمتها للطبع اومنافرتها له كما يقال رائحة منتنة ورائحة طيبة ونحو ذلك وليس ذلك فى لغة العرب فقط بل الشان ذلك فيما بلغنا من اللغات (قوله والاظهر ان ماعدا الاكوان الخ (ويدل عليه قولهم فى نفى الاعراض المحسوسة عنه تعالى انها من توابع المزاج فتستحيل فى حقه تعالى على ماسيجئ وان كان ذلك لا يطابق اصول اهل السنة ويناقض ماصرح به بعضهم فى تقسيم الموجودات من ان الاعراض المحسوسة بالحواس الظاهرة لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد وان امكن تلفيقهما بأن يحمل ماذكره الشارح على بيان الواقع بحسب ظنه ومراد ذلك البعض بيان جواز عروضها بجوهر واحد وقد بنى ذلك على قاعدة الاعتزال ليكون اقرب الى ماهو بصدده من ضبط اقسام الموجودات ولهذا جعل مثل الحيوة والقدرة والالم

(والطعوم) وانواعها تسعة وهى المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة والحموضة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة ويحصل بحسب التركيب انواع لا تحصى (والروائح) وانواعها كثيرة وليست لها اسماء مخصوصة والاظهر ان ماعدا الاكوان لا تعرض الا الاجسام فاذا تقرر ان العالم اعيان واعراض والاعيان اجسام وجواهر فنقول الكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم

(مما يحتاج)

مما يحتاج الى البنية وان كان المذهب غير ذلك (قوله كما فى اضداد ذلك) لم يجعل طريان العدم عاما لجميع الاعراض ذهابا الى عدم بقائها على ماهو مذهب الشيخ الاشعرى لما انه غير مرضى عنده بل فيه من شئ من السفسطة على ماسيجئ (قوله اذ الصادر عن الشئ بالقصد والاختيار يكون حادثا) هذا كلام مشهور فيا بينهم قالوا ان القصد لايتعلق الا بالمعدوم اذ القصد الى ايجاد الموجود محال بالضرورة واعترض عليه بعض المتأخرين بأن الايجاد القصدى كالايجاد الايجابى فكما لايجب تقدمه بالزمان بل بالذات كذلك يجب تقدم هذا بالذات لابالزمان وانما افترقا فى جواز التقدم الزمانى وعدمه لما ان القصد ربما لايكون كافيا فى وجود المقصود فيتأخر الى استكمال علته واما اذا كان كافيا فلا يجوز تأخر المقصود عنه زمانا والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة واما ان القصد اذا كان ازليا فهل يجوز زواله او انتهاؤه فموضع تأمل (قوله والمستند الى الموجب القديم) سواء كان مستندا اليه بالذات او بالواسطة

كما فى اضداد ذلك فان القدم ينافى العدم لان القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر والالزم استناده اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشئ بالقصد والاختيار يكون حادثا بالضرورة والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة (واما الاعيان) فلانها لاتخلو عن الحوادث وكل مالايخلو عن الحوادث فهو حادث اما المقدمة الاولى فلانها لاتخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما عدم الخلو فلان الجسم او الجوهر لايخلو عن الكون فى حيز فان كان مسبوقا بكون آخر فى ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون آخر فى ذلك الحيز بل فى حيز آخر فمتحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان فى آنين فى مكانين والسكون كونان فى آنين فى مكان واحد

قديم باصله وان كان قد يتبع وجوده تغيرات وتبدلات حادثة كالحركة الفلكية على اصل الحكيم واعترض عليه بأن الواسطة يجوز ان تكون امرا عدميا كعدم حادث مثلا ولا يجب انتهاؤه الى عدم ممتنع لذاته اذ التسلسل فى الاعدام المترتبة مما لم يقم على امتناعه شبهة فضلا عن حجة ولنا ان نجيب عنه بأن علة عدم الشئ هى عدم علة وجوده فاذا وجب انتهاء علل الوجود الى وجود واجب لذاته فقد وجب انتهاء علل العدم الى عدم ممتنع لذاته هو سلب ذلك الوجود فأحسن التدبر فى هذه الجملة (قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان) اتفق القوم على ان الجوهر لايوصف بالحركة الا عند اتصافه بالكون الاول فى المكان الثانى ولا يوصف بالسكون مالم يتصف بالكون الثانى فى مكان الاول فاختار بعضهم ان الحركة مجموع كونين فى آنين فى مكانين والسكون مجموع كونين

فى آنين فى مكان واحد ويرد عليه ان يكون كون واحد هو جزء للحركة فهو بعينه جزء للسكون كالكون الاول فى المكان الثانى على ان المتكلمين قد اتفقوا على وجود انواع الاكوان اربعتها ولا وجود للحركة والسكون على هذا القول عند من لا يقول ببقاء الاكوان والاكثرون على انهما عبارتان عن الكون الثانى ويرد عليه على القول الاول ببقاء الاكوان ان يكون كون واحد هو حركة فهو بعينه وفى مكانه هو سكون والاختلاف بينهما كالاختلاف بين الشيخ والشاب لكن ليس فيه كثير بعد اذ قد اطبقوا على ان اختلاف انواع الاكوان ليس بالفصول الذاتية بل بالعوارض الاعتبارية والموجود منها حقيقة ليس غير نفس الكون

فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما فى آن الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون ساكنا قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى على ان الكلام فى الاجسام التى تعددت فيه الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان، واما حدوثها فلانهما من الاعراض وهى غير باقية ولان ماهية الحركة لما فيها من انتقال حال الى حال تقتضى المسبوقية بالغير والازلية ينافيها ولان كل حركة فهى على التقضى وعدم الاستقرار وكل سكون فهو جائز الزوال لان كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمتنع قدمه واما المقدمة الثانية فلان (ما لا يخلو عن الحادث لو ثبت فى الازل لزم ثبوت الحادث فى الازل وهو محال) وههنا ابحاث الاول انه لا دليل على انحصار الاعيان فى الجواهر والاجسام

(قوله فان قيل) منع للمقدمة القائلة ان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون (قوله فلانهما من الاعراض وهى غير باقية) وقد تعرض لهذه المقدمة تكثير المأخذ هذا المطلب بقدر الامكان اذ هو العراك الذى لم يغلب فيه قرن والنضال الذى لم يعدم فيه ساعد الابرى ان كل ما يقال فيه لا يخلو عن شوب كما ستطلع عليه (قوله لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضى المسبوقية بالغير) سبقا (وانه) لا يجامع المتأخر فيه مع المتقدم ومثل هذا السبق يستلزم حدوث المتأخر لكن يرد عليه انه ان اريد بالغير غير جنس الحركة فلا نسلم اقتضاء ماهية الحركة المسبوقية بالغير بهذا المعنى وان اراد مسبوقية كل فرد منها بفرد آخر منها فهذا لا يستلزم حدوث مطلق الحركة وكذا يرد على قوله كل حركة هى على التقضى وعدم الاستقرار ان ما كان كذلك جزئيات الحركة فلا يلزم الا حدوثها (قوله وقد عرفت ان كل ما يجوز عدمه يمتنع قدمه) فينعقد قياس من الشكل الاول هكذا كل سكون يجوز عدمه وكل ما يجوز عدمه يمتنع قدمه ينتج ان كل سكون يمتنع قدمه فيكون حادثا لكن يرد عليه ان معنى الصغرى كل سكون

يجوز عدمه نظرا الى ذاته بمعنى انه ليس فى عدمه امتناع ذاتى ومعنى الكبرى ان ماليس يمتنع عدمه فى الجملة اى لابالذات ولا بالغير يمتنع قدمه فلا يتكرر الوسط الاان يتكلف فيقال معنى قوله كل سكون يجوز عدمه انه ليس فيه امتناع ما وقوله كل جسم قابل للحركة اى قبولا بالفعل وقوله بالضرورة اى المشاهدة بناء على ان الجسم منحصر فى الفلكى والعنصرى والحركة بالفعل معلومة فى كل واحد منهما

وانه يمتنع وجود ممكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزا اصلا كالعقول والنفوس المجردة التى يقول بها الفلاسفة والجواب ان المدعى حدوث ماثبت وجوده بالدليل من الممكنات وهو الاعيان المتحيزة والاعراض لان ادلة وجود المجردات غير تامة على مابين فى المطولات * الثانى ان ماذكر لايدل على حدوث جميع الاعراض اذ منها مالم يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث اضداده كالاعراض القائمة بالسموات من الاضواء والاشكال * الامتدادات والجواب ان هذا غير مخل بالغرض لان حدوث الاعيان يستدعى حدوث الاعراض ضرورة انها لاتقوم الابها * الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود فى ازمنة مقدرة غير متناهية فى جانب الماضى ومعنى ازلية الحركات الحادثة انه مامن حركة الا وقبلها حركة اخرى لا الى بداية وهذا هو مذهب الفلاسفة وهم يسلمون انه لاشئ من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام فى الحركة المطلقة والجواب انه لاوجود للمطلق الا فى ضمن الجزئى فلايتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزئى من الجزئيات

بالمشاهدة وفيه منع او يقال كل جسم قابل للحركة اى لامتناع فى حركته اصلا اذا لاجسام متماثلة فيجوز ان ينتقل كل منها الى حيز الآخر وفيه ايضا للمنع مجال (قوله وانه يمتنع) عطف على مدخول على (قوله الثالث ان الازل ليس عبارة الخ) منع لقوله مالا يخ عن الحوادث لو ثبت فى الازل لزم ثبوت الحادث فى الازل تلخيصه انه ان اريد بثبوت الحادث فى الازل ثبوت الحادث المعين فيه فظاهر انه غير لازم مماذكر اذ الازل اما عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود فى ازمنة موهومة وكان الاول بالنظر الى ازلية الحوادث الغير المتناهية والثانى بالنظر الى ازليته تعالى فظاهر انه لاامتناع فى ازلية الحوادث بالمعنى الاول فانه كما يجوز ان يوجد بعد كل حادث حادث الى مالا نهاية له كذلك يجوز ان يوجد قبل كل حادث حادث والفرق بينهما مما لا دلالة عليه وما ذكره من انه لاوجود للمطلق الافى ضمن الجزئيات

فحدوثها يستلزم حدوثه فانما يظهر فى الجزئيات المتناهية واما الغير المتناهية فاستمرارها ازلا وابدا يستلزم استمرار المطلق بالضرورة فيجب على المجيب ان يبذل جهده فى ابطال لاتناهى الجزئيات اما بناء على ماذكره الامام الرازى من جريان برهان التطبيق فى كل مادخل تحت الوجود فى الجملة ولو على سبيل التعاقب او على ماتقول من كل واحد من تلك الحوادث لما كان مسبوقا بالغير كان جميعها بحيث لايشذ عنها شئ منها مسبوقا بالغير ايضا بالضرورة ثم ان ذلك الغير لايجوز ان يكون من جملتها والا لزم ان لايكون ما فرضناه جميعا بل يجب ان يكون خارجا عنها فينقطع به سلسلة الحوادث وهذان الدليلان وان افادا تناهى الحوادث الابدية لكن لاضير به اذ الموجود منها متناه ابدا بل نقول لا يمكن خروج جميعها الى الوجود بالفعل بحيث لايبقى فى الامكان باق بل كل مبلغ يوجد منها فيمكن ان يوجد بعده مالايتناهى والحال ان وجود مالا يتناهى بالفعل ازلا وابدا محال (قوله الرابع انه لوكان كل جسم فى حيز) يجرى مجرى المعارضة

الرابع انه لو كان كل جسم فى حيز لزم عدم تناهى الاجسام لان الحيز هو السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى والجواب ان الحيز عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذى يشغله الجسم وينفذ فيه ابعاده ولما ثبت ان العالم محدث ومعلوم ان المحدث لابد له من محدث ضرورة امتناع ترجح احد طرفى الممكن من من غير مرجح ثبت ان له محدثا (والمحدث للعالم هو الله تعالى)

لابطال قوله ان الجسم والجوهر لايخلوان عن الكون فى حيز والمذهب فى الحيز ثلثة احدها للمشائين و هو المذكور فى السؤال وعلى هذا لا يلزم ان يكون لكل جسم حيز بل لما له حاو والثانى للمتكلمين وهو ما ذكر فى الجواب والثالث لافلاطون ومن تبعه « اى » انه الموجود المجرد المنطبق على بعد الجسم الحال فيه وعلى هذين المذهبين كل جسم متحيز البتة ولما لم يتعلق بالمذهب الثالث غرض فى السؤال ولامست اليه حاجة فى الجواب لم يتعرض له (قوله هو الفراغ الموهوم الذى يشغله الجسم) قيده بالموهوم اذا المكان مشغول بالمتمكن ممتلئ به حقيقه وفراغه انما هو بمجرد وهمنا وفرضنا وتقييده بالذى يشغله الجسم ليس للاحتراز عن فراغ لايشغله لان فراغه ليس بموهوم بل مجرد كشف عن ماهية الحيز واشارة الى ان شغل الجسم اياه ونفوذ ابعاده فيه معتبر فى مفهومه واقتصر على شغل الجسم وان كان الحيز قد يشغله الجوهر لان غرضه مجرد دفع الشبهة لاتحقيق ماهية الحيز ومبنى الشبهة على كون الحيز عبارة عن السطح ومبنى وجود السطح على نفى الجزء (قوله ضرورة امتناع ترجح احد طرفى الممكن من غير مرجح) لو قال احد طرفى المحدث او الحادث لكان اوفق

للمذهب وانسب بالمقام لكنه بنى كلامه على ماصح عند المحدثين من المتكلمين من قوة قول الاقدمين ان علة الحاجة هو الامكان بالضرورة وضعف ماذهب اليه قدماء المتكلمين من ان الحدوث هو العلة اوشرطها على اختلاف فيما بينهم (قوله اى الذات الواجب اه) يريد ان هذا اللفظ وان كان وضعه بازاء ذات الواجب الوجود لكن لما كان امتياز ذلك عندنا بوصف الالوهية صار قولنا الله بمنزلة ان يقول الذات الموصوف بالالوهية والالوهية على ماصرح به عبارة عن وجوب الوجود والقدم الذاتى اعنى عدم المسبوقية بالغير فصار قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى فى قوة ان يقال هو الذات الواجب الوجود وقوله الذى يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شئ صفة كاشفة

(اى الذات الواجب الوجود الذى يكون وجوده عن ذاته ولا يحتاج الى شئ اصلا اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلا يصلح محدثا للعالم ومبدأ له مع ان العالم اسم لجميع مايصلح علما على وجود مبدأ له) وقريب من هذا مايقال ان مبدأ الممكنات باسرها لابد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات) فلم يكن مبدأ لها وقد يتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل هو ليس كذلك بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان التسلسل (وهو انه لو ترتب سلسلة الممكنات لا الى نهاية لاحتاجت الى علة مستقلة وهى لا يجوز ان تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشئ علة لنفسه ولعلله بل خارجا عنها فيكون واجبا وينقطع السلسلة)

للواجب الوجود وقوله اصلا اى لا فى صفاته ولا فى افعاله اذ المحتاج فى شئ من ذلك الى غيره لا يكون واجب الوجود ولا يصلح مبدأ للعالم (قوله اذ لو كان جائز الوجود) تعليل لحصر محدث العالم فى الله تعالى اعنى الذات الواجب الوجود اذ لو لم يكن كذلك بل كان غيره لزم كونه من جملة العالم ويلزمه محذوران احدهما ان ماهو من جملته لا يصلح محدثا له لما عرفت من انه بجميع اجزائه ممكن ومحدث فلو كان بعض اجزائه محدثا الكله لزم كونه محدثا لنفسه ايضا والثانى ان العالم اسم لجميع مايصلح ان يجعل علامة على وجود مبدأ له فيكون بجميعه من حيث هو كذلك له مبدأ خارج عنه (قوله وقريب من هذا مايقال) بل لا فرق بينهما الا فى الاعتبار والعبارة ومن زعم ان الاول من مسلك الحدوث والثانى من مسلك الامكان فلم يتنبه ان الشارح لم يحمل كلام المتن على ظاهره بل رده الى مسلك الامكان كانبهناك عليه (قوله لو ترتب سلسلة الممكنات لاحتاجت الى علة) اى احتاجت الآحاد الغير المتناهية باجمعها بحيث لا يشذ منها شئ من الآحاد فان مجموع الآحاد بهذا المعنى موجود بوجود جميع اجزائه وممكن لكونه

مركبا من الآحاد الممكنة ومغاير لكل من تلك الآحاد اذا لكل غير الجزء وكل ممكن موجود فله علة فلابد للآحاد من علة فان قلت المجموع بهذا المعنى لايحتاج الى علة غير علة كل واحد من اجزائه اذليس فيه غير كل واحد من اجزائه والفرض ان لكل واحد منها علة داخلة فى السلسلة هى ماقبله قلت ليس الغرض بيان احتياج المجموع الى علة غير علل الآحاد بل ابطال كون كل واحد من تلك الآحاد معللا بماقبله من غير انتهاء الى ماليس كذلك اذعلى ذلك التقدير لايوجد شئ غير جميع الممكنات التى هى علل باعتبار معلولات باعتبار فان كانت العلة الكافية فى وجود جميع تلك المعلولات جميع تلك العلل لزم كون الشئ علة لنفسه وهو ظ لزوما وبطلانا وان كانت بعضا منها لزم كون ذلك البعض علة لنفسه ولعلله اذالكافى فى الجميع كاف فى كل جزء من اجزائه ومن جملتها نفسه وعلله واذا بطل كونها نفس الجميع اوبعضها تعين ان يكون خارجا عنها والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب فثبت الواجب وينقطع به السلسلة اذ لابد من ان يستند اليه شئ من آحاد السلسلة والالما كان علة لها فيكون طرفا لها فتنتهى به لامحالة فمن قال

ومن مشهور الادلة برهان التطبيق (وهو ان نفرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة وعماقبله بواحد مثلا الى غير النهاية جملة اخرى ثم نطبق الجملتين بان نجعل الاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية والثانى بالثانى وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد فى الاولى مالم يوجد بازائه شئ فى الثانية فتنقطع الثانية وتتناهى ويلزم منه تناهى الاولى لانها لايزيد على الثانية الابقدر متناه والزائد على المتناهى بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة)

ان هذا الدليل غير مفتقر الى ابطال التسلسل ان اراد انه يتم به الدلالة على « وجود الواجب مع ذهاب السلسلة الى مالا يتناهى اومع امكانه فبطلان كلامه اظهر لان ثبوت الواجب مناف لذلك وان اراد ان ابطاله ليس من مقدمات هذا الدليل وان كان لازماله متأخر عنه فذلك حق لانزاع فيه وانما النزاع فى المعنى الاول (قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق) للقوم فى اثبات الواجب مسلكان الاول بيان ان الممكن سواء كان متناهى الافراد اوغير متناهيها لايتم له الوجود بدون الواجب فوجود الممكن يدل على وجود الواجب البتة ويلزم من وجوده تناهى السلسلة من جانب العلل والبرهان الاول من هذا القبيل كمانبهت عليه الثانى بيان امتناع لاتناهى الموجودات الخارجية سواء كان من جانب العلة اومن جانب المعلول فيجعل ذلك مقدمة

لاثبات الواجب ومن ذلك برهان التطبيق (قوله وهذا التطبيق انما يكون فيما دخل تحت الوجود دون ماهو وهمى محض) التطبيق بين الجملتين يتصور على وجهين * الاول ان يلاحظ خصوصية كل واحد من آحاد الجملتين ويتوهم انطباق جزئين بين كل اثنين من آحادهما والتطبيق بهذا الوجه يعم الموجود والمعدوم والمترتب وغير المترتب والمجتمع والمتعاقب لكن القوى البشرية قاصرة عنه فيما لايتناهى فلا يمكننا الاستدلال بهذا على تناهى شئ منها * والثانى ان يلاحظ آحاد الجملتين على الاجمال ويلاحظ الانطباق فيما بين آحادهما كذلك وقد اطبقوا على ان التطبيق بهذا الوجه يمكن فيما بين الموجودات المترتبة المجتمعة فى الوجود وانه لايمكن فى المعدومات الصرفة واختلفوا فى الموجودات الغير المترتبة او الغير المجتمعة فذهب المتكلمون الى جريانه فيها لان آحاد الجملتين فيها قد اتصفت بالوجود فى الجملة فيكفى ذلك لتطابق آحادهما بعضها ببعض فى نفس الامر بخلاف المعدومات الصرفة فانه لاتطابق بين آحادها فى نفس الامر ولا بحسب فعلنا وذهب الحكماء الى ان الافراد المنقضية فى الامور المتعاقبة معدومة حقيقة فلا تطابق بينها بحسب نفس الامر وكذا الموجودات الغير المترتبة لاتوصف بالتطابق ما لم يلاحظ خصوصياتها ولم يعين لكل احد منها مرتبة معينة والا فلا معنى لمطابقة فرد منهما لفرد دون فرد آخر ولهذا جوزوا لاتناهى الحركات الفلكية والنفوس الناطقة من جانب الماضى واعترض عليه بان النفس الناطقة مترتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدوثها فيتم التطبيق فيه على الوجه الذى تقرر عندهم واجاب عنه بعض المحققين بأن آحاد النفوس لاترتيب لها بحسب ترتيب الازمنة اذ قد يحدث منها جملة فى زمان وقد يخلو زمان عن حدوث شئ منها فلا يجرى التطبيق فيها بين آحادها باعتبار ترتيب اجزاء الزمان ولما كان للمعترض ان يقول نحن نطبق بين النفوس الحادثة فى اجزاء الزمان سواء كان الحادث فى كل واحد من تلك الاجزاء واحدا او اكثر فان تناهيها يستلزم تناهى آحادها لان الحادث فى كل زمان متناه اشار الى جواب آخر يدفع هذا الاحتمال ايضا فقال وايضا هى مأخوذة من حيث انها مضافة الى ازمنة حدوثها غير مجتمعة فى الوجود لامتناع اجتماع تلك الازمنة واذا اخذت ذوات النفوس وحدها لم تكن مترتبة ومن لم يتفطن لهذه الدقيقة ابطل الجواب الاول بابداء ذلك الاحتمال وبنى عليه ان برهان التطبيق جار فى النفوس الناطقة لكونها مترتبة باعتبار الازمنة والعجب انه لم يتعرض بحال

(وهذا التطبيق انما يكون فيما دخل تحت الوجود دون ماهو وهمى محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم) ولا يرد النقض بمراتب العدد بان نطبق جملتين احدهما من الواحد لا الى نهاية والثانية من الاثنين لا الى نهاية ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان الاولى اكثر من الثانية مع لاتناهيهما)

الجواب الثاني ولم يره ولاطيف خيال (قوله وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد) يريد ان كل مرتبة من مراتب الاعداد داخلة تحت الوجود بمعنى انما يتصف بها شيء من الاشياء فهو متناهية البته ومعنى لاتناهي الاعداد ان مرتبة منها تتصور يمكن ان يتصور فوقها اخرى وكذا جميع تعلقات علمه تعالى وقدرته يستحيل خروجها الى الفعل والالزم انتهاؤها بل كل ماخرج الى الفعل منها فهومتناه ومابقي بعد ذلك بالقوة فغير متناه فلا اشكال واعلم ان اول كلامه يدل على ان النقض انما هو بالمراتب الممكنة بالعدد ولاشك في عدم تناهيها بالمعنى المشهور وملخص الجواب الذي اشار اليه منع جريان التطبيق فيها لانها معدومة والتطبيق فيما بينها لايمكن الا بالوجه الاول وقد عرفت ان القوة البشرية قاصرة عنه فلا تناهيها لاينافي برهان التطبيق ويرد عليه ان القوى العالية وافية بتطبيقها فيرد الاشكال وكذا الحال في مقدورات الله تعالى ومعلوماته فان المقدور قديطلق على ماتعلق به القدرة تعلق الايجاد وهومتناه البتة ولا كلام فيه وقد يطلق على ماتعلقت به نوعا آخر من التعلق لايترتب عليه وجود المقدور وهو غير متناه واما المعلوم فالحق انه غير متناه البتة واكثر من المقدور بالمعنى الثاني لانه يخص الممكن والمعلوم يعمه والممتنع فينتقض برهان التطبيق بهما والشان في الجواب ما عرفت « لو امكن » واما قوله وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد الخ فهو بالحقيقة تسليم لاطراد الدليل في صورة النقض ومنع لتخلف الحكم عنها فهو لايصح جوابا عن ذلك النقض بل هو جواب عن النقض بالمراتب الموجودة من العدد بناء على ما اشتهر من ان مراتب الاعداد غير متناهية وبالمقدورات بالمعنى الاول لما عرفت من ان قدرة الله تعالى غير متناهية واما جعل لاتناهي معلومات الله تعالى بهذا المعنى فكما لاوجه له قطعا لاحاجة اليه اصلا فتدبر (قوله يعني ان صانع العالم واحد الخ) قدعرفت ان قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى في قوة ان يقال صانع العالم هو الذات الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة في قوة وصف الواجب بها بمعنى انه يمتنع اشتراك مفهوم الواجب بين اثنين فاضمحل مايتوهم من ان الله تعالى علم لذات المعبود بالحق فلا معنى لجعل وحدته من المطالب العلمية وتحقيقه ماذكره

وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد والمعلومات والمقدورات انها لاتنتهي الى حد لايتصور فوقه آخر لابمعنى ان ما لا نهاية له يدخل في الوجود فانه محال (الواحد) يعني ان صانع العالم واحد ولايمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ﴾ وتقريره انه

لمرتب المال وهو تمام وجود السماوات والارض وما في موجودة ذات واجب الوجود واحد

رحمه الله من ان حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك فى الالوهية وخواصها واراد بالالوهية على ماصرح به وجوب الوجود والقدم الذاتى بمعنى عدم المسبوقية بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة والقدم الزمانى مع القيام بنفسه (قوله ولو امكن الهان) اى ذاتان جامعان للالوهية وخواصها فلايرد ما يتوهم من ان المدعى وحدة الواجب والدليل لايفيد الاوحدة الصانع (قوله لان كلا منهما امر ممكن اشار به الى ان الارادة كالقدرة لاتتعلق الا بالممكن اذهى عبارة عن صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع وماليس بممكن ليس بمقدور (قوله اذلا تضاد بين الارادتين) اى ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز ارادة الشخص الواحد للضدين على السوية اومع ترجيح مالاحدهما وهذا انما يستقيم اذافسر الارادة باعتقاد النفع اوميل يتبعه واما اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد طرفى المقدور فبينهما تضاد لكنه لايضر فى المقصود لعدم اتحاد محل الارادتين وانما تعرض لنفى تضادهما توضيحا لامكانهما فى نفسهما وخص النفى بالتضاد لان الارادتين وجوديتان لايتوقف تعقل احديهما على تعقل الاخرى فلو ثبت بينهما امتناع الاجتماع كانتا متضادتين البتة (قوله لما فيه من شائبة الاحتياج) فى فعله وتنفيذ قدرته الى عدم سد الغير طريقه ومبدأ الممكنات يجب ان يكون مستقلا فى ايجاده (قوله ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر) اى ايجاد ضد ما اوجده لزم عجزه لاحتياجه فى ايجاد شئ الى عدم ايجاد الآخر ضده وان قدر على ذلك الايجاد لزم عجز الآخر لان ايجاده ضد ما اوجده الآخر يستلزم انتفاء ما اوجده الآخر فيحتاج الآخر فى فعله الى عدم ايجاد هذا ضد فعله (قوله وبهذا يندفع ماقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع) اذ يكفى لغرضنا امكان التمانع اويكون الممانعة

(لو أمكن الهان لامكن بينهما تمانع بأن يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذلا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو أمارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا) وهذا تفصيل مايقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبهذا يندفع مايقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع اوأن يكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامهما المحال اوان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم ان قوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا *

حجة اقناعية والملازمة عادية على ماهو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى * ولعلا بعضهم على بعض * والا فان اريد الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لايستلزم الفساد لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لامحالة لايقال الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لوفرض صانعان لامكن بينهما تمانع فى الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لايستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لايستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد به عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد به الامكان * فان قيل

والمخالفة غير ممكن لاستلزامه المحال اذ قد بينا ان الممانعة فى نفسها امر ممكن والمحال انما يلزم من كون كل من المتمانعين الها فهو المحال لا ما ظهر امكانه او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد منهما حركة زيد وسكونه معاً اى اجتماعهما لان اجتماعهما امر مستحيل فى نفسه وقد عرفت ان الارادة لاتتعلق بالمستحيل بخلاف ارادة كل واحد منهما فانهما امر ممكن فى نفسه متعلق بأمر ممكن فى نفسه فليس بين الارادتين تضاد ولا اجتماع فى محل واحد * فان قلت اذا اراد احدهما حركة زيد وجب حركته وكان سكونه محالا فلا يتعلق به ارادة الآخر * قلت سكونه امر ممكن فى نفسه وانما جاء استحالته من جهة تنفيذ احدهما قدرته فكان الآخر محتاجا فى فعله الى عدم تنفيذ قدرته فلا يكون الها كاملا * فان قلت قد استقر رأى المتكلمين على انه تعالى موجب فى حق صفاته فلو تعلق ارادته تعالى على اعدام صفة من صفاته او ايجاد ضدها يلزم مفاسد التمانع * قلت ماذكر امر ممتنع جاء امتناعه من قبل ذاته تعالى فالعجز عنه لا ينافى الوهيته تعالى ويقرب منه مايقال من انه تعالى اذا اوجد شيئا لايبقى له قدرة عليه فيلزم عجزه ويجاب بان عدم القدرة بناء على « مقتضى » تنفيذها ليس عجزاً بخلاف ما اذا سد الغير طريق تنفيذها (قوله حجة اقناعية) تفيد اقناعا للمسترشد وان لم تفد الحاما للجاحد (قوله لانا نقول امكان التمانع لايستلزم الا عدم تعدد الصانع) فقوله لم يكن احدهما صانعا ان اراد به انه لم يكن واحد منهما صانعا فالملازمة ممنوعة وان اراد به انه لم يكن الصانع الا احدهما فلا يترتب عليه عدم وجود المصنوع (قوله على انه يرد منع الملازمة ان اريد به عدم التكون بالفعل) لان امكان التمانع لايستلزم وقوعه لجواز ان يتفقا على مامر بل اللازم لامكان التمانع امكان عدم التكون ولا دليل

على استحالته وههنا برهان آخر يسمى برهان التوارد وربما يحمل الآية عليه بأس ان نشير اليه اشارة خفية وهو انه لو وجد الهان يلزم ان لا يوجد شئ من الممكنات وبطلان التالى ظاهر اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فاما ان لا يستند اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها اوالى كل واحد منهما فيلزم مقدور بين قادرين اوالى احدهما فقط فيلزم الترجح بلا مرجح اذ صلاحية المبدئية مشتركة بينهما كما ان الحاجة مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها فى وجودها الى احدهما دون الآخر ترجح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدأ وتأثير احدهما بمجرد اختياره دون الآخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة ضرورية وهذا البرهان يتمسك به فى شمول قدرته وفى كون افعال العباد مخلوقة له تعالى فلا تغفل ولامر مالم يلتفت اليه الشارح فتأمل (قوله مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثانى فى الماضى بسبب انتفاء الاول فيه) فيكون المفهوم من الآية تعليل احد الانتفاءين الواقع فيما مضى المعلومين للسامع بالآخر كما فى قولك لو جئتنى لاكرمتك ومبنى الاستدلال على ان الدليل معلوم والمدلول مجهول (قوله فيقع الخبط) كما وقع لابن الحاجب اذ نظر الى الاستعمال الثانى فوجد كلمة لو تدل على انتفاء الاول لانتفاء الثانى اى يعلم به ذلك فاعترض على من قال انها لانتفاء الثانى لانتفاء الاول بأن الاول ملزوم والثانى لازم وانتفاء الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم بل الامر بالعكس مما ذكر والحق ان كلا من الاستعمالين ثابت وان الاستعمال الثانى متفرع على الاستعمال الاول فان لو لما دل على ان انتفاء الاول علة لانتفاء الثانى فربما يكون انتفاء الثانى معلوما عند السامع دون الاول فيدل به عليه دلالة بالمعلول على العلة (قوله هذا تصريح بما علم التزاما اذا لواجب لا يكون الا قديما) قد سلف لك مافيه كفاية لبيانه ولو اجرى كلام المص على ظاهره لكان معناه ان المحدث للعالم هو ذات المعبود بالحق الواحد لا شريك له فى هذا الاحداث القديم اذ لو كان محدثا لاحتاج الى محدث ضرورة فيتسلسل وهذا طريقة القدماء من المتكلمين

مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثانى فى الماضى بسبب انتفاء الاول فيه فلا يفيد الى الدلالة على ان انتفاء الفساد فى الزمان الماضى بسبب انتفاء التعدد قلنا نعم بحسب اصل اللغة كذلك لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما فى قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والآية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد الاستعمالين بالآخر فيقع الخبط (القديم) هذا تصريح بما علم التزاما اذ الواجب لا يكون الا قديما اى لا ابتداء لوجوده (اذ لو كان حادثا مسبوقا بالعدم

وهي المسمات بطريقة الحدوث (قوله لكان وجوده من غيره) اذ لو كان من ذاته لم يفارقه وجوده ولم يكن مسبوقا بالعدم (قوله فان بعضهم) يريد به الاشاعرة ومن يحذو حذوهم في اثبات صفات حقيقية قائمة بذاته تعالى لا اول لها على انه قد قيل لا تعدد للقدماء عندهم ايضا اذ القدماء عبارة عن اشياء متغايرة لا اول لها ولا تغاير عندهم فيما بين الصفات ولا بينهما وبين الذات (قوله وهذا) اى القول باشتراك وجوب الوجود بين الذات والصفات كلام في غاية الصعوبة وانما وقعوا فيه لانهم لما اختاروا ان علة الحاجة هي الحدوث وانه لا يجوز استناد القديم الى المؤثر اصلا لزمهم حدوث كل ما كان وجوده معلولا للغير ولما ذهبوا الى قدم صفاته تعالى لزم ان يكون وجوداتها من ذواتها فلزم القول بتعدد الواجب لذاته والعذر عنه بان وجود الصفات ليس من غيرها بل من موصوفها الذي ليس غيرها امر لفظي لا يجدي في امثال هذه المباحث اذ لا شك في ان الصفات انفسها غير كافية في وجوداتها «لان بديهة» فتكون ممكنة فيبطل قولهم كل ممكن حادث ولهذا ترك المتأخرون اعتبار الحدوث في علة الحاجة وجعلوا الامكان مستبدا في ذلك فلزمهم ترك ما تقرر فيما بينهم من ان كل

لكان وجوده من غيره ضرورة) حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوى بحسب الصدق فان بعضهم على ان القديم اعم لصدقه على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة وفي كلام بعض المتأخرين كالامام حميد الدين الضريرى ومن تبعه تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بانه لو لم يكن واجبا لذاته لكان جائز العدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى مخصص فيكون محدثا اذ لا نعنى بالمحدث الا ما يتعلق وجوده بايجاد شيء آخر ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية والبقاء معنى فلزم قيام المعنى بالمعنى فاجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة وهذا الكلام في غاية الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد والقول بامكان الصفات ينافي قولهم بان كل ممكن فهو حادث فان زعموا انها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقية بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب فهو قول ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزماني وفيه رفض لكثير من القواعد وسيأتي لهذا زيادة تحقيق (الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريد)

صفات الله
قديمة

ممكن فهو محدث اى مخرج من العدم الى الوجود وان القديم لايكون معلولا البتة وان الله تعالى مختار فى جميع افعاله اذا الممكن القديم كصفاته يجب استناده اليه بطريق الايجاب فيكون الحدوث وكذا القدم منقسما الى الذاتى والى الزمانى لكن التزام هذه الاشياء مع كونه غير مخل بشئ من قواعد الملة فقد قام عليه من جهة العقل الدلالة فيجب القول به وستسمع كلاما آخر يتعلق بهذا المقام من قبل الشارح فى شرح قوله وهى لاهو ولاغيره (قوله لان بديهة العقل جازمة) لايريد به ان اتصافه تعالى بهذه الاوصاف بديهى بل كبرى دليله ضرورية وتقريره انه قد ثبت ان الله تعالى هو المحدث للعالم والعالم كاترى مشتمل على نمط بديع يرجع النظر عنه خاسئا وهو حسير ونظام محكم لايرى فى خلقه من فطور وفيه افعال متقنة خالية عن وجوه الخلل ونقوش مستحسنة مقبولة عند العقول والبديهة تشهد بان من احدث مثله لايكون الاحيا قادرا عالما شائيا يفعل مايريد على مقتضى علمه وحكمته فيكون تعالى موصوفا بهذه الصفات واما السمع والبصر فلا دلالة عليهما من هذه الجه بل ثبوتهما بالسمع اوبان ضدهما من النقائص فان قلت لايدل ماذكر الاعلى قادرية وعالمية مثلا واما ان لها مبادى موجودة غير ذاته تعالى قائمة به على ماهو المذهب فلا قلت هذا القدر هو المقصود بالبيان فى هذا المقام واما اثبات المبادى فسيجئ من بعد (قوله على ان اضدادها نقائص) هذا دليل مقنع للمسترشد غير مسكت للمجاهد اذ للقائل ان يقول لانسلم ان لها باسرها اضدادا واوسلم فلانسلم انها نقائص مطلقا بل بالنسبة الى من شانه الاتصاف بتلك الصفات ولوسلم فلانسلم ان من خلا عنها يجب اتصافه باضدادها ولهذا عدل عنه بعضهم الى اوضح منه وهو ان الخلو عن الصفات نقص يجب تنزيه الله تعالى وعدل آخرون الى اوضح منه ايضا وهو ان المتصف بها اكمل من غير المتصف فلو خلا تعالى عنها يجب ان يكون الانسان اكمل منه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو بعد اقناعى (قوله بخلاف وجود الصانع وكلامه) توقف

لان بديهة العقل جازمة بان محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم مع مايشتمل عليه من الافعال المتقنة والنقوش المستحسنة لايكون بدون هذه الصفات على ان اضدادها نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها ايضا قد ورد الشرع بها وبعضها ممالايتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك ممايتوقف ثبوت الشرع عليه (ليس بعرض) لانه لايقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكنا ولانه يمتنع بقاؤه والالكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشئ معناه ان تحيزه تابع لتحيزه

وجود الله وكلامه تأخذ ما من تبليغ النبى وبالمعجزات تأخذ من الشرع دوراً فالاولى يصح دور توقف كل من وجود الله ... واحد من الامور.

ثبوت الشروع على وجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه مما لا ينبغي ان يتوقف فيه عاقل واما توقفه على كلامه فبنى على ان الشرع عبارة عن اوامره تعالى ونواهيه وبالجملة عن خطابه المتضمن للاقتضاء اوالتخيير اوعن شريعة النبي عليه السلام الثابتة به والخطاب من جنس الكلام وايضا ثبوت الشرع موقوف على صدق النبي والنبي كما صرحوا به من قال تعالى له ارسلتك الى الناس اوالى قوم كذا اوقال بلغهم اونحو ذلك وايضا يتوقف صدقه على تصديق الله اياه وهو اخبار عن صدقه وسيتلى عليك كلام آخر في هذا المعنى (قوله والعرض لاتحيز له بذاته حتى يتحيز غيره) ويقال العرض له في نفسه تحيز وان كان تابعا في ذلك لغيره فلم لايجوز ان يتحيز غيره تبعا لتحيزه لانا نقول المتحيز بالاستقلال هو الجوهر وهو صالح لان يتحيز غيره تبعا له واحدا كان او اكثر والاعراض مستوية الاقدام في الاحتياج الى متحيز تتبعه فكون بعض الاعراض القائمة بالجوهر تابعا للبعض دون الجوهر دون العكس ترجيح بلا مرجح وفيه منع لايخفى (قوله وهذا مبنى على ان بقاء الشئ معنى زائد على وجوده) اذ لو كان نفس وجوده بالقياس الى الزمان الثاني لم يلزم قيام المعنى بالمعنى لان وجوده نفسه ولو كان غيره فليس من قبيل الاعراض (قوله والحق ان البقاء استمرار الوجود)

والعرض لاتحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وهذا مبنى على ان بقاء الشئ معنى زائد على وجوده وان القيام معناه التبعية في التحيز والحق ان البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني ومعنى قولنا وجد فلم يبق انه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتا في الزمان الثاني وان القيام هو اختصاص الناعت بالمنعوت كما في اوصاف البارى تعالى

يريد ان البقاء ليس امرا موجودا يعلل به استمرار الوجود كما مال اليه جماعة بل «وان» هو نفس استمرار الوجود وليس ذلك ايضا امرا موجودا زائدا على الوجود كما توهم آخرون بل هو عبارة عن نفس الوجود مقيسا الى الزمان الثاني فان وجود الشئ وكونه في الاعيان اذا قيس الى زمانه يقال له الحدوث واذا قيس الى ما بعده يقال له البقاء والاستمرار ويمتد بامتداده فيوصف بالطول والقصر والقلة والكثرة حسب وصفه بحسب اختلاف الاعتبار (قوله ومعنى قولنا حدث فلم يبق الخ) دفع لتوهم التناقض في هذا القول بناء على ما ذكر من ان البقاء ليس امرا زائدا على الوجود (قوله وان القيام) منع لبطلان اللازم بابطال دليله ووجهه ان التبعية في التحيز ليست بمساوية لقيام الشئ بالشئ لتخلفها عنه في قيام صفات البارى تع بذاته وهو ظ وفي قيام نفس التحيز بالمتحيز والا لزم ان يكون للتحيز تحيز فيتسلسل وفي مثل قيام العمى بالاعمى اذ لاتحيز للمعدوم فلا يصح تفسيره بها بل لازمه المساوى ان يكون بين الشيئين

ارتباط وتعلق يلزمه نعتية الاول للثانى وهذا المعنى كما يتصور بين العرض والجوهر كذلك يمكن بين العرضين بل بين الجوهرين بل لا اختصاص له بالموجودين ومن زعم ان التبعية فى التحيز من لوازم قيام العرض بما يقوم به فعليه البيان (قوله وان انتفاء الاجسام الخ) ابطال لقوله يمتنع بقاء الاعراض بعد ابطال دليله فان الضرورة العقلية قاضية ببقائه بمعاونة الحس والقول بان العرض المشاهد ينعدم ويتجدد مثله ولما لم يميز الحس بين الشئ وشبهه التبس الحال فظن ان المتجدد نفس المنقضى مما لا يلتفت اليه كيف ومثله قائم فى بقاء الاجسام والمحققون قد اطبقوا على بقائها فان قلت انما لم يعتبروا شهادة الحس فى الاعراض لقيام الدليل على خلافها بخلاف الاجسام اذ لا دليل على عدم بقائها قلت ان لم يثبت حكم من بديهة العقل ببقاء الاجسام بمعونة المشاهدة فالقول ببقائها قول بلا سند وان ثبت ذلك وهو مشترك بين الاجسام والاعراض وجب القول ببقائها والدليل

وان انتفاء الاجسام فى كل آن ومشاهدة بقائها بتجدد الامثال ليس بابعد من ذلك فى الاعراض نعم تمسكهم فى قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطءها ليس بتام اذ ليس هنا شئ هو حركة وآخر هو سرعة او بطؤ بل هنا حركة مخصوصة يسمى بالنسبة الى بعض الحركات سريعة وبالنسبة الى البعض بطيئة وبهذا تبين ان ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذ الانواع الحقيقية لا تختلف بالاضافات (ولا جسم)

على خلافه خلافه باطل لكونه مصادما للضرورة والتفرقة فى ذلك بين الاجسام والاعراض على ما قيل تحكم بحت وتخصيص للضرورة العقلية بالشبهات الوهمية (قوله نعم تمسكهم) تمسك القائلون بقيام العرض بالعرض بان كل واحد من السرعة والبطء عرض قائم بالحركة اذ يقال حركة سريعة وحركة بطيئة ولا يقال جسم سريع او بطئ الا باعتبار حركته فيكون من الاعراض الاولية للحركة فرده بانه ليس فى الحركة السريعة امران موجودان هما الحركة والسرعة وكذا الحال فى الحركة البطيئة بل للحركة انواع مختلفة فى انفسها يقال لبعضها اذا قيس الى بعض آخر سريعة او بطيئة فيكون كل من السرعة والبطء حالة اضافية غير موجودة فى الاعيان فلم يتم الدلالة على قيام العرض بالعرض (قوله وبهذا تبين اه) يعنى بما ذكروه من ان حركة واحدة هى سريعة بالقياس الى حركة هى بعينها بطيئة اذا قيست الى اخرى ظهر ان اختلاف الحركات بالسرعة والبطء ليس اختلافا بالذاتيات بل بالعوارض الاضافية وفى عبارته مسامحة حيث اطلق السرعة والبطء واراد

الحركة السريعة والبطيئة فتأمل (قوله لانه مركب ومتحيز وذلك امارة الحدوث) لان كل مركب ممكن لاحتياجه الى جزئه وكل ممكن حادث وايضا كل متحيز لايوجد الامع الحيز والحيز حادث اذقد تبين حدوث ماسوى الله تعالى ومامع الحادث حادث ولو قال فذلك امارة الامكان لكان اظهر وبكلامه السابق انسب (قوله وجزء من الجسم) فانهم قالوا الجوهر اسم لايتركب منه الشئ وح يلزم ان يكون كل جوهر جزأ من الجسم ولا يوجد جوهر فرد (قوله وارادوا به الماهية الممكنة) يدل عليه انهم قالوا فى تعريف الجوهر ماهية اذا وجدت كانت لا فى موضوع فلزم ان يكون له ماهية ووجود زائد عليها ووجود الواجب عندهم عينه فعلم ان مرادهم هى الماهية الممكنة (قوله واما اذا اريد بهما القائم بذاته الخ) ذهب بعض الكرامية الى اطلاق لفظ الجسم عليه تعالى بمعنى القائم بذاته وبعضها بمعنى الموجود واستعمال الجوهر بمعنى القائم بذاته او الذات والحقيقة شايع فى عبارات الفلاسفة وهذا المعانى مما لايستحيل عليه تعالى بقى النزاع فى اطلاق اللفظ (قوله وفيه نظر) «بواسطة» اذا لترادف ممنوع ولوسلم فكون الاذن بالمرادف والملزوم اذنا باللازم والمرادف الآخر ممنوع اذ قديكون فيهما مانع مثل ايهام مالايليق بذاته تعالى بسبب اشتراك أو اصل اشتقاق والخطر فى ذلك عظيم فالتوقف الى التوقيف واجب كما ذهب اليه الشيخ الاشعرى

(لانه متركب ومتحيز وذلك امارة الحدوث) (ولا جوهر) اما عندنا فلانه اسم للجزء الذى لايتجزى وهو متحيز وجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك واما عند الفلاسفة فلانهم وان جعلوا اسما للموجود لافى موضوع مجردا كان او متحيزا لكنهم جعلوه من اقسام الممكن وارادوا به الماهية الممكنة التى اذا وجدت كان لا فى موضوع واما اذا اريد بهما القائم بذاته والموجود لا فى موضوع فانما يمتنع اطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادر الفهم الى المتركب والمتحيز وذهاب المجسمة والنصارى الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذى يجب تنزيه الله تعالى عنه فان قيل فكيف يصح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم الفاظ مترادفة والموجود لازم للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو اذن باطلاق مايرادفه من تلك اللغة او من لغة اخرى ومايلازم معناه وفيه نظر (ولا مصور) اى ذى صورة وشكل مثل صورة الانسان أو الفرس لان ذلك من خواص الاجسام تحصل لها)

وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعانى لذاته صح اطلاق مايدل عليه من الالفاظ فلا توقيف ووافقهم القاضى ابوبكر منا لكنه اشترط ان لايكون لفظه موهما (قوله بواسطة الكميات) اى المقادير واراد بها مايعم المحقق والموهوم وكذا الحال فى قوله واحاطة الحدود والنهايات (قوله اجزاء) اى بالفعل واما ماله اجزاء بالقوة فلا يسمى مركبا لكنه قد يسمى متبعضا ومتجزئا باعتبار انه قابل للانقسام ومايقال من انه يعتبر فى التجزى ان يكون الانحلال الى مامنه التركيب دون التبعض فليس بشىء نعم يعتبر ذلك فى مفهوم الانحلال لانه عبارة عن بطلان الانعقاد وفساد التركيب بخلاف التبعض

بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات (ولامحدود) اى ذى حد ونهاية (ولامعدود) اى ذى عدد وكثرة يعنى ليس محلا للكميات المتصلة كالمقادير ولا المنفصلة كالاعداد وهو ظاهر (ولامتبعض ولامتجزئ) اى ذى ابعاض واجزاء (ولامتركب) منها لما فى كل ذلك من الاحتياج المنافى للوجوب فماله اجزاء يسمى باعتبار تأليفه منها متركبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزئا (ولامتناه) لان ذلك من صفات المقادير والاعداد (ولا يوصف بالمائية) اى بالمجانسة للاشياء لان معنى قولنا ماهو من اى جنس هو والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة فيلزم التركيب (ولا بالكيفية) اى من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن فى مكان) لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد فى بعد آخر متوهم او متحقق يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء

والتجزى فانهما بمعنى مطلق الانقسام لغة (قوله اى المجانسة للاشياء) يريد ان المراد ذلك عرفا وقوله لان معنى قولنا ماهو من اى جنس هو ابداء للمناسبة بين المعنى الاصلى للمائية وبين المعنى العرفى فلا يرد مايقال ان المراد بالجنس هناك مايعم الحقائق النوعية وقد يقال المراد بالمائية ما يذكر فى الجواب عن السؤال بماهو وهو الحقيقة النوعية والجنسية والله منزه عن ذلك لاستلزامه التركيب وهذا مذهب الفلاسفة والمتكلمون على ان له

تعالى حقيقة نوعية بسيطة وماذكره من الدليل لاينفيه كما لايخفى (قوله مما هو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب) الاول بالنظر الى الملموسات والثانى بالنظر الى سائر المحسوسات وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق من ان مثل اللون والطعم والرائحة من توابع المزاج لكنه لايثبت على مذهب الاشاعرة فالاولى ان تمسك فى نفى ذلك بالاجماع (قوله فى بعد آخر متوهم) كما ذهب اليه المتكلمون او متحقق على مااختاره افلاطون (قوله والبعد عبارة عن امتداد) موهوم عند المتكلمين محقق عند الفلاسفة قائم بالجسم البتة عند المشائين او قائم بنفسه ايضا عند القائلين بان المكان عبارة عن بعد موجود مجرد

لكنه ... [illegible]

الماهية ... [illegible]

فنهم من احال خلوه عن الشاغل ومنهم من جوز ذلك وهم القائلون بوجود الخلاء والمتكلمون وان جوزوا الخلاء لكنهم لايقولون بوجوده بل يجعلونه عدما محضا محصورا بين حاصرين ولهذا يفسرونه بكون الجسمين لايتلاقيان ولايكون بينهما مايلاقيهما فقد ظهر لك مما قررناه ان فى عبارته حزازة (قوله والله تعالى منزه عن الامتداد) موهوما كان او محققا (قوله فيلزم قدم الحيز) اذ المتحيز لايوجد بدون الحيز فقدمه يستلزم قدمه ومبنى هذا الدليل كما صرح به على وجود الحيز (قوله فيكون متناهيا) وهو باطل لما مر من ان التناهى من خواص المقادير والاعداد وهما من خواص الاجسام ولمانع ان يمنع لزوم التناهى بناء على انه يحتمل ان يكون جزأ لايتجزى اويكون مساويا للحيز ويمتد الى غير النهاية ويمكن ان يدفع الاول بابطال كونه جزأ لما مر من انه جزء الجسم اوبانه احقر الاشياء والثانى بان مبنى الدليل على وجود الحيز وتناهى الابعاد والاظهر ان يقال ان التحيز لاستلزامه الاحتياج الى الحيز مناف لوجوب الوجود كما هو المشهور (قوله اماحدود واطراف للامكنة) قد يطلق الجهة ويراد بها منتهى الاشارات الحسية اوالحركات « فلم يبال » المستقيمة فيكون عبارة عن نهاية البعد الذى هو المكان ومعنى كون الجسم فى جهة انه متمكن فى مكان يلى تلك الجهة وقد يسمى المكان الذى يلى جهة ما باسمها كما يقال فوق الارض وتحتها فيكون الجهة عبارة عن نفس المكان باعتبار اضافة ما (قوله والله تعالى منزه عن ذلك) اذ ليس فى ذاته تجدد ما حتى يمكن ان يقدر بتجدد آخر كائنا ما كان

والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزى فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه والا لكان متجزئا قلنا المتمكن اخص من المتحيز لان الحيز هو الفراغ الموهوم الذى يشغله شئ ممتد اوغير ممتد فما ذكر دليل على عدم التمكن فى المكان واما الدليل على عدم التحيز فهو انه لو تحيز فاما فى الازل فيلزم قدم الحيز اولا فيكون محلا للحوادث وايضا اما ان يساوى الحيز او ينقص عنه فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متجزئا واذا لم يكن فى مكان لم يكن فى جهة لاعلو ولا سفل ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف الامكنة او نفس الامكنة باعتبار عروض الاضافة الى شئ (ولا يجرى عليه زمان) لان الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى منزه عن ذلك واعلم ان ماذكره من التنزيهات بعضها يغنى عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح فى ذلك قضاء لحق الواجب فى باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بابلغ وجه واوكده

او بمقدار الحركة (قوله فلم يبال بتكرار الالفاظ المترادفة) كالمتبعض والمتجزى والتصريح بما علم التزاما فانه لما علم انه واجب علم انه قديم ولما علم انه ليس بمصور ولا محدود ولا متناه علم انه ليس بموصوف بالكيفية ولما علم انه واحد علم انه ليس بمعدود ولما علم انه ليس بمتبعض

فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام ثم ان مبنى التنزيه عما ذكرت على انها تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامكان على ما اشرنا اليه لا على ما ذهب اليه المشايخ من ان معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاؤه ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا اجسم من ذلك وان الواجب لو تركب فاجزاؤه اما ان تتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب اولا فيلزم النقص والحدوث وايضا اما ان يكون على جميع الصور والاشكال والكيفيات فيلزم اجتماع الاضداد او على بعضها وهى مستوية الاقدام فى افادة المدح والنقص وفى عدم دلالة المحدثات عليه فيفتقر الى مخصص فيدخل تحت قدرة الغير فيكون حادثا بخلاف مثل العلم والقدرة فانهما من صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتهما واضدادهما صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها لانها تمسكات ضعيفة توهن عقائد الطالبين وتوسع مجال الطاعنين زعما منهم ان تلك المطالب العالية مبنية على امثال هذه الشبه الواهية واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة فى الجهة والجسمية والصورة والجوارح وبان كل موجودين فرضا لابد وان يكون احدهما متصلا بالآخر مماساله او منفصلا عنه مباينا له فى الجهة والله تعالى ليس حالا ولا محلا للعالم فيكون مباينا للعالم فى جهة فيتحيز فيكون جسما او جزء جسم مصورا متناهيا والجواب ان ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس

علم انه ليس بمركب (قوله من ان معنى العرض بحسب اللغة الى قوله ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره) يرد عليه ان النزاع فى نفى ماهو المتعارف عليها من معانى هذه الالفاظ لا ما يشعر بها الفاظها بحسب الوضع اللغوى (قوله او لا فيلزم النقص) يرد عليه انه انما يلزم النقص او لم يتصف المجموع من حيث هو مجموع بصفات الكمال واما عدم اتصاف اجزائها بها فلا نسلم انه نقص (قوله ويفتقر الى مخصص ويدخل تحت قدرة الغير) فيه منع لم لا يجوز ان يكون المخصص نفس ذاته كما فى سائر صفاته ومساواة نسبة ذاته الى جميعها ممنوعة وعدم دلالة المحدثات عليها لا يدل على عدم ثبوتها (قوله بالنصوص الظاهرة فى الجهة) كقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وتعرج الملائكة والروح اليه (والجسمية) نحو وجاء ربك وهل ينظرون الا ان يأتيهم الله (والصورة) نحو قوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته (والجوارح) نحو ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم

ولتصنع على عيني (قوله والجواب ان ذلك الخ) يريد ان الحكم بان كل موجودين فرضا اما متماسان او متباينان في الجهة حكم وهمي يتبادر اليه الوهم قياسا للمعقول على المحسوس ولا عبرة بحكمه في المعقولات (قوله اوتؤول بتأويلات صحيحة) اي مطابقة لما يفيده القطعيات من التنزيهات جمعا بين الدليلين ما امكن فيقال مثلا معنى صعود الكلم الطيب اليه كونه مقبولا عنده مرضيا لديه ومعنى عروج الملائكة اليه عروجهم الى موضع يتقرب اليه بالطاعة فيه ومعنى اتيان الرب اتيان امره او عذابه ومعنى خلق آدم على صورته خلقه على صفاته من العلم والقدرة والارادة وغيرها ويبقى وجه ربك اي ذاته ويدالله اي قدرته وعلى عيني اي بمرآى مني اي بعلمي وحفظي (قوله اما اذا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر) انه لا مماثله شيء بهذا المعنى والا لما اختلفا بوجوب الوجود

باحكام المحسوس والادلة القطعية قائمة على التنزيهات فوجب ان يفوض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايثارا للطريق الاسلم اوتؤول بتأويلات صحيحة على مااختاره المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلين وجذبا بضبع القاصرين سلوكا للسبيل الاحكم (ولايشبهه شيء) اولا يماثله اما اذا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر واما اذا اريد بها كون الشيئين بحيث يسد احدهما مسد الآخر اي يصلح كل مايصلح له الآخر فلان شيئا من الموجودات لايسد مسده في شيء من الاوصاف فان اوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك اجل واعلى مما في المخلوقات بحيث لامناسبة بينهما قال في البداية ان العلم منا موجود وعرض وعلم محدث وجائز الوجود ويتجدد في كل زمان فلو اثبتنا العلم صفة لله تعالى لكان موجودا وصفة وقديما وواجب الوجود دائما من الازل الى الابد فلا يماثل علم الله تعالى علم الخلق بوجه من الوجوه هذا كلامه فقد صرح بان المماثلة عندنا انما تثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة وقال الشيخ ابو المعين في التبصرة انا نجد اهل اللغة لايمتنعون من القول بأن زيدا مثل عمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده في ذلك الباب وان كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة ومايقوله الاشعري من انه لامماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لان النبي عليه السلام قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل واراد به الاستواء في الكيل لاغير وان تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة والظاهر انه لامخالفة لان مراد الاشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلا وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام البداية ايضا والا فاشتراك شيئين في جميع الاوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور التماثل (ولايخرج عن علمه وقدرته شيء) لان الجهل بالبعض او العجز عن البعض نقص وافتقار الى مخصص مع ان النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة

وخواصه وعدمها (قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه) فان قلت علم مما ذكر مماثلته اياه فى كونه موجودا وصفة لان العرض ايضا صفة لموضوعه قلت لايكفى هذا القدر فى المماثلة ولهذا عقبه بقوله وقد صرح بان المماثلة الخ ومعنى قوله بوجه من الوجوه انه ليس لاثبات المماثلة وجه اصلا او يقال اشتراك الوجود لفظى اذ وجود كل شئ عينه وكذا اشتراك مفهوم الصفة بين العرض وغيره اذ هو من عوارض مايقال عليه منهما والمقصود نفى المماثلة بين ذاتيهما (قوله لا كما يزعم الفلاسفة من انه تعالى لايعلم الجزئيات) اى على وجه جزئى يدخل فيه الزمان بحيث يصح ان يقال حصل الان او من قبل اولم يحصل بعد وسيحصل فى زمان قريب او بعيد وان كانوا قائلين بان جميع الجزئيات من الازل الى الابد معلومة الوجود له تعالى فى وقت وجودها ومعلومة العدم فى وقت عدمها علما مستمرا لاتبدل فيه اصلا (قوله نقص وافتقار الى مخصص) لان المقتضى لعلمه تعالى وقدرته نفس ذاته والمقتضى للمعلومية انفس المعلومات وللمقدورية

فهو بكل شئ عليم وعلى كل شئ قدير لا كما يزعم الفلاسفة من انه لايعلم الجزئيات ولايقدر على اكثر من واحد والدهرية انه لايعلم ذاته والنظام انه لايقدر على خلق الجهل والقبح والبلخى انه لايقدر على مثل مقدور العبد وعامة المعتزلة انه لايقدر على نفس مقدور العبد (وله صفات) لما ثبت من انه تعالى عالم قادر حى الى غير ذلك

هو الامكان المشترك بين المقدورات فلما ثبت علمه بالبعض وقدرته عليه وجب شمولها للكل والا لزم الترجيح بلا مرجح من غير شبهة (قوله ولايقدر على اكثر من واحد) بمعنى انه لايمكن ان يصدر عنه بالذات الا الواحد بالذات (قوله والدهرية) هم قوم يسندون الحوادث الى الدهر ويبالغون فيه حتى كأنهم لايثبتون صانعا وراءه فنسبوا اليه قالوا العلم نسبة بين العالم والمعلوم فلا يصح الا بين المتغايرين وذهب عليهم ان المغايرة الاعتبارية كافية فى ذلك (قوله لايقدر على خلق الجهل والقبح) اى مايكون خلقه قبيحا منه دالا على جهله وحاصله انه ليس للعالم بحاله ان يفعله وزعم ان غاية تنزيه الله تعالى عن الشرور والقبائح سلب قدرته عليهما فهرب من المطر ووقع تحت الميزاب وصار كالمستجير بعمرو عند كربته (قوله والبلخى انه لايقدر على مثل مقدور العبد) زعما منه ان مقدوره اما طاعة او معصيه او سفه وافعاله تعالى متعالية عنها ولم يدر ان هذه اعتبارات تعرض لفعل العبد عند صدوره عنه (قوله وعامة المعتزلة انه لا يقدر على نفس مقدور العبد) تمسكا بدليل التمانع الذى سبق وخفى عليهم ان غاية مالزم منه عجز العبد و هو لا ينافى

العبودية كالايناف الالوهية (قوله ومعلوم ان كلا من ذلك يدل على معنى زائد) فان العالم يدل على ان موصوفه منكشف عنده الاشياء والقادر يدل انه يصح منه الفعل والترك والحى يدل على انه يصح اتصافه بالعلم والقدرة وقوله وليس الكل الفاظا مترادفة لاثبات تعدد الصفات (قوله وان صدق المشتق الخ) لان لفظ المشتق موضوع بازاء ذات ما موصوف بمأخذ الاشتقاق فلذا صار حمل الاشتقاق فى قوة حمل التركيب اعنى حمل هو ذو هو (قوله فثبت العلم و القدرة والحيوة و غير ذلك) قيل ان اراد بثبوت هذه الصفات اتصافه تعالى بها فسلم لكنه لايفيد المقصود وان اراد وجودها فى انفسها على ماهو المطلوب فم كيف والدليل منقوض بمثل الواجب والموجود والجواب ان المراد هو الاول والمطلوب حاصل اذ هذه الاوصاف ليست من الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل من الامور العينية فكما ان اتصاف الاسود بالسواد يدل على وجود السواد فيه فكذا الحال فى هذه الصفات كما اشار اليه بعد لكن يرد عليه ان المفهوم من هذه المشتقات ليس الا الاضافات على ماذكرنا من معانيها « ويلزمكم » خصدقها لايقتضى الا تحقق الاضافات واما ان مباديها صفات حقيقية كما هو فى حقنا ام ذاته تعالى مباين لسائر الذوات وهو بالذات مبدأ لهذه الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة فليس فيما ذكر دلالة على تعيين شئ منهما واما قوله فانه محال ظاهر بمنزلة

ومعلوم ان كلا من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب وليس الكل الفاظا مترادفة وان صدق المشتق على الشئ يقتضى ثبوت مأخذ الاشتقاق فثبت له صفة العلم والقدرة والحيوة وغير ذلك لا كما زعم المعتزلة من انه عالم لاعلم له وقادر لاقدرة له الى غير ذلك فانه مح ظاهر بمنزلة قولنا اسود لاسواد له وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لاعلى مجرد تسميته عالما وقادرا وليس النزاع فى العلم والقدرة والحيوة التى هى من جملة الكيفيات والملكات صرح به مشايخنا رحمهم الله من ان الله تعالى حى وله حيوة ازلية ليست بعرض ولامستحيل البقاء وان الله تعالى عالم وله علم ازلى شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولاضرورى ولامكتسب وكذا فى سائر الصفات بل النزاع فى انه كما ان للعالم منا علما هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل لصانع العالم علم هو صفة ازلية قائمة به زائدة عليه وكذا جميع الصفات فانكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا ان صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته يسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك فلا يلزم تكثر فى الذات ولا تعدد فى القدماء والواجبات والجواب ماسبق من ان المستحيل تعدد الذوات القديمة وهو غير لازم

اسود لاسواد له ففيه ان المفهوم الظاهر من قولنا اسود الاتصاف بامر حقيقى هو السواد ومن قولنا عالم هو انكشاف المعلوم له غايته ان ذلك الانكشاف فى حقنا بصفة وكذا النصوص وصدور الافعال المتقنة لايفيدان ازيد من ذلك وكذا الحال فى باقى الصفات فتأمل (قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة وحيوة) ان اراد انه يلزم اتحاد الاضافات التى هى العالمية والقادرية

ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة وحيوة وعالما وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات (ازلية) لا كما زعم الكرامية من ان له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة انه لامعنى لصفة الشئ الا مايقوم به لا كما زعم المعتزلة من انه متكلم بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم نفى كون الكلام صفة له لاثبات كونه صفة له غير قائم بذاته ولما تمسكت المعتزلة بان فى اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة متغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء بل تعدد الواجب لذاته على ماوقعت الاشارة اليه فى كلام المتقدمين والتصريح به فى كلام المتأخرين من ان واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته وقد كفرت النصارى باثبات ثلاثة من القدماء فمابال الثمانية اوالاكثر اشار الى الجواب بقوله (وهى لاهو ولاغيره) يعنى ان صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء والنصارى وان لم يصرحوا بالقدماء المتغايرة لكن لزمهم ذلك لانهم اثبتوا الاقانيم الثلثة التى هى الوجود والعلم والحيوة وسموها الاب والابن وروح القدس وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت ذوات متغايرة

والحيية وكون كل واحدة منها هى الموصوف بما عداها فالملازمة ممنوعة وان اراد انه يلزم اتحاد مباديها بمعنى انه يلزم ان يكون شئ واحد هو ذات الله تعالى مبدأ لهذه الاضافات كلها باعتبارات شتى وان يكون هو الموصوف بها وهو الصانع للعالم والمعبود للخلق فبطلان اللازم لابد من افادته ولزوم كون الواجب غير قائم بذاته مبنى على ان مبدأ الاضافة هو الصفة لا الذات وهو مم (قوله على ماوقعت الاشارة اليه فى كلام المتقدمين) حيث جعلوا القديم والواجب مترادفين فيلزم تعدد الواجب مثل تعدد القديم (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء) اذ لم يثبت القدم لغير ذاته الواحدة ولهذا قيل القدماء عبارة عن اشياء متغايرة كل واحد منها قديم كامل (قوله لم يصرحوا بالقدماء المتغايرة لكن لزمهم ذلك) قيل ان الكفر التزام الكفر لا لزومه واجيب بان لزوم الشئ مع العلم به التزام (قوله فجوزوا الانفكاك والانتقال) وهو لايصح الا على الذوات فكانت ذوات متغايرة اذ الانفكاك يستلزم التغاير اتفاقا وايضا قالوا ان الله تعالى جوهر

الصفات ليست غير
الذات ولا عين [illegible]

واحد له ثلثة اقانيم فجعلوا الاقانيم الثلثة جزءا من الجوهر وجزء الجوهر جوهر وايضا وصفوا الاقانيم بصفات الالوهية كما يدل عليه قوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة» وقال عقيبه «ومامن اله الااله واحد» حتى انهم زعموا ان اقنوم العلم لما انتقل الى بدن عيسى صار مبدأ للاحياء وسائر خوارق العادات والموصوف بالالوهية لايكون الاذاتا (قوله ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثر على التغاير) فانهم قد اطبقوا على انهما نقيض الوحدة والهوهو وانما النزاع فى استلزامهما التغاير كما هو المشهور اولا كما هو رأى الاشعرية (قوله للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد) جعل الواحد من مراتب الاعداد ذهابا الى مايقال من ان العدد مايقع فى العد لانه جزء من العدد حقيقة فهو بان يكون سندا لمنعه اجدر والمشهور ان العدد قسم من الكم فلايكون الواحد عددا لان الكم عرض يقتضى القسمة لذاته والوحدة يقتضى اللاقسمة على انه يمكن منع كونها عرضا ايضا (قوله مع ان البعض جزء من البعض) يريد ان كل مرتبة من مراتب الاعداد غير الواحد عارضة لبعض اجزاء العدد الذى فوقها لازمة له فهى فى حكم «ولصعوبة» معروضها فى عدم انفكاكها عما فوقها فيلزم ان لا تكون غيره كعروضها اذ المقتضى لعدم المغايرة اعنى عدم الانفكاك مشترك بينهما ولهذا لم يبال باطلاق الجزء عليها تغليبا للواحد عليها حيث كان ادخل فى مقصوده على انه لايتوقف على حقيقة الجزئية (قوله فليس كل قديم الها حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة) يعنى ان البرهان انما قام على امتناع تعدد الآلهة فكل مالم يستلزم تعددها لايكون ذلك البرهان منافيا له فلا دلالة على امتناع تعدد القدماء ولقائل ان يقول فعلى هذا لااستحالة فى قدم الممكن اذا لم يكن قائما بذاته تعالى ايضا بل منفصلا

ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثر على التغاير بمعنى جواز الانفكاك للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد والاثنين والثلاثة وغير ذلك متعددة متكثرة مع ان البعض جزء من البعض والجزء لايغاير الكل وايضا لايتصور نزاع من اهل السنة فى كثرة الصفات وتعددها متغايرة كانت اوغير متغايرة فالاولى ان يقال المستحيل تعدد ذوات قديمة لاذات وصفات وان لايجترأ على القول بكون الصفات واجب الوجود لذاتها بل يقال هى واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها اعنى ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعنى انها واجبة لذات الواجب تعالى وتقدس واما فى نفسها فهى ممكنة ولا استحالة فى قدم الممكن اذا كان قائما بذات القديم واجبا له غير منفصل عنه فليس كل قديم الها حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة لكن ينبغى ان يقال الله قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم الى ان كلا منها قائم بذاته موصوف بصفات الالوهية

عنه اللهم ان يبنى كلامه على حدوث ماسوى ذات الله تعالى وصفاته (قوله ولصعوبة هذا المقام) يريد ان اثبات الصفات الموجودة لله تعالى وان دل عليه العقل والنقل فى الجملة لكن يرد عليه اشكالات من وجوه مختلفة منها انها اما ان تكون حادثة فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وقد اعتمد عليه المعتزلة فنفوا عنه الصفات ومنها انها غير مستقلة الوجود وهو ظاهر فاما ان تستند الى ذاته تعالى فيلزم ان يكون الواحد فاعلا لشئ وقابلا اياه واما الى غيره فيلزم احتياج الواجب الى غيره وانفعاله عنه واستكماله به وقد استوثقه الحكماء فلم يقولوا بالصفات وجوابه منع استحالة اجتماع القول والفعل ومنها ان بعضها لا يعقل بدون متعلقاتها كالسمع بدون المسموع والبصر بدون المبصر والكلام بدون المخاطب وهذه المتعلقات حادثة فيلزم حدوث تلك الصفات والتزمه الكرامية وجوزوا كونه محلا للحوادث وجوابه منع احتياج تلك الصفات الى متعلقاتها وهى امور اضافية متجددة اتفاقا ومنها انها اما ان تكون واجبة لذاتها فيلزم تعدد الواجب والقديم واما ان لا تكون كذلك فيلزم امكانها وحدوثها فذهب قدماء الاشاعرة الى نفى

ولصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة والفلاسفة الى نفى الصفات والكرامية الى نفى قدمها والاشاعرة الى نفى غيريتها وعينيتها فان قيل هذا النفى فى الظاهر رفع للنقيضين وفى الحقيقة جمع بينهما لان نفى الغيرية صريحا مثل اثبات العينية ضمنا واثباتها مع نفى العينية صريحا جمع بين النقيضين وكذا نفى العينية صريحا لان المفهوم من الشئ ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والا فعينه ولا يتصور بينهما واسطة قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما مع عدم الآخر اى يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا يكونان نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بان يكون الشئ بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض فان ذات الله تعالى وصفاته ازلية

عينيتها وغيريتها فلا يلزم من وجوبها وقدمها تعدد الواجب القديم وقد عرفت ما فيه فالقول الفصل والمذهب الجزل على تقدير وجودها التزام مغايرتها لذاته تعالى وامكانها ومنع بطلان تعدد القدماء واقتضاء الامكان الحدوث كما سبقت اليه الاشارة (قوله فان قيل) حاصله ان الغيرية سلب العينية ورفعها ومعلوم ان رفع احد النقيضين يستلزم اثبات الآخر فرفعهما معا مع انه محال فى نفسه يستلزم اثباتهما معا وهو جمع بين النقيضين وحاصل الجواب منع كون الغيرية عبارة عن سلب العينية بل هى اخص منه فلا يلزم لا ارتفاع النقيضين ولا ما يترتب عليه من اجتماعهما (قوله اى يمكن الانفكاك بينهما)

والعدم على الازلي محال والواحد من العشرة يستحيل
بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونه اذ هو منها فوجودها
وجوده وعدمها عدمه بخلاف الصفات المحدثة فان قيام
الذات بدونه تلك الصفة المعينة متصور فيكون غير الذات
كذا ذكره المشايخ وفيه نظر لانهم ان ارادوا صحة
الانفكاك من الجانبين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض
مع المحل

هذا هو المنقول عن الشيخ عن الاشعري ولما ورد عليه انه لو وجد جسمان قديمان لزم عدم
تغايرهما لعدم صحة الانفكاك بينهما زادوا في التعريف قيد في عدم او حيز فورد عليه القديمان
المجردان كالعقول والنفوس الناطقة على مايقوله الفلاسفة فان قيل هي عندهم غير
موجودة قلنا الجسم القديم ايضا غير موجود على ان ترك التقييد باحد الشيئين مبهما ليس
تقييدا باحدهما معينا بل هو اطلاق وتعميم يؤدي مؤدى التقييد بالمبهم فلذا لم يلتفت
الشارح الى اعتبار ذلك القيد (قوله والعدم على الازلي محال) فلا يتصور بين ذات
الله تعالى وصفاته الانفكاك في العدم واما الانفكاك في الحيز فلا يتصور بين مطلق
الذات والصفة قوله اذ هو منها فوجودها وجوده وعدمها عدمه) يريد انه ليس
للعشرة وجود زائد على وجود وحداتها التي هي اجزاؤها فوجودها نفس وجود
آحادها وعدمها عدمها وكانهم يدعون مثل ذلك في الصفات ولهذا يتجاسرون على
القول بوجوب وجودها
فانهم لو اعترفوا بان
للصفات وجودا مستقلا
لزمهم ان يقولوا بانه
معلول الذات فان كان
بطريق الاختيار يلزم
حدوثها ويلزم التسلسل
ايضا في مثل القدرة
والارادة والحيوة والعلم مما يتوقف عليه الفعل الارادي وان كان بطريق « اذ لا يتصور »
الايجاب يلزم كونه تعالى موجبا في الجملة وقد اعتقدوه نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
فتفصوا عن ذلك بان صفاته تعالى ليست غير ذاته فان لم يكن وجودها نفس وجوده
فلا اقل من ان يكون ليس غيره على ان الوجودات عندهم انفس الماهيات (قوله
بخلاف الصفات المحدثة) نقل عن الشيخ الاشعري انه قال من الصفات ماهو عين
الموصوف كالوجود ومنها ماهو غيره كالصفات الممكنة الانفكاك عن الموصوف
ومنها ماليس عينه ولا غيره كالصفات النفسية الممتنعة الانفكاك لكن هذا ليس امرا
عائدا الى الاصطلاح والتسمية على ماوقع في كلام بعضهم بل هو بحث معنوي قد تصدوا
لاثباته بالبرهان والمشهور من استدلالهم انك اذا قلت ليس لفلان علي غير عشرة يحكم
عليك بلزوم اجزائها من الاعداد المندرجة تحتها وايضا تقول ما في الدار غير زيد
مع ان صفاته فيها ايضا وانت خبير بان هذا الاستدلال لو تم لدل على ان كل صفة قديمة

(اومحدثة)

اومحدثة لازمة اومفارقة ليست غير موصوفها ﴿ قوله اذلايتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ﴾ فلايتصور الانفكاك من الجانبين فى العدم وايضا لما استحال تحيزه تعالى لم يتصور الانفكاك من الجانبين فى الحيز لان معناه ان ينفرد كل منهما بحيز خاص فان قيل الصانع وان لم يكن منفكا عن العالم فى العدم لكنه ينفك عنه فى الوجود كما ينفك عنه العالم فى الحيز وهذا القدر يكفى فى امكان الانفكاك من الجانبين لماسبق من انه اطلقه ولم يلتفت الى التقييد بان يكون فى عدم اوفى حيز قلنا الانفكاك انما ينسب الى احد الجانبين اذا كان منشأ الانفكاك ذلك الجانب بان يكون موجب الانفكاك حاله وعارضه والافيمكن انفكاك الصانع عن العالم فى الوجود وانفكاك العالم عن الصانع فى العدم فلا حاجة الى اعتبار الحيز فى تصور الانفكاك من الجانبين واذا عرفت ذلك فالنيران لما كانا موجودين يمكن الانفكاك بينهما فاذا عدم احدهما فقد انفك كل منهما عن الآخر لكن لما كان منشأ الانفكاك هو حال المنعدم نسب الانفكاك اليه وايضا لما كان مبدأ الانفكاك فى الحيز فى المتحيزين المتغايرين هو انفراد كل منهما بحيز خاص نسب الانفكاك فى الحيز الى العالم لا الى الصانع ولهذا قال من رأى اعتبار القيد من مشايخنا فى عدم او فى حيز افصاحا عن المعنى المراد فتدبر هداك الله سبيل الرشاد ﴿ قوله والذات بدون الصفة ﴾ فان كثيرا من الصفات المحدثة تزول وتبقى موصوفاتها ومبنى هذا الكلام على مااشتهر بين المشايخ من ان كل صفة لاتغاير موصوفها بناء على عموم الدليل كما عرفت لا على ماحكاه من تخصيص الدعوى بالصفات القديمة ولا على ماحكيناه عن الشيخ من تخصيصهما بالصفات النفسية

اذلايتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ولاوجود العرض كالسواد مثلا بدون المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان اكتفوا بجانب واحد لزمت المغايرة بين الكل والجزء وكذا بين الذات والصفات للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وماذكروا من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ٩ ظاهر الفساد لايقال ٧ المراد به امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض وان كان محالا والعالم قد يتصور موجودا ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة اذلو وجد لما كان واحدا من العشرة والحاصل ان وصف الاضافة معتبر وامتناع الانفكاك حينئذ ظاهر لانا نقول قدصرحوا بعدم المتغايرة بين الصفات بناء على انها لايتصور عدمها لكونها ازلية مع القطع بانه يتصور وجود البعض كالعلم مثلا ثم يطلب اثبات البعض الآخر فعلم انهم لم يريدوا هذا المعنى

(٩ قوله ظاهر الفساد) لان وجود العشرة واحد مركب من وجود وحداتها وانتفاء المركب غير انتفاء كل واحد من اجزائه وغير مستلزم اياه (٧ قوله المراد به امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر الخ) وحاصله يمكن ان يعقل وجود كل منهما في الخارج اى التصديق به مع الجهل بوجود الآخر وان كان وجوده دونه محالا في نفسه وينبغى ان لا يفهم من ظ عبارته انه يمكن فرض وجود كل منهما دون صاحبه على قياس ماسمعت في الماهية وذاتياتها والا لزم المغايرة بين الصفة والموصوف (قوله مع انه لا يستقيم في العرض مع المحل) لما عرفت من ان وجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه فلا يتصور التصديق بوجوده الخارجى دون التصديق بوجود محله فيه (قوله وكالعلة والمعلول) فانه لا يمكن التصديق بوجود كل منهما معروضا لاضافة العلية والمعلولية دون التصديق بوجود صاحبه وهذا لا ينافى ماسبق من انه يمكن ان يصدق بوجود العالم ثم يطلب ثبوت الصانع البرهان اذا الغرض هو التصديق بوجوده عاريا عن معلوليته فتأمل (قوله بل بين كل الغيرين) بل نقول يلزم على هذا ان لا يثبت مغايرة بين المفهومين اصلا لانه ان لم يكن احدهما مغايرا للآخر فذاك وان كان مغايرا فلما ذكره من ان الغيرية من الاسماء الاضافية (قوله فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل) فان المتغايرين وجودان « والتغاير » لا يصح حمل احدهما على الآخر وان فرض بينهما اى ارتباط يتصور لكن يرد عليه حمل المفهومات العدمية اذ لا يمكن ادعاء اتحادها بموضوعاتها في الوجود وهذا البحث من امهات الاصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول فلا بأس ان نشير الى مايدور في خلدنا من تحقيقه بعبارة موجزة فنقول قد تقرر فيما بينهم ان للقوة العقلية ان تنتزع من الشئ الواحد باعتبارات مختلفة واستعدادات متفاوتة بالقياس الى الامور المعتبرة في ذاته والى الامور الخارجة عنه وجودية كانت أو عدمية صورا شتى مطابقة له وللافراد الموافقة له في الصنف او النوع او الجنس على اختلاف مراتبه او فيما هو اعم من ذلك ومعنى مطابقتها لها ان بينهما نسبة مخصوصة تكون تلك الصورة حكاية عن تلك الافراد ومرآة لمشاهدتها بوجه ما حتى كأنها عينها انسلخت عن عوارضها واكتنفت بعوارض واحد من تلك الافراد ثم ان مطابقة الصورة للاشياء المعينة قد لا تكون معلومة فاذا اردنا تعريف مطابقة

مع انه لا يستقيم في العرض مع المحل ولو اعتبر وصف الاضافة لزم عدم المغايرة بين كل متضايفين كالاب والابن وكالاخوين وكالعلة والمعلول بل بين كل الغيرين لان الغير من الاسماء الاضافية ولا قائل بذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون مرادهم انها لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل

مفهوم من المفهومات لشى من الاشياء لغرض من الاغراض نستحضر ذلك الشئ بالصورة المعلومة المطابقة ونجعلها آلة للاحظته فنحكم عليه بذلك المفهوم ونحمله عليه ويكون معنى حملنا انه مطابق له بالمعنى المذكور فيجب انيكون مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول صورتين متغايرتين ليصح معرفة مطابقة احديهما لشئ واحدون الاخرى ليفيد الحمل وانيكون ماتطابقانه امرا واحدا لتصدق القضية وهذا معنى قولهم الحمل بهوهويقتضى جهتى تغاير واتحادوان اختلف مقالهم فى تلخيص العبارة عن تينك الجهتين فاحسن التدبر فى هذه الجملة فانها تكشف لك عن معنى الحمل وتسهل عليك حل الشبهات الموردة عليه وينفعك فى مواضع اخرى (قوله والتغاير بحسب المفهوم ليفيد) قد ضويق عليه فى هذا الحرف بان مجرد التغاير لايكفى فى الافادة على ماعرفت تحقيق ذلك من قبل وليس كما ينبغى فانه جعل التغاير شرطا للافادة لاسببا كافيا فيهالما ان هذا القدر كاف لغرضه ههنا كما لا يخفى (قوله ولايخفى مافيه) فان مغايرة شئ لكل شئ لايستلزم مغايرته لكل جزء من اجزائه (قوله تنكشف المعلومات) موجودا كان اومعدوما محالا اومستقيما حادثا اوقديما متناهيا أوغير متناه جزئيا او كليا وبالجملة جميع مايمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم بالفعل لله تعالى لما عرفت من ان المقتضى للمعلومية ذوات المعلومات والمقتضى للعالمية ذاته تع ونسبة الذات الى جميع المعلومات على السواء وقدثبت علمه بالبعض فوجب علمه بالكل غيران علمه تعالى بالمتجددات على وجهين علم لايتقيد بالزمان وهو

والتغاير بحسب المفهوم ليفيد كما فى قولنا الانسان كاتب بخلاف قولنا الانسان حجر فانه لايصح وقولنا الانسان انسان فانه لايفيد قلنا ان هذا انما يصح فى مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لا فى مثل العلم والقدرة مع ان الكلام فيه ولا فى الاجزاء الغير المحمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد وذكر فى التبصرة ان كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مما لم يقل به احد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف فى ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته وهذا لان العشرة اسم لجميع الافراد متناول لكل فرد من آحاده مع اغياره فلو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه لانه من العشرة وان يكون العشرة بدونه وكذا لوكان يد زيد غيره لكان اليد غير نفسها هذا كلام صاحب التبصرة ولايخفى مافيه (وهى) اى صفاته الازلية (العلم) وهى صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها (والقدرة) وهى صفة ازلية

علمه تعالى بوجود كل منهما مقيدا بوقت وجوده على وجه كلى وبعدمه مقيدا بوقت عدمه كذلك على ماسبقت الاشارة اليه فى تحرير مذهب الحكماء وهو باق ازلا وابدا لايتغير ولايتبدل وعلم يتقيد بالزمان وهو علمه تعالى بالمتجدد المعين بانه وجد اوزال وهذا متناه بالفعل حسب تناهى المتجددات وغير متناه بالقوة كالمتجددات الابدية متغير متبدل الاان تغيره لايوجب تغيرافى صفة العلم ولاتغير امرحقيقى فى ذاته تعالى بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات ولافساد فيه وقوله عند تعلقها بها اشارة الى دفع مايقال من ان جميع المعلومات لوكانت منكشفة له تعالى يلزم ان يكون عالما فى الازل بان زيدا دخل الدار وهو جهل تعالى عنه ومن ههنا ذهب ابو الحسين البصرى الى انه تعالى لايعلم الاشياء قبل وقوعها فدفعه بان الموجب لانكشاف المعلوم لانفس العلم بل تعلقه وهو متعلق فى الازل بان زيدا سيدخل الدار حتى اذادخل يزول ذلك التعلق ويتعلق بانه دخل (قوله تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها) اعلم ان للقدرة عند المحققين تعلقين تعلق معنوى لايترتب عليه وجود المقدور بل تمكن القادر من ايجاده وتركه وهذا التعلق لازم للقدرة القديمة قديم بقدمها

> تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها (والحياة) وهى صفة ازلية توجب صحة العلم (والقوة) وهى بمعنى القدرة (والسمع) وهى صفة تتعلق بالمسموعات (والبصر) وهى صفة تتعلق بالمبصرات

ونسبته الى الضدين على السواء وتعلق آخر يترتب عليه وجوده « فيدرك » المقدور أو عدمه القائلين بان المعدوم مقدور وهو المعبر عنه بالتأثير والتكوين والايجاد ونحو ذلك والاظهر انه حادث عند حدوث المقدور وفى كلامهم مايشعر بانه قديم لكنه بوجود المقدور لافى الازل بل فى وقت وجوده فيما لايزال وظاهر قوله تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها يدل على ان المراد بالتعلق هو المعنى الثانى وانه حادث ولعله اختاره اقوته لكن الاوفق بكلام المتن ان يراد المعنى الاول اذالتعلق الموجب لوجود المقدور عند القائلين بالتكوين ليس للقدرة بل للتكوين على ماسيجئ تفصيله (قوله توجب صحة العلم) لم يقل والقدرة كما هوالمشهور ايماء الى انه يكفى فى التميز والحكم لفظ الصحة اذالحيوة لاتوجب العلم (قوله والقوة وهى بمعنى القدرة) لم يتعرض لافرادها بالذكر والفصل بينها وبين القدرة بالحيوة لخفاء وجههما على مالايخفى وماقيل من انه تنبيه على انها ترادف القدرة وان الله تعالى يطلق عليه لفظ القوى فالثانى بعيد يأبى عنه مقامه على انهم فسروا قوة الله بكمال قدرته بحيث لايتأبى عليه ممكن فيكون ذلك معنى آخر للفظ القوة غير القدرة والاول أبعد منه بل فيه شبهة تصريح بالمباينة

فيدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانهما صفة قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث (والارادة والمشيئة) وهما عبارتان عن صفة فى الحى توجب تخصيص احد المقدورين فى احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع وفيما ذكر تنبيه على الرد

(قوله فيدرك) اى المسموعات والمبصرات ادراكا تاما لا على لا سبيل التخيل اى ملاحظة المحسوسات بعد غيبوبتها عن الحس ولا على سبيل التوهم اى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو ولا على تأثير حاسة وانطباع صورة فى الحدقة كما فى ابصارنا او وصول هواء مكيف بكيفية الصوت الى الصماخ وقرعه للعصبة المفروشة فى مقعره كجلدة الطبلة كما فى سمعنا ويمكن ان يعتبر تأثير الحاسة فيهما معا وهو ظ بل يمكن اعتبار وصول الهواء كذلك لان ابصارنا محتاج الى توسط هواء مشف بين الرائى والمرئى وفى هذا رد على من ينكر السمع والبصر فى حقه تعالى متمسكا بانهما مشروطان بما لا يتصور فى حقه تعالى وذلك لان اشتراطهما بما ذكر ممنوع وحصولهما فى حقنا بمجرد جريان العادة بذلك وقوله ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات اشارة الى ابطال تمسك آخر لهم فى ذلك واعلم ان الشيخ الاشعرى لما اختار ان ادراك الحواس علم بمتعلقاتها لم يلزم من كونه تعالى سميعا بصيرا ان يوجد له صفتان زائدتان على العلم ينكشف بسببهما المسموعات والمبصرات وقد عرفت ان الجمهور خالفوه فى ذلك فلزمهم ان يجعلوهما صفتين زائدتين على العلم لكن المنقول عن الامام ان الفلاسفة والكعبى وابا الحسين البصرى اولوهما بالعلم بالمسموعات والمبصرات وقال الجمهور منا ومن المعتزلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم واما ادراكه تعالى لسائر المحسوسات اعنى الملموسات والمذوقات والمشمومات على ما حكاه رحمه الله عن امام الحرمين من ان الصحيح المقطوع به عندنا وصفه تعالى باحكام الادراكات المتعلقة بها وان لم يجز وصفه باللمس والذوق والشم لما ان ذلك ينبئ عن اتصالات يجب تنزيهه تعالى عنها فعند الشيخ الاشعرى لا حاجة فى ذلك الى صفة اخرى غير العلم واما عند غيره ممن اعتبر فى العلم تعلقه بالمعانى فيحتاج الى صفة اخرى هى مبدأ لذلك ومن ههنا عد بعضهم الادراك صفة ثامنة له تعالى وراء التكوين فتدبر (قوله لانهما صفة قديمة تحدث لها تعلقات) يؤيد ما ذكرنا من انه اختار ان الايجاد اثر القدرة وان هذا التعلق يحدث عند حدوث الحادث (قوله مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع) اما تساوى نسبة القدرة فشئ ظاهر لم ينكره

احد واما كون تعلق العلم تابعا للوقوع بمعنى ان العلم انما يتعلق بوقوع شئ معين لانه في نفسه كذلك والا لكان جهلا فقد منع ذلك في العلم الفعلي للقطع بان احدنا يتصور امرا من الامور ويصدق بتضمنه لمصلحة من المصالح فيفعله لكن الاصحاب قد جزموا القول باستواء نسبة العلم الى الضدين كالقدرة وان العلم بالمصلحة لايكون داعيا الى الفعل مالم يحصل الحالة المعلومة بالوجدان المسماة بالارادة ونبهوا على ذلك بانه لاموجود الا ويمكن تصوره على وجه احسن منه فوقوعه على ماهو عليه تخصيص بلامخصص ومما ينبه على ذلك انا كثيرا مانتصور امرا ونعلم فيه مصلحة لكنا لانفعله لكسل مانع او لحياء اولنحو ذلك مالم يحصل لنا المعنى المسمى بالارادة وبالجملة فبعد تسليم ان الله تعالى قادر بمعنى انه يصح منه الفعل والترك ينبغي ان لايتوقف عاقل في ان علمه بوجه المصلحة لايكفي في فعله فان هذا العلم لازم ذاته لايفارقه قطعا والا لزم تجهيله تعالى عنه علوا كبيرا ولهذا الزم الفلاسفة القول بالايجاب مع اعترافهم بانا بجاده تعالى للعالم على النظام المشاهد تابعة لعلمه بوجه الكمال فيه نعم قد اورد على القول بالارادة انه جاز تعلق الارادة بكل واحد من الضدين بدلا عن الآخر فتعلقها باحدهما ترجيح بلامرجح ان لم يكن كذلك بل كان تعلقها باحدهما مقتضى ذاته فالمريد غير قادر على الفعل بالمعنى المذكور

على من زعم ان المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه آمر به كيف وقد امر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات

« ولو شاء » اذ قد وجب وجود احد الضدين منه لاوجوبا مترتبا على تعلق ارادته بل لم يجز منه الاوقوع هذا الضد وغاية ماامكن ان يقال فيه ان تعلق الارادة باحد الضدين لذاتها لابمعنى ان ذاتها يقتضى التعلق به البتة بل بمعنى انها لاتحتاج في ذلك الى مرجح غير ذاتها وهذا خاصة الارادة فلايجوز مثله في غير الارادة فتأمل (قوله على من زعم ان المشيئة قديمة) زعمت الكرامية ان المشيئة صفة واحدة متعلقة بجميع ماشاء الله من الحوادث من حيث يحدث واما الارادة فمتعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدوثها وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى على ماسمعت من قبل (قوله وعلى زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب) المشهور ان القول بان معنى كونه تعالى مريدا انه ليس بمكره ولا ساه ينسب الى النجار في احد قوليه والقول بان معنى ارادته فعل غيره أمره به ينسب الى الكعبي ومعنى ارادته تعالى فعل نفسه عنده علمه به وهو المراد مما وقع في المواقف قال الكعبي هي في فعله العلم لاما وقع في شرحه من تفسيره بالعلم بما في الفعل

من المصلحة فانه قول ابى الحسين البصرى ووقع فى كلامه رحمه الله مايدل على ان كثيرا من معتزلة بغداد ذهبوا الى ان ارادته تعالى فعل نفسه انه ليس بمكره ولاساهو فعل غيره امره به وينبغى ان يكون هذا هوالمراد مماذكر فى الكتاب قال والاعتراض على قول النجار بانه يوجب كون الجماد مريدا لانه ليس بمكره ولاساه ليس بشئ لانه انما فسر بذلك ارادته تعالى وفيه تأمل اذ المقصود انه لوصح اطلاق المريد عليه تعالى بمجرد ذلك لصح اطلاقه على الجماد لقيام مصحح الاطلاق فيه ايضا فتدبر (قوله ولوشاء لوقع) لقوله تعالى ولوشاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا ولقوله عليه السلام ماشاء الله كان وقد تلقته الامة بالقبول ودار على لسان السلف والخلف وتأويله بان المراد ماشاء الله مشية قسر و الجاء عدول عن الظاهر من غير دليل (قوله وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه) كما اذا اخبر بوقوع نسبة تامة وهو عالم بارتفاعها ولا شك انه فى حال الاخبار يجد فى نفسه معنى ايجابيا تدل المخاطب عليه بعبارته وليس ذلك علما بوقوع النسبة ولا اعتقادا له ولا ظنا اياه ولا شكا فيه لظهور ان شيئا من ذلك غير حاصل له فما يقال من ان ماذكره انما يدل على مغايرته لليقين دون سائر اقسام الادراكات غفول عن قوله وهو يعلم خلافه وكذا لا يرد مايقال من ان ذلك لايتم فى الواجب وقياس الغائب على الشاهد غير مفيد لان ماذكره تصوير للكلام النفسى وكشف عن ماهيته الخفاء فيها ولذلك انكره غير الاشاعرة واما البرهان على ثبوته له تعالى فيجئ من بعد اسطر واعلم ان الكلام النفسى على ماذكره من تصويره عبارة عن مدلول الكلام اللفظى وقد نبه القوم على المغايرة فيما بينهما بان الكلام النفسى اى المعنى الحاصل فى النفس شئ واحد لايتغير بتغير العبارات عنه اى المترادفة من لغة او من لغات بل ربما يدل عليه بغير العبارة من مثل الكتابة والاشارة وغير المتغير وزعم بعضهم انه غير مدلول الكلام اللفظى قائلا ان المعنى الذى

ولوشاء لوقع (والفعل والتخليق) عبارتان عن صفة ازلية يسمى التكوين وسيجئ تحقيقه وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله فى المخلوق (والترزيق) هو تكوين مخصوص صرح به اشارة الى ان مثل التخليق والتصوير والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك مما اسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة حقيقية ازلية قائمة بالذات هى التكوين لا كما زعم الاشعرى من انها اضافات وصفات للافعال (والكلام) هو صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة او الكتابة او الاشارة وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لايعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لايريده

تجده من انفسنا لايتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد له القيام واتصف زيد بالقيام تعبيرات عن معنى واحد وانكار ذلك مكابرة ولا شك ان مداولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ وهذا عن كلام القوم بمراحل (قوله كمن يأمر عبده قصدا الى اظهار عصيانه) اعترض عليه بان الحاصل في هذه الصورة صيغة الامر لا حقيقته الا يرى ان الامر النفسي الذي هو مدلول الامر اللفظي اعني الطلب غير حاصل ههنا فمن زعم ان هذه الصيغة تعبير عن حالة ذهنية وانكارها مكابرة فيرد عليه ان اللفظ انما يعبر به عما يدل عليه وضعا وهذه الصيغة موضوعة للطلب الحاصل للمتكلم فان اراد انها قد عبر بها ههنا عما وضعت له فالمكابرة هو الاعتراف به لا انكاره وان اراد انها ترجمة عن معنى الطلب فلابد ان يكون متصورا له فذلك المعنى المتصور له ليس له وجود عيني بالاتفاق ولا وجود ذهني عندنا فكيف يعد كلاما نفسيا وان اراد انه ما لم يعرض له حالة باعثة على التلفظ بهذه الصيغة لم يتلفظ بها فلا يلزم ان تكون تلك الحالة كلاما نفسيا بل هو ارادة من يفهم منه المخاطب طلب المتكلم كما ذكره صاحب المواقف وهذا الكلام بحذافيره عائد في صورة الاخبار على الوجه الذي سبق فتدبر (قوله وتواتر النقل عن الانبياء) فان الارسال « ولما كان » لا يتوقف الا على وجود المرسل واتصافه بالصفات التي يتوقف عليها الفعل الاختياري من الحيوة والقدرة والارادة والعلم اذ يجوز ارسال الرسول بان يخلق فيه علما ضروريا برسالة وما يتعلق بها من الاحكام او يخلق الاصوات الدالة عليها او بغير ذلك ويصدقه بان يخلق المعجزة على يده من غير احتياج في شيء من ذلك الى الكلام بل قيل لا حاجة الى العلم ايضا قال وهذا مكابرة نعم يتجه ذلك في الكلام على ماصرح به الامام وما سبق كان كلاما ظاهريا مشهورا فيما بينهم وقد اجتهدنا في توجيهه وتمشيته ما امكن وهذا امتن وامكن (قوله مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام) فان معنى التكلم لغة هو الاتصاف بصفة الكلام لا ايجاد الكلام في غيره كما يزعمه المعتزلة

كمن يأمر عبده قصدا الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله لامره ويسمى هذا كلاما نفسيا على ما اشار اليه الاخطل بقوله * ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا * وقال عمر رضي الله عنه اني زورت نفسي مقالة وكثيرا ماتقول لصاحبك ان في نفسي كلاما اريد ان اذكره لك والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة المتكلم من غير ثبوت صفة الكلام فثبت ان الله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام

فى معنى كونه تعالى متكلما (قوله ولما كان فى الثلاثة الاخيرة) ولما كان الباعث على تكرار الاشارة ماذكره عكس فى الاعادة ترتيب الابتداء فقدم ما كان الخفاء فيه اكثر والنزاع اشهر والتفصيل اوفر (قوله لان امتناع التكلم بالحرف الثانى بدون انقضاء الحرف الاول بديهى) وايضا الحرف منه مصوت ومنه صامت والمصوت لا يمكن الابتداء به وكذلك

ولما كان فى الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء كرر الاشارة الى اثباتها وقدمها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال (وهو) اى الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له) ضرورة امتناع اثبات المشتق للشئ من غير قيام مأخذ الاشتقاق به وفى هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له (ازلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى (ليس من جنس الحروف والاصوات) ضرورة انها اعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثانى بدون انقضاء الحرف الاول بديهى وفى هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بان كلامه تعالى عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو قديم (وهو) اى الكلام (صفة) اى معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذى هو ترك التكلم مع القدرة عليه (والافة) التى هى عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما فى الخرس او بحسب ضعفها اوعدم بلوغها حد القوة كما فى الطفولية فان قيل هذا انما يصدق على الكلام اللفظى دون الكلام النفسى اذ السكوت والخرس انما ينافى التلفظ قلنا المراد السكوت والآفة الباطنيان بان لا يريد فى نفسه التكلم اولا يقدر على ذلك

الصامت الساكن عند البعض فالتلفظ بهما مسبوق بالتلفظ بحرف صامت متحرك وايضا الكلام لا يخلو عن الحروف المتحركة وقد تقرر فيما بينهم ان التلفظ بالحرف المتحرك سابق على التلفظ بحركته وستسمع فى هذا كلاما آخر (قوله ومع ذلك فهو قديم) اذ لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى هذا عند الحنابلة واما الكرامية فقد سمعت انهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى فلم يضطروا الى التزام مايشهد البديهة باستحالته من قدم المؤلف من الاصوات والحروف

وقال رحمه الله ولما رأت الكرامية ان بعض الشر اهون من بعض وان مخالفة الضرورة اشنع من مخالفة الدليل ذهبوا الى ان المنتظم من الحروف المسموعة مع حدوثه قائم بذاته تعالى وانه قول الله تعالى لا كلامه انما كلامه قدرته على التكلم وقوله حادث لا محدث وفرقوا بينهما بان كل ما كان قائما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محدث

وما كان مباينا للذات فهو محدث بقوله كن لابالقدرة (قوله فكما ان الكلام لفظى ونفسى فكذا ضده اعنى السكوت والخرس) لكن لما كان فى الكلام النفسى وضده نوع خفاء لم يشتهر اطلاق لفظهما عند اهل العرف واللغة الا على الكلام اللفظى وضده قوله لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لادليل الخ) الدليل الاول خطابى ويرد على الثانى

فكما ان الكلام لفظى ونفسى فكذا ضده اعنى السكوت والخرس (والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر) يعنى انه صفة واحدة تتكثر الى الامر والنهى والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها صفة واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو فى التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لادليل على تكثر كل منها فى نفسها فان قيل هذه اقسام للكلام لايعقل وجوده بدونها قلنا ممنوع بل انما يصير احد تلك الاقسام عند التعلقات وذلك فيما لايزال واما فى الازل فلا انقسام اصلا وذهب بعضهم الى انه فى الازل خبر ومرجع الكل اليه لان حاصل الامر اخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهى على العكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل النداء الخبر عن طلب الاجابة ورد بانا نعلم اختلاف هذه المعانى بالضرورة واستلزام البعض للبعض لايوجب الاتحاد فان قيل الامر والنهى بلا مأمور ولا منهى سفه وعبث والاخبار فى الازل بطريق المضى كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه قلنا ان لم نجعل كلامه فى الازال امرا ونهيا وخبرا فلا اشكال فان جعلناه فالامر فى الازل لايجاب تحصيل المأموربه فى وقت وجود المأمور وصيرورته اهلا لتحصيله فيكفى وجود المأمور فى علم الآمر

ان عدم الدليل فى نفس الامر ممنوع وعدمه عندك غير مفيد على ان عدم الدليل لايستلزم عدم المدلول (قوله بل انما يصير احد تلك الاقسام عند التعلقات) يريد ان تلك الاقسام ليست انواعا حقيقية للكلام بل هى انواع اعتبارية له فان الكلام نوع متحصل فى نفسه فاذا اعتبر تعلقه بشئ معين على وجه مخصوص يصير خبرا واذا اعتبر تعلقه به او بآخر على وجه آخر يصير امرا اونهيا اوغير ذلك فذهب ابن سعيد من الاشاعرة الى انه ليس لكلامه تعلق ازلى وانما ذلك فيما لايزال وهو المذكور فى الكتاب اذ الامر بدون المأمور والنهى بدون المنهى محال وذهب غيره الى ان تعلقاته ازلية وسيجئ الجواب عن دليله « كما »

(قوله وذهب بعضهم) حكى ذلك عن الامام الرازى ومنهم من قال انه فى الازل خمسة هى الخبر والامر والنهى والاستفهام والنداء (قوله ورد بانا نعلم اختلاف هذه المعانى بالضرورة واستلزام البعض للبعض لايوجب الاتحاد) قيل وايضا يمكن ارجاع الجميع

(الى)

الى كل واحد من الاقسام اذلاشك فى ان لكل واحد نوع استلزام لكل واحد فالتخصيص تحكم وفيه بعد لايخفى وقد يتنبه الفطن من هذا الكلام ان الكلام النفسى يختلف باختلاف الهيئات العارضة له عند الدلالة عليه بالالفاظ المتفاوتة فتدبر (قوله كما اذا قدر الرجل ابناله فامره بان يفعل كذا) قيل الموجود فى هذه الصور هو العزم على الامر وتخيله لاحقيقته لكنا نفرض ذلك فيما اخبره صادق بانه سيولد له ابن بعد موته فيقول لمن حضره عنده انى آمر ابنى ان يشتغل باقتناء الفضائل فبلغوا اليه امرى بل ربما يكتب ذلك بخطه ويأمر بدفعه اليه ليعلم ابنه طلبه ومعلوم انه ليس الحاصل عنده حينئذ هو العزم على الطلب او تخيله بل هو حقيقة الطلب ولايعد ذلك سفها وحمقا بل كيسا وحزما واما الخطاب الشامل للموجود والمعدود كاؤامر النبي عليه السلام بالنسبة الى جميع امته فليس من هذا القبيل فان مبناه على تنزيل المعدوم منزلة الموجود تغليبا له عليه وذلك طريقة معهودة فيما بينهم (قوله والاخبار بالنسبة الى الازل لايتصف بشيء من الازمنة) بان

كما اذا قدر الرجل ابناله فامره بان يفعل كذا بعد الوجود والاخبار بالنسبة الى الازل لايتصف بشيء من الازمنة اذلا ماضى ولامستقبل ولا حال بالنسبة الى الله تعالى لتنزهه عن الزمان كما ان علمه ازلى لايتغير بتغير الازمان ولما صرح بازلية الكلام حاول التنبيه على ان القرآن ايضا قد يطلق على هذا الكلام النفسى القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) عقب القرآن بكلام الله لما ذكر المشايخ من انه يقال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة

يكون الزمان ظرفا له نفسه بل هو مجرد عن الزمان وان كان حكمه مقيدا به مثلا نقول زيد موجود فى الوقت الفلانى معدوم فى غيره وداخل فى الدار فى وقت معين من وقت وجوده خارج عنها فى غيره بخلاف قولنا سيدخل زيد الدار ودخل فان الاخبار مقيد فى الاول بزمان سابق على زمان الدخول وفى الثانى متأخر عنه وذلك انما يتصور اذا كان المخبر زمانيا وعلم الله تعالى متعلق بالحادث على الوجه الاول تعلقا ازليا لايتغير ولا يتبدل وعلى الوجه الثانى ولكن لابالنظر الى ذاته تعالى بل بالنظر الى زمان آخر وجود ذلك الحادث فى زمانه اوقبل اوبعده كما قدسلف وقد يقع مثل ذلك فى اخباراته (قوله لئلا يسبق الى الفهم) وانما سبق ذلك لما شاع من اطلاق لفظ القرآن على ذلك المؤلف عند اهل اللغة والقراء وعلماء الاصول والفقه مالم يتفق مثل ذلك فى اطلاق كلام الله

تعالى ومن قال وفيه تنبيه على الترادف فقد مها (قوله جهلا اوعنادا) قال رحمه الله
وكفى على جهلهم مانقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف ازليان وعن بعضهم ان الجسم
الذى كتب به القرآن فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار
قديما بعد ما كان حادثا (قوله من التأليف والتنظيم الخ) اراد بالتأليف مجرد التركيب
من الكلمات والجمل وبالتنظيم جعلها مترتبة المعانى متناسقة الدلالات حسب ما يقتضيه العقل وبالانزال نقله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا وذلك بقرينة وقوعه فى مقابلة التنزيل المراد به نقله من سماء الدنيا الى الارض بدفعات لما فى باب التفعيل من الدلالة على كثرة الفعل فقد روى انه تعالى انزل القرآن جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فحفظته الحفظة وكتبته الكتبة فى الصحف ثم نزله منها الى النبى عليه السلام منجما موزعا فى ثلث و عشرين سنة على حسب المصالح وكفاء الحوادث ولا شك ان الكلمات والجمل وجود
بعضها مشروط بانقضاء البعض فالمؤلف منها حادث وكذا الانزال والتنزيل « والا »
لايصح على الصفة القديمة وكذا العربى والمسموع والفصيح هو اللفظ والمعجز يجب مقارنة
لدعوى النبوة فيكون حادثا (قوله الى غير ذلك) كاتسامه بالافتتاح والاختتام واتصاف
بعضه بالتشابه وبعضه بالاحكام وانقسامه الى السور والآيات وتميزه بالفواصل

جهلا او عنادا و اقام غير المخلوق مقام غير الحادث
تنبيها على اتحادهما وقصدا الى جرى الكلام على
وفق الحديث حيث قال النبي عليه السلام القرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
وتنصيصا على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين
الفريقين وهو ان القرآن مخلوق اوغير مخلوق ولهذا يترجم
المسئلة بمسئلة خلق القرآن وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم
يرجع الى اثبات الكلام النفسى ونفيه والافنحن لا نقول
بقدم الفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام
نفسى ودليلنا ما مر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل من الانبياء
عليهم السلام انه تعالى متكلم ولامعنى له سوى انه متصف
بالكلام ويمتنع قيام اللفظى الحادث بذاته تعالى فتعين
النفسى القديم واما استدلالهم بان القرآن متصف بما هو
من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم
والانزال والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحا معجزا الى
غير ذلك فانما يقوم حجة على الحنابلة لانهم قائلون بحدوث
التنظيم وانما الكلام فى المعنى القديم والمعتزلة لما لم
يمكنهم انكار كونه تعالى متكلما ذهبوا الى انه تعالى متكلم
بمعنى ايجاد الاصوات والحروف فى محالها وايجاد اشكال
الكتابة فى اللوح المحفوظ وان لم يقرأ على اختلاف بينهم
وانت خبير بان المتحرك من قامت به الحركة لامن اوجدها

(والغايات)

القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق

والالصح اتصاف البارى تعالى بالاعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن اقوى شبه المعتزلة انكم متفقون على ان القرآن اسم لما نقل الينا بين دفتى المصاحف تواترا وهذا يستلزم كونه مكتوبا فى المصاحف مقروأ بالالسن مسموعا بالآذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة فاشار الى الجواب بقوله (وهو) اى القرآن الذى هو كلام الله تعالى (مكتوب فى مصاحفنا) اى باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ فى قلوبنا) اى بالالفاظ المخيلة (مقروء بالسنتنا) بالحروف الملفوظة المسموعة (مسموع بآذاننا) بذلك ايضا (غير حال فيها) اى مع ذلك ليس حالا فى المصاحف ولا فى القلوب والالسنة والاذان بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور واشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا وتحقيقه ان للشئ وجودا فى الاعيان ووجودا فى الاذهان ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهى على ما فى الاذهان وهو على ما فى الاعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما فى قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد به حقيقته الموجودة فى الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة والمسموعة كما فى قولنا قرأت نصف القرآن او المخيل كما فى قولنا حفظت القرآن او الاشكال المنقوشة كما فى قولنا يحرم للمحدث مس القرآن

والغايات ومنه كونه ذكرا كما قال الله تعالى وهذا ذكر مبارك وانه لذكر لك ولقومك والذكر محدث لقوله تعالى وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث (قوله والالصح اتصاف البارى تعالى بالاعراض المخلوقة له) ان اراد انه يلزم صحة قيام تلك الاعراض بذاته تعالى فالملازمة ممنوعة وان اراد انه يلزم صحة حمل تلك الاعراض عليه تعالى حمل الاشتقاق فالمناسب ان يقول بدل قوله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لم يصح ذلك لغة وشرعا (قوله فالكتابة تدل على العبارة وهى على ما فى الاذهان وهو على ما فى الاعيان) بيان للعلاقة المصححة لوصف الكلام القديم بما هو من صفات الالفاظ المنطوقة المخيلة ونقوش الكتابة ثم ان الوجودين الاولين من هذه الوجودات الاربعة وجودان حقيقيان لمعروضهما عارضان له حقيقة الا ان الاول منهما وجود اصيل به تصدر آثاره وتظهر احكامه وفيه يعتبر قدمه وحدوثه والثانى على تقدير ثبوته وجود ظلى لا يترتب آثاره عليه ولا يعتبر فيه حدوثه او قدمه واما الاخيران فليسا عارضين لما نسبا اليه حقيقة بل لما يدل عليه من اللفظ والنقش الدال عليه وظاهر ان حدوثهما لا يستلزم حدوث مدلولهما (قوله وحيث

يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة والمسموعة اى يلاحظ فيه اتصاف تلك الالفاظ به حقيقة فيكون وصف القرآن به مسامحة بناء على العلاقة السابقة وكذا الكلام فى قوله او المتخيلة وقوله او الاشكال المنقوشة ومن خفى عليه اعترض بان هذا جواب آخر لا تحقيق لجواب المص ثم انى اراك ينقدح لك من التحقيق الذى اورد لتلخيص جواب المصنف ان مرادهم من الكلام النفسى هو مدلول الكلام اللفظى فلا تكن فى مرية من ذلك (قوله ولما كان دليل الاحكام) قدظهر مما سبق ان القرآن حقيقة هو المعنى القديم واطلاقه على اللفظ تجوز من باب تسمية الدال باسم المدلول

ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم عرفه ائمة الاصول بالمكتوب فى المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعا اى للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا لمجرد المعنى واما الكلام القديم الذى هو صفة الله تعالى فذهب الاشعرى الى انه يجوز ان يسمع ومنعه الاستاذ ابواسحق الاسفرائنى وهو اختيار الشيخ ابى منصور رحمه الله فمعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله سمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فموسى عليه السلام سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى ولكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة فى المعنى القديم مجازا فى النظم المؤلف لصح نفيه عنه بان يقال ليس النظم المنزل المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجماع على خلافه وايضا المعجز المتحدى به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بان ذلك انما يتصور فى النظم المؤلف المفصل الى السور والآيات

ولما اشتهر بين الاصوليين انهم يقولون ان القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا اشار الى ان المعنى المجازى لما كان هو المناسب لغرضهم تعارفوا عليه فجعلوه اسماله وعرفوه بما يناسبه فلا ينافى ذلك ماذكرناه (قوله فموسى عليه السلام) يريد لما كان معنى سماع كلام الله تعالى سماع مايدل عليه وكل مناقد سمع مايدل عليه فما معنى اختصاص موسى عليه السلام باسم التكليم فاجاب بانه سمع صوتا دالا على كلامه مخلوقاله من غير دخل

كسب لعبد من عباده وان كان من جهة واحدة قال رحمه الله الى هذا ذهب الشيخ «اذ لا» ابو منصور والاستاذ ابواسحاق وقيل سمعه بصوت من جميع الجهات واختار الامام الغزالى انه سمع كلامه الازلى من غير صوت ولا حرف كما يرى فى الآخرة ذاته بلا كم ولا كيف (قوله فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة) يعنى انه قد علم من الكلام السابق ان كلام الله تعالى حقيقة هو المعنى القديم واطلاقه على اللفظ مجاز اذ تعارف الاصوليين وتعريفهم انما هو فى لفظ القرآن فيلزم ان يصح نفيه عن اللفظ اذا قوى امارات المجاز صحة نفى المعنى الحقيقى

واقوى امارات الحقيقة عدم صحته والنفى ههنا غير صحيح بالاجماع (قوله اذلا معنى لمارضة الصفة القديمة) اذلا معنى لدعوة العرب الى المعارضة والاتيان بمثل صفة قديمة له تعالى وفيه بحث لان تلك الصفة القديمة عبارة عن المعانى المتناسقة المدلولة للالفاظ المترتبة فكيف لايتصور من العرب تنسيق المعانى على وجه يبلغ رتبتها فى البلاغة وان لم يكن قديمة مثلها على انهم ينكرون قدمها ويجعلونها من ترتيب النبى عليه السلام والمقصود من التحدى الزامهم لاطلب اتيان مثلها حقيقة وقد صرح علماء البيان بان الفضيلة التى بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة انما هى حال المعانى المترتبة فى النفس لاحال الالفاظ المنطوقة وان الاعجاز ليس لامر يرجع الى اللفظ بل لامر يرجع الى ترتيب المعنى فى النفس فالاولى ان تمسك فى ذلك بان المعجزة يجب مقارنتها لدعوى النبوة كما هو المشهور (قوله انما هو باعتبار دلالته على المعنى) فيكون منقولا عرفيا حتى لو استعمل بحسب الوضع الثانى فى المعنى الاول كان مجازا كما ان استعماله بحسب الوضع الاول فى الثانى مجاز لكنهم لايتحاشون عن تسمية مثله مشتركا نظرا الى انه يصح استعماله فى معنييه بطريق الحقيقة نظرا الى اشتراك اهل الاستعمال فى وضعيه ومن ههنا يتوهم انه مشترك (قوله من قدم النظم المؤلف المرتب الجزاء) يعنى انه ليس مراده ان اللفظ مع كونه متعاقب الاجزاء فى الوجود قديم فانه بديهى الاستحالة (قوله بل بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء) ليس معناه انه ليس بين اجزائه ترتب وضعى وهيئة تأليفية كيف والحروف بدونه لاتكون كلمة والكلمات بدونه لاتكون كلاما

اذلا معنى لمارضة الصفة القديمة قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة كونه صفة لله تعالى وبين اللفظى الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة انه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلايصح النفى اصلا ولايكون الاعجاز والتحدى الا فى كلام الله تعالى وما وقع فى عبارة بعض المشايخ من انه مجاز فليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه ان الكلام فى التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك انما هو باعتبار دلالته على المعنى ولانزاع لهم فى الوضع والتسمية وذهب بعض المحققين الى ان المعنى فى قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس فى مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل فى مقابلة العين والمراد به مالا يقوم بذاته كسائر الصفات ومرادهم ان القرآن اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم لا كما زعمت الحنابلة من قدم النظم المؤلف المرتب الاجزاء فانه بديهى الاستحالة للقطع بانه لايمكن التلفظ بالسين من بسم الله الا بعد التلفظ بالباء

والدلالة على المعاني الوضعية والمزايا الخطابية لايتم بدونه بل معناه ليس ههنا ترتب في الوجود وتعاقب فيه حتى يكون وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض كما في القراءة فانه لايمكننا ان نتلفظ ببعض الحروف مالم نفرغ عن بعضها لعدم مساعدة الآلة للتلفظ بجميع الحروف معا بخلاف وجودها في ذات الباري تعالى فان وجود جميعها هناك معا لازم لذاته تعالى دائم بدوامه فلا يلزم حدوث شيء منها وبما يحاكي ذلك محاكاة بعيدة وجود الالفاظ في نفس الحافظ فان جميع الحروف بهيئاتها التأليفية العارضة لمفرداتها ومركباتها محفوظة في نفسه مجتمعة الوجود فيها ليس وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض وانعدامه عن نفسه وحالها مثل حال الحركة بمعنى التوسط والحركة بمعنى القطع والفرق بان وجود الحروف على هذا الوجه في ذاته تعالى بالوجود العيني وفي نفس الحافظ بالوجود الظلي الخيالي لايضرنا اذ الغرض مجرد التصوير والتفهيم لااثباته بطريق التمثيل فيبطل ما يتوهم من انها اذا لم يكن بينها ترتيب لايبقى فرق بين لمع وملع ونظائرهما وما ذكره رحمه الله من ان قيام الحرف والصوت « احدها » بذات الله تعالى ليس بمعقول وان كان غير مرتب الاجزاء كحرف واحد مثلا فان اراد ان كيفية قيامه به غير معقولة لنا فلا كلام فيه وان اراد انه لايجوز ذلك عقلا فلايخفى فساده فانه لما جاز قيامه ببعض الموجودات فلم لا يجوز قيامه بذاته تعالى لابد لنفي ذلك من دليل (قوله ونحن لانتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ

٩ بل بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتب الاجزاء و تقدم البعض على البعض والترتب انما يحصل في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا معنى قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة واما القائم بذات الله تعالى فلا ترتب فيه حتى ان من سمع كلام الله سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن يتعقل لفظا قائما بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة او المخيلة المشروطة وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه ونحن لانتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كون صور الحروف مخزونة مرتسمة في خياله بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من الفاظ مخيلة او نقوش مرتبة واذا تلفظ كان كلاما مسموعا (والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود (صفة لله تعالى) لاطباق العقل والنقل على انه خالق للعالم مكون له وامتناع اطلاق المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذ الاشتقاق وصفا له قائما به (ازلية) لوجوه

هذا مسلم لكن لايضر بالمقصود والظاهران الشارح فهم من نفى الترتيب بين الاجزاء نفى الترتيب الوضعى والهيئة التأليفية وذلك باطل قطعا اذلايتصور بدونه كلمة ولا كلام ولا دلالة وضعية اوذوقية بل المقصود منه نفى تعاقبها فى الوجود كما عرفت وقد استشكل عليه ايضا ان القرآن ان كان اسما لخصوص الالفاظ القديمة يلزم ان لايكون المنقول بين دفتى المصاحف والمقروء بالالسن والمحفوظ فى الصدور نفس القرآن بل مثله وان جعل اسما لنوعه يلزم صحة نفيه عن خصوصها وهذا الاشكال غير مخصوص بهذا القول بل هو وارد على الكل اذلم ينكر احد كون لفظ القرآن موضوعا بازاء اللفظ المنطوق المنظوم فالترديد عليه لا يشفيه • وقد اجيب عن ذلك بأنه اسم للمؤلف المخصوص القائم بأول لسان اخترعه الله تعالى فيه ومايقرؤه كل احد مثله لاعينه واختار المولى الشارح انه اسم له لامن حيث تعين المحل فيكون واحدا نوعيا وكل مايقرؤه قارئ نفسه لامثله وكذا الحكم فى كل شعر اوكتاب ينسب الى مؤلفه وماذكر من انه يلزم صحة نفيه عن ذلك ان اريد صدق سلبه فالملازمة ممنوعة اذ لايصح سلب النوع عن فرده وان اريد سلب كون لفظ القران موضوعا بازائه بخصوصه اوسلب كون مسمى القرآن نفسه فبطلانه ممنوع كما ان لفظ الانسان غير موضوع بازاء زيد وليس مسماه اعنى ماهية الانسان نفس زيد (قوله الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى) يريد انه قد ذكر انه صفة الله تعالى فيكون قائما بذاته تعالى اذلامعنى لقيام صفة الشئ بغيره فتكون ازلية (قوله لجاز اطلاق كل مايقدر هو عليه من الاعراض) اى عليه تعالى فيقال اسود بمعنى القادر على السواد وابيض بمعنى القادر على البياض وكاتب ومتحرك الى غير ذلك ولاشك فى بطلانه (قول فامابتكوين آخر فيلزم التسلسل) قيل فيه منع لجواز ان يكون تكوين التكوين نفسه والجواب ان التكوين مكون بالنسبة الى تكوينه وسيجئ ان التكوين غير المكون ثم قيل ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصف به البارى تعالى اذلاتعلق بوجود نفسه ولا استحالة فى سبق ذات الشئ على وجوده وفيه ان اقتضاء ذات الشئ وجوده قد منعه جهور العقلاء وخصه قوم بالواجب

• الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر • والثانى انه وصف ذاته فى كلامه الازلى بأنه الخالق فلولم يكن فى ازل خالقا لزم الكذب اوالعدول الى المجاز اى الخالق فيما يستقبل او القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على انه لوجاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز اطلاق كل مايقدر هو عليه من الاعراض • والثالث انه لوكان حادثا فامابتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه استحالة تكون العالم مع انه مشاهد وامابدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والاحداث وفيه تعطيل الصانع • والرابع انه

تعالى وتجويز ذلك فى غيره يسد باب اثبات الصانع (قوله لو حدث لحدث امافى ذاته) لم يلتفت الى المقدمة التى بنى عليه الدليل الاول اعنى امتناع قيام صفة الشئ بغيره لما يمكن فيها من خلاف البعض تكثيرا للادلة واشعارا بأنه يمكن اتمام الدليل على المطلوب بدونها (قوله ومبنى هذه الادلة الخ) ۰ اما الاول فلانه لا يمتنع قيام الامر الاضافى المتجدد بذاته تعالى ۰ واما الثانى فلانه لايلزم من كونه خالقا فى الازل وجود صفة حقيقية فيه اذا الخلق التكوين والايجاد واشباهها من الامور الاضافية ۰ واما الثالث فلان الاضافات لما لم تكن موجودة لم يحتج فى تجددها الى التكوين ۰ واما الرابع فلما مر فى الوجه الاول (قوله ومحييا ومميتا) فيه اشارة الى انه لانزاع فى ان نفس الاحياء والاماتة والخلق والتخليق والايجاد والاخراج من الوجود الى العدم من قبيل الاضافات لا كما يشعر به ظاهر كلام المشايخ من انها امور موجودة هى التكوين وسيصرح بذلك فيما بعد انما النزاع فى انه هل لهذه الاضافات مبدأ حقيقى غير القدرة والارادة مسمى بالتكوين ام لا (قوله ولا دليل على كونه صفة اخرى) قيل والذى يخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذى نجده فى الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم « فأن » يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب ايضا بل نقول هو موجود فى الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لايكون صفة اخرى والظاهر انه يريد بارتباط الفاعل بالمفعول صلاحية تأثيره ويريد بالمعنى الذى يخص الفاعل مبدأ تلك الصلاحية فنقول ذلك المبدأ فى الوجب النسبة الى المحدثات نفس لقدرة والارادة وبالنسبة الى صفاته تعالى نفس ذاته الممتازة بذاته عن سائر الذوات هذا على رأينا واما على رأى الحكماء فالقادر لفعله مبادمعلومة والموجب ان كان واجبا فذلك المبدأ نفس ذاته وان كان ممكنا فيجوز ان يكون نفس ذاته اوجزئه اوخارجا لازما اوعارضا وجوديا او عدميا واذا تعدد المعلول يكون بالنسبة الى كل معلول شيئا مما ذكر وبالجملة ادعاء كون المعنى

لو حدث لحدث اما فى ذاته تعالى فيصير محلا للحوادث اوفى غيره كما ذهب اليه ابو الهذيل من ان تكون كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقا ومكونا لنفسه ولا خفاء فى استحالته ومبنى هذه الادلة على ان التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شئ ومعه وبعده ومذكورا بالسنتنا ومعبودا لنا ومحييا ومميتا ونحو ذلك والحاصل فى الازل هو مبدأ التخليق والترزيق والاماتة والاحياء وغير ذلك ولا دليل على كونه صفة اخرى سوى القدرة والارادة

الذي يرتبط به الفاعل بالمفعول معنى واحدا قائما بذات الفاعل مشتركا بين الممكن والواجب والقادر والموجب معلوما بالوجدان موجودا في الاعيان مجامعا لوجود المعلول وعدمه مسمى بالتكوين مع انه لايوافق مذهبنا بعيد عن الصواب وخروج عن الانصاف ثم ان الوجدان قد لايعم الانسان فلسنا ننكره لكنا ننكر الموجود به (قوله فان القدرة) جواب عما قالوا ان مبدأ الايجاد لايجوزان

فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص احد الجانبين ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لايتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب فلو كان قديما لزم قدم المكونات وهو محال اشار الى الجواب بقوله (وهو) اى التكوين (تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه) لافي الازل بل (لوقت وجوده) على حسب علمه وارادته فالتكوين باق ازلا وابدا والمكون حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لايلزم من قدمها قدم متعلقاتها لكون تعلقاتها حادثة وهذا تحقيق مايقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات الله تعالى او صفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجد وهو محال وان تعلق فاما ان يستلزم ذلك قدم مايتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل اولا فليكن التكوين ايضا قديما مع حدوث المكون المتعلق به ومايقال من ان القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه

يكون هو القدرة لان اثرها صحة الفعل والترك من الفاعل فيكون نسبتها الى الطرفين على السواء فلابد من صفة اخرى تخصص احد الطرفين (قوله ولما استدل القائلون بحدوث التكوين) اى بكونه من الامور الاضافية المتجددة لامن الصفات الحقيقية القديمة ولهذا جعل هذا الوجه في المقاصد معارضة لنفي التكوين (قوله والمكون حادث بحدوث التعلق) قيل الانسب بكلام المتن ان يقال التكوين متعلق في الازل بوجود المكون فيما لايزال وفيه ان تعلق التكوين هو الايجاد والاخراج من العدم الى الوجود وسيجيء ان القول بتحققه بدون المكون سفسطة وحل المتن ان الله تعالى موصوف في الازل بكونه مكونا للعالم ولكل جزء من اجزائه في وقت وجوده فالحاصل في الازل هو مبدأ التكوين اى الايجاد لانفسه (قوله ومايقال اى في الجواب

عن استدلال القائلين بحدوث التكوين بأن قدمه يستلزم قدم المكون (قوله اذ القديم مالايتعلق وجوده بالغير) بناء على ان علة الحاجة الى الغير يعتبر فيها الحدوث بأن يكون نفسها او جزءها او شرطها ومبنى الجواب على ان العلة هى الامكان على ماصح عند المتأخرين (قوله كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولا بحدوثه) بناء على ان القديم لايستند الى المختار وقد عرفت مافيه (قوله ومن ههنا) اى مماذكر من ان الحادث عندهم مالوجوده بداية والقديم بخلافه جعل ذلك التنصيص ردا على الفلاسفة اذلو اريد بالحادث عندهم ما يتعلق وجوده بالغير وان لم يكن له بداية لم يصلح ذلك ردا لهم اذهم قائلون بحدوث العالم بجميع اجزائه بهذا المعنى (قوله والحاصل) تلخيص لجواب المصنف بعد ابطال مايقال فى معرض الجواب

اذالقديم مالا يتعلق وجوده بالغير والحادث متعلق وجوده به ففيه نظرلان هذا معنى القديم والحادث بالذات على مايقول به الفلاسفة واما عند المتكلمين فالحادث مالوجوده بداية اى يكون مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه ومجرد تعلق وجوده بالغير لايستلزم الحدوث بهذا المعنى لجواز ان يكون محتاجا الى الغير صادرا عنه دائما بدوامه كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالهيولى مثلا نعم اذا اثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب بدليل لايتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولا بحدوثه ومن ههنا يقال ان التنصيص على كل جزء من اجزاء العالم اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الاجزاء كالهيولى والافهم انما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لابمعنى عدم تكونه بالغير والحاصل انا لانسلم انه لايتصور التكوين بدون وجود المكون وان وزانه معه وزان الضرب مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لايتصور بدون المتضائفين اعنى الضارب والمضروب والتكوين صفة حقيقية هى مبدأ الاضافة التى هى اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لاعينها حتى لوكانت عينها على ماوقع فى عبارة المشايخ لكان القول بتحققها بدون المكون مكابرة وانكارا للضرورى فلا يندفع بما يقال من ان الضروب عرض مستحيل البقاء فلابد لتعلقه بالمفعول ووصول الالم اليه من وجود المفعول معه اذلو تأخر لانعدم هو بخلاف فعل البارى فانه ازلى واجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول

(قوله فلايندفع بما يقال) لمافرغ عن تحقيق جواب المصنف اشار « وهو » الى ابطال جواب آخر تقريره ان ازلية التكوين لاتستلزم ازلية المكون لانه لما كان

(ازليا)

ازليامستمرا الى وجود المكون وترتبه عليه لم يكن هذا من انفكاك الأثر عن المؤثر وتخلف المعلول عن علته فى شئ ولم يكن كالضرب بلا مضروب والكسر بلا مكسور وانما يلزم

(وهو غير المكون عندنا) لان الفعل يغاير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع المأكول ولانه لو كان نفس المكون لزم ان يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة انه مكون بالتكوين الذى هو عينه فيكون قديما مستغنيا عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى انه اقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقا والعالم مخلوقا فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه هذا خلف وان لا يكون الله تعالى مكونا للاشياء ضرورة انه لا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون قائما بذات الله تعالى وان يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر اسود وهذا الحجر خالق السواد اذ لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخلق والسواد وهما واحد فمحلهما واحد وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروريا لكنه ينبغى للعاقل ان يتأمل فى امثال هذه المباحث ولا ينسب الى الراسخين من علماء الاصول ما يكون استحالته بديهية ظاهرة على من له ادنى تمييز بل يطلب لكلامهم محملا صحيحا يصلح محلا لنزاع العلماء وخلاف العقلاء فان من قال ان التكوين عين المكون اراد ان الفاعل اذا فعل شيئا فليس ههنا الا الفاعل والمفعول واما المعنى الذى يعبر عنه بالتكوين والايجاد ونحو ذلك فهو امر اعتبارى يحصل فى العقل من نسبة الفاعل الى المفعول ليس امرا محققا مغايرا للمفعول فى الخارج ولم يرد ان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم المحالات وهذا يقال ان الوجود عين الماهية فى الخارج

ذلك لو كان التكوين من الاعراض الغير الباقية (قوله وهو غير المكون) هذا ابتداء بحث قد خالف الاشعرى فيه الجمهور وزعم ان التكوين عين المكون والتأثير نفس الاثر فالمراد من كونه غيره نفى كونه نفسه لا المغايرة بمعنى صحة الانفكاك فانه بحث آخر لم يحوموا حوله ولما كان بطلان ما نقل عن الشيخ ظاهرا اوله الشارح رحمه الله سيجئ (قوله لان الفعل) اى التكوين لا تعلقه وقد شاع استعمال الفعل والخلق والايجاد نحو ذلك فى صفة التكوين (قوله فيكون قديما مستغنيا عن الصانع) لما عرفت من ان الشئ الذى يقتضى ذاته وجوده هو هو الواجب (قوله سوى انه اقدم منه) اى متقدم عليه (قوله فليس ههنا الا الفاعل والمفعول) يرد عليه انه لا يصح بهذا القدر

ان يكون الفعل عين المفعول بل قد سبق ان الحمل يقتضى الاتحاد فى الوجود فاذكره يقتضى عدم صحة الحمل لا صحته على ان جعله نفس المفعول دون الفاعل تحكم لا بد له من توجيه ويمكن

ان يقال ان الافعال التى هى غير التكوين والايجاد احداث حالة فى المفعول وتغييره من حال الى حال كالقطع والكسر والصبغ والكتابة ونحو ذلك فان الاثر المترتب عليها حالة حادثة فى متعلقاتها وجودية كانت او عدمية بخلاف مثل التكوين والايجاد فان اثره نفس المفعول لا حالة فيه لان وجود الشئ عينه عند الشيخ ولما اراد ان ينبه على هذه الدقيقة قال التكوين عين المكون ولم يرد بالتكوين نفس الاحداث بل ما يترتب عليه من الاثر فان اطلاق المصادر على الحاصل بها شائع فى عبارتهم ولما كان وجود الاشياء زائدا على ماهياتها عند غيره لم يكن الاثر المترتب على التكوين نفس المكون بل اتصافه بالوجود على قياس سائر الافعال فحاصل النزاع يرجع الى الوجودات هل هى نفس الماهيات ام زائدة عليها فتأمل والله الموفق والمعين ٦ قوله بمعنى انه ليس فى الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر) ويرد عليه ان هذا القدر لا يفيد كون احدهما عين الآخر لجواز ان يكون الوجود معدوما فى الخارج وعارضا للماهية فى « والنجارية » نفس الامر كما ذهب اليه جمهور المحققين (قوله فلا يتم ابطال هذا الرأى) قد عرفت ركاكة تأويله

بمعنى انه ليس فى الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعا اجتماع القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا كانت فتكونها هو وجودها لكنهما متغايران فى العقل بمعنى ان يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس فلا يتم ابطال هذا الرأى الاثبات ان تكون الاشياء وصدورها عن البارى تعالى يتوقف على صفة حقيقية قائمة بالذات مغايرة للقدرة والارادة والتحقيق ان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذا انسب الى القدرة يسمى ايجاباله واذا نسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك فحقيقته كون الذات بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال كالترزيق والتصوير والاحياء والاماتة وغير ذلك الى مالا يكاد يتناهى واما كون كل من ذلك صفة حقيقية ازلية فمما تفرد به بعض علماء ماوراء النهر وفيه تكثير للقدماء جدا وان لم تكن متغايرة والاقرب ماذهب اليه المحققون منهم وهو ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحيوة يسمى احياء وبالموت اماتة وبالصورة تصويرا وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية التعلقات (ولا رادة صفة لله تعالى ازلية قائمة بذاته) كرر ذلك تأكيدا وتحقيقا لاثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضى تخصيص المكونات بوجه دون وجه فى وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من انه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالارادة والاختيار

وماهو الحق فيه فظهرلك ان ابطاله انمايتم ببيان زيادة الوجود على الماهيات وقد حقق ذلك فى موضعه (قوله والنجارية من انه تعالى مريد بذاته لا بصفته) هذا هو احد قولى النجار وقوله الآخر ماسبق من ان معنى كونه مريدا انه ليس بمكره فى فعله ولا ساه ولا مغلوب واعالم يتعرض له ههنا لما قال رحمه الله من ان هذا موافقة للفلاسفة فى نفى كونه تعالى فاعلا بالقصد والاختيار ولم يتعرض ايضا لما ذهب اليه الكعبى من ان ارادته تعالى لفعل نفسه علمه ولفعل غيره امره به ولا لما ذهب اليه جمهور المعتزلة من انها علمه بنفع فى الفعل

والنجارية من انه تعالى مريد بذاته لا بصفته وبعض المعتزلة من انه مريد بارادة حادثة لا فى محل والكرامية من ان ارادته حادثة فى ذاته والدليل على ماذكرنا الآيات الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشئ به وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وايضا نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصلح دليل على كون صانعه قادرا مختارا وكذا حدوثه اذ لو كان صانعه موجبا بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة (ورؤية الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو معنى اثبات الشئ كما هو بحاسة البصر وذلك انا اذا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء فى انه وان كان منكشفا لدينا فى الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه اتم واكمل ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هى المسماة بالرؤية (جائزة فى العقل)

اذ لا يصح قول المصنف صفة الله تعالى ازلية قائمة بذاته رد الهما فتأمل (قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا) فان من امعن فى تأمل اجزاء العالم جملة وفرادى وامعن نظره فى الحكم المودعة فيها اضطر الى الجزم بأن صانعه لا يخفى عليه خافية وان عنايته على جميع ذلك محتوية والحكماء ايضا لا ينكرون ذلك وانما ينكرون انبعاث القصد والطلب لما فيه من ثبوت الاحتياج والاستكمال بالغير ويزعمون ان مجرد علمه به كاف فى فيضانه عنه تعالى ومايقال من ان العالم من حيث قبوله للنظام الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من كل وجه فيصير ذلك سببا لفيضان النظام المشاهد عليه فمجرد ابداء مناسبة من جهة القابل ولا ينافى ذلك علم مبدعه لكن اصحاب كما عرفت ينكرون كون العلم بمجرده سببا لوجود المعلوم وكون القصد لغرض وحاجة البتة (قوله ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هى المسماة بالرؤية) فالمدعى ان تلك الحالة وان كان حصولها لنا بالنسبة الى الشاهد بان يكون المرئى فى الجهة وبالمقابلة وتقليب الحدقة وتأثير الحاسة يمكن ان تحصل لنا بالنسبة اليه تعالى بدون هذه الامور لانها ليست شروطا حقيقية لحصولها بل انما ذلك بمجرد جريان العادة عليه

(قوله بمعنى ان العقل اذا خلى) يعنى ان العقل ببديهته لاينقبض عن انكشاف ذاته تعالى عندنا على الوجه المذكور بل يقتضى بصحته وجوازه مالم يرده عنه قائم البرهان والاصل عدمه فقد ثبت ان رؤيته لايمتنع نقلا ومن ادعى ذلك فعليه البيان وما قيل من ان هذا هو الامكان الذهنى وليس بمحل النزاع اذا الخصم لاينكره فكلام لاطائل تحته اذ المقصود بهذا الكلام بيان ان الظاهر معنا وان المحتاج الى البيان هو مذهب الخصم فالقدح فى شئ من مقدمات ادلتنا لايضرنا بخلاف الخصم فان مقالتهم مؤسسة على ادلتهم فينهدم بانهدامها (قوله ضرورة انا نفرق بالبصر بين جسم وجسم) اى ندرك بالبصر خصوصية كل منهما فنميز كلا منهما عن الآخر وهذا ليس باستدلال على كون العين مرئيا حتى يلزم المصادرة فان العلم بكون المبصر مبصرا بديهى لانشتبه بل هو تنبيه عليه واذالة لنوع خفاء يعرض من ان الشئ قد يكون مرئيا بالذات وقد يكون مرئيا بالعرض والمرئى بالحقيقة هو الاول فربما يشتبه الحال بينهما ومن ههنا ذهب الحكماء الى ان المرئى بالذات هو اللون والضوء والمتكلمون على ان للجسم «ويتوقف» انكشافا بالذات عند المبصر كما اذا رأيت شبحا من بعيد اذلا انكشاف لالو انه واضوائه عند المبصر حينئذ وسيجئ لهذا الكلام تتمة (قوله اذلارابع يشترك بينهما) يتوهم عليته لصحة الرؤية على ماصرح به بعضهم فسقط مايقال من ان مطلق التحيز اعم من ان يكون بالذات او بالغير ووجوب الوجود بالغير ومثل المعلومية والمذكورية ونحوها مشتركة بينهما (قوله ولامدخل للعدم فى العلية) اذا المراد بعلة الصحة مايصح ان يكون متعلقا للرؤية ولاخفاء فى وجوب كونه موجودا خارجيا وهذا معنى ماذكر فى شرح المواقف من ان التأثير صفة اثبات فلايتصف به العدم ولاماهو مركب منه والرد عليه بأنه لاينافى كون العدم شرطا مندفع بماذكر فيه ايضا من ان متعلق الرؤية هو الوجود مطلقا

بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته تعالى مالم يقم برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضرورى فمن ادعى الامتناع فعليه البيان وقد استدل اهل الحق على امكان الرؤية بوجهين عقلى وسمعى * تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعيان والاعراض ضرورة انا نفرق بالبصر بين جسم وجسم وبين عرض وعرض ولابد للحكم المشترك من علة مشتركة وهى اما الوجود او الحدوث او الامكان اذلارابع يشترك بينهما والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم والامكان عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولامدخل للعدم فى العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره فيصح ان يرى الله من حيث تحقق علة الصحة وهى الوجود

اعنى كون الشئ ذاهوية مالاخصوصيات المرئيات فلايتصور هناك اشتراط بشرط معين ولاتقييد بارتفاع مانع على ان ذلك انما ذكر فيه لنفى كون العدم جزأ من علة الصحة اونفسها (قوله ويتوقف امتناعه) اى امتناع ان يرى على ماهو مدعى الخصم وفى بعض النسخ امتناعها اى الرؤية ولما لم يثبت كون شئ من خواص الممكن شرطا ولا كون شئ من خواص الواجب مانعا ثبت جواز الرؤية عقلا على انك قد عرفت آنفا انه لايتصور هناك اشتراط شرط معين ولاتقييد بارتفاع مانع قال رحمه الله ثم الشرطية

ويتوقف امتناعها على ثبوة كون الشئ من خواص الممكن شرطا اومن خواص الواجب مانعا وكذا يصح ان يرى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والروائح وغير ذلك وانما لاترى بناء الله تعالى لم يخلق فى العبد رؤيتها بطريق جرى العادة لابناء على امتناع رؤيتها وحين اعترض بان الصحة عدمية فلا تستدعى علة ولوسلم فالواحد النوعى قد يعلل بالمختلفات كالحرارة بالشمس والنار فلا تستدعى علة مشتركة ولوسلم فالعدمى يصلح علة للعدمى ولوسلم فلانم اشتراك الوجود بل وجود كل شئ عينه اجيب بان المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولاخفأ فى لزوم كونه وجوديا ثم لايجوز ان تكون خصوصية الجسم اوالعرض لانا اول مانرى شبحا من بعيد انما ندرك منه هوية مادون خصوصية جوهرية اوعرضية اوانسانية اوفرسية اونحو ذلك وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهوية قد نقدر على تفصيله الى مافيه من الجواهر والاعراض وقد لانقدر فمتعلق الرؤية هو كون الشئ له هوية ماوهو المعنى بالموجود واشتراكه ضرورى وفيه نظر

اوالمانعية انما يتصور بتحقق الرؤية لابصحتها فتدبر (قوله ولاخفاء فى لزوم كونه وجوديا) قال رحمه الله فان مالاتحقق له فى الاعيان لايكون متعلقا للرؤية بالضرورة والالزم صحة رؤية المعدوم فاندفع به الاعتراضان الاولان (قوله فمتعلق الرؤية هو كون الشئ له هوية ماوهو المعنى بالوجود واشتراكه ضرورى) فاندفع به السؤالان الاخيران والاعتراض عليه بان كون الشئ له هوية مابل مفهوم الهوية ايضا امر اعتبارى لاتحقق له فى الاعيان فكيف يكون متعلقا للرؤية بل متعلقا ليس الاخصوصيات المرئيات ولايلزم ان يكون كل ادراك صالحا لان يتوسل به الى تفصيل المدرك الى مافيه من الجواهر والاعراض بل قد يكون اجماليا متعلقا بجملة المدرك من حيث هى مدركة قال رحمه الله وهذا الدليل منقوض بالملموسية فان متعلق الملموسية ليست الا الوجود بمثل مامر مع ان صحتها مخصوصة بالاجسام وبعض عوارضها لكن الانسب

لمذهب الشيخ التزام صحة الملموسية بالمنسبة الى موجود وبالجملة فقد اطبق المحققون على ان اثبات الرؤية بالدلالات العقلية لايخلو عن شوب والمعتمد فى ذلك هو السمع على مااختاره الشيخ ابو منصور الماتريدى (قوله لجواز ان يكون متعلق الرؤية هى الجسمية ومايتبعها) لكن ينافيه حديث ان متعلق الرؤية فى بادى الرأى لايزيد على مطلق الهوية فتأمل (قوله والمعلق بالممكن ممكن) قيل عليه يصح ان يقال ان انعدم المعلول الاول انعدم الواجب تعالى مع ان المعلق عليه ممكن والمعلق ممتنع والسر فيه ان الارتباط بحسب الوقوع لا بحسب الامكان والجواب منع صحة ذلك لغة والمقصود التمسك بالظواهر وقوله ان الارتباط بحسب الوقوع مسلم لكنه بحسب الوقوع المفروض فاذا فرض وقوع المعلق به لامكانه لزم وقوع المعلق والالزم الكذب فظاهر ان الكلام الدال على ارتباط بحسب الوقوع يدل على انه يجب ان يكون المرتبط ممكنا اذا كان ما ارتبط به ممكنا (قوله وقد اعراض بوجوه) منها ان موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية بل تجوز بها عن العلم الضرورى لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايع لاينكر « واجيب

لجواز ان يكون متعلق الرؤية هى الجسمية وما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار خصوصية وتقرير الثانى ان موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله رب ارنى انظر اليك فلو لم يكن ممكنا لكان طلبه جهلا بما يجوز فى ذات الله تعالى ومالايجوز او سفها وعبثا وطلبا للمحال والانبياء منزهون عن ذلك وان الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو امر ممكن فى نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لايثبت على شئ من التقادير الممكنة وقد اعترض بوجوه اقواها ان سؤال موسى عليه السلام كان لاجل قومه حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبانا لانسلم ان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال

فصار معنى قوله أرنى اجعلنى عالما بك علما ضروريا وجوابه انه مع كونه عدولا عن الظاهر من غير دلالة ينبو عنه مقامه اما اولا فلانه لايناسب قوله انظر اليك اذ المراد من النظر الموصول بالى هو الرؤية واما ثانيا فلانه لايطابقه قوله تعالى فى الجواب لن ترانى اذ المراد به نفى الرؤية اتفاقا على ان موسى عليه السلام كليم الله وقد خاطبه ربه من قبل فكيف لم يكن عالما به علما ضروريا حتى سأله وقد شكك فى هذا بان المراد من العلم الضرورى هو العلم المتعلق بهويته الخاصة والخطاب لايقتضيه كخطاب من لم نشاهد والجواب ان اريد بالعلم بهويته الخاصة انكشاف هويته تعالى عند موسى انكشاف المشاهدات فهو الرؤية

بينها وان اريد به نوع آخر من الانكشاف فلابد من تصويره وبيان امكانه في حقه تعالى ولزومه لرؤيته وعدم لزومه بخطابه حتى يحمل كلام المؤول عليه ان اريضاه (قوله واجيب بان كلا من ذلك خلاف الظ) اما الاول فلان الظاهر ان السؤال لتحصيل المسؤل واما الثاني فلان المذكور في الآية تعليق الرؤية باستقرار الجبل المطلق حيث قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه (قوله كفاهم قال موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة) فلا وجه لارتكاب طلب المح بل كان تجب على موسى عليه السلام المبادرة الى زجرهم وردعهم كما فعل ذلك حين ما قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة حيث قال انكم قوم تجهلون لان تأخير الرد تقرير للبطلان وتجويز للرؤية وذلك غير جائز على الانبياء بل هو كفر عند اكثر المعتزلة (قوله لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع) لان السائلين القائلين لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة لم يكونوا حاضرين وقت سؤال الرؤية انما الحاضرون هم السبعون المختارون ومن لم يقبل من نبي الله مع تأييده بالمعجزات فكيف يتصور قبوله من اتباعه على انهم لو حضروا وسمعوا فكون المسموع كلام الله لا يثبت عندهم الا بمجرد اخباره عليه السلام وكيف يصدقونه

واجيب بان كلا من ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على ان القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة وان كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع وايا ما كان يكون السؤال عبثا والاستقرار حال التحرك ايضا ممكن بان يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة والسكون (واجبة بالنقل ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الآخرة) اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتأويلاتهم واقوى شبههم من العقليات ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال الشعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط واليه اشار بقوله (فيرى لا في مكان ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا وفيه نظر لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر فان قيل لو كان جائز الرؤية والحاسة سليمة لوجب ان يرى الله تعالى في الدنيا والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة قلنا ممنوع فان الرؤية عندنا بخلق الله تعالى

في ذلك وهم يقولون انك ساحر كذاب (٩ قوله لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر) فيه
تأمل فانهم جوزوا رؤية اعمى الصين بقعة اندلس ولا معنى لكون ذلك بحاسة البصر ولهذا
قال بعضهم ان الرؤية المتعلقة بذاته تعالى غير رؤية سائر المبصرات بالماهية ولهذا لم يشترط
بشرائطها وان كان يكفي في ذلك المغايرة بالهوية كما هو رأي البعض وقد يدل التصوير
المذكور ايضا انه لا يجب ان تكون بحاسة البصر ولهذا قال للمعتزلة ان يقولوا ان نزاعنا انما هو
في النوع المعلوم من الرؤية لا في الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالانكشاف التام
وعندنا بالعلم الضروري ومن ههنا قال من قال ان المراد من العلم الضروري في تأويل بعض
المعتزلة هو العلم المتعلق بهوية الخاصة ثم الحق ان الحالة المسماة بالرؤية والانكشاف التام وان
امكن حصولها بدون حاسة
البصر عندنا لكن المدعى ان
ذاته تعالى ينكشف لنا بحاسة
البصر بلا كيفية واما عند
الفلاسفة فلا يمكن حصول ذلك
الا بحاسة البصر وظاهر كلام
المعتزلة يدل على انهم يوافقونهم
في ذلك كما هو اللائق باصولهم
(قوله ولا يجب عند اجتماع
الشرائط) واحتمال الجبال
الشاهقة يندفع بحكم العادة
بعدمها (قوله والجواب
تسليم كون الابصار
للاستغراق) يريد انه يحتمل ان يكون تعريف الابصار للعهد والمقصود نفي « مقرونة »
ادراك ابصار الكفار ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد سلب الاستغراق بان يعتبر تعلق
الادراك بجميع الابصار ثم يعتبر ورود النفي عليه ولو سلم عموم السلب بان يعتبر ورود
النفي على الادراك ثم يعتبر تعلقه بالابصار فالمنفي هو الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب
المرئي على ما هو معنى الادراك ولو سلم كونه بمعنى مطلق الرؤية فيجوز ان يكون هذا السلب
مخصوصا ببعض الاوقات فانه تعالى لا يرى قبل الحشر اتفاقا او ببعض الاحوال بان يكون
الرؤية مواجهة وانطباعا مثلا فمع قيام هذه الاحتمالات لا يتم الاحتجاج بها بل نقول يجب حملها
على احدها جمعا بين الادلة (قوله كالمعدوم ولا يمدح بعدم رؤيته) وما ظن من انه انما لا يمدح

ولا يجب عند اجتماع الشرائط ومن السمعيات قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير والجواب
بعد تسليم كون الابصار للاستغراق وافادته عموم السلب لا سلب
العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا الرؤية على وجه
الاحاطة بجوانب المرئي انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات
والاحوال وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنعت
لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها
وانما التمدح في ان يمكن رؤيته ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب
الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه
الاحاطة بالجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية
بل تحققها اظهر لان المعنى ان الله تعالى مع كونه مرئيا لا يدرك
بالابصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود
والجوانب ومنها ان الآيات الواردة في سؤال الرؤية



لاتصافه بالعدم الذى هو معدن كل منقصة ففيه ان المدح بجهة لايقتضى الكمال من جهات اخر وكذا النقصان من جهة لاينافى المدح بغيرها واما عدم مدح الاصوات والروائح بعدم الرؤية فلما تقرر فى العقول بناء على مجارى العادات من امتناع رؤيتها حتى لم يتفطن لجوازها عقلا الا لنحارير من العلماء بخلاف رؤيته تعالى فان جوازها كان مشهورا فيما بين الامم مقبولا عندهم الى ان ظهر المخالفون من هذه الامة تشبثا بذيل الامم الخارجة عن الملة على ان مطلق عدم الرؤية ليس مما تمدح بها بل ماهو بسبب التحجب بحجاب العزو الكبرياء والتمنع عما يدهش الابصار ويردها بالحيرة والبوار وما ورد من تمدحه تعالى بنفى الشريك نفى اتخاذ الولد والصاحبة فبنى على ماتقرر فى الاوهام من ان كل حى صانع ملك معبود فله صاحبة وولد ووالد وخدم وخول ومعاون ومعارض ولهذا جعلوا لله شركاء الجن وقالوا الملائكة بنات الله فاثنى على نفسه بانه مع كونه جامعا لهذه الصفات متعال عما ذكر فسبحانه ما اعظم شانه (قوله مقرونة بالاستعظام والاستنكار) كما قال الله تعالى لقد استكبروا فى انفسهم وعتوا عتوا كبيرا فلو لم

مقرونة بالاستعظام والاستنكار والجواب ان ذلك لتعنتهم وعنادهم فى طلبها لا لامتناعها والالمنعهم موسى عليه السلام عن ذلك كما فعل حين سألوا ان يجعل لهم آلهة فقال بل انتم قوم تجهلون وهذا مشعر بامكان الرؤية فى الدنيا ولهذا اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فى ان النبى عليه السلام هل رأى ربه ليلة المعراج ام لا والاختلاف فى الوقوع دليل الامكان واما الرؤية فى المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء فى انها نوع مشاهدة يكون بالقلب دون العين (والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين رأى الجبائى واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله

يكن ذلك طلب امر محال فى حقه تعالى وتجاسرا عليه بما لايليق بكبريائه لما كان خروجا عن المعقول بل كان طلب حجة من النبى عليه السلام واتيان بمعجزة تدل على صدقه ويمكن ان يقال ماذكروه انما يدل على ان ذلك خرق لحجاب عزه وقدر له دون قدره فان رؤية الله تعالى اشرف كرامة اعدها الله لعباده الصالحين فى دار الجزاء فطلب تعجيله من غير مجاهدة عبادة ومكابدة خلاف شهرة وعادة بل ومن غير اصل ايمان ومع جحود وتعنت لاشك انه استكبار عظيم وعتو كبير واما مجرد طلب ماهو فى حقه محال من غير علم باستحالته بل ومع ظن الجواز فالخطب فيه اهون من ذلك فما جعلوه دليل الامتناع فهو على الجواز

مطلب

ادل (قوله يكون بالقلب دون العين) يرد عليه ان البديهة تشهد بان المبصر في المنام كالمبصر
في اليقظة في كونه مبصرا بالعين فان جعل النوم ضدا للادراك فلا عبرة بتلك المشاهدة
اصلا وان لم يجعل ضدا له فكما يعتبر بعض الادراكات يجب ان يعتبر البعض الآخر
ولا عبرة بانتفاء شرائط الابصار في المبصر في المنام كما عرفت ذلك (قوله لكان عالما
بتفاصيلها) لان كل فعل جزئي يصدر من الفاعل المختار فلابد له من تصور جزئي ملائم
وقصد مرتب عليه فلاجرم يكون عالما بتفاصيل افعاله وقد يناقش في بطلان اللازم بانه لايلزم
من الشعور الشعور بالشعور ولا دوامه فان الانسان اذا تمرن على عمل من الاعمال لايحتاج
الى مزيد التفات اليه وربما يكون اكثر همته مصروفا الى امر وخاطره مشغولا بتدبير مهم
وهو في ضمن ذلك يتدأب على عمل معتاد ويلاحظ كل جزئي يباشره ملاحظة ما ويفعله بقصد
مرتب عليه لكنه لقلة التفاته
اليه وعدم مبالاته بشانه لايثبت
ذلك في ضميره حتى لو سئل
عن تفاصيل عمله لم يقدر على
الجواب ولو حال مباشرته
ومن انصف من نفسه وتأمل
احوال ارباب الحرف
والاعمال التي يحتاج فيها
الى مزيد سرعة وتكرر
عمل كضرب اوتار المزامير
ونقرات المزامير لايستبعد
ذلك واما ان الانسان
لايعرف اي جنس من عضلاته يجب تحريكه ليتم القبض والبسط وكم عدده او معمولكم
وكيف ينبغي ان تحرك ونحو ذلك فما يتوقف عليه من ذلك عمله يجب ان يعلمه البتة وان
لم يقدر على تفصيله وتلخيص العبارة عنه ومالم يتوقف عليه ذلك فليس يعلمه جزما
ولا ضير (قوله ومايحتاج اليه) على صيغة المبني للفاعل وفاعله ضمير الحركات (قوله على
ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير) ترجيح لهذا الوجه بعدم احتياجه الى
ارتكاب ماهو خلاف الاصل قيل ينبغي ان يجعل المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق
الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعمول يتناول مثل السرير
بالنسبة الى النجار فلايتم المقصود وفيه نظر لان اطلاق المصدر على نفس الاحداث

لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة
والاختيار لايكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي
من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى
حركات بعضها اسرع وبعضها ابطأ ولا شعور للماشي
بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم
وهذا في اظهر افعاله واما اذا تأملت في حركات اعضائه
في المشي والاخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه
من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر
اظهر الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية
لئلا يحتاج الى حذف الضمير

او معمولكم على ان ما موصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى اوللعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الايجاد والايقاع اعنى مايشاهد من الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وكقوله تعالى خالق كل شئ اى ممكن بدلالة العقل وكقوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق فى مقام التمدح بالخالقية لكونها مناطا لاستحقاق العبادة لا يقال فالقائل بكون العبد خالقا لافعاله يكون من المشركين دون الموحدين لانا نقول الاشراك هو اثبات الشريك فى الالوهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوسى او بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الاصنام والمعتزلة لايثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره الى الاسباب والآلات التى هى بخلق الله تعالى الا ان مشايخ ماوراء النهر قد بالغوا فى تضليلهم فى هذه المسئلة حتى قالوا ان المجوسى اسعد حالا منهم حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة اثبتوا شركاء لاتحصى واحتجت المعتزلة بانا نفرق بالضرورة بين حركة الماشى وحركة المرتعش فان الاولى باختياره دون الثانية وبانه لو كان الكل بخلق الله تعالى

وعلى الهيئة الحاصلة به شائع ذائع فيما بينهم ولايبعد ذلك من قبيل جعل المصدر بمعنى المفعول مثلا اذا قلت هذا الدرهم ضرب الامير فهناك ثلثة اشياء الدرهم المضروب والنقش الحاصل عليه وايجاد ذلك النقش فالضرب يطلق على الدرهم مجازا ويقال انه بمعنى المفعول اى المفعول به فانه المتبادر عند الاطلاق ويستعمل فى كل واحد من المعنيين الاخيرين حقيقة والمعنى الاخير لايصلح ان يكون متعلقا للخلق واما المعنى الثانى وهو المراد ههنا فلا امتناع فى تعلق الخلق به ولا يتناول ايضا مثل السرير ثم انه ليس فى الآية اضافة حتى يتصور حملها بمعونة المقام على الاستغراق وقد عرفت انه لا حاجة اليه (قوله اومعمولكم) اطلاق المعمول على الحاصل بالعمل وان صح قياسا لكن المتعارف استعمال العمل فيه واستعمال المعمول فى محل العمل كما يقال هذا السيف معمول فلان وكذلك المتبادر من مثل وما يعلمونه هو المعمول بالمعنى المتعارف كما قال الله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه من الاصنام ولهذا اشتهر فيما بينهم ان الاستدلال بالآية يتوقف على جعل ما مصدرية ثم ان المعنيين المذكورين معنيان مختلفان بالحقيقة فلا يجوز استعمال لفظ المعمول وما يعملون فيهما الا بطريق استعمال اللفظ المشترك فى معنييه فلا يتصور تعميمه لهما الا عند من يقول بعموم المشترك (قوله اى ممكن بدلالة العقل) دفع لما يقال من ان الآية لا يمكن ان يجرى على عمومها لان الشئ يتناول الواجب ايضا والعام اذا خص منه البعض لايبقى حجة فيما عداه فدفعه بان الواجب مخصوص

منه عقلا اذلايتصور كونه مخلوقا وماخص منه بدلالة العقل قطعى فياعدا المخصوص كما تقرر فى موضعه (قوله افمن يخلق كمن لايخلق) اى الذى يصدر منه حقيقة الخلق ليس كالذى لايصدر منه ذلك فى شئ حذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم دلالة على ان مناط المدح واستحقاق العبادة انما هو نفس الخلق فلاوجه لمايقال من ان المراد خلق الاعيان (قوله لبطل قاعدة التكليف) اى القاعدة التى هى كون الانسان مكلفا وكونه ممدوحا على افعاله اومذموما عليها مثابا اومعاقبا وذلك لان مبنى ذلك كله على كون الانسان مختارا فى فعله اذلامعنى للتكليف بما ليس بمقدور ولا للمدح اوالذم عليه ولا استحقاق الثواب او العقاب وهذا بناء على حكم العقل بالحسن والقبح فى الافعال وذلك باطل عند الاشعرية ومع ذلك فقد اجابوا عن بطلان قاعدة التكليف بما ذكر فى الشرح وعن بطلان المدح والذم بان ذلك باعتبار المحلية لاباعتبار الفاعلية كما يمدح الشئ ويذم بحسنه وقبحه وعن بطلان الثواب والعقاب بان ترتبهما على الاعمال ليس بناء على الاستحقاق بل كترتب سائر العاديات مثل ترتب الاحراق على مسيس النار

لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب وهو ظاهر والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية القائلين بنفى الكسب والاختيار اصلا واما نحن فنثبته على مانحققه ان شاء الله تعالى وقد تمسك بانه تعالى لوكان خالقا لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزانى والسارق الى غير ذلك وهذا جهل عظيم لان المتصف بالشئ من قام به ذلك الشئ لامن اوجدها أولا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات فى الاجسام ولا يتصف بذلك وربما تمسك بقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين واذ تخلق من الطين كهيئة الطير والجواب ان الخلق ههنا بمعنى التقدير (وهى) اى افعال العباد (كلها بارادته ومشيته) قد سبق انهما عندنا عبارة عن معنى واحد (وحكمه) لايبعد ان يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين (وقضيته) اى قضائه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام لايقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول

(قوله لايبعد ان يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين) يعنى قوله تعالى كن « الكفر » كما دل عليه قوله انما امره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما لم يجزم بذلك لاحتمال ان يكون المراد علمه بوقوعه (قوله وهو عبارة عن الفعل مع زيادة اتقان) اى تطبيق له على مايقتضيه الحكمة وتعريته عن مظان الخلل ولهذا وجب الرضاء بالقضاء وانما اعتبر الفعل فى معنى القضاء لانه معتبر فى وضعه اللغوى قال فى الصحاح القضاء الصنع والتقدير كما قال تعالى فقضيهن سبع سموات فى يومين ومنه القضاء والقدر ومن قال انه عبارة عن الارادة

الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهى عليه فيما لايزال فعليه البيان (٦ قوله الكفر مقتضى لاقضاء) وتلخيصه ان الكفر له نسبة اليه تعالى هى خلقه اياه على مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه فيه لانه مالك الملك كله يتصرف فيه كيف يشاء لايتضرر بشئ كما لاينتفع به وله نسبة اخرى

الكفر مقضى لاقضاء والرضاء انما يجب بالقضاء دون المقضى (وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد به من حسن وقبح ونفع وضرور ومايحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاد والمقصود تعميم ارادة الله تعالى وقدرته لما مر من ان الكل بخلق الله تعالى وهو يستدعى القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار * فان قيل فيكون الكافر مجبورا فى كفره والفاسق فى فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة * قلنا انه تعالى اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال والمعتزلة انكروا ارادة الله تعالى للشرور والقبائح حتى قالوا انه اراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لاكفره ومعصيته زعما منهم ان ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والاتصاف به فعندهم يكون اكثر مايقع من افعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا حكى عن عمرو بن عبيد انه قال ماالزمنى احد مثل ماالزمنى مجوسى كان معى فى السفينة فقلت له لم لاتسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامى فاذا اراد الله تعالى اسلامى اسلمت فقلت للمجوسى ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن الشياطين لايتركونك فقال المجوسى فانا اكون معى الشريك الاغلب وحكى ان القاضى عبد الجبار الهمدانى

الى المكلف هى وقوعه صفة له بكسبه واختياره ولا اعتراض عليه لانه اسخط مولاه واستحق العقوبة الدائمة التى لايرجى العفو عنها (قوله هو تحديد كل محدود بحده الذى يوجد به) لم يلتفت الى مانقل من انه عبارة عن ايجاد الموجودات على قدر مخصوص وحد معين اذ لم يعتبر مفهوم الايجاد فى وضعه اللغوى والنقل خلاف الاصل ولا دليل عليه كما سلف فى القضاء بعينه (قوله وهذا شنيع جدا) قال رحمه الله والظاهر انه لايصبر على ذلك رئيس قرية من عباده تعالى ثم قال والتفصى عن ذلك بانه أراد من العباد الايمان والطاعة برغبتهم واختيارهم فلا عجز ولا نقيصة ولا مغلوبية فى عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد دخول القوم داره رغبة واختيارا لا اكراها واضطرارا فلم يدخلوا ليس بشئ لانه لم يقع هذا المراد ووقع مرادات العبيد والخدم وكفى بهذا مغلوبية ونقيصة (٩ قوله دخل على الصاحب هو اسمعيل

عباد) صحب ابن العميد فى وزارته وتولاها بعده ولقب بالصاحب الكافى جمع بين الشعر والكتابة وفاق فيهما على اقرانه وتوفى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وكان غاليا فى الرفض والاعتزال ساعيا فى تربية ابى هاشم الجبائى ورفع قدره واعلاء ذكره (قوله وقد تمسك من الجانبين بالآيات) امامن جانبنا فمثل قوله تعالى ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله * فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا * ان كان الله يريد ان يغويكم * ولو شاء الله لجمعهم على الهدى * ولو شاء لهديكم اجمعين الى غير ذلك وامامن جانبهم فمثل قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد * ان الله لا يأمر بالفحشاء * ولا يرضى لعباده الكفر * والله لا يحب الفساد ونحو ذلك وتأويلنا ظاهر لان افعاله تعالى لا توصف بالظلم على اى وجه كان فالمراد نفى الظلم بنفى لازمه اعنى الارادة لان ما يفعله المختار لا يكون الا مرادا واما نفى الامر والمحبة والرضاء فلا يفيد المقصود لان كلا منهما اخص من الارادة ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم واما تأويلاتهم فقد قال رحمه الله ان العمدة القصوى لهم فى ذلك حمل المشية فى اكثر الآيات على مشية القسر والالجاء وحين سئلوا عن معناها تحيروا فقال العلاف « ونعلم » خلق الايمان فى العباد من غير اختيار منه فالزم بأنه يلزم ان يكون المؤمن هو الله تعالى لا العباد على ماهو اصلهم فقال الجبائى معناه خلق العلم الضرورى بصحة الايمان واقامة الدلائل المثبتة لذلك العلم ورد بان هذا لا يكون ايمانا فقال ابنه ابو هاشم معناها ان يخلق لهم العلم بأنهم لو لم يؤمنوا لعذبوا عذابا شديدا وهذا ايضا فاسد لان كثيرا من الكفار كانوا يعلمون ذلك وكذا ابليس ولم يؤمنوا (قوله لا كما زعمت الجبرية)

٩ دخل على الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجرى فى ملكه الا ما يشاء والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهى عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر مرادا وكفره غير مراد ونحن نعلم ان الشئ قد لا يكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى اولانه لا يسأل عما يفعل الا يرى ان السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشئ ولا يريده منه وقد تمسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين (وللعباد افعال اختيارية يثابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش

هم فرقتان جبرية خالصة لا يثبت للعبد قدرة لا مؤثرة ولا كاسبة بل يجعله بمنزلة الجمادات كالجهمية وجبرية غير خالصة يثبت للعبد قدرة غير مؤثرة بل كاسبة كالاشعرية والنجارية والضرارية والمراد ههنا هي الفرقة الاولى (قوله ونعلم ان الاول باختياره) اى تابع لاختياره واقع على نهجه وانه متمكن من تركه بخلاف الثانى فان وقوعه ليس على وفق اختياره وانه غير متمكن من تركه والعلم بهذا القدر ضرورى واما ان وجوده هل هو بتأثير قدرته وارادته اولا تأثير شئ منهما سوى مقارنتهما اياه فالبديهة معزولة هناك فلابد من الاستعانة بأمور أخر من دلالة العقل او النقل (قوله لم يكن للعبد فعل اصلا) اى لا خلقا ولا كسبا بل كان بمنزلة الجمادات فعلى هذا فعدم صحة التكليف ظاهر وكذا عدم ترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله فى غاية الوضوح لكن الجبرية بفرقتيها

ونعلم ان الاول باختياره دون الثانى ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله واسناد الافعال التى تقتضى سابقة القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفى ذلك كقوله تعالى ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ وقوله تعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ الى غير ذلك فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الجبر لازم قطعا لانهما

لا يقولون بالاستحقاق بل الثواب عندهم فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه قوله (قوله واسناد الافعال التى تقتضى سابقية القصد والاختيار) يعنى ان اسناد الافعال الى ما تسند اليه وان كان باعتبار اتصاف العبد بها حقيقة لم يجز اسناد مثل صلى وصام الا صدورها عنه ولهذا صار اليه تعالى لكن اسناد بعض الافعال يقتضى ان يكون لمحله اختيار فى الاتصاف به وضعا فلو كان العبد مجبورا محضا فى افعاله لما جاز اسناد امثاله اليه حقيقة والحق انه لا مدخل لوضع الاسناد فى ذلك الاقتضاء وانه عائد الى تفرقة البديهة وتبادر الافهام اليه نظرا الى ظاهر الحال (قوله والنصوص القطعية تنفى ذلك) اى ما زعمه الجبرية من انه لا فعل للعبد اصلا (قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى) هذا السؤال والذى سبق ذكره من انه يلزم ان لا يصح تكليف الكافر متقاربان ومدارهما على ان تعلق ارادة الله تعالى وعلمه بأحد الضدين يجعله واجب الوقوع فيمتنع وقوع الضد الآخر و لفرق بينهما ان ذلك اعتراض على كونه تعالى خالقا لافعال العباد بقضائه وقدرته بانه يلزم عدم صحة تكليف الكافر بالايمان لان ضده اعنى الكفر واقع بأرادته تعالى فيكون واجبا والايمان ممتنعا والتكليف بالممتنع غير جائز وهذا اعتراض على كون العبد مختارا فى فعله بان الطرف الواقع

واجب الوقوع لتعلق علمه وارادته فيكون الطرف المرتفع واجب الارتفاع والمختار يجب ان يكون متمكنا من الفعل والترك ولا تمكن مع الوجوب والامتناع الامن قبله وحاصل جوابهما منع مدارهما فان تعلق ارادته تعالى وعلمه فى الازل بأن العبد يفعل باختياره فعلا مخصوصا فيما لايزال لايجعله واجب الوقوع ولاضده ممتنع الوقوع فسقط الاعتراضان (قوله اما ان يتعلقان بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع) بناء على امتناع انقلاب علمه جهلا وامتناع تخلف مراده عن ارادته كما هو المذهب قيل عدم فعل فعل العبد ازلى والازلى لايكون متعلقا للارادة لان اثرها حادث والجواب منع ذلك فان كثيرا منع ذلك حادث ولو سلم فيمكن تعلق الارادة بالعدم الازلى باعتبار استمراره واما ان الارادة من علل الوجود والعدم يكفيه عدم علة الوجود فذلك كلام آخر متلقى بالقبول من الفحول وكلام الشارح مبنى على ان العدم مقدور كما ذهب اليه البعض (قوله فيكون فعله الاختيارى واجبا اوممتنعا) ضرورة ان الله تعالى فى الازل اذا علم ان العبد يختار فيما لايزال فعلا معينا فيتصف به فهذا الاختيار

اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب اوبعدمه فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع قلنا يعلم ويريد ان العبد يفعله اويتركه باختياره فلا اشكال * فان قيل فيكون فعله الاختيارى واجبا اوممتنعا وهذا ينافى الاختيار * قلنا ممنوع فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لامناف وايضا منقوض بافعال البارى تعالى * فان قيل لامعنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والارادة وقد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لايدخل تحت قدرتين مستقلتين * قلنا لا كلام فى قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا فى بعض الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش

والاتصاف المتفرع عليه لابد من وقوعهما فيما لايزال اذ لو كانا منتفيين فيه لكان « احتجنا » علمه تعالى متعلقا بانتفائهما لما عرفت من انه تابع للمعلوم مطابق له فتعلق علمه تعالى بوجود شئ يستلزم وجوده بنحو من استلزام المسبب للسبب لاعكسه حتى يرد عليه انه لامدخل للعلم فى وجود الحوادث على ماسبق وكذا اذا تعلق ارادته بوجوده لابد من وجوده بناء على امتناع التخلف وليس تعلق الارادة متفرعا على تعلق العلم بل الامر بالعكس فلا غبار (قوله وايضا منقوض بافعال البارى تعالى) فانها اختيارية باتفاق المليين مع ان الدليل جار فيها بعينه فانها معلومة له ومرادة له ايضا ولو فيما لايزال فيكون وقوعها

(واجبا)

واجبا وانتفاؤها ممتنعا فلاتكون مقدورة له تعالى فظهر ان جريان هذا الدليل فى افعاله تعالى لايتوقف على كون تعلق ارادته ازليا كما ان تمامه فى افعال العباد لايتوقف على ذلك بل يكفى تمام كل واحد منهما وجوب مايتعلق ارادته تعالى به الا يرى الى انه يجاب عنه بأن الوجوب المترتب على الاختيار لاينافى الاختيار بل يحققه (قوله احتجنا فى التفصى عن هذا المضيق) وهذا المبحث من مداحض علم الكلام وقد اضطربت آراء المتكلمين فيه بناء على تعارض المقدمتين القطعيتين اللتين ذكرهما فاخذ اكثر المعتزلة بالمقدمة الثانية واسندوا افعال العباد الى قدرتهم بطريق الاختيار وجعلوا المختص بالله تعالى خلق الجواهر لاخلق الاعراض ايضا واعتمدوا فى ذلك على شهادة الضرورة ورد بأن الضرورى وجود القدرة لاتأثيرها ولاان ذلك بطريق الاختيار واستظهروا ايضا بحجج عقلية ونقلية وقد سمعت طرفا منها باجوبتها واخذت الجهمية بالمقدمة الاولى فلم يثبتوا للعبد قدرة لامؤثرة ولا كاسبة وجعلوا الحيوانات فى ذلك بمنزلة الجمادات والضرورة القطعية تكذبهم وتصدى ماعدا الطائفتين للجمع بين المقدمتين فقال الاستاذ افعال العباد واقعة بمجموع القدرتين على ان يكون كل منهما مؤثرة فى وجودها ولا يخفى ضعفه وقال القاضى على ان يتعلق قدرة

احتجنا فى التفصى عن هذا المضيق الى القول بان الله تعالى خالق والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضرورى وان لم نقدر على ازيد من ذلك فى تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وايجاده مع مافيه للعبد من القدرة والاختيار ولهم فى الفرق بينهما عبارات

الله باصل الفعل وقدرة العبد بصفته اعنى بكونه طاعة اومعصية وفيه ان هذه الصفة امر اعتبارى يلزم فعل العبد من موافقته لما امره الله به او مخالفته فلامعنى لكونه اثر القدرة وقال امام الحرمين هى واقعة على سبيل الوجوب بما خلقه الله تعالى فى العبد من مباديها من غير اختيار منه وهو مذهب الحكماء وقال اكثر اهل السنة ووافقهم الضرارية والنجارية هى واقعة بقدرة الله تعالى ايجادا وبقدرة العبد كسبا وذكر الشارح رحمه الله فى بيان معنى الكسب اقوالا مختلفة لكن حاصلها يرجع الى اثنين احدهما ماقيل من ان اثر قدرة العبد تعيين احد طرفى الفعل ولايلزم منها وجود امر حقيقى فلاينافى استبداد الواجب تعالى بالخلق وفيه نظر والثانى ماسمعت من ان للقدرة بالنسبة الى المقدور المقدور تعلقين فمعنى الكسب ان يخلق الله تعالى فى العبد قدرة متعلقة بالفعل تعلقا لايترتب عليه وجود المقدور ومن ههنا قيل لم يثبت من معنى الكسب غير مقارنة القدرة

للفعل والذى يلوح بالتأمل الصادق ان الانسان اذا فعل فعلا اختياريا فلامحالة يتصوره اولا بوجه ملائم وهذا التصور ليس من قبل نفسه عند غير المعتزلة على انه قد يقع ذلك فى نفسه من غير توهم اختيار منه ثم ينبعث من ذلك التصور شوق اليه فيشتاق نفسه الى وصوله وهذا الشوق ايضا من قبل الفياض لكنه يتفاوت قوة وضعفا حسب تفاوت التفات النفس الى ذلك المتصور واستحسانه فربما يعرض عنه ويتصوره بوجه آخر غير ملائم على وجه مافيضعف شوقه اليه ويقل رغبته فيه وربما يعجبه ذلك الامر زيادة اعجاب فيديم ملاحظته اياه على ذلك الوجه ويكب عليها فيكمل شوقه اليه على حسب ذلك فينبعث منه طلب الى فعله وقصد الا تحصيله فيترتب الفعل اما بخلقه تعالى على مجرى عادته او بتأثير قدرة العبد ثم ان تمكن الانسان من الفعل والترك انما يتوهم فى امرين من هذه الامور الاول الاعراض عن تصور المطلوب على الوجه الملائم والالتفات الى وجه آخر له وترك ذلك وينبغى لمن يقول يكون الانسان قادرا ان يقول بذلك اذ ليس فيه ما ينافى استبداد الخالق بخلق الموجودات لكن الاظهر ان ذلك ايضا تابع للهيئات المزاجية والعوارض النفسانية الجبلية او المكتسبة الخلقية كما هو مذهب الحكماء وامام الحرمين وان كان له ان يغير تلك الهيئات ويبدلها بتوفيق الله بأن يتأمل فى افعاله وماهو دواعى اليهامن احواله والثانى الطلب المنبعث عن الشوق المسمى بالقصد والارادة وينبغى ان لا يسند ذلك الى الانسان ولا يجعل متمكنا من تركه لترتبه على ماليس من قبله من استكمال الشوق وارتفاع الموانع ولو مثل الحياء والكسل ترتب سائر العاديات على اسبابها ولقد نبهناك بهذا الاطناب على ماهو اصل الباب وكشفنا عن معنى الكسب والاكتساب والله الموفق للصواب (قوله مثل ان الكسب واقع بآلة) تتناول الآلة الظاهرة كالجوارح والباطنة كالقلب والعقل حتى ان القصد والمعرفة بآلة واما صفات الله فلا تسمى آلة (قوله والكسب مقدور وقع فى محل قدرته) اى المكسوب مقدور وقع فى محل قدرته بخلاف المخلوق وملخصه ان الكسب اكتساب واستحصال للمقدور وتأثر وانفعال من الغير والخلق تأثير وافادة على الغير (قوله والكسب لا يصح انفراد القادر به

مثل ان الكسب واقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع فى محل قدرته والخلق مقدور لا فى محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح انفراد القادر به فان قيل فقد اثبتم مانسبتم الى المعتزلة من اثبات الشركة قلنا الشركة ان يجتمع اثنان على شئ ينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة وكما اذا جعل العبد خالقا لافعاله والصانع خالقا لسائر الاعراض والاجسام بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف

اى فى وجوب المكسوب بل يحتاج فى ذلك الى الخلق وهو مستغن عن المكسب فى ذلك (قوله وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى) فان قلت كل منهما منفرد بماله من الخلق والكسب خصوصا على مذهب الاستاذ فان كلا منهما منفرد بماله من تأثير ما قلت الممنوع هو الشركة فى الخلق بان يستبد غيره بخلق شئ ما اذ الادلة القطعية دلت على انه لا خالق الا هو

وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحا وسفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بأن ما نستقبحه من الافعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكاسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهى عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها) اى من افعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل والاحسن ان يفسر بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) اى بارادته من غير اعتراض (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلق الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعنى ان الارادة والمشية والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع الفعل) خلافا للمعتزلة (وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل) اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من انها عرض يخلقه الله تعالى فى الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية وهى علة للفعل والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لا علة

ولم يلزم ذلك فى شئ من المذهبين (قوله قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم) هذا بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح فى الجملة والا فقد ثبت الحسن والقبح فى الكسب شرعا ولم يثبت ذلك فى الخالق وبعد تسليم ان العقل يستقبح منه تعالى شيئا والا فقد سمعت انه مالك الملك على الاطلاق فلا يقبح تصرفاته على اى وجه كانت ولا يسأل بكيف ولا كم (قوله ليشمل المباح) فان الاكثرين على ان المباح من قبيل الحسن وهو ايضا برضاء الله تعالى (قوله وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل) انما فسرها بها لان الاستطاعة قد يطلق على سلامة الآلات كما سيجئ وهى متقدمة على الفعل لا معه واما ان ذلك علة للفعل او شرط له فلم نجد منهم كلاما يتعلق بذلك الا ما ذكر فى اصل الفقه من ان القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة

وقد صرحوا بان المراد بالقدرة سلامة الاسباب بل هم قسموها الى ممكنة هى ما تمكن به من اداء المأمور من غير حرج حتى جعلوا الزاد والراحلة منها والى ميسرة توجب اليسر على الاداء كالنماء فى مال الزكاة فقوله والجمهور على انها شرط لاداء الفعل يوهم انه اشارة اليه لكنه لا يكاد يصح لما عرفت ولانهم انما جعلوها شرطا لوجوب الاداء فلا ينافى كونها علة لنفس الفعل على ما فى كلام التبصرة على انه ليس معنى كونها علة للفعل انها موجدة له الا يرى الى قوله يفعل به الافعال الاختيارية فجعل الفاعل هو الحيوان فرجع معنى الفعلية الى معنى الشرطية على ان الجمهور قد فسروا القدرة بهذا المعنى بالصفة المؤثرة وفق الارادة فلا وجه لقوله والجمهور على انها شرط لاداء الفعل وبالجملة فلم يظهر لى وجه هذا الكلام بعد (قوله وبالجملة هى صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل) فان قلت فسر الاكتساب فيما سبق بصرف القدرة ومعلوم ان القصد الى صرف القدرة انما يكون بعد وجود القدرة والعلم به فكيف يكون خلق القدرة عند قصد اكتساب الفعل بل يلزم من كونها مع الفعل خلقها بعد القصد على انا نعلم بالضرورة انا نقدر على بعض الحركات وان لم نقصدها قلت لما جرى عادته تعالى على ان خلق القدرة عند القصد الى اكتساب بعض الحركات ظن ان القدرة حاصلة قبل القصد فلذلك صح القصد اليها وان لم يكن القدرة حاصلة فى الواقع بناء على ذلك الظن الراسخ (قوله واذا كانت الاستطاعة عرضا) لما رتب وجوب مقارنة القدرة للفعل على كونها عرضا سقط ما ذكره المعتزلة من انه يلزم حدوث قدرة الله تعالى اوقدم مقدوره (قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة) وهو خلاف ما ثبت

وبالجملة هى صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق قدرة فعل الشر فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع فى امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فمن اين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة قلنا انما ندعى لزوم ذلك اذا كانت القدرة التى بها الفعل هى القدرة السابقة واما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بان القدرة التى بها الفعل لا تكون الا مقارنة له ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من امثال سابقة حتى لا يمكن الفعل باول ما يحدث من القدرة « فعليكم »

بالضرورة من ان وجود الافعال الاختيارية مقارن لقدرتنا ومن ذهل عن هذه النكتة زعم ان هذا الزام على المعتزلة والا فلا استحالة فى وقوع الفعل بدون الاستطاعة على اصلنا (قوله فعليكم بالبيان) لهذه الدعوى فأنا من وراء منعها اذا الضرورة لم تشهد الا بوجود القدرة التى بها الفعل وقد اعترفتم بمقارنتها للفعل وهذا يصلح الزاما لمن يقول بوجودها قبل الفعل لكن لايتم به الدلالة على نفيها (قوله

لاستحالة ذلك على الاعراض) قيل عدم حدوث معنى فيها لايدل على عدم تغيرها وبقائها بحالها لجواز ان يتجدد لها حالة اضافية والجواب ان تلك الحالة لايجوز ان تعتبر جزأ من القدرة المؤثرة فيعود ذلك الى استكمال الشرائط على ماسيشير اليه (قوله ومن ههنا) يريد ان الامام الرازى لما نظر الى ضعف ما استدل على مذهب الشيخ واراد التوفيق بين القولين فقال قد يطلق القدرة على القوة المنبثة فى العضلات التى هى مبدأ

فعليكم بالبيان واما ماقال لوفرضنا بقاء القدرة السابقة الى آن الفعل اما بتجدد الامثال واما باستقامة بقاء الاعراض فان قالوا بجواز وجود الفعل بها فى الحالة الاولى فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل القدرة وان قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل بها فى الحالة الثانية واجبا وفى الحالة الاولى ممتنعا ففيه نظر لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لايقولون بامتناع المقارنة بالزمانية وبأن حدوث كل فعل يجب ان يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يمتنع حدوث الفعل فى زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط ولانه يجوز ان يمتنع الفعل فى الحالة الاولى لانتفاء شرط اووجود مانع ويجب فى الثانية لاتمام الشرائط مع ان القدرة التى هى صفة القادر فى الحالتين على السواء ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان اريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير فالحق انها مع الفعل والا فقبله واما امتناع بقاء الاعراض فبنى

للافاعيل المختلفة بانضمام ارادات شتى وهى متقدمة على الفعل من غير شبهة فلعل المعتزلة ارادوا ذلك وقد تطلق على القوة المستجمعة بشرائط التأثير ولايتصور تقدمها على الفعل بالزمان والالزم تخلف الاثر عن المؤثر التام ولعل الشيخ اراد ذلك وهذا انما يستقيم لوساعده الشيخ على القوة العضلية وتقدمها على انه قد قيل ان الشيخ لايقول بتأثير القدرة فكيف يستقيم

ان يقال اراد القوة المستجمعة بشرائط التأثير ولهذا وجه دفع (قوله على مقدمات صعبة البيان) قدعرفت ضعف المقدمتين الاولين والمقدمة الثالثة لادليل عليها

اذ يجوز عند العقل ان يقوم المعنيان بعين ويكون لاحد هما تعلق ناعت بالنسبة الى الآخر (قوله قلنا المراد سلامة اسبابه وآلاته) يعنى ليس المراد هو السلامة المضافة الى الاسباب فانها من احوالها بالمراد سلامة الاسباب المضافة الى المستطيع اعنى الهيئة الحاصلة له عند ذلك فان اطلاق المصادر على الهيئات التابعة لما يدل عليها من الاحداث مسلك مطروب لهم وتلك الهيئة من صفات المستطيع بلا شبهة فلا اشكال فى كون الاستطاعة عبارة عنها (قوله فلانسلم استحالة تكليف العاجز) فان قلت المقصود من التكليف هو الاتيان بما كلف به ولا يمكن ذلك بدون القدرة بالمعنى الاول قلت لوسلم فيكفيه

على مقدمات صعبة البيان وهى ان بقاء الشئ امر محقق زائد عليه وانه يمتنع قيام العرض بالعرض وانه يمتنع قيامهما معا بالمحل ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم يكن الاستطاعة متحققة لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى الجواب بقوله (ويقع هذا الاسم) يعنى لفظ الاستطاعة (على سلامة الاسباب والآلات والجوارح) كما فى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فان قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليست بصفة له فكيف يصح تفسيرها بها قلنا المراد سلامة الاسباب والآلات له والمكلف كما يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال وهو ذو سلامة الاسباب الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة) التى هى سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فان اريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نسلم استحالة تكليف العاجز وان اريد بالمعنى الثانى فلا نسلم لزومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم يحصل حقيقة القدرة التى بها الفعل وقد يجاب بان القدرة صالحة للضدين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر بعينها القدرة التى تصرف الى الايمان ولا اختلاف بينهما الا فى التعلق وهو لا يوجب الاختلاف فى نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر

وجودها حال مباشرة الفعل وقد جرت عادة الله على خلقها فى تلك الحال « وضيع » عند سلامة الاسباب فاقيمت مقامها وجعل وجودها فى قوة وجودها ولما لم تجر عادة

بمثل ذلك فى سلامة الاسباب اشترط وجودها بالفعل قبل التكليف (قوله ولايخفى ان فى هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل) فأن صح عن ابى حنيفة رحمه الله ان القدرة صالحة للضدين وان الاستطاعة مع الفعل فالوجه فى الجمع بين كلاميه هو ماذكره الامام الرازى وقد استحسنه الشارح فى بعض تصانيفه ونسبه الى المحققين (قوله

وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب ولايخفى ان فى هذا الجواب تسليما بكون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان فى حال الكفر يكون قبل الايمان لامحالة فان اجيب بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق باحدهما لاتكون الامعه حتى ان مايلزم مقارنتها للفعل هى القدرة المتعلقة بالفعل ومايلزم مقارنتها بالترك هى القدرة المتعلقة به وامانفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين قلنا هذا ممالايتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليتأمل (ولايكلف العبد بما ليس فى وسعه) سواء كان ممتنعا فى نفسه كجمع الضدين او ممكنا فى نفسه لكن لايمكن للعبد كخلق الجسم واما مايمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصى فلا نزاع وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس الوسع متفق عليه لقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا الاوسعها ﴾ والامر بقوله تعالى انبؤنى باسماء هؤلاء ﴿ للتعجيز دون التكليف وقوله تعالى حكاية ﴿ ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به ﴾ ليس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال مالايطلق من العوارض اليهم وانما النزاع فى الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلى وجوزه الاشعرى

ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه) اى ليس مما يصح تعلق قدرته به لا فى الحال فقط بل ولا فى الاستقبال ايضا كخلق الجواهر مثلا واما مثل ايمان الكافر فهو وان كان غير مقدور فى الحال لكن يصح تعلق قدرته به فى الجملة ومنهم من قال يكفى بصحة التكليف تعلق القدرة بالفعل او بضده بدلا عنه فايمان الكافر وان كان غير مقدور ليس لكن ترك الايمان والكفر ليس كترك خلق الاجسام (قوله ثم عدم التكليف بما ليس فى الوسع متفق

عليه (اى بالمعنى الذى سبق ممكنا كان فى نفسه او ممتنعا لكن جواز التكليف به على اطلاقه ليس مما اتفق عليه جميع الاشاعرة بل لهم فيه ترددواختلاف واما مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق فقد عده الشيخ من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما يطلق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة به

فى نفسه والالم يوجد عقيبه وهذا نزاع لفظى (قوله لانه لايقبح من الله تعالى شئ) يدل على صحة التكليف بالممتنع لذاته ايضا كما اختاره بعضهم لا الممكن فقط كما هو رأى بعضهم ومنهم من استدل على جواز التكليف بالمحال لذاته بل على وقوعه بتكليف ابى لهب بالايمان مع انه ممتنع لذاته وتقريره من وجهين الاول انه لو فرض انه آمن والايمان تصديق النبي عليه السلام فى جميع ما جاء به فهو فى حال ايمانه مكلف بان يصدقه عليه السلام فى اخباره عنه بانه لا يصدقه بل يموت كافرا فتكليفه بالايمان حال الايمان اى امره بادامته وابقائه تكليف له بالتصديق بما علم فى نفسه خلافه بوجد انه * والثانى ان تكليفه بالايمان تكليف بالجمع بين التصديق والتكذيب وذلك لان تصديقه فى النبوة تصديقا يقينيا تكذيب له فى ذلك الخبر الخاص وتكذيبه فى شئ من اخباره تكذيب له فى النبوة وقد اعترض عليه بأن الواجب هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ويحتمل ان لا يعلم ابو لهب بهذا الخبر فلا يجب عليه التصديق به وهذا الاعتراض لا يرد على الوجه الثانى على ان الشارح قد صرح بان الكلام فيمن وصل اليه مثل هذا الخبر وقيل ايضا « مع » الايمان فى حقهم التصديق فيما عدا هذا الخبر قال رحمه الله وهذا فى غاية السقوط ووجهه ماسبق من ان تكذيبه اى عدم تصديقه فى شئ من اخباره تكذيب له فى النبوة وربما قيل على التقرير الاول يجوز ان لا يجد عن نفسه تصديقه اذ لا يلزم منه الا خرق للعادة وهو ممكن فى نفسه فلا تكليف بالممتنع لذاته وليس بشئ اذ التكليف بعدم الوجدان بل بالتصديق بعدم التصديق حال وجد ان التصديق وهو حاصل بقضاء الضرورة العادية واحتمال انقلاب العادة لا يضر فيه ونظيره انه يمتنع ان يعقد احد ان اوانى بيته انقلبت بعده ذهبا وان ولده الرضيع قد احاط بفنون الفضائل لانه اعتقاد النقيضين بناء على انه يعتقد نقيضيهما بقضاء العادة ولا يضره فى ذلك احتمال انقلاب العادة

لانه لايقبح من الله تعالى شئ وقد يستدل بقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها على نفى نفس الجواز وتقريره انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة فى بيان استحالة كل ما يتعلق به علم الله تعالى اوارادته واختياره بعدم وقوعه وحلها انا لا نسلم ان كل ما يكون ممكنا فى نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير والا لجاز ان يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير الا يرى ان الله تعالى لما اوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن فى نفسه

وهذا وان خفى على ذلك القائل لكنه فى غاية الوضوح (قوله مع انه يلزم من فرض وقوعه) يعنى فى الوقت الذى تعلق قدرته واختياره بوجوده (قوله قيد بذلك ليصلح محلا للخلاف) فان الالم الغير المترتب على ضرب انسان وكذا الانكسار الغير المترتب على كسره لاصنع للعبد فيه اصلا اتفاقا (قوله لاصنع للعبد فيه اصلا) فيه بحث لانهم عدوا العلوم الحاصلة عقيب النظر متولدات مع انها مقدورة مكتسبة عندنا وسيجئ لهذا زيادة تفصيل فى بحث الايمان (قوله فلاستحالة اكتساب ماليس قائما بمحل القدرة) ومن المعتزلة من امتنع عن القول بالتوليد فيما ليس قائما بمحل القدرة كضرار وحفص الفرد فلم يظهر بما ذكره عدم الكسب فى المتولدات على رأيهما فتدبر (قوله ولهذا لايتمكن العبد من عدم حصولها بخلاف افعاله الاختيارية) فظهر ان المتولدات ليست منها ويرد عليه النقض بالعلوم الكسبية فانها مقدورة عندهم مع انه لا يتمكن من عدم حصولها بعد النظر والحق ان مباشرة السبب المستعقب للمسبب بمنزلة مباشرة نفس المسبب فكما ان عدم تمكن العبد من عدم حصول السبب بعد المباشرة لاينافى مقدوريته فكذا عدم التمكن من عدم حصول المسبب بعد مباشرة السبب

مع انه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال والحاصل ان الممكن فى نفسه لايلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته واما بالنظر الى امر زائد على نفسه فلا نسلم انه لايستلزم المحال (وما يوجد من الالم فى المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار فى الزجاج عقيب كسر انسان) قيد بذلك ليصح محلا الخلاف فى انه هل للعبد صنع فيه ام لا (وماشبهه) كالموت عقيب القتل (كل ذلك مخلوق الله تعالى) لما مر من ان الخالق هو الله تعالى وحده وان كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة والمعتزلة لما اسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادرا عن الفاعل لابتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والا فبطريق التوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد موجبة لحركة المفتاح فالالم متولد من الضرب والانكسار من الكسر وليسا مخلوقين لله تعالى وعندنا الكل بخلق الله تعالى (لاصنع للعبد فى تخليقه) والاولى ان لايقيد بالتخليق لان مايسمونه متولدات لاصنع للعبد فيه اصلا اما التخليق فلاستحالته من العبد واما الاكتساب فلاستحالة اكتساب العبد ماليس قائما بمحل القدرة ولهذا لم يتمكن العبد من عدم حصولها بخلاف افعاله الاختيارية (والمقتول ميت بأجله)

لاينافى مقدورية المسبب (قوله اى الوقت المقدر لموته) يريدان لكل حيوان وقتاقدرالله تعالى موته فيه بسبب خاص فهو يموت فيه بذلك السبب البتة حتى لو قدرعدم وقوع ذلك السبب فى ذلك الوقت فلا قطع بوقوع الموت فيه كما لاقطع بانتفائه وان كان عدم كل من الموت وسببه فيه مستحيلا بالنظر الى علمه وتقديره (قوله لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل) هكذا وقع عبارته فى النسخ الواصلة الينا والصواب ان القاتل قطع عليه الاجل كما وقع فى شرح المقاصد لان موت المقتول عندهم فعل القاتل بطريق التوليد لاصنع لله تعالى فيه فهو الذى قطع عليه الاجل اى لم يتركه ليستوفيه كله كما يقال قطع فلان علينا الطريق على ان المراد بالاجل جميع مدة حياته كما فى قولك اجل الدين شهر ان لا الوقت المقدر لموته كما فى قولك اجل الدين رأس الشهر اذلا يناسب المقام فالمقتول عندهم ميت قبل الموت المقدر لموته حتى انه لولم يقتل لامتدحياته الى ذلك الوقت البتة فلا يكون عندهم وقت معين يكون الموت فيه قطعا وهذا يناسب انكارهم القضاء والقدر فى افعال العباد « ان » (قوله من غير تردد) اى من غير تقييد بعدم القتل ونحوه (قوله واحتجت المعتزلة) المذكور فى المواقف انهم ادعوا الضرورة فى تولد موته من فعل القاتل وماذكره فى معرض الاستدلال تأييد لشهادة البديهة لكن لما كان جمهور المعتزلة على ان القول بالتوليد استدلالى جعل الشارح الوجوه المذكورة احتجاجات لاتنبيهات (قوله والجواب عن الاول ان الله تعالى)

اى الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل لنا ان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد وبانه اذا جاء اجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون واحتجت المعتزلة بالاحاديث الواردة فى ان بعض الطاعات يزيد فى العمر وبأنه لوكان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولادية ولاقصاصا اذليس موت المقتول بخلقه ولابكسبه والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لولم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لولاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثانى ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهى وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا (والموت قائم بالميت) مخلوق لله تعالى لاصنع للعبد فيه تخليقا ولا اكتسابا ومبنى هذا على ان الموت وجودى بدليل قوله تعالى خلق الموت والحيوة والاكثرون على انه عدمى ومعنى خلق الموت قدره (والاجل واحد) لا كما زعم الكعبى من المعتزلة

قال رحمه الله هذا الجواب يعود الى القول بتعدد الاجل وفيه بحث اذ لم يقدر عمره الا سبعين لكن بسبب صدقة يؤتيها فيما لايزال معلومة له تعالى فى الازل وذكر ايضا انها اخبار آحاد لاتعارض القواطع وان المراد الزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة فكما يقال ذكر الفتى عمره الثانى او بالنسبة الى ماأثبته الملائكة فقد ثبت فيه الشئ مطلقا وهو فى علم الله مقيد ثم يؤل الى موجب علم الله واليه الاشارة بقوله يمحوالله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب (قوله ان للمقتول اجلين القتل والموت) وزعم ان المقتول غير ميت لان القتل فعل العبد والموت صنع الله تعالى ولايخفى ان مراده انه فعل العبد توليدا فيكون عبارة عن بطلان الحياة المتولد من فعل القاتل فلايرد عليه ان القتل حال القاتل والنزاع فى حال المقتول وهو الموت لاغير لكن مذهبه لايلايم انكار القضاء والقدر فى افعال العباد (قوله وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين) قالوا الرطوبة الغريزية اى الجوهر الغالب عليها الاجزاء الرطبة مركب الحرارة الغريزية بمنزلة الدهن للفتيلة المشتعلة فهى دائما تضيئها وتعين عليها فى ذلك الحرارة المستفادة من خارج و كلما انتقصت يتبعها الحرارة الغريزية فى ذلك حتى اذا امعنت فى الانتقاص وتم امر الجفاف انطفأت الحرارة الغريزية انطفاء السراج عند نفاد دهنه فيحصل الموت الطبيعى فذلك هو الاجل الطبيعى وهو مختلف بحسب اختلاف الامزجة وهو فى الانسان فى الاغلب تمام مائة وعشرين سنة وقد يعرض من الآفات مثل البرد المجمد والحر المذوب وانواع السموم واصناف تفرق الاتصال وسوء المزاج مما يفسد مزاج البدن ويخرجه عن صلوحه لقبول الحياة اذ شرطها اعتدال المزاج فيهلك بسببه فذلك هو الاجل الاخترامى والظاهر ان النزاع بيننا وبينهم فى هذا المقام لفظى اذهم لاينكرون القضاء والقدر فالوقت الذى علم الله فيه بطلان الحياة باى سبب كان واحد عندهم ايضا وماذكروه من الاجل الطبيعى نحن ايضا لاننكره لكنهم يجعلون اعتدال المزاج وانحفاظ الحرارة والرطوبة ونحو ذلك شروطا حقيقية لبقاء الحياة ونحن نجعلها اسبابا عادية وذلك بحث آخر وكذا بيننا وبين المعتزلة ان قالوا

ان للمقتول اجلين الموت والقتل وانه لولم يقتل لعاش الى اجله الذى هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالا اخترامية بحسب الآفات والامراض (والحرام رزق) لان الرزق

الحرام رزق [handwritten marginal note]

بالقضاء والقدر فى افعال العباد وان انكروهما فيها كما هوالمشهور منهم او قالوا ان الله لايعلم الحوادث قبل وقوعها كما ذهب اليه بعضهم فالنزاع حقيقى (قوله اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله) فيدخل فيه المشروب تغليبا لكنه يخرج عنه غير المأكول والمشروب قال رحمه الله وهذا عرف والانة اعم من ذلك ولهذا قالوا فينتفع به بدل فيأكله واما تسمية المنفق رزقا على مادل عليه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فبناء على انه بصدد ان يكون رزقا قبل الانفاق دلالة على ان افضل الانفاق انما هو فيما اذا كان مما اعد للانتفاع ومست اليه حاجة ناجزة كما روى انه عليه السلام سئل اى الصدقة افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (قوله مع انه معتبر فى مفهوم الرزق) فان الرزق فى الاصل

اسم لمايسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله وذلك قديكون حلالا وقديكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر فى مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لايمنع عن الانتفاع به وذلك لايكون الاحلالا ولكن يلزم على الاول ان لا يكون مايأكله الدواب رزقا وعلى الوجهين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى اصلا ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة فى معنى الرزق وانه لارزاق الا الله تعالى وحده وان العبد يستحق الذم والعقاب على اكل الحرام وما يكون مستندا الى الله تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب والجواب ان ذلك لسوء مباشرة اسبابه باختياره (وكل يستوفى رزق نفسه حلالا كان او حراما) لحصول التغذى بهما جميعا (ولا يتصور ان لايأكل انسان رزقه اويأكل غيره رزقه) لان ماقدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره واما بمعنى الملك فلا يمتنع (والله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء)

العطاء مصدر قولك رزقه الله اطلق على ماينتفع به باعتبار انه معطاه تعالى « بمعنى » (قوله ان لايكون مايأكله الدواب) بل العبيد والاماء رزقا ويرده قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فانه يدل على ان للدواب رزقا (قوله وعلى الوجهين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله اصلا) وهو خلاف ما اجمع عليه الملة قبل ظهور المعتزلة كذا فى المواقف وقد استدل عليه بقوله تعالى ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها واجيب بان الله تعالى قدساق اليه كثيرا من المباحات لكنه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض بمن مات ولم يأكل شيئا (قوله ومبنى هذا الاختلاف

ذكر خمس مقدمات يحصل منها ان الحرام ليس برزق بان يركب قياس من الشكل الاول هكذا الرزق مستند الى الله تعالى ومايستند اليه لايستحق مرتكبه الذم والعقاب ينتج ان الرزق لايستحق آكله الذم والعقاب فنضم اليه قولنا الحرام يستحق آكله الذم والعقاب فيحصل قياس من الشكل الثانى ينتج ان الحرام ليس برزق فنحن بعد تسليم الاستحقاق نقول ان للرزق اضافة الى الله تعالى باعطائه للعبد والاستحقاق المذكور ليس من هذه الجملة ولكن له اضافة اخرى الى العبد بكسبه له بمباشرة اسبابه ومبنى الذم والعقاب عليها الايرى ان السعى فى تحصيل الرزق يكون واجبا عند الحاجة مستحبا عند قصد التوسعة على نفسه وعياله مباحا عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى حراما عند ارتكابه كالسرقة والغصب والربوا (قوله بمعنى خلق الاهتداء والضلالة) تحقيق المقام ان الهدى قد يكون لازما مثل الاهتداء فيكون بمعنى الرشاد

بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لانه الخالق وحده وفى التقييد بالمشيئة اشارة الى ان ليس المراد بالهداية بيان طريق الحق لانه عام فى حق الكل ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا او تسميته ضالا اذ لامعنى لتعليق ذلك لمشيئة الله تعالى نعم قد يضاف الهداية الى النبى عليه السلام مجازا بطريق التسبب كما يسند الى القرآن وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا كما يسند الى الاصنام ثم المذكور فى كلام المشايخ

اى سلوك طريق يوصل الى المط ويقابله الغى والضلال بمعنى سلوك طريق لا يوصل اليه وقد يكون متعديا بمعنى الارشاد اى جعل الغير سالكا سواء الطريق يقال هداه الله للدين وهديته الطريق والبيت هداية لكن لما لم يكن لك من هدايتك الا تسبيل لاهتدائه بوجه ما آل معنى قولك هديته الطريق والبيت الى الدلالة عليهما وتعريفهما وكذا آل معنى أضله الشيطان الى دلالته على طريق الردى فلا جرم شاع عند اهل اللغة استعمال هدى بمعنى دل على مايوصل الى المطلوب حتى صار ذلك معنى عرفيا له وكذا الحال فى أضل ثم انه قدور فى القرآن اسناد الهداية والا ضلال اليه تعالى وقد عرفت ان المعنى الاصلى لهداية الرجل جعله مهتديا ولا ضلاله جعله ضالا ولما كان افعال العباد مخلوقة له تعالى ولم يقبح منه شئ عند مشايخنا حلوهما عليهما اذ لا ضرورة فى العدول عنهما بوجه ما فجعلوا الهداية عبارة عن خلق الاهتداء اى الايمان والاضلال عن خلق الضلال والكفر والمعتزلة لما اعتقدوا ان مثل الاهتداء والضلال من افعال العباد لامن صنعه تعالى والا لم يكن لترتب المدح والثواب على الاهتداء وترتب الذم والعقاب على الضلال وجه وان خلق الضلال قبيح منه تعالى او لوا الهداية المنسوبة اليه تعالى

بيان طريق الحق بنصب الدلالة فى الدنيا وارشاد الناس الى طريق الجنة فى الآخرة على ما هو المعنى الطارى للهداية وأولوا الاضلال بوجد ان العبد ضالا او تسميته ضالا او الا هلاك والتعذيب ثم لالاح لبعضهم ان بعض هذه المعانى لايقبل التعليق بالمشيئة وبعضها لايخص المؤمن وبعضها ليس مضافا اليه تعالى دون النبى وبعض المعانى الاضلال لايقابل الهداية على مالايخفى اولوا الهداية بالدلالة الموصولة الى البغية وجعلوا اسناد الاضلال اليه تعالى لكونه من فعل الشيطان بناء على المعنى الطارى مجازا لما انه باقداره وتمكينه او لنحو ذلك وهذا عدول من الحقيقة الى المجاز بناء على اصلهم الفاسد ففساد مبناه على ماسلف فساده (قوله ان الهداية عندنا الاهتداء) اى معناها الاصلى ذلك فهو المراد من الهداية المنسوبة اليه تعالى ومثل هداه فلم يهتد مجاز بالنسبة الى اصل وضعه يحمل عليه بمعونة المقام وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال) قوله وعند المعتزلة بيان طريق الصواب) اى ذلك هو المعنى المراد منها بحسب الاستعمال اذ لا يستقيم حملها على معناها الاصلى فى شئ من موارد استعمالاتها على اصلهم كمالايخفى (قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء) فلاوجه لسؤال ذلك من الله تعالى ولالنفيه عنه « والا » عليه السلام وقيل ان ذلك ينافى طلب خلق الاهتداء ايضا ولعل وجهه ان قومه عليه السلام يهتدون وجوابه منع ذلك فان اكثر قومه اعنى قريشا اوأمته لم يكونوا مهتدين فالمعنى عمهم بالهداية ولوسلم فالمعنى زدهم هدى اوثبتهم عليه اواهدهم من بعد بناء على العرض لايبقى واما مايقال من ان اهتدى مطاوع هدى وايضا يمدح الرجل بكونه مهديا فالهداية خلق الاهتداء فدلالة فى غير محل النزاع اذ لانزاع فى ان المعنى الاصلى للهداية جعل الغير مهتديا (قوله عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الا البغية) اى ذلك هو المعنى المستعمل فيه لفظ الهداية فى الاغلب وكذا الحال فى قوله وعندنا الدلالة الموصلة على طريق يوصل الى المط فلاينافى ماذكره المشايخ من انها حقيقة فى خلق الاهتداء وانه المراد الظاهر

ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى « انك لاتهدى من احببت » ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هى الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء اولم يحصل (وماهو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى)

فيما ينسب اليه تعالى فتدبر هداك الله (قوله والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا) بانواع الآلام واصناف الاسقام وفي الآخرة بالخلود في نار الجحيم وشرب الغسلين والحميم فان العدم اصلح له من الوجود من غير شبهة ولو سلم فالاصلح اماتته او سلب عقله قبل تكليفه فان قيل بل الاصلح تكليفه وتعريضه للنعيم الدائم لكونه اعلى المرتبتين قلنا فلم لم يفعل ذلك بمن أمات طفلا فان قيل علم انه ان عاش ضل وأضل فاماته لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ونمرود وزرادشت وغيرهم

والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة ولما كان له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة انواع الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان امتنانه على النبي عليه السلام فوق امتنانه على ابي جهل اذ فعل الله لكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى لان مالم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تركه ولما بقي في قدرة الله بالنسبة الى مصالح العباد شيء اذ قد أتى بالواجب ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الآلهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبثهم في ذلك ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة له

من الضالين المضلين اطفالا وكيف لم يكن منع الاصلح عمن لا جناية له لا جل مصلحة الغير سفها وظلما كذا ذكره رحمه الله (قوله اذ قد أتى بالواجب) يريد ان ما هو من مصالحه كان واجبا عليه فلا محالة يكون قد أتى به فما لم يأت به فلا يكون من مصالحه فيلزم ان لا يبقى له تعالى شيء مقدور من مصالحه ولا يخفى بطلانه لان اي قدر يضبط من مصالحه فالزيد عليه ممكن ابدا وقدرة الله تعالى ايضا غير متناهية فتأمل (قوله وجوابه ان منع ما يكون حق المانع) يريد انه قد ثبت انه كريم حق وجواد مطلق وانه عليم بالعواقب كلها وافعاله واقعة على ما ينبغي ويلائم عقول العقلاء وان خفي علينا وجه الحكمة في بعضها فاذا ترك فعلا يظن انه اصلح بحال عبد من عبيده بل هو اصلح في الواقع فله فيه حكمة بالغة وعاقبة حيدة وليس ذلك لقصور في الكرم او لعدم رعاية مقتضى العدل والحكمة اذ ليس فيه منع بحق احد فلا يتوهم في ذلك شائبة بخل او جهل او سفه او ظلم ثم لا يخفى ان ما ذكر الزام لهم في وجوب الاصلح بالنسبة الى كل احد بعد تسليم حكم العقل بالتحسين

والتقبيح فلا يرد عليه ان فيه الزاما بوجوب الاصلح فى الجملة (قوله ثم ليت شعرى) هو مصدر شعرت بالشئ بالفتح اشعر بالضم شعرا اى فطنت له وعن سيبويه ان اصله شعرتى حذف التاء كما حذف فى قولهم هو ابو عذرها وخبر ليت ههنا واجب الحذف بلا سادمسده اذا كان مرادفا بالاستفهام اى ليت علمى بما يسأل بهذا الاستفهام حاصل وقد يحذف الاستفهام ايضا كقوله ليت شعرى مسافر بن ابى عمرو وليت بقوله المحزون اى أيجتمع ام لا وذكر ابن الحاجب ان الاستفهام قائم مقام الخبر كالجار والمجرور فى ليتك فى الدار ورد بان الاستفهام فى المعنى مفعول المصدر فكيف يقع خبرا عنه وقال ابن يعيش انه سادمسد الخبر ورد عليه ايضا بان موضع خبر المصدر بعد جميع ذيوله من فاعله ومفعوله فالاستفهام لايكون فى موضع الخبر فكيف يسد مسده ماذكرناه اولا

ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشئ على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركة الذم وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه اوجهل اوعبث اوبخل اونحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار (وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين) خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب (وتنعيم اهل الطاعة فى القبر) بما يعلمه الله ويريده تعالى وهذا اولى مما وقع فى عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء

(قوله اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم) يريد من غير لزوم صدوره عنه على قياس الوجوب الشرعى (قوله لانه رفض لقاعدة الاختيار) فيه بحث لان هذا وجوب مترتب على الاختيار وقد مرانه لا ينا فى الاختيار بل يحققه فان قلت هذا انما يتصور لوامكن تعلق الاختيار بكل واحد من الطرفين قلت لابد عندهم للطرف المختار « على » من مرجح يرجح اختياره على اختيار الطرف الآخر فقد يكون لكل واحد من الطرفين رجحان من وجه فيجوز تعلق الاختيار لكل واحد منهما بدلا عن الآخر نظرا الى جهة رجحانه وقد يكون احد الطرفين راجحا مطلقا فلا يتعلق الاختيار الا به فيكون وجوده من الله تعالى واجبا باختياره فهذا النزع راجع الى النزاع فى وجوب المرجح فى الطرف المختار وعدمه واماما اخبر الله تعالى بوقوعه فانما لم يقولوا بوجوبه لاحتمال ان يكون فى الطرف المخالف جهة رجحان يجوز تعلق الاختيار به بسببها فلم يكن وجوبه الا بمجرد تعلق الاختيار بخلاف ما اختاروا وجوبه عليه تعالى فانه راجح مطلقا فى زعمهم فلا يتعلق الاختيار الا به ومن ههنا لزمهم بعض الموافقة للفلاسفة ولا بأس اذقد سمعت انهم قد تشبثوا باذيالهم فى كثير من الاصول (قوله الظاهرة العوار) اى العيب يقال سلعة

(ذات)

عذر بالغير مطلوب

ذات عوار بفتح العين وقد يضم كذا فى الصحاح قوله على ان النصوص الواردة فيه) اى فى عذاب القبر اكثر (قوله فالتعذيب بالذكر اجدر) تفريع على كثرة النصوص فيه وعلى كثرة مستحقيه معا (قوله وسؤال منكر ونكير هماملكان) سميا بذلك لكونهما على هيئة منكرة لم يعرف مثلهما والنكير بمعنى المنكور يقال نكرة الشئ بالكسر وانكرته بمعنى وقد انكر البلخى والجبائيان الملكين بالمنكر والنكير وقالوا المنكر مايصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير تقريع الملكين له فيكون بمعنى الانكار (قوله لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق) يريد انه ليس لامتناعها دليل من جهة العقل على مايزعمه منكروها وقد دل السمع على ثبوتها فوجب القول بها وبطل تأويل الظواهر الدالة عليها (قوله قال الله تعالى النار يعرضون عليها) و معلوم ان عرضهم على النار تعذيبهم من قولهم عرضهم على السيف اى قتلهم به وهو قبل يوم القيمة بدليل عطف عذابه عليه فيكون فى القبر وقوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا يفيد ان ادخالهم النار عقيب اغراقهم فيكون فى القبر (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا نزلت) اى هذه الآية (فى عذاب القبر) اى فى شانه وان الله ينجى المؤمنين عنه وقوله اذا قيل ظرف ليثبت من حيث المعنى اى يثبتهم اذا قيل وقوله فيقول تفصيل له فيكون القول الثابت هو قوله ربى الله الخ (قوله الى آخر الحديث (يعنى قوله عليه السلام فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد

على ان النصوص الوارة فيه اكثر وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر اجدر (وسؤال منكر ونكير) هما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه قال السيد ابو شجاع ان للصبيان سؤالا وكذا للانبياء عليهم السلام عند البعض (ثابت) كل من هذه الامور (بالدلائل السمعية) لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق على مانطقت به النصوص قال الله تعالى * النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * وقال الله تعالى . اغرقوا فادخلوا نارا * وقال النبى عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال النبى عليه السلام يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا نزلت فى عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه السلام وقال النبى عليه السلام اذا قبر الميت أتاه ملكان اسودان ازرقان عينا هما يقال لاحد هما المنكر والآخر النكير

ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقولان للارض التأمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك (قوله لان الميت جماد لاحيوة له ولا ادراك فتعذيبه محال ولصعوبة هذا الاشكال افترق الناس فى هذه المسئلة فرقا فانكر فرقة عذاب القبر رأسا واعترف به آخرون ثم اختلفوا فمنهم من انكر احياء الميت فى القبر وجوز تعذيب الميت وهو خروج عن المعقول بعضهم لم يجوز ذلك بل قال يجتمع الآلام فى جسد الميت فاذا حشر احس بها دفعة وهو انكار لعذاب القبر حقيقة ومنهم من قال باحيائه ايضا لكن اختلفوا فى اعادة الروح والمنقول عن ابى حنيفة رحمه الله هو التوقف فيها وانكر ابن الراوندى كون الميت جمادا وكون الموت ضدا للحياة وجعله آفة كلية «بان» مجبرة عن الافعال الاختيارية غير منافية للعلم والحيوة قال رحمه الله اتفقوا على انه تعالى لم يخلق فى الميت القدرة والافعال الاختيارية ويشكل هذا بجوابه للمنكر والنكير حتى قال ارجع الى اهلى فاخبرهم (قوله يجوز ان يخلق الله تعالى فى جميع الاجزاء) هذا مختار القاضى واتباعه (اوفى بعضها) على ما اختاره بعضهم (قوله والمأكول فى بطون الحيوانات)

الى آخر الحديث قال عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران وبالجملة الاحاديث الواردة فى هذا المعنى وفى كثير من احوال الآخرة متواترة المعنى وان لم تبلغ آحادها حد التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جماد لاحياة له والادراك له فتعذيبه ع والجواب انه يجوز ان يخلق الله تعالى فى جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر مايدرك الم العذاب اولذة التنعيم وهذا لايستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب اويرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق فى الماء والمأكول فى بطون الحيوانات والمصلوب فى الهواء يعذب وان لم نطلع عليه ومن تأمل فى عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة واعلم انه لما كان احوال القبر مما هو متوسط بين امر الدنيا والآخرة افردها بالذكر ثم اشتغل ببيان حقية الحشر وتفاصيل مايتلق بامور الآخرة ودليل الكل انها امور ممكنة اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة وصرح بحقية كل منها تحقيقها وتأكيدا واعتناء بشانه فقال (والبعث) وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور

ولا ادراك

اذا الحيوة عندنا غير مشروطة بالبنية فلا يبعد خلق الحياة فى الاجزاء المتفرقة فى بطون الحيوانات امافى جيعها اوفى بعضها وان لم يبق فيها جزآن مجتمعان اصلا (قوله بان يجمع اجزاء هم الاصلية) فيه اشارة الى ان الاجزاء الاصلية لم تنعدم بل زال اجتماعها وتألف بعضها ببعض فحشرها جمعها وتأ ليفها تأليفا ثانيا وربما قال رحمه الله لعل الله يحفظ تأليف الاجزاء الاصلية عن البطلان فلايحتاج ح الى تأليف ثان لامعاد ولا مبتدأ وهو بعيد فى مثل من احرق وذرت رماده الرياح ومنهم من قال ان اجزاء البدن تنعدم برمتها ثم تعاد متمسكا بقوله تعالى كل شئ هالك الاوجهه وفيه ضعف اذهلاك الشئ لايقتضى انعدامه بالمرة قال صاحب المواقف والحق التوقف فى ذلك اذلم ينهض دليل على واحد منهما بخصوصه لانفيا ولا اثباتا واما حديث اعادة الروح فمبنى على ان الروح مغاير للبدن لا الهيكل المحسوس ولاالاجزاء الاصلية على ماهو المختار عند كثير من المتكلمين بل اما اجسام لطيفة خفيفة نورانية سارية فى البدن سريان ماء الورد على ماهو المشهور من النظام وقد عزاه رحمه الله الى جمهور المتكلمين واما جوهر مجرد فى ذاته متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف قال رحمه الله وهو اختيار المحققين من الحكماء والمتكلمين (قوله مع انه لا دليل لهم عليه يعتدبه) فان ادلتها على كثرتها مدخولة كلها لايصلح شئ منها للتعويل عليه وقد فصل ذلك فى المطولات فمن ارادها فليرجع اليها وربما ادعوا الضرورة فى ذلك قالوا تخلل العدم بين الشئ ونفسه ضرورى البطلان اذلا يتصور التخلل الابين الاثنين والا ثنينية تستلزم التغاير واجيب بان الشئ كان موجودا ثم صارمعدوما ثم صار موجودا ولافساد فيه اذا لتخلل بالحقيقة لزمان عدمه بين زمانى وجوده وهما متغايران على انه يجوز ان يغاير المعاد المبتدأ بالعوارض الغير المشخصة وايضالوتم ما ذكر لزم عدم بقاء الشئ زمانا والالزم تخلل زمان البقاء بين الشئ ونفسه لانه موجود فى طرفيه وما يقال من ان التغاير بالعوارض الغير المشخصة لايدفع تخلل العدم بين المشخصات ونفسها ولابين ذات الشخص ونفسه بل انما يدفع تخلله بين الشخص المأخوذ مع جميع عوارضه ونفسه فان ارتد بذلك انه لايستلزم

بان يجمع اجزاء هم الاصلية ويعيد الارواح اليها (حق) لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون * وقوله تعالى * قل يحييها الذى أنشأها أول مرة. الى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الاجساد وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وهو مع انه لادليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود

الاثنينية المصححة للتخلل بين الشخص ونفسه ولابين مشخصاته ونفسه ففساده ظاهر اذالمقيد بقيدغير المقيد بآخر فى الجملةوهذا القدريكفى لصحة التخلل وان اريدانه لايندفع به التخلل فيهما وان كان مع تغايرما فبطلانه ممنوع وكذا مايقال من ان التخلل انما يتصور بقطع الاتصال والوقوع فى الخلال فلا تخلل فى الباقى سخيف جدا اذالباقى موجود فى طرفى زمان بقائهوزمان بقائهمتخلل بين زمانى وجود الطرفين ولافرق بين وجوده فى الزمان المتوسط وعدمه فجوازه جوازهوفساده فساده كما لايخفى على ذى بصيرة (قوله لان مرادناان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية) ويعيد اليها الارواحوليس فى هذا عادة المعدوم بالمعنى الذى يدعون امتناعه حتى لوسمى ذلك اعادة المعدوم كان اطلاقا لهذه العبارة على معنى آخر لم يقم على بطلانه شبهة فضلا عن حجة (قوله انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره) صفة كاشفة للاجزاء الاصلية واظهر منها مايقال انها الاجزاء الحاصلة فى اول الفطرة اى اول تعلق الروح بالبدن مما لايتعلق بدونه عادة لان وجود اجزاء فى البدن باقية من اول العمرالى آخر العمر فى حيز المنع نعم يعلم كل احد ببديهه

لان مرادناان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيدروحه اليه سواء سمي ذلك اعادةالمعدوم بعينهاولم يسم وبهذا يسقطماقالوا انهلوا كل انسان انسانابحيث صار جزأمنه فتلك الاجزاء امان تعاد فيهما وهو محال اوفى احدهما فلايكون الآخرمعادا بجميع اجزائهوذلك لان المعادانماهو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الىآخره والاجزاء المأكولة فضلة فى الآكل لا اصلية فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثانى ليس هو الاول لماورد فى الحديث من ان اهل الجنة جرد مرد

مكحلون

« وان »

انذ انه من اول عمره الى آخره باق بعينه ولايلزم من ذلك ان ذلك الباقى اجزاء من بدنه لجواز ان يكون خارجا عنه على ماسمعت بل ذلك هوالظاهر اذمن المعلوم بديهة واستدلالا ان البدن متغير متبدل فلايكون نفس الباقى (قولهوالاجزاء المأكولة فضلة فى الآكل) فان قلت اذا صارت الاجزاء المأكولة منيا للآكل وتكون منهبدن آخر يلزم المحذور قلت يجوز ان يحفظ الله تعالى تلك الاجزاء عن ان تصير منيا ولوسلم فيجوز ان يحفظ ذلك المنى عن ان يصير بدنا لشخص فان قلت نحن نفرض زوجين أكلا طول عمرهما لحم الانسان وتولد منهما ولد قلت للمأكول جزءاصلى وفضل فيجوزان لايخلق الله المنى الا من الفضل والمعتزلة قد اوجبوا ذلك عليه تعالى ليتمكن من ايصال الاجزاء

الى مستحقه (قوله وان الجهنمى ضرسه مثل احد) قيل لايجوز ان يكون ذلك بانضمام
الاجزاء من خارج والا لزم تعذيبها من غير شركة فى المعصية وهو قبيح بل ذلك بطريق
الانتفاخ والجواب بعد تسليم القبح ان المعذب هو الروح وهو اما عبارة عن الاجزاء الاصلية
واما مغاير للبدن بالكلية فلا اشكال ثم ليت شعرى ما معنى الانتفاخ ههنا ان اريد به انفراج ما بين
الاجزاء فمعلوم ان مثل هذا الانفراج يبطل التأليف وان اريد به تخلل الاجزاء فهو مختص
بماله مقدار على ان اصحاب
الجزء لايقولون به (قوله
لو لم يكن البدن الثانى
مخلوقا من الاجزاء) اعلم
ان التناسخية منهم من
يقول بقدم النفوس و
بتعلقها بالابدان بطريق
التناسخ الى ما لا يتناهى
ومنهم من يقول بان النفوس
اذا استكملت بقيت مجردة
وانخرطت فى سلك المجردات
واما اذا لم يتم استكمالها
فربما يتصاعد فتتعلق
بالابدان الشريفة حتى
ربما يتعلق بالاجسام
السماوية لاستتمام بقية كمال
لم يحصلها وربما يتنازل فى
ابدان الحيوانات الخسيسة
بحسب اخلاقها الردية
ورذائلها الكسبية فمن خالد على ذلك ومن ناج بالآخرة فمن لم يقل بقدم النفوس
ولم ينكر الدار الآخرة ولم يقل بتعلق الروح ببدن بعد بدن فى الدنيا فليس من مذهب التناسخ
فى شئ (قوله والعقل قاصر عن ادراك كيفية) قال رحمه الله ذهب كثير من المفسرين الى
انه ميزان واحد له كفتان ولسانان وساقان عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد فى الحديث تفسيره
بذلك واما ذكره بلفظ الجمع كما فى قوله تعالى واما من خفت موازينه فللاستعظام وقيل
لكل مكلف ميزان وانما الواحد هو الميزان الكبير اظهار الجلالة الامر وعظمة المقام

وان الجهنمى ضرسه مثل احد ومن ههنا قال من قال ما من
مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ قلنا انما يلزم التناسخ
لو لم يكن البدن الثانى مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن
الاول وان سمى مثل ذلك تناسخا كان نزاعا فى مجرد الاسم
ولا دليل على استحالة اعادة الروح الى مثل هذا البدن بل
الادلة قائمة على حقيته سواء سمى تناسخا اولا (والوزن
حق) لقوله تعالى * والوزن يومئذ الحق * والميزان عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك
كيفيته وانكره المعتزلة لان الاعمال اعراض ان امكن
اعادتها لم يمكن وزنها ولانها معلومة لله تعالى فوزنها
عبث والجواب انه ٩ قد ورد فى الحديث ان كتب الاعمال
هى التى توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون افعال الله
تعالى معللة بالاغراض لعل فى الوزن حكمة لا نطلع عليها
وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث (والكتاب)
المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بايمانهم
وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى
* ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا * وقوله تعالى
* واما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا *

٩(قوله قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن) حين سئل عليه السلام عن ذلك

وسكت عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب وانكره المعتزلة زعما منهم انه عبث والجواب ما مر (والسؤال حق) لقوله عليه السلام ان الله تعالى يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال الله تعالى سترتها عليه في الدنيا وانا اغفر هالك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعنة الله على الظالمين (والحوض حق) لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر . ولقوله عليه السلام حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ ابدا والاحاديث فيه كثيرة (والصراط حق) وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة ويزل فيه اقدام اهل النار وانكر اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على ان امكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك كما ورد في الحديث (والجنة حق والنار حق) لان الآيات والاحاديث الواردة في بيانهما اشهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى تمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بان عرضها كعرض السموات والارض وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك اوعالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتيام وهو باطل قلنا هذا مبني على اصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهما) اي الجنة والنار (مخلوقتان) الآن

ويدل عليه ما قال عليه السلام في ساقة حديث طويل فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء قال رحمه الله وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيآت اجساما ظلمانية فتوزنان (قوله وسكت عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب) يريد ان العادة قد جرت على ذكر الحساب مع هذه الاشياء لكن لما ذكر الكتاب ومعلوم انه للحساب فهم ثبوته ايضا فلم يذكر للاكتفاء به (قوله والجواب ما مر) من انه على تقدير كون افعال الله تعالى معللة لعل فيه حكمة لا نطلع عليها وقد بين رحمه الله وجه حكمة تم امثاله فليطلب من موضعها (قوله والحوض) اختلفوا في انه هل هو الكوثر اوغيره ويدل على الاول ماروى انه عليه السلام قال في اثناء حديث

اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فانه نهر وعدنيه ربي « موجودتان »

(عليه)

عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتى الحديث ولذا قال فى بعض الكتب والحوض فى الجنة حق وصرح فى شرحه بأنه عبارة عن الكوثر وقال القاضى الكوثر نهر فى الجنة وقيل حوض فيها ويدل على الثانى ان الكوثر فى الجنة اتفاقا والحوض فيما يقال فى المحشر يدل عليه ماروى عن انس قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ان يشفع لى يوم القيمه فقال انا فاعل فقلت يارسول الله اين اطلبك قال اطلبنى اول ماتطلبنى على الصراط قلت فأن لم القك قال فاطلبنى عند الميزان قلت فأن لم القك قال فاطلبنى عند الحوض فانى لااخطئ هذه الثلاثة المواطن ويدل عليه ايضا ماروى فى وصف الحوض يصب فيه ميزابان عدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق وبالجملة وجود الكوثر يدل على وجود الحوض لانه اما نفس الكوثر اومستمد منه ينصب فيه ماؤه ولهذا ورد فى وصف ماء احدهما مثل ماورد فى ماء الآخر وأوردهما ائمة الحديث فى الفصل المعقود لبيان الحوض واورد ائمة التفسير فى بيان الكوثر الاحاديث الدالة على وصف النهر والدالة على وصف الحوض ثم انه قد قيل ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لايشرب عنه الامن قدر له السلامة عن النار وقيل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لايعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث يدل على ان جميع الامة يشربون منه الامن ارتد من الاسلام

(موجودتان) تكرير وتأكيد وزعم اكثر المعتزلة انهما انما تخلقان يوم الجزاء . لناقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة والآيات الظاهرة فى اعدادهما مثل اعدت للمتقين واعدت للكافرين اذلاضرورة فى العدول عن الظاهر فأن عورض بمثل قوله تعالى * تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الارض ولافساد .

(قوله موجودتان تكرير وتوكيد) لان كونهما مخلوقتين يستلزم كونهما موجودتين اذلاقائل بفنائهما بعد وجودهما لكن لم يرد نص صريح فى تعيين مكانهما والاكثرون ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش اخذا من قوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع قال رحمه الله والحق تفويض ذلك الى علم العليم الخبير (قوله لناقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة) قال رحمه الله وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجرى مجرى التلاعيب بالدين والمخالفة لاجماع المسلمين ثم لاقائل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها (قوله اذلاضرورة فى العدول عن الظاهر) كان يحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى مبالغة فى تحققه مثل ونفخ فى الصور ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار

ونحوها (قوله قلنا يحتمل الحال والاستمرار) ولا احتجاج مع الاحتمال وقد أجيب بأن الاستدلال موقوف على كون الجعل بمعنى الخلق ويحتمل ان يكون بمعنى التصيير فيكون المعنى تخصيص الجنة يوم القيمة للذين لا يريدون علوا فى الارض وهذا لاينافى وجودها الآن وما يقال من ان المتبادر من جعل الدار لقوم تمكينهم من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة ففيه ما لا يخفى (قوله كل شئ هالك الاوجه) اى كل موجود فان المعتزلة وان جعلوا المعدوم شيئا لكن لفظ شئ ههنا بمعنى الموجود اتفاقا اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كل تقدير فالجنة والنار خارجتان عنه عندهم لكونهما معدومتين عند وجود هذا الكلام عنه تعالى (قوله وانما المراد الدوام بانه اذا فنى منه شئ جئ ببدله) يعنى ان المراد دوام نوعه فى ضمن افراده لا دوام شخصه فلا اشكال (قوله على ان الهلاك لايستلزم الفناء) اى العدم بعد الوجود بل يكفى فيه الخروج عن الانتفاع بأن لا يترتب عليه الآثار المطلوبة منه وهذا يحصل بمجرد تفرق اجزائه وبطلان تركيبه « والسحر » من غير انعدامه بالكلية (قوله الشرك بالله) اى اتخاذ الشريك لله تعالى يدل عليه ماروى فى رواية ابن مسعود وان تدعو لله ندا وقد خلقك وانما خصه بالذكر لانه افحش الكفر كما انه خص فى رواية قتل الولد خشية ان يطعم منه وان يزنى حليلة الجار بمثل ذلك مع ان مطلق القتل والزنا من الكبائر ثم المذكور فى شروح الاحاديث انه

قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارضة وقالوا لو كانتا موجودتين لما جاز هلاك اكل الجنة لقوله تعالى اكلها دائم لكن اللازم باطل لقوله تعالى كل شئ هالك الاوجهه قلنا لا خفاء فى انه لا يمكن دوام اكل بعينه وانما المراد الدوام بانه اذا فنى منه شئ جئ ببدله وهذا لاينافى الهلاك لحظة على ان الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفى الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز ان يكون المراد ان كل ممكن فهو هالك فى حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكانى بالنظر الى الوجود الواجبى بمنزلة العدم (باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما) اى دائمتان لا يطرؤ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى فى حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شئ هالك الاوجهه فلا ينافى البقاء بهذا المعنى على انك قد عرفت انه لا دلالة فى الآية على الفناء وذهب الجهمية الى انهما يفنيان ويفنى اهلهما وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة (والكبيرة) قد اختلفت الروايات فيها فروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف

لاتناقض فى الروايات الواردة فى الكبائر اذليس فى شئ منها مايؤذن بالحصر فلابعدان يلحق بهاشئ آخر بدليل آخر كالاجماع مثلا وماذكره رحمه الله من انها تسعة فلم يوجد فى لفظ الراوى (قوله والسحر) لاخلاف فى انه من الكبائر وانما اختلفوا فى حكمه فقيل يجب قتل الساحر وقيل هوكافر وقال الشافعى اذا اعترف الساحر بانه قتل شخصا بسحره وبان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا (قوله وقيل كل ماتوعد عليه الشارح) ويقرب منه ماروى عن على رضى الله عنه انها كل ذنب ختمه الله بنار اوغضب اولعنة اوعذاب (قوله الحق انهما اسمان اضافيان) لكن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم يدل بظاهره على ان الكبائر ممتازة عن الصغائر بالذات اذلولاه لم يتصور اجتناب الكبائر الابعدم ارتكاب جميع مايتصور ماهو اصغر منه وانى يتسر ذلك كذاذكره رحمه الله وقدقيل ان الكبيرة عند الفقهاء كل مايوجب حدا (قوله وقيل كل معصية اصر عليها العبد) ويقرب منه ماروى ان رجلا سأل ابن عباس أسبع الكبائر فقال هى الى سبعمائة اقرب الاانه لا كبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار (قوله وهذا هو المنزل بين المنزلتين) اشار بصيغة الحصر الى رد ماتوهم من ان مرتكب الكبيرة ليس فى الجنة ولافى النار

والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى الحرم وزاد ابو هريرة رضى الله تعالى عنها كل الربوا وزاد على رضى الله تعالى عنه السرقه وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة شئ مما ذكر اوا كبر منه وقيل ماتوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهى كبيرة وكل ما استغفر عنها فهى صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لايعرفان بذاتيهما فكل معيصة اضيف الى مافوقها فهى صغيرة واذا اضيف الى مادونهما فهى كبيرة والكبيرة المطلقة هى الكفر اذلا ذنب اكبر منه وبالجملة المراد ههنا ان الكبيرة التى هى غير الكفر (لاتخرج العبد المؤمن من الايمان) لبقاء التصديق الذى هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان (ولاتدخله) اى العبد المؤمن (فى الكفر) خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر فانه لاواسطة بين الايمان والكفر لنا وجوه الاول ماسيجئ من ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى فلايخرج المؤمن عن الاتصاف به الابمانافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة اوحمية اوانفة اوكسل

عندهم اخذا من قولهم له المنزلة بين المنزلتين (قوله خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة) فان قلت يفهم من سياق كلامه ان اقتراف الكبيرة بدون اقتران شئ مما ذكر ليس بكفر ايضا مع ان الامن واليأس كفر قلت ليس الامن وخوف العقاب طرفى نقيض وكذا اليأس ورجاء العفو اذقد يرتفعان كما فى حالة الذهول عن عقاب مثلا على انه يحتمل ان يكون مراده خصوصا اذا اقترن به جميع الامور المذكورة (قوله لكونه علامة التكذيب) اما ان كان بطريق الاستحلال فظ واما اذا كان بطريق الاستخفاف فلان من اعترف بحقية الشرع كيف يستخف مايوجب العقوبة النارية فى اعتقاده (قوله وعلم كونه كذلك) اى امارة التكذيب فعطفه على ما قبله قريب من عطف التفسير (قوله والتلفظ بكلمات الكفر)

خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال او الاستخفاف كان كفرا لكونه علامة التكذيب ولا نزاع فى ان من المعاصى ماجعله الشارع امارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بادلالة الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وبهذا ينحل مايقال الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغى ان لايصير المقر المصدق كافرا بشئ من افعال الكفر والفاظه مالم يتحقق منه التكذيب او الشك الثانى الآيات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصى كقوله تعالى * ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى * وقوله تعالى * ياايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا * وقوله تعالى * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * الآية وهى كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبى عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لايجوز لغير المؤمن احتجت المعتزلة بوجهين الاول ان الامة بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا فى انه مؤمن وهو مذهب اهل السنة او كافر وهو قول الخوارج او منافق وهو قول الحسن البصرى فأخذنا المتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق

سواء كان مدلولاتها تكذيبا صريحا للنبى عليه الصلاة اولا (قوله « والجواب » او منافق) النفاق اظهار الايمان وابطال الكفر واصله من نافق اليربوع اخذ فى نافقائه وهى احدى جحرتيه يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتى من قبل القاصعاء

وهي جحرته الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج ويقال النفاق ضربان احدهما ماذكر والثاني ترك المحافظة على معالم الدين سرا ومحافظتها علنا (قوله والجواب انهذا احداث للقول المخالف) يريدان ماذكروه وان كان اخذا بالمجمع عليه في تسميته فاسقا لكنه تركه من جهة جعل الفسق بين المنزلتين

والجواب انهذا احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا الثاني انه ليس بمؤمن لقوله تعالى * افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون * جعل المؤمن مقابلا للفاسق وقوله عليه السلام لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله عليه السلام لاايمان لمن لاامانة له ولا كافر لما تواترت من ان الامة كانوا لايقتلونه ولايجرون عليه احكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين والجواب ان المراد بالفاسق هو الكافر فان الكفر من اعظم الفسوق والحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والاحاديث الدالة على ان الفاسق مؤمن حتى قال عليه السلام لابي ذر لما بالغ في السؤال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر احتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى * ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون * وكقوله تعالى * ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون * وكقوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى * ان العذاب على من كذب وتولى وقوله تعالى * لايصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى * وقوله تعالى * ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين * الى غير ذلك

(قوله فان الكفر من اعظم الفسوق) وذلك لان الفسوق هو الفجور و الخروج عن طاعة الله تعالى يقال فسق عن امر ربه اي خرج وكمال الخروج عن طاعة الله تعالى هو الكفر (قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ) فيكون المعنى ان موجب الايمان المنع عن الزنا وحفظ الامانة والايمان الذي لايترتب عليه ذلك ملحق بالعدم ومن عادة البلغاء ان يحصروا النوع في الفرد الكامل وان يقولوا للقليل انه ليس منه ولا كذب فيه اذ حاصله اخراج الفرد الناقص عن الجنس لاعتبار خطابي (قوله حتى قال عليه السلام لابي ذر لما بالغ في السؤال) روى عن ابي ذر انه قال أتيت النبي عليه السلام وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال مامن عبد قال لااله الا الله ثم مات على ذلك الادخل الجنة فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابوذر اذا حدث بهذا الحديث قال وان رغم انف ابي ذر

اى وصل الى الرغام وهو التراب يقال فعلت ذلك على الرغم من أنفه اى على كراهة منه (قوله والجواب انها متروكة الظواهر) يريدان تلك الآيات ظواهر وقعت فى معارضة القواطع فيجب تأويلها فنقول المراد بما انزل الله هو التورية بقرينة قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الى ان قال ومن لم يحكم بما انزل الله فالمراد بمن لم يحكم هم اليهود اذ لم نتعبد نحن بالحكم بالتورية ولو سلم عموم من لم يحكم فالموصول فيما انزل الله للجنس فالمعنى ومن لم يحكم بشئ مما انزل الله ولاشك فى كفره ووقع فى عبارة الشارح على انه لوكان للعموم فسلب العموم احتمال ظاهر وفيه خزازة والاظهر فعموم السلب بدله وقدقيل ان الحكم بالشئ هو التصديق به ولاشك ان من لم يصدق بما انزل الله فهو كافر وهو غلط وقع من استعمال لفظ الحكم فى الاصطلاح بمعنى التصديق بل المراد بالحكم بما أنزل الله هوالقضاء فيمابين الناس بما يوافقه وليس المراد من قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر مطلق الفسق فى الكفر بعد الايمان بل حصر كاله فيه كقوله تعالى ذلك الكتاب على وجه وكذا المراد حصر العذاب الفظيع

والجواب انها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على مامر والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (والله لايغفر ان يشرك به) باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا فى انه هل يجوز عقلا ام لافذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا « لان »

اوالخالد على الكافرين واما الحديث فمع كونه من قبيل الآحاد وارد على سبيل التغليظ مع احتمال ارادة الاستحلال (قوله والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع) جواب عما يقال من انه لااجماع مع مخالفة الخوارج وحاصل الجواب ان الخوارج لخروجهم عن الجماعة وسلوكهم طريق البدعة ليسوا من اهل الاجماع فلااعتداد بخلافهم (قوله فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا) قال رحمه الله وعليه الاشاعرة وكثير من المتكلمين (قوله وذهب بعضهم الى انه يمتنع عقلا) قال ذهب شرذمة الى عدم جواز العفو فى الحكمة على مايشعر به قوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وغير ذلك من الآيات لكن المذكور فى بعض الكتب ان اهل السنة لايجوزون العفو عن الكفر خلافا للاشعرى وهو المناسب لما روى عن ابى حنيفة من ان الله تعالى يجازى عباده على افعالهم يثيب على الايمان والطاعات ويعاقب على الكفر والمعاصى

(وانه)

وانه لايجوز ان ينسب الى الله تعالى ان يعذب من لاذنب له لانه حكيم عادل والعذاب من غير سابقة ذنب سفه لايليق بالحكمة والعدل ثم ان الادلة المذكورة فى الشرح انما تتم عند من يقول بالحسن والقبح العقليين فى الجملة كالمعتزلة والماتريدية وهم اريد واباهل السنة فى هذا المقام (قوله لان قضية الحكمة) اى حكمها وموجبها التفرقة بين المسئ والمحسن فالعفو عن الكفر فى الجملة مع العقاب على الكبيرة فى الجملة خروج عن الحكمة فلا يجوز نسبته اليه تعالى لاخلالهما بما ثبت بالقواطع من الحكمة فى افعاله وقد سقط بما قررنا مايقال من انه يجوز التفرقة بينهما بوجه آخر مثل اثابة المحسن دون المسئ ومايقال من انه يجوز ان يكون فى عدم التفرقة حكمة خفية لان ذلك رفض لشهادة البديهة (قوله نهاية فى الجناية) هذا دليل خطابى مع انه يعارضه خطابة اخرى هو انه تعالى عفو يحب العفو فلا يبعد ان يصدر عنه ماهو نهاية فى العفو عما هو نهاية فى الجناية وقوله لايحتمل العفو ورفع

لان قضية الحكمة التفرقة بين المسئ والمحسن والكفر نهاية فى الجناية لايحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقده حقا ولايطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر) مع التوبة اوبدونها خلافا للمعتزلة وفى تقرير الحكم ملاحظة الآية الدالة على ثبوته

الحرمة غير مسلم عند الخصم ولو سلم فترتب قوله فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة عليه ممنوع واعلم انه لم يصدر قوله والكفر نهاية الخ بلفظ ايضا كما صدر به الدليلين المذكورين فيما بعده فيحتمل ان يكون ذلك من سياق

قوله لان قضية الحكمة فيكون المجموع دليلا واحدا فتدبر (قوله وايضا الكافر يعتقده حقا) وهذا لايشمل المعاند كما دل عليه قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم (قوله وايضا هو اعتقاد الابد) يعنى ان الكافر يعتقد ان الحق ماهو عليه ابدا وليس فى عزيمته الرجوع عن ذلك اصلا فيجب ان يكون جزاؤه على وفق معتقده وهذا ايضا خطابى (قوله وفى تقرير الحكم ملاحظة الآية الدالة على ثبوته) ولرعاية ذلك لم يبال بتخصيص الحكم بالشرك بالله وان شاركه فى ذلك سائر انواع الكفر على ان فى قوله مادون ذلك دون ان يقول ماسوى ذلك اوماعداه اشارة الى ذلك اذ الكفر ملة واحدة وانواعها مشتركة فى تعريض صاحبها للعقوبة النارية فليس بعضها دون بعض ولهذا فسره بقوله من الصغائر والكبائر فان الكبيرة فى العرف يراد بها ماعدا الكفر وانما خص فى الآية الكريمة ذكر الشرك لما ان كفار مكة كانوا مشركين وكان ذكر الشرك حينئذ فى قوة ذكر مطلق الكفر حتى كانوا يذكرون المسلم فى مقابلة المشرك ويسأل احدهم اذا لقى آخر أمسلم أنت أم مشرك

قوله والآيات والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة) اما الآيات فثل قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات اويوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لذو مغفرة للناس على ظلمهم واما الاحاديث فثل قوله عليه السلام فى اثناء حديث سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وقوله ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها اواغفر وقوله ومن لقينى بتراب الارض خطيئة لقيته بمثلها مغفرة وقوله فيقول فاشهدكم انى قدغفرت لهم واعطيتهم ماسألوا واجرتهم مما استجاروا يعنى اهل الذكر (قوله والمعتزلة يخصو نها) اى النصوص الواردة فى هذا المعنى من الآيات والاحاديث وقدرد علماؤنا عليهم بان ماذكر تم خلاف الظاهر ولاضرورة فى العدول اليه وبان تعلق المغفرة بمادون الشرك وبمن يشاء يمنع من ذلك اذ المغفرة بعد التوبة يعم الشرك وجميع العصاة وكذا مغفرة الصغائر عندهم وما اعتذروا عنه بان المغفرة بعد التوبة غير واجبة فيصح تعليقها بالمشيئة ترك للاعتزال او بان الفعل الواجب بالاختيار يصح تعليقه بالاختيار جهل بما يفيده الاسلوب من خصوص الحكم بالبعض وبان ذلك انما يستقيم لو لم يتعين الارادة والفعل بل كان له الخيرة بين ان يريد فيفعل ولايريد فيترك وقد يقال الضمير فى يخصونها عائد الى المغفرة المدلول عليها بقوله ويغفر لئلا يرد ماذكر لكن لاطائل تحته اذ المعتزلة قد اولوا النصوص المذكورة بما ذكره رحمه الله ورد عليهم بماذكر على التفصيل سواء جعل هذا الكلام اشارة اليه اولا ثم ان المغفرة هو التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بالصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بهما (قوله وتمسكوا بوجهين) لما خصوا النصوص الدالة على المغفرة بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة ظهر انهم لايجوزون العفو عن الكبائر من غير توبة فبين تمسكهم فى ذلك من العقل والنقل فاجاب عن تمسكهم بالنصوص بانا لانسلم عمومها ودلالتها على ان كل عاص يعاقب بل لاتدل الا على ان العاصى يعاقب فى الجملة ولاينافى ذلك غفران بعض العصاة ولو سلم عمومها فيجب تخصيصها واخراج المذنب المغفور عنها بعد تناولها اياه جمعا بين الادلة

« وزعم بعضهم »

والآيات والاحاديث كثيرة فى هذا المعنى والمعتزلة يخصونها بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول الآيات والاحاديث الواردة فى وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص فى العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد

(قوله وزعم بعضهم ان الخلف فى الوعيد كرم) ذهب الاشاعرة ان الثواب فضل من الله تعالى قد وعد به المطيع فيفى به من غير وجوب عليه لان الخلف فى الوعد نقص يجب تنزيه الله تع عنه وان العقاب عدل وعد به العاصى وله ان يعفو عنه لان الخلف فى الوعيد لا يعد نقصا بل كرما يتمدح به على مادل عليه قوله * وانى ال أوعدته * أو وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى * واعترض عليه بان فيه كذبا وقد دل الاجماع على انتفائه وتبديلا للقول وقد قال الله تعالى مايبدل القول لدى وماقيل ان الكذب انما يكون فى الماضى دون المستقبل فلا يخفى فساده والذى يختلج بالبال ان الوعد ليس باخبار عن وقوع الموعود فى المستقبل بل انشاء عزم على ايقاعه وكذا الايعاد فلا كذب فى الاخلاف فى النقص وعرفت الحال فيه واما قوله مايبدل القول لدى فلعل المراد به هو القول الثابت كقوله لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين اما عمومات الوعيد مع التنصيص على العفو فى الجملة فليس من ذلك (قوله كيف والعمومات الواردة فى الوعيد) صريح فيما ذكر من ان الايعاد عام فيكون المغفرة اخلافا للوعيد

وزعم بعضهم ان الخلف فى الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى مايبدل القول لدى والثانى ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافى حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة فى الوعيد المقرونة من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زجرا (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله قوله تعالى * ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * قوله تعالى * لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها * والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث

(قوله لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر مادون ذلك) وجه الاستدلال انه قصر مغفرة مادون الشرك فى الآية على من يشاء ويفهم منه ان ذلك غير غافر للبعض فيكون معاقبا عليه فيكون الصغيرة معاقبا عليها فى الجملة وبهذا ظهر بطلان ماتوهم من ان ماذكره الشارح من الادلة انما يفيد جواز المغفرة ولا نزاع فيه لا جواز العقاب كما هو المطلوب العجب انه كيف يتوهم ذلك فى الدليل الثانى وفيما اجل ذكره من الآيات والاحاديث مثل قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثل ماروى انه عليه السلام مر بقبرين فقال انهما معذبان ومايعذبان فى كبيرة اما احدهما لا يستنزه عن البول واما الآخر

فكان يعني بالنميمة (قوله وذهب بعض المعتزلة) المشهور ان المعتزلة لايجوزون العقاب على الصغيرة ويدل عليه ماتقرر عندهم ان الثواب منفعة خالصة دائمة والعقاب مضرة خالصة دائمة فهما متنافيان وكذا استحقاقاهما ومن ههنا ذهبوا الى ان صاحب الكبيرة مخلد فى النار وقالوا بالاحباط (قوله واجيب بان الكبيرة المطلقة هى الكفر) يرد عليه انه يلزم ان لايجوز العقاب على ماعدا الكفر صغيرة كانت اوكبيرة فقيل المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل الاستثناء مقدر اى نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا ولما ورد عليه ان تقدير الاستثناء يغنى عن حمل الكبائر على الكفر اجيب بانه لولا ذلك لم يتيسر تقدير الاستثناء اذلا دليل عليه ح ولانه يأبى عنه قوله ان تجتنبوا كبائر ولايخفى عليك بعد هذين الوجهين ان الاقرب ان يجرى الآية على ظاهرها ويخص منها المعاصى المعاقب عليها بالنصوص الدالة على عقاب عصاة المؤمنين وانما وجب حمل الكبائر على الكفر ليظهر لتعليق تكفير السيئات فى الجملة باجتنابه فائدة (قوله والشفاعة) اى المشفعية (وقوله وعندهم) (قوله لما لم يجز) اى العفو والمغفرة لانه كما عرفت عبارة عن التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بغير الكبائر واصحابها مخلدون فى النار عندهم (قوله لم تجز) اى الشفاعة لاسقاط العذاب وفى هذا الكلام دلالة على انه لايجوز العقاب على الصغيرة عندهم كما هو المشهور

وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لابمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لايقع كقوله تعالى * ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم * واجيب بأن الكبيرة المطلقة هى الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل واحدة فى الحكم اوالى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ماتمهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد الى الآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق الا انه اعاد ليعلم ان ترك المؤاخذة عن الذنوب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق به قوله (اذا لم تكن عن الاستحلال والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافى للتصديق وبهذا يؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة فى النار او على سلب اسم الايمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار فى حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار) خلافا للمعتزلة وهذا مبنى على ماسبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولى وعندهم لما لم يجز لم تجز لنا

الشفاعة ثابتة مطلوب

(قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) دلت الآية على ان لاستغفاره عليه السلام لذنوب اهل الايمان نفعا والا لما امر الله تعالى به وطلب المغفرة للذنوب شفاعة فى اسقاط عذابها فثبت المطلوب (قوله بعد تسليم دلالتها على العموم فى الاشخاص) اشارة الى ماقيل من ان الضمير لليهود اذ الآية فيهم فيكون عدم قبول الشفاعة مختصة بهم والتخصيص بالزمان ظاهر لاتجزى جار على يوما اى فيه ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا ببعض الاحوال كحال الامر بالنار وحال تطاير الكتب وكذ الحال فى الآية الثانية وقد قيل ان النفس نكرة وقعت فى سياق النفى فيكون عاما فالضمير العائد اليها يكون عبارة عن النفس البهيمية فيعم ايضا لوقوعها فى سياق النفى كما اذا قلت لم اسمع رجلا دخل الدار ولم أره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهذا جعل رحمه الله الجواب المعول عليه انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة وهذا ما قال الامام الرازى دليلكم لابد ان يكون عاما فى الاشخاص والازمان ودليلنا يجب ان يكون خاصا اذ لا نقول بثبوت الشفاعة على الوجه العام فالترجيح معنا اذ الخاص مقدم على العام ولما كان بين تسليم عموم الاشخاص واختصاص الحكم بالكفار نوع منافرة اقتصر فى شرح المقاصد على تسليم عموم الازمان والاحوال لكنك قد سمعت ان التخصيص قصر العام على بعض

قوله تعالى * واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات * وقوله تعالى * فما تنفعهم شفاعة الشافعين * فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة فى الجملة والا لما كان لنفى نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضى ان يتوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه حتى يرد عليه انه انما تقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وهو المشهور بل الاحاديث فى باب الشفاعة متواترة المعنى واحتجت المعتزلة بقوله تعالى * واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة * وقوله تعالى * ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع * والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم فى الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة ولما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة

ماينتاوله فهو مقتض للعموم لامنـاف له (قوله لا يستحقان العقاب عندهم فلا معنى للعفو) هذا تصريح بالمشهور من مذهبهم وقد سمعت ان العفو هو التجاوز عن العقاب المستحق فحيث لا استحقاق لاعفو وما قيل من ان العفو انما هو عن صغيرة من لم يجتنب الكبائر فجوابه انه لم يثبت منهم القول باستحقاق العقاب بارتكاب الصغيرة اصلا وان اوهم كلام الشارح فيما سبق بذلك فى الجملة لكنه قد جرى ههنا على المشهور فلا غبار على كلامه هنا (قوله لا يمكن ان يرى جزاؤه قبل دخول النار) ولا يمكن ايضا ان يرى ذلك فى النار بتخفيف العذاب مثلا لان جزاء الايمان هو الثواب بالاجماع ودار الثواب هى الجنة (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فانه تعالى رتب الفوز بجنات الفردوس على مجرد الايمان والعمل الصالح من غير اشتراط للاجتناب عن الكبائر فدل على ان اهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار والا لما دخلوا الجنة ولا قائل بالفصل بين مرتكب الكبائر وتارك الاعمال الصالحة فتكون الآية من النصوص الدالة على كون المؤمنين من اهل الجنة لمجرد الايمان « والجواب » كما يشير اليه سياق كلامه (قوله وايضا الخلود فى النار من اعظم العقوبات) هذا بيان لوجه الحكمة فى عدم خلود اهل الكبائر فى النار بعد ثبوت اصل الحكم بالنصوص فلا يرد عليه ان يقال يجوز ان يكون مراتب النيران متفاوتة فى الحرارة وان يعذب

لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو واما الثانى فلان النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية (واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار) وان ماتوا من غير توبة لقوله تعالى * فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاؤه قبل دخول النار ثم يدخل النار فيخلد لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالى * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار * وقوله تعالى * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا * الى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمنين من اهل الجنة مع ماسبق من الادلة القاطعة على ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان وايضا ان الخلود فى النار من اعظم العقوبات وقد جعل جزاء للكفر الذى هو اعظم الجنايات فلو جوزى به غير الكافر كان زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا وذهبت المعتزلة الى ان من دخل فى النار فهو خالد فيها لانه اما كافر اوصاحب كبيرة مات بلا توبة اذ المعصوم والتائب وصاحب صغيرة اذا اجتنب عن الكبيرة ليسوا من اهل النار على ما سبق من اصولهم والكافر مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة لوجهين احدهما انه يستحق العذاب وهو مضرة خالصة دائمة فينافى استحقاق الثواب الذى هو منفعة خالصة دائمة

الكفار انواعا من العذاب خالدين فى النار اشد من مجرد الخلود فيها وان يقال لانم ان مجرد الخلود فى النار جعل جزاء للكفر مع ان النص قد دل على ذلك وان يقال قوله كان ذلك زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا لو سلم لزومه فقد لانسلم بطلانه (قوله الجواب منع قيد الدوام) فى العقاب والثواب ايضا قيل اذا انقطعت المضرة يتلذذ بانقطاعها فلا تكون خالصة وكذا المنفعة يتألم بانقطاعها واجيب بالمنع اذ يجوز ان لايشعر بالانقطاع فلا يتلذذ ولا يتألم بل نقول قيد الخلوص ايضا مم ولو سلم فدوامه والتمسك بان قيد الخلوص هو المميز للثواب والعقاب عن المنفعة والمضرة الدنيا ويتين ضعيف جدا

والجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذى قدره وهو الاستيجاب وانما الثواب فضل منه والعذاب عدل فان شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة وثانيهما النصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وقوله تعالى ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ، وقوله تعالى ، من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ، والجواب ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لايكون الا الكافر وكذا من تعدى جميع الحدود وكذا من أحاطت به خطيئته وشملته من كل جانب ولو سلم فالخلود قد يستعمل فى المكث الطويل كقولهم سجن مخلد ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود (والايمان) فى اللغة التصديق اى اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الأمن كان حقيقة آمن به أمنه من التكذيب والمخالفة يعدى باللام

(قوله وهو الاستيجاب) اى جعل الشئ واجبا كأن المطيع جعل الثواب بطاعته واجبا عليه تعالى لايصح منه تركه عقلا وكذا العاصى جعل العقاب واجبا لايتركه تعالى عدلا والاستحقاق بهذا المعنى منتف عند اهل السنة واما ان الاستحقاق بمعنى ان الثواب يترتب على الطاعة تفضلا بمقتضى الوعد وكذا العقاب قد يترتب على المعصية عدلا على وفق الوعيد من غير وجوب فهو وان كان مسلما عندنا لكنه لايجديهم (قوله والجواب ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا) يريد ان تعليق الحكم بالمشتق مشعر بعلية مأخذ الاشتقاق فيحمل عليه جمعا بين الادلة (قوله فالخلود قد يستعمل) يشير الى ان الشائع استعمال الخلود فى التأبيد لكنه ربما يستعمل فى المكث الطويل ايضا فيحمل عليه ههنا جمعا بين الادلة ثم ان المكث الطويل يعم الخلود فيصح تعميم النصوص المذكورة للكفار وغيرهم (قوله ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود) واذا تعارضت النصوص يجب الجمع بينها ما امكن فيجب تخصيص النصوص الدالة على التأبيد بالكفار لئلا يلزم ترك مايعارضها بالكلية (قوله افعال من الامن) يقال امنته وامنى

غيرى فالهمزة فيه للتعدية الى المفعول الثانى يقال آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة كذا ذكره الزمخشرى وقال تعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف واما تعديته باللام كما ذكره الشارح فلتضمنه معنى انقاد واذعن (قوله كما فى قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا) هذا ليس باستشهاد بل تمثيل فلا يرد ما يقال انه يحتمل ان يكون اللام مزيدة لتقوية العمل فالاولى ان يستشهد بمثل فان لم تؤمنوا لى فاعتزلون على ان كونه صلة ظاهر يصلح للتمسك (قوله وليس حقيقة التصديق) يريد ان التصديق ليس عبارة عن العلم بصدق الخبر او المخبر والالزم ان يكون كل عالم بصدق النبى عليه السلام مؤمنا به وليس كذلك فان كثيرا من الكفار كانوا عالمين بصدقه عليه السلام كما دل عليه قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى غير ذلك بل هو اذعان لما علم وانقياد له وسكون النفس اليه واطمئنانها به وقبولها بذلك بترك الجحد والعناد وبناء الاعمال عليه وهو امر زائد على العلم بل ربما يتعلق بالمظنون والمعتقد ايضا ولهذا يبنى العمل عليهما واما ان ماهيته ماهى فمنهم من جعله من مقولة الكيف وسيجىء تفصيل مقالته ومنهم من جعله « من » كلاما نفسيا ومنهم من جعله عبارة عن العلم مع زيادة اعتبار والشارح مال الى جعله من الكيفيات النفسانية ومن قبيل العلم ولهذا صح من ابن سينا ما جعله من احد قسمى العلم واما ما يقال من انه امر قطعى صرح فى شرح المقاصد فكيف يصح جعله احد قسمى العلم مع شموله الظن فقد عرفت فساده ولم يوجد من كلام الشارح ما يدل عليه بل رد على من قال بوجوب اليقين فى باب الايمان ومال الى ان الظن الذى لا يخطر معه احتمال النقيض يكفى فى ذلك كما ذكره صاحب المواقف مع بت القول بانه لا بد فيه من التصديق والاذعان بل انما يتردد كلامه فى انه هل يمكن حصول اليقين بدون التصديق

كما فى قوله تعالى حكاية « وما انت بمؤمن لنا » اى بمصدق وبالباء كما فى قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث اى ان تصدق وليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالى رحمه الله وبالجملة هو المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال فى اوائل علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا

كما يشعر به كلامه فى هذا المقام اولا كما سيجئ مايدل عليه لافى عكسه (قوله من امارات الانكار) الانكار القلبي كالانكار اللساني وشد الزنار مثلا فانا نحكم بالظاهر ونجرى على

من امارات التكذيب والانكار كما اذا فرضنا ان احدا صدق بجميع ماجاء به النبي عليه السلام وسلمه واقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار اوسجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وتحقيق هذا الكلام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة فى مسئلة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان فى الشرع (هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) اى تصديق النبي عليه السلام بالقلب فى جميع ماعلم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا وانه كاف فى الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلى فالمشرك المصدق لوجود الصانع وصفاته لايكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى * ومايؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون * (والاقرار به) اى باللسان الا ان التصديق ركن لايحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قيل قد لايبقى التصديق كما فى حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذى لم يطرأ عليه مايضاده فى حكم الباقى حتى كان المؤمن اسما لمن آمن فى الحال اوفى الماضى ولم يطرأ عليه ماهو علامة التكذيب وهذا الذى ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب

مايفيده الامارة من كونه مكذبا لامصدقا كما نحكم باسلام المنافق ونجرى عليه احكامه واما انه هل هو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن الامارة مما جعله الشارع من امارات الكفر فظاهر انه ليس كذلك والا فهو كافر فيه ايضا شرعا اذا التصديق وان كان موجودا حقيقة لكن لا اعتداد به شرعا فهو فى حكم العدم كايمان اليأس هذا ماقال رحمه الله لااعتداد بالتصديق مع تلك الامارات فلا مناقضة بينه وبين ماذكر فى الكتاب كما توهم (قوله الا ان التصديق ركن لايحتمل السقوط اصلا) يريد ان المكلف مكلف بالتصديق على كل حال بخلاف الاقرار فانه قد يسقط فى بعض الاحوال واما الصبيان المجانين فهم ليسوا بمكلفين بالايمان حتى يتصور سقوط ركن

التصديق والاقرار بل ايمانهم وكذا كفرهم امر حكمي (قوله التصديق باق فى القلب) اما

لانه ليس بادراك بل هو كلام نفسى على ماوقع فى كلام الامامين ولانم المنافاة بينا وبين النوم واما لانه لامنافاة بين نوم المرء وادراكه اما لانه لاتضاد بينهما على ماهو رأى الفلاسفة واما لعدم اتحاد محلهما على مايشعر به قوله عليه السلام ينام عينى ولاينام قلبى كما هو رأى الاستاذ ولو سلم المنافاة كما هو رأى شاعرة فالشارع جعل التصديق فى حكم الباقى مالم يطرأ عليه مايضاده وكذا يمكن ان يقال مثله فى الاقرار لكن الظاهر ان معنى كون الاقرار ركنا من الايمان انه لايتم بدون الاقرار ولاحاجة الى اعتبار بقائه اصلا كما ان حكم الاعمال عند من يجعلها ركنا مثل ذلك فتدبر (قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا) لكنه قد يكتفى بدليله كوجوده فى دار الاسلام وسائر امارات الدين اذا لم يكن له كفر معلوم قال رحمه الله لايخفى ان الاقرار لهذا الغرض لابد وان يكون على وجه الاعلان للامام اوغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركنا فانه يكفى له مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص معاضدة لذلك) انما جعلها معاضدة لاحجا عليه لما انه يحتمل ان يكون تخصيص القلب بالذكر لكونه رئيس الاعضاء ومستتبعا للاعداء على مادل عليه قوله عليه السلام الاوان فى الجسد لمضغة « حتى » اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب والحديث ايضا يفيد اعتبار عمل القلب لاعدم اعتبار اللسان ومن ههنا جعل فى شرح المقاصد هذه النصوص حجة على من يجعل الايمان عبارة عن مجرد الاقرار اللسانى كالكرامية (قوله فان قلت نعم الايمان هو التصديق) حاصله انا سلمنا ان الايمان عبارة عن التصديق بشهادة النقل عن ائمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال ولم ينقل فى الشرع الى معنى آخر اذلادليل عليه ولانه قد كثر خطاب العرب به فى الكتاب والسنة من غير بيان لمعناه فلو اريد به غير مايعرفونه من لغتهم لكان ذلك خطابا بما لم يفهم ولما صح

وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لابد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عندالله تعالى وان لم يكن مؤمنا فى احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ ابى منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى . اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقال الله تعالى . وقلبه مطمئن بالايمان . وقال الله تعالى * ولما يدخل الايمان فى قلوبكم . وقال النبى عليه السلام اللهم ثبت قلبى على دينك وطاعتك وقال عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لااله الا الله هل شققت قلبه فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن اهل اللغة لايعرفون منه الا التصديق باللسان والنبى عليه السلام واصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما فى قلب قلت لاخفاء فى ان المعتبر فى التصديق عمل القلب

امثالهم من غير استفسار ولهذا قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فظهر انه لم يعتبر فيه شرعا الا الخصوص باعتبار متعلقه بعد ما اريد به المعنى اللغوى لكن التصديق عند اهل اللغة هو التلفظ بكلمة تدل على قبول الخبر فيجب ان يحمل الايمان عبارة عن الاقرار باللسان لا عن التصديق القلبي اوعن مجموعهما (قوله حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق الخ) رد عليه بان هذا انما يدل على ان فعل اللسان من غير اعتبار دلالته على فعل القلب لا يعد عرفا ولغة ايمانا ولا تصديقا لكن دلالة الالفاظ على معانيها دلالة وضعية يمكن تخلف مدلولاتها عنها فاعتبار الدلالة

حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى اووضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبي ومؤمن به ولهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى * ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين * وقال الله تعالى * قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا * واما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجرى عليه احكام الايمان ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على انه لا يكفى في الايمان فعل اللسان وايضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليست حقيقة الايمان مجرد كلمتى الشهادة على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء

لا يستلزم اعتبار المدلول والحق ان العبرة بالمعانى وبها تناط الاحكام والالفاظ انما وضعت دلائل عليها ووسائل الى ادائها وما ذكره تنبيه عليه ورد لما ذكر فى السؤال من ان اهل اللغة لا يعرفون منه غير الاقرار باللسان وهو كاف فيه (قوله فلا نزاع فى انه يسمى مؤمنا لغة) وذلك لان الايمان فى اللغة كما يطلق على التصديق القلبي يطلق ايضا على الاقرار باللسان لكونه دليلا عليه حتى توهم الكرامية انه

لا يطلق على غير ذلك لغة وقيل معنى كلامه ان اهل اللغة يطلقون لفظ المؤمن على المقر باللسان حقيقة بناء على وجود اماراته فان ذلك كاف فى اطلاق الالفاظ على سبيل الحقيقة فى الامور الخفية كالغضبان والفرحان وفساده غنى عن البيان (قوله لا يكفى فى الايمان فعل اللسان) بل يجب فيه فعل الجنان سواء جعل نفسه اوشطره اوشرطه على ما ذهب اليه الرقاشى من اشتراط المعرفة لكنه لكونها ضرورية لم يجعلها

جزأ من الايمان المكتسب وكذا القطان اشترط التصديق والمعرفة لكن جعل الايمان نفس الاقرار (قوله ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان) قال رحمه الله فعلى هذا المذهب قد يجعل تارك الاعمال خارجا عن الايمان داخلا فى الكفر واليه ذهب الخوارج اوغير داخل ايضا وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين واليه ذهب المعتزلة وقد لا يجعل خارجا من الايمان بل يقطع بعدم خلوده فى النار وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكى عن مالك والشافعى والاوزاعى رحمهم الله ثم قال وعليه اشكال وهو انه كيف لا ينتفى الشئ بانتفاء ركنه واجاب بان الايمان يطلق علا ماهو الاساس والاصل فى دخول الجنة وهو التصديق وحده وعلى ماهو الكامل المنجى وهو الذى عد العمل ركنا منه وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول اوللثانى (قوله وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه) اى

ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان اشار الى نفى ذلك بقوله (فاما الاعمال) اى الطاعات (فهى تتزايد فى نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص) فههنا مقامان الاول ان الاعمال غير داخلة فى الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات * مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى * ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن * مع القطع بان المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * على مامر مع القطع بانه لا تحقق للشئ بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى وقد سبق تمسكات المعتزلة باجوبتها فيما سبق والمقام الثانى ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص

العطف بظاهره يقتضى ذلك فيجب العمل به مالم يرد عنه قائم البرهان كسائر الظواهر فلا يرد عليه مايقال لم لا يجوز ان يكون عطفه اهتماما بشأنه وتحريضا عليه لكونه كمال الايمان وسببا لترتب ثمرته عليه (قوله لامتناع اشتراط الشئ بنفسه) فان المشروط بشئ مشروط بكل جزء من اجزائه فلو دخل المشروط فى الشروط يلزم اشتراط الشئ بنفسه والقول بأن المراد بالشرط ماعدا المشروط عدول

عن الظاهر واما القول بان المراد من الايمان فى الآية هو اللغوى فنحن نلتزمه ونزيد عليه ان الشان ذلك فى جميع استعمالات الشرع ونتمسك فى ذلك بما سمعت من الوجوه وان اراد بذلك انه لم يعتبر فيه خصوصية باعتبار المتعلق فبطلانه ظاهر (قوله كما مر من انه التصديق القلبى الذى بلغ حد الجزم والاذعان) اذ قد سبق ان التصديق ليس عبارة عن وقوع الصدق فى القلب اى الجزم بذلك من غير اذعان وقبول بل عن اذعانه وقبوله بعد علمه ثم ان اعتبار الجزم فى الايمان هو المشهور فيما بين الجمهور وقد عرفت ان ميل الشارح وصاحب المواقف الى اعتبار الظن الغالب الذى لا يخطر معه احتمال النقيض فيه ايضا (قوله وفيه نظر لان الاطلاع على تفصيل الفرائض يمكن فى غير عصر النبى عليه السلام) وجوابه ان تلك التفاصيل لما كان الايمان بها برمتها اجمالا حاصلا فبالاطلاع عليها لم ينقلب الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما فى عصر النبى عليه السلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بجملة ما جاء به النبى عليه السلام فكلما ازداد تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق بها لا محالة وما ذكره من ان التفصيلى ازيد ممنوع وقوله واكمل مسلم وغير مفيد وستقف على مزيد تحقيق لهذا المقام (قوله وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشئ

كما مر من انه التصديق القلبى الذى بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات اوارتكب المعاصى فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ماذكره ابو حنيفة رحمه الله انهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصر النبى عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى ان التفصيلى ازيد بل اكمل وماذكر من ان الاجمالى لا ينحط عن درجته فانما هو فى الاتصاف بأصل الايمان وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه فى كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشئ لا يكون من الزيادة فى شئ كما فى سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته و اشراق نوره وضيائه فى القلب فأنه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصى

لايكون من الزيادة) وجوابه ان الزيادة تتصور من وجوه كالشدة والعدة والمدة ولايخفى ان الوجود فى زمان اكثر ان كان باقيا فهو ازيد بحسب المدة وان كان متجددا فبحسب العدة وان لم يكن ازيد بحسب الشدة (قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر) اما اذا اريد بالايمان مطلق الطاعات فرضا كان اونفلا تركا كان اوفعلا كما ذهب اليه الخوارج وابو الهذيل وعبد الجبار من المعتزلة فازديادها وانتقاصها بحسب المواظبة فى غاية الظهور واما اذا اريد بها ماهو المفروض منها من الافعال والتروك كما ذهب اليه الجبائيان واكثر معتزلة بصرة فازديادها انما هو بحسب ازدياد او قاتها وانتقاصها بحسب انتقاصها و بعدم وجوبها كما فى الحج والزكاة قال رحمه الله الا ان الخروج عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب ينبغى ان لا يكون مذهبا لاحد (قوله بل يتفاوت قوة وضعفا) هذا مسلم لكن لاطائل تحته اذا النزاع انما هو فى تفاوت الايمان بحسب الكمية اعنى القلة والكثرة فان «عبارة» الزيادة والنقصان اكثر ماتستعمل فى الاعداد واما التفاوت فى الكيفية اعنى القوة والضعف فخارج عن محل النزاع ولهذا ذهب الامام الرازى وكثير من المتكلمين الى ان هذا النزاع لفظى راجع الى تفسير الايمان وهو التحقيق الذى يجب ان يعول عليه

و من ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات جزأ من الايمان و قال بعض المحققين لانسلم ان حقيقة التصديق لاتقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى لكن بقى ههنا بحث آخر وهو ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماؤنا على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما كانوا يعرفون ابناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما كان ينكره عنادا واستكبارا قال الله تعالى * وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم * فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثانى ايمانا دون الاول و المذكور فى كلام بعض المشايخ ان التصديق

(قوله عبارة عن ربط القلب على ماعلم من اخبار المخبر) اى تسكين النفس عليه وتوطينها على العمل بمقتضاه وكفها عن ان تتلقاه بالرد والانكار والعناد والاستكبار ويقرب منه ماقيل من ان التصديق القلبي غير كاف بل لابد من الاقرار باللسان لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وبهذا يندفع الاشكال الذى اورد عليه (قوله وبهذا الاعتبار يصح التكليف بالايمان) يعنى ان مقتضى ماذكر ان لايصح التكليف بالايمان اذلا تكليف الا بالافعال الاختيارية اتفاقا لكن لما اجرى الله تعالى عادته على خلق الايمان عقيب افعال مخصوصة لنا اختيارية صح التكليف به بذلك الاعتبار كما صح النهى عن القتل والاعتراض عليه على ماسلف بيانه (قوله ولايكفى المعرفة لانها قدتكون بدون ذلك) فيلزم ان لا يعتبر تصديق من شاهد المعجزة فانتقل ذهنه الى صدق مدعى النبوة انتقالا دفعيا وتكليفه بتحصيل ذلك بالاختيار تحصيل للحاصل على انه حصل له المعنى المسمى

عبارة عن ربط القلب على ماعلم من اخبار المخبر وهوامر كسبي يثبت باختيار المصدق ولهذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما يحصل بلا كسب كمن وقع بصره على الجسم فحصل له معرفة انه جدار اوحجر وهذا ماذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر حتى لووقع ذلك فى القلب من غير اختيارك لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا فى انها بالاثبات اوبالنفى ثم اقيم البرهان على ثبوتها فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا واختياريا ولايكفى المعرفة لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ولابأس بذلك لانه حينئذ يحصل المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وليس الايمان والتصديق سوى ذلك وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين ممنوع وعلى تقدير الحصول فكفرهم يكون بانكارهم باللسان واصرارهم على العناد والاستكبار وهما من علامات التكذيب والانكار (والايمان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق على مامر

بكرويدن فكيف لايكون مؤمنا فالصواب ان التكليف بالايمان تكليف بتحصيله ان لم يكن حاصلا وبعدم مقابلته بالرد والانكار بعد حصوله كما اشرنا اليه سابقا واليه ينظر قوله وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم بانكارهم باللسان واصرارهم على العناد والاستكبار وما هو من علامات التكذيب والانكار (قوله ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين) فان كلمة غير يجب حملها على معنى الا اذ لا يستقيم جعلها صفة بمعنى المغاير وهو ظ فيكون المعنى فاوجدنا فيها من المؤمنين الا اهل بيت واحد من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمنين فوجب ان يتحد الايمان بالاسلام وانما جعله مؤيدا لا حجة لانه يكفي في صحة الاستثناء تصادق المؤمن والمسلم في الجملة وان كان المؤمن اعم (قوله ولا نعني بوحدتهما الا هذا) يريد انه ليس المراد بوحدتهما هو ترادفهما اذ لا نزاع في تغاير مفهوميهما بحسب اصل اللغة فان الاسلام عبارة عن الخضوع والانقياد والايمان عبارة عن التصديق بل المراد بوحدتهما وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود بمعنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالآخر ومن زعم ان المراد بوحدتهما عدم صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من الترادف والتساوي فقد اخطأ ولعله ظن ان ضمير وحدتهما راجع الى المؤمن والمسلم لا الى الايمان والاسلام كما هو المدعى فان قلت فسر الخضوع والانقياد بقبول الاحكام والاذعان وجعله حقيقة التصديق فهذا صريح في الترادف قلت هو بيان لاتحاد مؤداهما وحاصل معنييهما وهو لا يستلزم الترادف وقد استدل على الترادف بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان الايمان مقبول ممن يبتغيه بلا شبهة ولو كان غير الاسلام لم يكن كذلك واجيب بأن المفهوم من الآية ان الدين المغاير للاسلام غير مقبول ممن يبتغيه لا كل شيء يغايره والايمان ليس بدين اذ الدين كما عرفت في اول الكتاب يشتمل الفروع والاصول بل ربما يختص بالفروع والايمان عبارة عن الاصول الاسلامية والاسلام هو هذا الدين فيكون مشتملا على عمل الجنان والاركان ومن ههنا شاع فيما بينهم دين الاسلام ولم يسمع دين الايمان فهو

ويؤيده قوله تعالى « فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين » وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا فظاهر كلام المشايخ انهم ارادوا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه « والاسلام »

غيرالايمان بحسب المفهوم عندمن يجعله عبارة عن التصديق فقط اومع الاقرار لكن الايمان جزء منه اوشرط له فلاينفك عنه فلايكون غيره بالمعنى المراد فان قلت يلزم على ذكرت ان يكون المصدق المخل بالطاعات مؤمنا غيرمسلم قلت المتدين بدين هو الملتزم بسلوك طريقه وان كان مقصرا فى ذلك ومن ههنا لم يبق بين الاسمين كثير فرق فى المعنى وكان مظنة للترادف هذا والظاهران من ادعى الترادف اوعدم التغاير لايجعل الاسلام عبارة عن دين بل عن الانقياد والتسليم وذلك امانفس التصديق اومسبب عنه لازم لايفارقه وقدوقع

والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وهذا لايتحقق الابقبول الامر والنهى فالايمان لاينفك عن الاسلام حكما فلايتغايران ومن اثبت التغاير يقال له ماحكم من آمن ولم يسلم اوأسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فبها والاظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى * قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا * صريح فى تحقق الاسلام بدون الايمان قلت المراد ان الاسلام المعتبر الشرع لايوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق فى باب الايمان * فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد بان لااله الاالله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على ان الاسلام هو الاعمال لاالتصديق القلبى * قلت المراد ان ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك كما قال عليه السلام لقوم وفدوا عليه أتدرون ماالايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة

فى كلام الشارح ان الدين عبارة عن الطريقة الثابتة عن النبى عليه السلام والايمان ايضا كذلك فيكون دينا مثل الاسلام فتأمل ﴿ قوله والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته ﴾ اى التسليم لكونه خالقا للكل مستوجبا للعبادة منهم ﴿ قوله فانه صريح فى تحقق الاسلام بدون الايمان ﴾ وذلك لانه تعالى ردقولهم آمنا بانه كذب وهو فى قوة نهيهم عنه ولهذا استدرك عليهم فامرهم بان يقولوا أسلمنا

ولولم يكن هذا ايضا صدقا لماصح نهيهم عنه وأمرهم بهذا ومن ذهب عليه هذه النكتة ذهب الى ان الاولى ان يقال فى الجواب قولهم اسلمنا لايستلزم تحقق مدلوله ولهذا صح ان يقال ولكن قولوا آمنا ﴿ قوله وهى فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ﴾ وذلك لان الاسلام فى الاصل هو مجرد الانقياد والخضوع لكن المعتبر منه شرعا هو الانقياد الباطن وذلك لايتصور بدون التصديق وقد يستعمل بالنظر الى اصل اللغة فى الانقياد الظاهر وان لم يعتد به شرعا ﴿ قوله دليل على ان الاسلام هو الاعمال ﴾ من التلفظ بكلمة الشهادة واقام الصلاة

وايتاء الزكوة والصوم والحج لاالتصديق القلبى كما يشعر به كلام المص ولاالانقياد الباطنى اللازم له كما يفصح عنه كلام المشايخ فلايستقيم لاالترادف ولا عدم التغاير لوجود الايمان بدون الاسلام فى الجملة (قوله لانه اذالم يكن للشك فلا معنى لنفى الجواز) يريد ان القائل اذانوى به غير الشك من محتملات اللفظ فلاشئ عليه غير ترك الاولى واما الشك فلظهور اللفظ فيه لايحتاج الى النية ولهذا ذكر فى الفتاوى ان قائله يكفر ان لم يأول روى عن ابن عمر انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن انت قال نعم ان شاء الله قال لايذبح نسكى من يشك فى ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال أمؤمن انت قال نعم فامره بذبح شاته فصرف ظاهر الاستثناء الى الشك ولم يجعل قائله مؤمنا كما ترى (قوله بل مثل قولك انا راشد متى ان شاء الله) فى ان كل واحد من الايمان والرشاد والتقوى مما يكتسب بالاختيار ويرجى البقاء عليه فى العاقبة والمآل ويحصل به تزكية النفس والاعجاب ولكن ههنا فرق دقيق به يحسن الاستثناء فى الرشاد والتقوى دون الايمان

ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وكما قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لااله الاالله وادناها اماطة الاذى عن الطريق (واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول أنا مؤمن حقا) لتحقق الايمان (ولا ينبغى ان يقول انا مؤمن ان شاء الله) لانه ان كان للشك فهو كفر لامحالة وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى اوللشك فى العاقبة والمآل لافى الآن والحال اوللتبرك بذكر الله اوللتبرء عن تزكية نفسه اوالاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك فلهذا قال لاينبغى دون ان يقول لايجوز لانه اذالم يكن للشك فلا معنى لنفى الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين وليس هذا مثل قولك انا شاب ان شاء الله تعالى لان الشباب ليس من الافعال المكتسبة ولامما يتصور البقاء عليه فى العاقبة والمآل ولامما تحصل به تزكية النفس الاعجاب بل مثل قولك انا راشد متى ان شاء الله تعالى وذهب بعض المحققين الى ان الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذى به يخرج عن الكفر

وهو ان الرشاد اعنى الاهتداء بعمل الصالحات والتقوى اى الانتهاء عن « لكن » المنهيات ليس واحد منهما شيئا محصلا يحصل تمامه لاحد فى وقت معين فليس الراشد من عمل صالحا فى الحال اوفى حين من الاحيان وكذلك المتقى ليس من اجتنب المحارم فى حين من احيان كونه مكلفا بل الحاصل منهما هيئة نفسانية تدعو الى امتثال الاوامر وتزجر عن ارتكاب المناهى وتلك الهيئة تقوى وتضعف وتزول وتثبت والمعتبر منها

ماهو فى القوة والثبات بحيث يفى بكسر الشهوات وقهر النفس الارماة ويبقى مدة العمر ومشق للانسان بذلك فكيف لايشك فى حصوله واما الايمان فهو امر آنى الحصول يحصل لمن هداه الله بتمامه دفعة واما قوته وثباته فامر خارج عن مدلول قوله انا مؤمن فلا وجه للشك والاستثناء (قوله لكن التصديق فى نفسه قابل للشدة والضعف) يريد ان كل مؤمن وان كان تصديق النبى عليه السلام فى جميع ماجاء به حاصلا له اجمالا لكنه ربما يكون ضعيفا فاذا جاء الى التفاصيل وخصوصيات الامور التعبدية الشاقة فربما يكون لبعض النفوس لسبب الخذلان واتباع الهوى والشيطان شئ من استنكار اواستكراه قلبى اولسانى ينافى اذعانها ويجئ بالنقض على تصديقها وان لم يكن لها شعور بذلك فلهذا قيل ينبغى للمؤمن ان يتعود هذا الدعاء صباحا ومساء اللهم انى أعوذبك من ان اشرك بك شيئا وانا أعلم واستغفرك لما لاأعلم فانه نجاة عن الوقوع فى هذه الورطة لوعدالنبى فلا جزم لاحد لحصول الايمان المنجى السالم عن شوب امثال

لكن التصديق فى نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى ٭ اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ٭ انما هو فى مشيئة الله تعالى ولما نقل عن بعض الاشاعر انه يصح ان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة فى الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان والكافر الشقى من مات على الكفر نعوذ بالله تعالى وان كان طول عمره على التصديق والطاعة على ما اشير اليه بقوله تعالى فى حق ابليس ٭ وكان من الكافرين ٭ وقوله عليه السلام السعيد من سعد فى بطن امه والشقى من شقى فى بطن امه اشار الى بطلان ذلك بقوله (والسعيد قد يشقى) بان يرتد بعد الايمان نعوذ بالله تعالى (والشقى قد يسعد) بان يؤمن بعد الكفر (والتغير يكون على السعادة والشقاوة

ذلك فلا جرم يحال به على مشيئة الله قال رحمه الله وهذا قريب لولا المخالفة لما يدعيه الخصم من الاجماع ولما ذكر فى الفتاوى من الروايات (قوله وكان من الكافرين) دلت الآية على ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعاته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عد من الملائكة وصح استثناؤه منهم استثناء متصلا فى قوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فظهر ان المعتبر هو ايمان الموافاة اى الوصول الى آخر الحياة واول منازل الآخرة وايمان الحال وان كان ايمانا حقيقة لكن لما لم يترتب عليه ثمرات الايمان لم يعتدبه فالايمان المعتبر غير مقطوع الحصول فيدخله الاستثناء

والوجهان الاخيران يفيدان صحة حقيقة الاستثناء بخلاف الوجه الاول فانه يفيد صحة صيغة الاستثناء وليس النزاع الافيها (قوله دون الاسعاد والاشقاء) فان الله تعالى موصوف ازلا وابدا باسعاد المرء وقت سعادته واشقائه وقت شقاوته لاتبدل فيهما اصلا وانما التبدل في سعادته وشقاوته ومعنى قوله عليه السلام السعيد من سعد في بطن امه ان الفائز بالسعادة الحقيقية من علم الله انه يختم له بالسعادة وهو في بطن امه كذا المخذول بالشقاء الابدى من علم انه يختم بالشقاء في ابتداء فطرته وهذا لاينافي ماذكرنا من تبدل السعادة والشقاوة

دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى) لما ان الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) لما مر من ان القديم لايكون محلا للحوادث والحق انه لاخلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد ماتترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لاقطع لحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشيئة اراد الثاني (وفي ارسال الرسل) جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الالباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب (حكمة) اى مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا اشارة الى ان الارسال واجب لابمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا بممكن يستوى طرفاه

عليه (قوله بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه) اى تستوجبه ولاتتم بدونه لكن لما كان رعاية وجه الحكمة في افعاله تعالى امرا تفصيليا وشيئا عاديا لاواجبا عقليا لم يجب عليه تعالى موجبه ومقتضاه ايضا ومن خفى عليه هذا المعنى قال معنى قوله تقتضيه ترجحه ترجيحا لايصل الى حد الوجوب فلزم عدم منافاة الحكمة لعدم الارسال ثم اعترض باحتمال ان يكون في عدم الارسال حكمة خفية وورود هذا الاعتراض على ماذكرنا اظهر وجوابه ادعاء العلم الضروري بان قضية الحكمة تقتضى الارسال «كما» البتة وقدمر مثله (قوله وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة) المشهور من احتجاج من يدعى امتناع الارسال انه لايمكن للمرسل ان يعرف ان من قال له ارسلتك هو الله تعالى اذلعله من القاء الجن وهذا مناسب لما يزعمه السمنية من انه لاطريق للعلم الا الحس واما البراهمة فالمشهور من مذهبهم لايحيلون الارسال بل قد اعترف قوم منهم بنبوة آدم

وقوم بنبوة ابراهيم وانما يزعمون ان في العقل مندوحة عن الارسال لان الحكم الذى يأتى به الرسول ان كان مخالفا لحكم العقل يرد وان كان موافقا له فلا حاجة اليه ولعله اراد بالامتناع عدم الوقوع تعبيرا عن اللازم بالملزوم (قوله كما ذهب اليه بعض المتكلمين) يريد بهم الاشاعرة فان افعاله تعالى عندهم غير معللة بالعلل والاغراض ولا يسأل عما يفعل ولا يطلب له اللمية فالارسال عندهم بمجرد تعلق ارادته تعالى بذلك لا لرعاية

كما ذهب اليه بعض المتكلمين ثم اشار الى وقوع الارسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته فقال (وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين) لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب (ومنذرين) لاهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان فبانظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعد واحد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين) فان الله تعالى خلق الجنة والنار واعد فيهما الثواب والعقاب وتفصيل احوالهما وطريق الوصول الى الاول والاحتراز عن الثانى مما لا يستقل به العقل وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتهما وكذا جعل القضايا منها ما هى ممكنات لا طريق الى الجزم باحد جانبيه ومنها ما هى واجبات او ممتنعات لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل اكثر مصالحه فكان من فضل الله ورحمته ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال الله تعالى * وما ارسلناك الا رحمة للعالمين * (وايدهم) اى الانبياء (بالمعجزات الناقضات للعادات) جمع معجزة

لمصالح العباد والحكم على سبيل الوجوب كما هو مذهب المعتزلة ولا على وجه التفضل والاحسان على ما هو رأى علماء ماوراء النهر من ان الارسال واجب عليه تعالى فى حكمته وان لم يكن غير واجب بالنظر الى ذاته وقدرته كالرجل الكريم لا يأتى من الافعال ما فيه لؤم وخسة نفس البتة وان كان متمكنا من فعله (قوله فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه) فيه اشعار بأن للعقل ان يهتدى الى حسن بعض الافعال كما هو رأى علماء ماوراء النهر لا كما قال الاشعرى من ان العقل معزول هناك رأسا وبنى الشارح فى هذا الكتاب كلامه على مذهبهم فى كثير من المواضع متابعة للمص فليتنبه له (قوله وطريق الوصول الى الاول والاحتراز عن الثانى مما لا يستقل العقل به) فيه رد على البراهمة على ما عرفت من شبههم (قوله فكان من فضل الله ورحمته ارسال الرسل) اذ الاحكام كانت ثابتة والغرض من الارسال بيانها واظهارها فيكون رحمة محضة وارادة للخير بالنسبة الى المكذب والمصدق وان لم ينتفع المكذب بذلك لكن

بين لقوم سفرقد عن لهم طريقان احدهما طريق محبوب موصل الى هو مقصد لهم ومطلوب وان الآخر طريق ضلال وهلاك فانه عطف عليهم وارشادلهم وسبب لفلاح من اتبع الهدى لالهلاك من سلك طريق الردى فلاحاجة الى مايقال من ان كونه عليه السلام رحمة للكفار هو مجرد أمنهم عكانه من مثل المسخ والخسف والاستيصال (قوله وهى امر يظهر بخلاف العادة الخ) اشترط فى المعجزة سبعة امور يتضمن هذا التعريف الاشارة اليها الاول ان تكون فعله تعالى اومايقوم مقامه من الترك ليتصور كونه منه تعالى ويفهم ذلك من قوله امر يظهر اذالامر يتناول الفعل والترك ويفهم استناده اليه تعالى مما سبق من ان كل مايظهر ويحدث من اجزاء العالم فمحدثه هو الله تعالى الثانى ان تكون خارقا للعادة اذ لااعجاز دونه وقددل عليه قوله بخلاف العادة الثالث ان يكون ظهوره على يد من يدعى النبوة ليعلم انه تصديق له وقد صرح به الرابع ان يكون مقاربا للدعوى اذلا شهادة قبل الدعوى والتأخر عنها بزمان متطاول آية الكذب واما التأخر بزمان يسير فهو فى حكم العدم ودل عليه قوله عندى تحدى المنكرين الخامس ان يكون موافقا للدعوى اذالمخالف لايعد تصديقا كفتق « ولايقدح » الجبل بعدى دعوى وفلق البحر السادس ان لايكون مكذبا له كما اذا قال معجزتى نطق هذا الجماد فنطق بتكذيبه فانه ادل على كذبه من صدقه وقددل على هذين الشرطين لفظ التحدى على ماقال رحمه الله من ان التحدى طلب المعارضة فيما جعله شاهدا لدعواه ولاشهادة دونهما كما عرفت السابع ان يتعذر معارضة كما يفصح عنه قوله على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله فان ذلك حقيقة الاعجاز (قوله بطريق جرى العادة بان الله تعالى

وهى امر يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله وذلك لانه لولا التأييد بالمعجزة لماوجب قبول قوله ولما بان الصادق فى دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم خلق العلم ممكنا فى نفسه وذلك كما اذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة انه رسول هذا الملك اليهم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضرورى عادى بصدقه فى مقالته وان كان الكذب ممكنا فى نفسه فان الامكان الذاتى بمعنى التجويز العقلى لاينافى حصول العلم القطعى كعلمنا بأن جبل احد لم ينقلب ذهبا وان كان ممكنا فى نفسه فكذا ههنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها احد طرق العلم كالحس

بخلق العلم الخ) ظاهر كلامه مشعر بأن العادة المفيدة للعلم بصدق النبوة عند ظهور المعجزة هى عادته الجارية بخلق العلم عند ذلك وذلك باطل والالازم ان يكون جميع العلوم المنسوبة الى الاسباب الثلاثة عادية عندنا بل الحق ان خلق المعجزة على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا لكنه ممتنع عادة فهذه العادة هى الحاملة بحصول العلم بصدق النبوة عند مشاهدة المعجزة على ان منهم من قال بامتناع ذلك عقلا وبنوا ذلك على اصول مختلفة فصل القول فيها فى شرح المقاصد (قوله ولايقدح فى ذلك الخ) لان ذلك يحصل عند مشاهدة المعجزة بطريق الضرورة لابطريق الاستدلال والنظر حتى يحتاج فيه الى نفى الاحتمالات ودفع الشبهات وقد عرفت تحقيق ذلك (قوله فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى) مثل قوله اسكن انت وزوجك وكلا منها

ولايقدح فى ذلك العلم امكان كون المعجزة من غير الله تعالى اوكونها لالغرض التصديق اوكونها لتصديق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية كما لايقدح فى العلم الضرورى الحسى بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى انه لوقدر عدمها لم يلزم منه محال (واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) امانبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع بأنه لم يكن فى زمنه نبى آخر فهو بالوحى لاغير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على مانقل عن البعض يكون كفرا

رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وهذا الاستدلال لوتم دل على نبوته قبل خروجه من الجنة والاكثرون على خلافه وتمسكوا فى ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لم يكن له اذ ذاك امة والارسال الى الواحد كحوا مثلا غير معهود ولهذا قالوا فى تعريف النبى عليه السلام هو من قال له الله تعالى ارسلتك الى الناس اوالى قوم كذا واماالنقل فقوله فغوى ثم اجتباه ربه فان كلمة ثم يفيد ان اجتباءه بالنبوة كان بعدما بدر منه بادرته فيكون بعد خروجه من الجنة وقد اعترض ايضا بأن الوحى لايستلزم النبوة لقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية ولايتصور نبوتها وجوابه ان المفهوم من الكتاب فى حق آدم هو اسماع الكلام المنظوم فى اليقظة حيث قال وقلنا يا آدم اسكن الآية وهو المسمى بالوحى الظاهر والوحى المتلو ولم يثبت ذلك لغير النبى بل ربما جعل ذلك من خواص الرسول واما القاء المعنى فى الروع فى اليقظة اواسماء الكلام فى المنام ويقال له الوحى والايحاء لغة وهو المراد مما ورد فى حق ام موسى على ماصرح به فى كتب التفسير فغير مختص به قطعا

(قوله واما نبوة محمد عليه السلام) قد استدل عليها بوجوه ثلاثة حاصل الاول التمسك بدلالة المعجزة فانها كما عرفت تفيد العلم بصدق المدعى بالضرورة العادية و حاصل الثانى الاستدلال بحوزه اصناف الكمالات العلية على مافصله رحمه الله تعالى فان هذه الكمالات لو سلم حصول كل واحد منها لغير النبى عليه السلام فلا شبهة فى امتناع اجتماعها فيمن هو مفتر عليه تعالى كذاب بل فى غير النبى مطلقا وحاصل الثالث انا لما فتشنا عن حقيقة النبوة وفصلناها وجدناها حاصلة له عليه السلام فحكمنا بنبوته وصدق دعواه قال الامام الرازى هذا برهان ظاهر من باب البرهان اللمى فان معنى النبوة اذا حصل وجد فيه اكمل فيكون هو من سائر الانبياء افضل واما اثباتها بالمعجزة فمن باب البرهان الانى « انه ادعى »

واما نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فلانه ادعى النبوة واظهر المعجزة اما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر واما اظهار المعجزة فلوجهين احدهما انه اظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته باقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن احد منهم مع توافر الدواعى الاتيان بشئ مما يدانيه فدل ذلك قطعا على انه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علما عاديا لايقدح فيه شئ من الاحتمالات العقلية على ماهو شان سائر العلوم العادية وثانيهما انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة مابلغ القدر المشترك منه اعنى ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها آحادا كشجاعة على رضى الله تعالى عنه وجود حاتم فان كلا منهما ثبت بالتواتر وان كان تفاصيلها آحادا وهى مذكورة فى كتب السير وقد يستدل ارباب البصائر على نبوته بوجهين احدهما ماتواتر من احواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة واقدامه حين يحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله تعالى فى جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاهوال بحيث لم تجد اعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور فى غير الانبياء وان يجمع الله تعالى هذه الكمالات فى حق من يعلم انه يفترى عليه ثم يمهله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على اعدائه ويحيي آثاره بعد موته الى يوم القيامة وثانيهما

(قوله)

(قوله فلايكون اليه وحى ونصب احكام) فان قيل قد ورد فى الحديث ان عيسى عليه السلام ينزل حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويزيد فى الحلال اجيب بأنه ليس فى شئ من ذلك نصب احكام اما كسر الصليب وقتل الخنزير فظاهر انه على ديننا فان الخنزير لكونه نجس العين محرم اقتناؤه والانتفاع به فيباح اتلافه واما وضع الجزية فقيل انه من شريعتنا

انه ادعى ذلك الامر العظيم بين اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرايع واتم مكارم الاخلاق واكمل كثيرا من الناس فى الفضائل العلمية والعملية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح واظهر الله تعالى دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه على انه خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس ثبت انه آخر الانبياء وان نبوته لا يختص العرب كما زعم بعض النصارى فان قيل قد ورد فى الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده قلنا نعم لكنه يتابع محمدا عليه السلام لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحى ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الاصح انه يصلى بالناس ويؤمهم ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته اولى (وقد روى بيان عددهم فى بعض الاحاديث) على ماروى ان النبى عليه السلام سئل عن عدد الانبياء عليهم السلام فقال مائة الف واربع عشرون الفا وفى رواية مائتا الف واربع وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد فى التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (ولا يؤمن فى ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم) اى ان ذكر عدد اكثر من عددهم (او يخرج منهم من هو منهم) ان ذكر عددا اقل من عددهم يعنى ان خبر الواحد

ايضا المادل عليه الاحاديث من انه ينسخ حكم الجزية وقت نزول عيسى عليه السلام ولا يبقى الا الاسلام او السيف وقيل انما يضعها لان المال يفيض حتى لا يقبله احد كما ورد فى الحديث وذلك لنماء البركات والخيرات وقلة الرغبات فى الاموال لقرب الساعة وتتابع العلامات وينبغى ان هذا مراد من قال انه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وقيل معنى يضع الجزية يعرضها على كل كافر لا بالحرب بل بالسلم اذ لا يبقى ح محارب ومقاتل قيل الصحيح هو الجواب الاول واما قوله يزيد فى الحلال فقد قيل انه يتزوج بعد نزوله فيكون ذلك زيادة له عليه السلام فى الحلال اذ لم يتزوج قبل ثم انه قد ورد فى اثناء حديث طويل قسما هو كذلك اذ

اوحى الله الى عيسى انى اخرجت عبادا لا يدان لاحد بقتالهم يعنى يأجوج ومأجوج فقوله لا يكون اليه وحى اما ان يكون المراد الوحى بنصب الاحكام ويكون نصب الاحكام عطفا عليه تفسيرا للمراد او يكون المراد الوحى المتلو ولا دليل فى الحديث عليه (قوله ثم الاصح انه يصلى

بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى) قال رحمه الله لانه وان كان من اتباع النبي عليه السلام لكنه غير منعزل عن النبوة وغاية علماء الامة التشبيه بانبياء بني اسرائيل وقد ورد في اثناء حديث فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم فأمهم قال رحمه الله وفي هذا دليل على ان عيسى عليه السلام يؤمهم في تلك الصلاة لكن اهل الحديث قالوا معناه قصدهم عيسى عليه السلام لاخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم وقد ورد في الحديث كيف انتم اذا نزل عيسى بن مريم فيكم وامامكم في حديث آخر فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة قالوا في الحديثين دلالة على انه لايؤمهم عيسى عليه السلام ولايكون من امة محمد عليه السلام بل يكون مقرر الدينه وعونا على امته بمنزلة الخليفة له عليه السلام (قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط)اي شرائط الراوي وهي العقل والضبط والعدالة والاسلام (قوله اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين) هذا في الكذب فيما يتعلق بالتبليغ والارسال اذ قد دلت المعجزة على « وانما » صدقهم فيه دلالة قطعية لكن القاضي ابابكر خصصها بما يعمدونه ويتذكرونه فجوز صدور الكذب عنهم سهوا اونسيانا في الامور التبليغية بناء على انه لادلالة للمعجزة على عصمتهم عن ذلك واما الكذب فيما عداها فالحق انه من عداد سائر الذنوب على التفصيل الذي يأتي (قوله معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده) عمدا اوسهوا ولم يسمع خلاف صريح في ذلك غير ان الخوارج جوزوا صدور الذنوب مع قولهم بان كل

على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في اصول الفقه لايفيد الا الظن ولاعبرة بالظن في باب الاعتقاديات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي عليه السلام من غير الانبياء اوغير النبي من الانبياء بناء على ان اسم العدد خاص في مدلول لايحتمل الزيادة ولاالنقصان (وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى) لان هذا معنى النبوة والرسالة (صادقين ناصحين) لئلا يبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا من تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية

ذنب كفر (قوله وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع او العقل) فالمحققون من الاشاعرة على ان ذلك مستفاد من السمع والاجماع والمعتزلة على انه يمتنع عقلا لانه يؤدى الى النفرة وعدم الانقياد فلايكون البعثة لطفا بل خذلانا فلا يجوز ذلك عليه تعالى فى حق الكل اذ فيهم من لاينفع فيه اللطف فيكون تركا للاصلح بالنسبة اليه وما يقال من ان الصدور لايستلزم الظهور ولافساد فيه فجوابه ان جواز الصدور يستلزم جواز الظهور بالضرورة العادية وملزوم الفاسد فاسد (قوله هذا كله) اى من قوله وكذا

وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا مايدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ماتوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحى وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك فى الكتب المبسوطة (وافضل الانبياء محمد عليه السلام) لقوله تعالى * كنتم خير امة الآية *

عن تعمد الكبائر الى هنا (قوله والحق منع ما يوجب النفرة) سواء كان ذلك معصية لهم كالفجور اولا كعهر الامهات فانه لاذنب للانسان فى زنى امه لكن الطبع ينفر عن اتباع اولاد الزنا خصوصا فى امر الدين (قوله لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية) لان اظهار الاسلام ح القاء النفس فى التهلكة ورد بانه يفضى الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة لعوز الموافق او قلته وكثرة المخالف وشوكته وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى فى زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك ومايقال من انه يجوز رفع الخوف باعلام من الله كما قال فى حق نبينا والله يعصمك من الناس فجوابه ان العصمة غير لازمة فكيف اعلامها الا ترى ان الكفار قتلوا فريقا من الانبياء عليهم السلام ولم يسمع من احدهم اظهار الكفر (قوله فمصروف عن ظاهره ان امكن) يريد ان كان له محمل آخر لا يلزم منه نسبة الذنوب الى الانبياء يحمل عليه وان كان خلاف الظاهر جمعا بين الادلة والا

فيحمل على انه ترك الاول او على الصغيرة سهوا او عمدا او على انه قبل البعثة مثلا قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك يدل بظاهره على انه عليه السلام اقترف وزرا اى ذنبا وانقاض ظهره يشعر بكثرته فنقول لانسلم ان الوزر ههنا بمعنى الذنب اذ قد يستعمل بمعنى الثقل كما فى قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها فالمراد ما كان يغشاه من الغم الشديد والحرب المفرط لاصرار قومه على تكذيبه والشرط بالله تعالى سلمناه لكن المراد ماارتكبه من ترك الاولى وتسميته وزرا استعظام له منه عليه السلام الا يرى ان حسنات الابرار سيئات المقربين وكذلك انقاض ظهره تهويل لذلك او المراد الصغيرة سهوا او عمدا او ما كان منه قبل النبوة فالآية على الوجه الاول مصروفة عن ظاهرها بخلاف الوجوه الاخر اذ ليس فيها اخراجها عن ظاهرها بالكلية فتدبر وقس عليها نظائرها (قوله ولاشك ان خيرية الامة بحسب كما لهم فى الدين) يريد انه اضاف الخيرية الى الامة فيكون المراد خيريتهم من حيث انه امة اى ذوملة ودين فان الامة فى الاصل الدين قال الاخفش فى قوله تعالى كنتم خير امة يريد اهل امة اى خير اهل دين فاضمحل ما توهم من ان خيرية الامة يجوز ان يكون لابحسب الكمال فى الدين «ولا» بل لوجه آخر ومنهم من قال دلت الآية الكريمة على ان امته عليه السلام خير الامم فيكون عليه السلام خير الانبياء لان فضل النبي لفضل امته فتأمل (قوله لايدل على كونه افضل من آدم) وطريان العرف على اطلاق ولد آدم واولاده على النوع كما فى ابن آدم وبنيه لو سلم فلا يخرجه عن ضعفه وكذا القول بأن فى اولاده من هو افضل منه لان ذلك مما اختلف فيه واما قوله عليه السلام من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب فقد قيل انه تواضع منه عليه السلام وهذا حسن لكنه بمعزل عن التطبيق بين المذهب ومعنى الحديث وقيل المراد غير النبي عليه السلام كما اذ قلت دخلت الدار وخبرت من فيها فان المراد غير المتكلم وفيه ايضا ضعف وقيل المقصود نفى الخيرية فى الرسالة والنبوة لا فى الرتبة والدرجة ولايخفى بعده والا قرب ان يقال لما حكى الله تعالى من قلة صبره على أذى قومه وذهابه مغاضبا كان مظنة ان يقع فى نفس

ولاشك ان خيرية الامة بحسب كما لهم فى الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذى يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام انا سيد اولاد آدم ولافخر لى ضعيف لانه لايدل على كونه افضل من آدم عليه السلام بل من اولاده (والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على مادل عليه قوله تعالى « لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لايستكبرون عن عبادته

احدهم انه اشد صبرامنه واثبت عزما حتى لواوتي مااوتي فابتلى بما به ابتلى لصبر وشكر ونهى النبي عليه السلام عن ذلك وبين انه ظن فاسد فاصل يونس عليه السلام قد ابتلى بماليس للانسان للصبر عليه يدان ومعنى قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت هوالنهى عن الوقوع فى مثله واكتساب مايفضى اليه وافضلية نبينا عليه السلام لاتقتضى ان يطيق الصبر عليه البتة ﴿ قوله ولايستحسرون ﴾ اى لايعيون من حسر البعير وتحسر واستحسراى اعيى فهو كقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لايفترون (قوله محال باطل) جمع بينهما

ولا يستحسرون . ﴿ لايوصفون بذكورة ولا انوثة ﴾ اذلم يرد بذلك نقل ومادل عليه عقل ومازعم عبدة الاصنام انهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط فى شأنهم كما ان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قديرتكب الكفر ويعاقبه الله تعالى بالمسخ تفريط وتقصير فى حالهم فان قيل اليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لابل كان من الجن ففسق عن امرربه لكنه لما كان فى صفة الملائكة فى باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورافيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واماهاروت وماروت فالاصح انهماملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على السهو والزلة وكانا يعظان على الناس ويعلمان السحر ويقولان انما نحن فتنة فلاتكفر ولا كفر فى تعليم السحر بل فى اعتقاده والعمل به ﴿ ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده ﴾ وكلها كلام الله تعالى

كان البطلان نظرا الى كونهم بنات والاستحالة نظرا الى الاضافة اليه تعالى ﴿ قوله تفريط وتقصير فى حالهم ﴾ فان الظواهر قددلت على عصمتهم عن المعاصى ومواظبتهم على الطاعات كما سبق نبذ من ذلك حتى اتفقوا على عصمتهم عن غير الكفر ايضامن المعاصى ﴿ قوله بدليل صحة استثنائه منهم ﴾ فان الاستثناء اخراج ولااخراج دون الدخول وحمل الاستثناء على الانقطاع وان كان له مجال لكنهم قالوا ان صيغة الاستثناء مجاز فيه فلا يصار اليه الابدليل كيف وقدتناوله الامر بالسجود للملائكة حتى عوتب بقوله تعالى مامنعك الا تسجد اذ أمرتك ﴿ قوله قلنا لابل كان من الجن ففسق عن امرربه ﴾ لاحظ فى تقرير الحكم الآية الدالة على ثبوته وحمل كان على صار بمعنى انه انقلب جنا اوانه كان من نوع من الملائكة مسمى بالجن عدول عن الظاهر من غير دلالة (قوله والحق انهماملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة اذلم يثبت منهما الاعتقاد بتأثير السحر ولاالعمل به ولاغيره من المعاصى بل قد انزل عليهما السحر ابتلاء للناس فمن كافر تعلمه وعمل به ومن مؤمن تجنبه وتوقاه ولم يكن منهما غير

التعليم باذنه تعالى (قوله وهو واحد) لما عرفت ان كلام الله صفة واحدة ازلية والكثرة انما هى فى تعلقاته واقسامه الى تفاصيله باعتبارها وفى الالفاظ الدالة على تلك الاقسام واراد بتعدده

وهو واحد وانما التعدد والتفاوت فى النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو القرآن ثم التورية ثم الانجيل ثم الزبور كما ان القرآن كلام الله تعالى واحد لايتصور فيه تفضيل ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد فى الحديث وحقيقة التفضيل ان قراءته افضل لما انه انفع وذكر الله تعالى فيه اكثر ثم ان الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها (والمعراج لرسول الله تعالى فى اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى حق) اى ثابت بالخبر المشهور حتى ان منكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالته انما يبتنى على اصول الفلاسفة والا فالخرق والالتيام على السموات جائز والاجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها فقوله فى اليقظة اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان فى المنام على ماروى عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت مافقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج وقد قال الله تعالى * وماجعلنا الرؤيا التى أريناك الافتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين والمعنى مافقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولايخفى ان المعراج فى المنام اوبالروح ليس مماينكر كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا

تكثره الى العدد الذى عرفته فى صدر الكتاب وبتفاوته تفاضل آحاده فى ترتيب الثواب على قراءتها بل وفى بلاغتها ايضا وقول من قال ان هذا العطف قريب من التفسير بعيد من التفسير (قوله يكون مبتدعا) اى خارجا عن السنة يضلل ولا يكفر هذا فى انكار المعراج على التفصيل المذكور واما انكار اصل المعراج فهو كفر بلا شبهة وسيفصل الكلام فيه (قوله واجيب بان المراد) اى فى الآية الرؤيا بالعين جمعا بينهما وبين آية الاسراء واما حديث عائشة رضى الله عنها فقد قيل انه لايصلح للاحتجاج اذ لم تحدث به عن مشاهدة اذ لم تكن وقت المعراج زوجته عليه السلام ولا فى سن الضبط بل لعلها لم تولد بعد

اذ قد قيل ان المعراج كان قبل البعثة وقيل ان يوحى اليه بعد مبعثه بخمس سنين * بسبب

(وقيل)

وقيل كان قبله بسبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بستة وتزوج عائشة رضي الله عنها بعد الهجرة وقد تزوجها حديثة السن ومنهم من قال المراجان مارواه مالك ابن صعصع وهو كان في اليقظة من الحطيم او الحجر وقد ورد فيه ذكر البراق والسير وماروا ابوذر وكان في المنام من بيت ام هانئ وربما اضافه عليه السلام الى نفسه اذ كان مسكنه ولم يذكر

بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس على مانطق به الكتاب وقوله ثم الى ماشاء الله اشارة الى اختلاف اقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم فالاسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة والعرش اوغير ذلك آحاد ثم الصحيح ان النبي عليه السلام انما رأى ربه بفؤاده لابعينه (وكرامات الاولياء حق) والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب مايمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في الشهوات واللذات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فمالايكون مقارنا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا ومايكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة ماتواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لايمكن انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل آحادا وايضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لاحاجة الى اثبات الجواز ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جدا فقال (فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو

فيه البراق بل ان جبرائيل أتاه فأخذ بيده وخرج به الى السماء (قوله في الشهوات واللذات) اي المباحة (قوله من قبله) اي قبل الولي بالتفسير المذكور وبهذا يمتاز الكرامة من الاستدراج وعما يسمونه اهانة وهو مايقع دلالة على تكذيب الكذابين كما روي عن مسيلمة الكذاب انه دعا لاعور ليصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء ويمتاز ايضا عما يسمونه معونة مثل مايظهر من قبل العوام تخليصا لهم عن المحن والبلاء قال رحمه الله ومن ههنا قالوا ان الخوارق اربعة انواع معجزة وكرامة ومعونة واهانة وكأنهم لم يذكروا الاستدراج لانه اهانة

بالنظر الى المآل ولا السحر اما لانه تخييل وتمويه واراءة مالااصل له كما ذهب اليه كثير من المتكلمين واما لانه راجع الى الاستدراج والاهانة واما الارهاصات فقد صرح صاحب المواقف بانها من قبيل الكرامات فان الانبياء قبل النبوة لايقصرون عن درجة الاولياء (قوله والكتاب ناطق

بظهورهامن مريم) حيث ذكرفيه انهاحبلت من غيرذكر ووجدعندها الرزق من غير سبب ظاهر وتساقط عليها الرطب الجنى من النخلة اليابسة ولايجوزان يجعل ذلك معجزة لزكريا عليه السلام حيث لم يقارن دعواه ولاارهاصا لعيسى عليه السلام والالما علمت مريم من اين حصل ذلك على انه لامعنى للكرامة الاظهور الخارق على يدالعارف بالله وصفاته مقرونا بعمل الصالحات غيرمقرون بدعوى النبوة وذكرفيه ايضا ان صاحب سليمان اتى بعرش بلقيس من المسافة البعيدة قبل ارتداد الطرف وليس ذلك معجزة لسليمان بل هو كرامة لصاحبه لعين ماذكر (قوله وآصف بن برخيا) وزير سليمان وقيل كان صديقا عالما واسمه اسطوم وانما قال على الاشهر لانه قيل الخضر عليه السلام وقيل جبرائيل اوملك ايدالله به

وآصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عندالحاجة اليها) كمافي حق مريم فانه * كلمادخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم انى لك هذا قالت هو من عندالله * (والمشى على الماء) كمانقل عن كثير من السلف من الاولياء (والطيران فى الهواء) كمانقل عن جعفر بن ابى طالب ولقمان السرخسى وغيرهما (وكلام الجماد والعجماء) اما كلام الجماد فكماروى انه كان بين يدى سلمان وابى الدرداء قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها واما كلام العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روى ان النبى عليه السلام بينا رجل يسوق بقرة قدحمل عليها اذا التفت البقرة اليه وقالت انى لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال النبى عليه السلام آمنت بهذا (وغيرذلك من الاشياء) مثل رؤية عمر رضى الله عنه

وقيل سليمان نفسه (قوله بينا رجل يسوق بقرة) كلمة بين ظرف لازم الاضافة الى المفرد لكنها قدتضاف الى الجملة فتكون ح عا الكافة لان الاضافه الى الجملة كلا اضافة اوبالالف لانها قدتكون للوقف كما فى انما فتغنى غناءها ويقع بعدها الجملة الاسمية والفعلية كما فى بيت الحماسة * فبينا نسوس الناس والامر امرنا * اذا نحن فيهم سوقة نتنصف * وقدجاء اضافة بينا الى المصدر ايضا كقوله بينا تعانقه الكماة وردعه يوما ابيح لى جرئ سلفع ولتضمنها معنى الشرط ح لم يكن له بدمن جواب وصح « وهو » دخول اذ واذا المفاجاءة فى جوابها وعاملها جوابها اذالم تدخل كلمة المفاجأة واذا دخلت فان جعلت ظرف مكان كما هو مذهب المبرد فهى ظرف مكان لمابعدها وبين ظرف زمان له وان جعلت ظرف زمان كما هومذهب الزجاج فاما ان تجعل خارجة عن الظرفية مضافة الى مابعدها مرفوعة على الابتداء ويجعل بين خبرا لها مقدما عليها اوتجعل حرفا لااسما كما ذهب اليه بعضهم وهو مختار نجم الائمة اويحكم بزيادتها وكونها لاللمفاجأة والعامل فى بين على هذين الوجهين مابعداذ واذا كذا ذكره نجم الائمة وقد يجعل العامل فى بين

معنى المفاجأة (قوله وسماع سارية كلامه) جعل ذلك كرامة لسارية والاظهر ان يجعل كرامة

وهو على المنبر فى المدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير جيشه ياسارية الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد رضى الله عنه السم من غير تضرر به وكجريان النيل بكتاب عمر رضى الله عنه وامثال هذا اكثر من ان تحصى ولما استدل المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبه بالمعجزة فلم تميز النبى من غير النبى اشار الى الجواب بقوله (ويكون ذلك) اى ظهور خوارق العادات من الولى الذى هو من آحاد الامة (معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها) اى بتلك الكرامة (انه ولى ولن يكون وليا الا وان يكون محقا فى ديانته وديانته الاقرار) باللسان والقلب (برسالة رسوله) مع الطاعة له فى اوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبى معجزة سواء ظهر ذلك من قبله او من قبل آحاد امته وبالنسبة الى الولى كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبى لابد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولى (وافضل البشر بعد نبينا) والاحسن ان يقال بعد الانبياء لكنه اراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبى ومع ذلك لابد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو اريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام ولو اريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ولو اريد كل بشر هو موجود على وجه الارض لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو اريد كل بشر يوجد على الارض فى الجملة انتقض بعيسى عليه السلام (ابو بكر الصديق رضى الله عنه) الذى هو صدق النبى عليه السلام فى النبوة

لعمر كرؤية الجيش من بعيد حيث اوصل كلامه الى سمع سارية وليس لسارية الا ادراك ما وصل الى سمعه فتدبر (قوله والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبى معجزة سواء ظهر ذلك من قبله او من قبل آحاد امته) لدلالته على صدق دعوته وحقية نبوته فبهذا الاعتبار جعل معجزة له والا فقد عرفت ان حقيقة المعجزة يجب ظهورها على يد المدعى ومقارنتها التحدى (قوله ومع ذلك لابد من تخصيص عيسى عليه السلام) كانه خص عيسى عليه السلام مع وجود غيره من الانبياء بعد نبينا عليه السلام كما ذكره رحمه الله من ان العظماء من العلماء على ان اربعة من الانبياء فى زمرة الاحياء الخضر والالياس فى الارض وعيسى وادريس فى السماء اما لان حياة عيسى عليه السلام ونزوله الى الارض واستقراره فوقها مدة قد ثبت بالاحاديث الصحاح بحيث لم يبق فيه شبهة ولم يسمع فيه خلاف بخلاف غيره واما لانه لم يكن لهم وجود ظاهر على الارض كسائر الاحياء فى وقت

من الاوقات لم يعدهم موجودين بعد نبينا وجودا مطلقا ثم لايخفى ان المقصود بيان التفاضيل فيما بين الخلفاء الاربعة وانهم افضل الصحابة الاحياء بعد النبي عليه السلام لما ذكر من الاحاديث الصحاح فى مناقبهم وفضائلهم واستمرار المراء والخلاف فى تعيين افضلهم وفى خلافتهم ومن ههنا ادرجوا مباحث الامامة فى علم الكلام مع خروجها عن مقاصده فلو اريد كل بشر موجود بعده عليه السلام حصل المرام واستقام الكلام واما فضلهم على التابعين ومن بعدهم من الامة فمع خروجه عن المقصود يفهم من فضلهم على الصحابة اذلا شبهة لاحد فى ان خير القرون قرنه عليه السلام وان الصحابة افضل الامة بل قد اشتهر ذلك حتى كاد يلحق بالضروريات الديانية وكذا كون هؤلاء الاربعة افاضل الصحابة واكابرهم قد اشتهر فيما بين الصحابة ايضا حتى قال ابن عمر كنا فى زمن النبي عليه السلام لانعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان وعن محمد ابن الحنيفة قلت لابى اى الناس خير بعد النبي عليه السلام قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر فاذا كانت الصحابة افضل الامة وهؤلاء افضل الصحابة فافضلهم افضل الامة بل افضل جميع الامم (قوله من غير تلعثم) اى تمكث وتوقف

من غير تلعثم وفى المعراج بلا تردد (ثم عمر الفاروق) الذى فرق بين الحق والباطل فى القضايا والخصومات (ثم عثمان ذوالنورين) لان النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه ام كلثوم ولما ماتت قال عليه السلام لو كان عندى ثالثة لزوجتها لك (ثم على المرتضى) من عباد الله وخلص اصحاب رسول الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة

كما روى انه عليه السلام قال ماعرضت الايمان على احد الاوكان له كبوة غير ابى « ولم يجد » بكر فانه لم يتلعثم واما عدم تردده فى امر المعراج فقد روى انه عليه السلام كان نائما فى بيت ام هانئ بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليلته وقص القصة على ام هانئ وقال مثل لى النبيون فصليت لهم وقام ليخرج الى المسجد فتشبثت ام هانئ بثوبه فقال عليه السلام مالك قالت اخشى ان يكذبك قومك ان اخبرتهم فقال وان كذبونى فخرج فجلس اليه ابوجهل فاخبره النبي عليه السلام بحديث الاسراء فقال ابوجهل يامعشر كعب بن لؤى هلم فحدثهم فمن بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان آمن به وسعى رجال الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال ان كان قال ذلك لقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال انى لاصدقه على ابعد من ذلك فسمى الصديق (قوله الذى فرق بين

(الحق)

الحق والباطل) يشير الى وجه تسميته بالفاروق و كأنه لفرط مهابته وغاية تصلبه فى الدين كان الناس يهابونه فلا يأتونه بباطل الدعوى وزور الشهادة فلا يجرى بين يديه الا كلمة الصدق ولا ينطق فصله الا على مفصل الحق (قوله ولم يجد هذه المسئلة مما يتعلق به شئ من الاعمال) حتى نكتفى فيه بالظن ونضطر الى ترجيح احد الطرفين للعمل بموجبه وليس التوقف فيه مخلا بشئ من الواجبات الدينية والدنياوية اذلا يجب ان يكون الامام افضل حتى يكون التوقف تضليلا للصحابة فالاولى التوقف احترازا عن الفضول وتفضيل المفضول (قوله كانوا متوقفين فى تفضيل عثمان) بل قد مال بعض منهم الى تفضيل على رضى الله عنه

ولم يجد هذه المسئلة مما يتعلق به شئ من الاعمال ولا يكون التوقف فيه مخلا بشئ من الواجبات وكان السلف كانوا متوقفين فى تفضيل عثمان على على المرتضى حيث جعلوا من علامات اهل السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة وان اريد كثرة مايعده ذووا العقول من الفضائل فلا جهة له (وخلافتهم) اى نيابتهم عن الرسول عليه السلام فى اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع ثابتة (على هذا الترتيب ايضا) يعنى ان الخلافة بعد رسول الله عليه السلام لابى بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سقيفة بنى ساعدة فاستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابى بكر فاجمعوا على ذلك وبايعه على رضى الله تعالى عنه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه ولم يكن الخلافة حقا له لما اتفق

(قوله فللتوقف جهة) لان الثواب عندنا فضل من الله ليس جزاء للطاعة حتى يستدل بكثرتها على كثرته فلا مطمع فى معرفتها من جهة العقل والاخبار من الطرفين من جهة العقل مع كون اكثرها احادا متعارضة فالوجه اتباع السلف وللتوقف جهة (قوله وان اريد كثرة مايعده ذووا العقول من الفضائل فلا) لان فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لاهل زمانه وقد نقل الينا سيرهم و كمالاتهم فلم يبق للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببديهته هذا والمنقول عن بعض المتأخرين انه لاجزم بالافضلية بهذا المعنى ايضا اذ ما من فضيلة تروى لاحدهم الا ولغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصه بها فقد يوجد لغيره ايضا اختصاص بغيرها على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة اما لشرفها فى نفسها او لزيادة كميتها (قوله فى سقيفة بنى ساعدة) من اسماء الاسد ومنه سمى الرجل وبنو ساعدة قوم من الخزرج والسقيفة بوزن

الصحيفة الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وهى بمنزلة الدار لهم (قوله بعد توقف كان منه) وذلك لانه لم يتفرغ قبل النظر والاجتهاد لما غشيه من الكآبة والحزن على مفارقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أفاق وتأمل دخل فيما دخل فيه الجماعة (قوله وترك الخلافة شورى بين ستة) اوجعلها بينهم يتشاورون ويعينون من هو احق بها منهم بحسب رأيهم وانما جعلها كذلك لان رأيهم افضل ممن عداهم وانهم احق بالخلافة من غيرهم وقال فى حقهم مات رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض ولم يترجح فى نظره واحد منهم فاراد ان يستظهر برأى غيره فى التعيين ولذلك قال فى حقهم ان انقسموا اثنين واربعة فكونوا مع الاربعة وان تساووا فكونوا فى الحزب الذى فيه عبد الرحمن (قوله وما وقع من المخالفات والمحاربات) يعنى انه قد روى ان جماعة من الصحابة قد امتنعوا عن نصرة على والخروج معه الى الحروب وحاربه فرق منهم ومن سائر المسلمين كحرب الجمل وحرب صفين وحرب النهروان فدل ذلك على عدم صحة « وقد » خلافته والالزم تضليل الصحابة وتفسيقهم فاجاب بان ذلك لم يكن عن نزاع فى خلافته

عليه الصحابة ولنازعه على رضى الله تعالى عنه كما نازع معاوية رضى الله تعالى عنه ولاحتج عليهم اوكان فى حقه نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور فى حق اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان ابابكر لما أيس من حياته دعا عثمان رضى الله عنه واملى عليه كتاب عهده لعمر فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن فى الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلى فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضى الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة نفر عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره ونواهيه وصلوا معه الجمع والاعياد وكان اجماعا ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على على رضى الله تعالى عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع فى خلافته بل عن خطأ فى الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة واهل السنة فى هذه المسئلة وادعاء كل من الفريقين النص فى باب الامامة وايراد الاسئلة والاجوبة من الجانبين فمذكور فى المطولات (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة) لقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا

(بل كان)

بل كان عن خطأ في الاجتهاد فحزب معاوية انكروا عليه بترك القود من قتلة عثمان بل زعموا انه مالاء على قتله والمخطئ في الاجتهاد لايضلل ولايفسق (قوله ولعل المراد ان الخلافة) والاقرب ان يقال حقيقة الخلافة اعني النيابة عن رسول الله في اداء وظائف الدين واقامة حدوده من غير متابعة سلطان الهوى والتوسل بذلك الى جلب الملاذ الدنياوية

وقد استشهد على رضي الله تعالى عنه على رأس ثلثين سنة بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فماوية ومن بعده لايكونون خلفاء بل ملوكا وامراء وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد من الائمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لايشوبها شئ من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى اوعلى الخلق بدليل سمعي اوعقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ولان الامة قد جعلوا اهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما اشار اليه بقوله (والمسلمون لابد لهم من امام ليقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعات بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك) من الامور التي لايتولاها آحاد الامة

والاعراض التخيلية كما هو شان الملوك ثلثون سنة (قوله وانما الخلاف في انه يجب على الله تعالى) كما ذهب اليه الامامية والاسماعلية اوعلى الخلق بدليل سمعي وهو مذهب اهل السنة اوعقلي وهو مذهب المعتزلة و الزيدية واعلم ان الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبه عند الفتنة وطائفة اخرى عند الامن الا انه لم يعتد بخلافهم لما عرفت من انهم خوارج عما انعقد عليه الاجماع (قوله من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية) فان العرب في زمان الجاهلية كما لم يكن لهم ملة ونحلة يجتمعون على مقالها ويحافظون على مراسمها لم يكن لهم ايضا امام مطاع يقوم فيما بينهم بالانصاف والانتصاف ولهذا كانوا كالذباب الشاردة والاسود الضارية لايتبع بعضهم على بعض ولا يتعبدون على سنة ولافرض فمن لم يعرف امام زمانه وانه في ظل امانه فكما عاش عيشة جاهلية فقد مات ميتة جاهلية (قوله قد جعلوا اهم المهمات نصب الامام) قال رحمه الله انه لما توفي النبي عليه السلام خطب

فان قيل لم لايجوز الاكتفاء بذى شوكة فى كل ناحية ومن اين يجب نصب من له الرياسة العامة قلنا لانه يؤدى الى منازعات ومخاصمات مفضيه الى اختلاف امر الدين والدنيا كما نشاهده فى زماننا هذا فان قيل فليكتف بذى شوكة له الرياسه العامة اماما كان اوغير امام فان انتظام الامر يحصل بذلك كما فى عهد الاتراك قلنا نعم يحصل بعض النظام فى امر الدنيا ولكن يختل امر الدين وهو المقصود الاهم والعمدة العظمى فان قيل فعلى ماذكر من ان مدة الخلافة ثلثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فيعصى الامة كلهم ويكون ميتتهم ميتة جاهلية قلنا قدسبق ان المراد الخلافة الكاملة ولو سلم فلعل دور الخلافة ينقضى دون دور الامامة بناء على ان الامام اعم لكن هذا الاصطلاح مما لم نجد للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخيفة اعم ولهذا يقولون بخلافة الائمة الثلثة دون امامتهم واما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل (ثم ينبغى ان يكون الامام ظاهرا) ليرجع اليه فيقوم بالمصالح ليحصل ماهو الغرض من نصب الامام (لامختفيا) من اعين الناس خوفا من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء (ولامنتظرا) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع موادالشر والفساد وانحلال مظالم اهل الظلم والعناد لا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين رضى الله عنهما ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه

ابو بكر فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبد اله محمد فانه حى لا يموت لابد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ننظر فى هذا الامر (قوله فان قيل فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة اماما كان اوغيره) يريد ان ماذكر انما يفيد عموم الرياسة الدنياوية واما شمولها لامر الدين على ماهو المعتبر فى الامامة فلا (قوله بناء على ان الامام اعم) بان يشترط فى الخلافة شرائط مثل ان يكون مجتهدا فى الاصول والفروع شجاعا ذارأى له بصارة فى امر الحرب وترتيب الجيوش وسد الثغور وغيرها ولايشترط فى الامام ذلك (قوله واما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل) اذلم يتفق الامة بعدهم ان يلى امرهم قريشى بجميع شرائط الامام فيلزم تضليلهم وترك الواجب عليهم وربما اجاب رحمه الله بانه انما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار « محمد » قال ههنا بحث وهو انه اذا لم يوجد امام على شرائطه وتابع طائفة من اهل الحل والعقد

قريشيا فيه بعض الشرائط من غير نفاذ لاحكامه وطاعة من العامة لاوامره وشوكة بها يتعرف فى مصالح العباد ويقتدر على النصب والعزل لمن اراد فهل يكون ذلك اتيانا بالواجب وهل يجب على ذى الشوكة العظيمة من ملوك الاطراف المتصفين بحسن السياسة والعدل والانصاف ان يفوضوا الامر اليه بالكلية ويكونوا لديه كسائر الرعية

محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على الرضا ثم ابنه محمد التقى ثم ابنه على النقى ثم ابنه الحسن العسكرى ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى رضى الله عنهم وقد اختفى خوفا من الاعداء وسيظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع فى طول عمره وامتداد ايامه كعيسى وخضر عليهما السلام وغيرهما وانت خبير بان اختفاء الامام وعدمه سواء فى عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اختفاء دعوى الامامة كما فى حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم له اسهل (ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم واولاد على رضى الله تعالى عنه) يعنى نشترط ان يكون الامام قريشيا لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهذا وان كان خبر واحد لكن لما رواه ابو بكر رضى الله تعالى عنه محتجا به على الانصار لم ينكره احد فصار مجمعا عليه لم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط ان يكون هاشميا او علويا لما ثبت بالدلائل من خلافة ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم اجمعين مع

(قوله محمد الباقر) سمى لتبقره فى العلم اى توسعه فيه والكاظم من كظم الغيظ اجترعه او بمعنى الكظوم بمعنى السكوت (قوله وسيظهر فيملأ الدنيا) لا انكار عليهم فى انه سيظهر المهدى ويملك الامر سبع سنين ويملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه من عترته عليه السلام من ولد فاطمة اجلى الجبهة اقنى الانف يواطئ اسمه عليه السلام واسم ابنه اسم ابنه عليه السلام لما ورد من الاخبار الدالة على ذلك وانما الانكار عليهم فى انه مختف ممتد عمره امتدادا خارجا عن المعتاد وانه امام

زمانه مدة حياته وانه ابن الحسن العسكرى (قوله مع عدم القطع بعصمته) يعنى انه قد ثبت باجماع الصحابة امامة ابى بكر مع الاجماع على انه غير واجب العصمة فلو كانت العصمة شرطا للامامة لكان الاجماع على امامته اجماعا على عصمته فكان واجب

العصمة مقطوع الامر بذلك والواقع خلافه وبهذا التقرير سقط ماقيل من انه لامعنى للاجماع على عدم وجوب العصمة بل حاصله يرجع الى ادعاء الاجماع على عدم اشتراط العصمة وهو عند الخصم ممنوع ومايتوهم من الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة على ان عدم العلم منا غير مفيد ومن الصحابة ممنوع (قوله وغير المعصوم ظالم) اما لنفسه او لغيره ايضا

(قوله فلا يناله عهد الامامة) كما هو المراد بالعهد بقرينة قوله انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه منع اذ قد ذهب اكثر المفسرين الى ان المراد عهد النبوة (قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما) اذ ربما يكون مرتكبا لمعصية غير مسقطة للعدالة مثل الصغائر من غير اصرار او كانت مسقطة وقد تاب عنها واصلح وعلى التقديرين فهو غير معصوم اذ العصمة عندنا عبارة عن ان لا يخلق الله الذنب فى العبد واما تفسيرها بملكة تمنع عن الفجور فهو لا يستقيم على اصول اهل السنة لكن

انهم لم يكونوا من بنى هاشم وان كانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد النضر بن كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله عليه السلام فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بنى هاشم لان العباس وابا طالب ابنا عبد المطلب وابو بكر رضى الله تعالى عنه قرشى لانه ابن ابى قحافة بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لوى وكذا عمر رضى الله تعالى عنه لانه ابن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف (ولا يشترط فى الامام ان يكون معصوما) لما مر من الدليل على امامة ابى بكر مع عدم القطع بعصمته وايضا الاشتراط هو المحتاج الى الدليل واما فى عدم الاشتراط فيكفى عدم دليل الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى * لا ينال عهدى الظالمين * وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما

الشارح تسامح فى شرح المقاصد توسعة فى الجواب فقال غير المعصوم اى من « وحقيقة » ليس له ملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل فضلا عن ان يكون ظالما فان المعصية اعم من الظلم فليس كل عاص ظالما على الاطلاق ومبناه على ما ذكره ههنا من ان الظلم ارتكاب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح لا على ماتوهم من ان الظلم

وحقيقة العصمة ان لا يخلق الله تعالى الذنب فى العبد مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هى لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله العصمة لا تزيل المحنة وبهذا يظهر فساد قول من قال انها خاصية فى نفس الشخص اوفى بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه (ولا ان يكون افضل من اهل زمانه) لان المساوى فى الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا وربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضى الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم افضل من البعض فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى بين الستة مع انه لا يجوز نصب امامين فى زمان واحد قلنا غير الجائز هو نصب امامين مستقلين يجب اطاعة كل منهما على الانفراد لما يلزم فى ذلك من امتثال احكام متضادة واما فى الشورى فالكل بمنزلة امام واحد (يشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة) اى مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا اذ ما جعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر فى اعين الناس والنساء ناقصات العقل والدين والصبى والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف فى مصالح الجمهور (سائسا) مالكا للتصرف فى امور المسلمين بقوة رأيه ورؤيته ومعونة بأسه وشوكته (قادرا) بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم عن الظالم) اذ الاخلال بهذه الامور مخل بالغرض من نصب الامام (ولا ينعزل الامام بالفسق) اوبالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور اى الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين

والتعدى على الغير اذ لا يخفى فساده (قوله وهذا معنى قولهم هى لطف من الله تعالى) لا يخفى عليك انه انسب بتفسيرها بالملكة (قوله لا تزيل المحنة) هى ما يمتحن به الانسان كالبلية لما يبتلى به اى يختبر هل يصبر ام يتضجر والمراد بها هنا التكليف باعتبار انه يمتحن به العباد كما قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا (قوله واما فى الشورى فالكل بمنزلة امام واحد) ربما توهم بأن معنى جعل الامامة شورى بين عدد نصب جميعهم اماما يتشاورون فى الاحكام ويقيمون باتفاقهم حدود الاسلام وهو خلاف المشهور من معنى هذه اللفظة وخلاف ما ذكره من ان جعل الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم (قوله مسلما) اذ ولاية الكافر ناقصة حرا اذ لا ولاية للعبد ذكرا اذ المرأة قاصرة الولاية

والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعى ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعى لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابى حنيفة رحمه الله هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور فى كتب الشافعية ان القاضى ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان فى انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضى وفى رواية النوادر عن العلماء الثلثة انه لا يجوز قضاء القاضى الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وفى فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضى القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهية ولا كلام فى كراهية الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فهذا اذا لم يؤد الفسق والبدعة الى حد الكفر واما اذا أدى فلا كلام فى عدم الجواز ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما ان شرط الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا (ويصلى على كل بر وفاجر) اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من مات من اهل القبلة فان قيل امثال هذه المسائل انما هى من فروع الفقه فلا وجه لايرادها فى اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقية ذلك واجب وهذا من الاصول

عاقلا بالغا اذ المجنون والصبي ليسا من اهل الولاية (قوله والسلف كانوا ينقادون لهم) فكان اجماعا منهم على صحة امامة اهل الجور والفسق (قوله فبقاء اولى) لان الرفع اعسر من الدفع وفيه ضعف لان عدم اشتراط العصمة لا يدل على عدم اشتراط العدالة كيف وقد صرحوا بانها شرط اذ الامام متصرف فى رقاب الناس واموالهم وابضاعهم والفاسق لا يؤمن ان يتصرف فيها الا على وجه الشرع فيضيع الحقوق (قوله فجميع مسائل الفقه كذلك) لكن المتكلم كما عرفت انما يبحث عن العقائد لا عن كل ما يجب الاعتقاد بحقيته

(قوله والامامة) جعلها من مقاصد علم الكلام وان كانت هي ايضا من الفروع عندنا بناء على ان نصب الامام من الافعال الواجبة علينا لما ان السلف الحقوا مباحثها باواخر الكتب الكلامية بناء على انه قد شاع بسببها خرافات من اهل البدع والاهواء في حق كبار الصحابة والائمة المهديين فناسب دفع المطاعن عنهم بمباحث الكلام صونا لعقائد المسلمين عن الزيغ في الدين بسبب الميل الى ما يحكونه ويحوكون ويلحمونه ويسدون بل قد ادرجوها في تعريف الكلام حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمبدأ والمعاد على قانون الاسلام بل هي من مباحث العلم حقيقة على رأى الشيعة القائلين بوجوب نصب الامام عليه تعالى (قوله لا يبلغ مد احدهم ولا نصيفه) المد ربع الصاع والنصيف مكيال دون المد ويجئ بمعنى النصف ايضا كالعشير بمعنى العشر اى لا يبلغ اجرا نفاق احدكم مثل الاحد من ذهب اجر انفاق احدهم مدا من الطعام ولا نصيفا منه وذلك بصدق نيتهم وخلوص طويتهم مع ما بهم من البؤس والضر (قوله ولا تتخذوهم غرضا من بعدي) اى هدفا ترمونهم بالمنكرات والفواحش (قوله فبحبي

فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام ومباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي تميز بها اهل السنة عن غيرهم مما خالف فيه المعتزلة او الشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقه بالعقائد (ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير) لما ورد في الاحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم كقوله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقوله عليه السلام اكرموا اصحابي فانهم خياركم الحديث وقوله عليه السلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه الله تعالى ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية واعوانه لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن عليهم وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل عن لعن النبي عليه السلام لبعض من اهل القبلة

احبهم) ای بسبب حبی اومتلبسا بحبی وکذا معنی قوله فيبغضنی (قوله فلما انه یعلم من احوال الناس مالایعلمه غیره) فلعله کان منافقا هذا اذا کان الملعون معینا واما اذا کان غیر معین

فلما انه یعلم من احوال الناس مالایعلمه غیره و بعضهم اطلق اللعن علیه لما انه کفر حین امر بقتل الحسین واتفقوا علی جواز اللعن علی من قتله اوأمر به اواجازه اورضی به والحق ان رضاء یزید بقتل الحسین رضی الله عنه واستبشاره بذلك واهانته اهل بیت النبی علیه السلام مما تواتر معناه وان کان تفاصیلها آحادا فنحن لانتوقف فی شانه بل فی ایمانه لعنة الله علیه وعلی انصاره واعوانه (ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذین بشرهم النبی علیه السلام بالجنة) حیث قال علیه السلام ابو بکر فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلی فی الجنة وطلحة فی الجنة وزبیر فی الجنة وعبدالرحمن بن عوف فی الجنة وسعد بن ابی وقاص فی الجنة وسعد بن زید فی الجنة وابو عبیدة بن الجراح فی الجنة وکذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسین رضی الله عنهم لما ورد فی الحدیث الصحیح ان فاطمة سیدة نساء الجنة وان الحسن والحسین سید اشبان اهل الجنة وسائر الصحابة لایذکرون الا بخیر ویرجی لهم اکثر مما یرجی لغیرهم من المؤمنین من اهل الجنة ولا یشهد بالجنة او النار لاحد بعینه بل یشهد بان المؤمنین من اهل الجنة والکافرین من اهل النار (ونری المسح علی الخفین فی السفر والحضر) لانه وان کان زیادة علی الکتاب لکنه بالخبر المشهور وسئل عن علی ابی طالب عن المسح علی الخفین فقال جعل رسول الله علیه السلام ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم وروی ابو بکر رضی الله عنه عن رسول الله علیه السلام انه رخص للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة اذا تطهر فلبس خفیه ان یمسح علیهما وقال الحسن البصری ادرکت سبعین نفرا من أصحاب رسول الله علیه السلام یرون المسح علی الخفین فلهذا قال ابو حنیفة رحمه الله ماقلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار وقال الکرخی انی اخاف الکفر علی من لایری المسح علی الخفین لان الآثار التی جاءت فیه فی حیز التواتر وبالجملة من لایری المسح علی الخفین فهو من اهل البدعة حتی سئل من انس بن مالك عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشیخین ولا تطعن فی الختنین وتمسح علی الخفین (ولا نحرم نبیذ التمر) وهو ان ینبذ تمرا او زبیب فی الماء فیجعل فی اناء من الخزف فیحدث فیه لدغ کالاقفاع فکان نهی عن ذلك رسول الله علیه السلام فی بدء الاسلام لما کانت الجرار اوانی الخمور ثم نسخ فعدم تحریمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار مسکرا فان القول بحرمة قلیله وکثیره مما ذهب الیه کثیر من اهل السنة والجماعة (ولا یبلغ الولی درجة الانبیاء اصلا) لانهم معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مکرمون بالوحی ومشاهدة الملك مأمورون بتبلیغ الاحکام وارشاد الانام بعد الاتصاف بکمالات الاولیاء فما نقل عن بعض الکرامیة من جواز کون الولی افضل

فقد قیل انه یجوز اللعن علیه کقوله علیه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والسر فیه ان ذلك لیس بلعن علی احد فی الحقیقة بل هو نهی عن الفعل الذی رتب

(اللعن)

من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي عليه السلام متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي (ولا يصل العبد) مادام عاقلا بالغا (الى حيث يسقط عنه الامر والنهي) لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق يسقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عباداته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله تعالى مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه السلام اذا احب الله تعالى عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها (والنصوص) من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها) مالم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابه لانا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف (والعدول عنها) اي عن الظواهر (الى معان يدعيها اهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (الحاد) اي ميل وعدول عن الاسلام واتصال واتصاف (بكفر) لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمول على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض

اللعن عليهم وبيان قبحه وايجابه بعد فاعله عن رحمة الله وشفاعة رسوله (قوله نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية) فمنهم من قال بالاول بناء على ان النبوة تكميل للغير والتكميل بعد الكمال وفوقه ومنهم من مال الى الثاني زعما بان الولاية عبارة عن العرفان بالله وصفاته وقرب منه زلفى وكرامة عنده والنبوة عبارة عن السفارة بينه وبين عبده وتبليغ احكامه اليه والقيام بخدمة متعلقة لمصلحة العبد وقيل للولاية مراتب متفاوتة وانما التردد بين ولاية النبي ونبوته والترجيح من جهة ان نبوته متعلقة بمصلحة الوقت والولاية لا تعلق لها بالوقت وهذا اقرب فان قلت هذا البحث من مقاصد الفن فكان ينبغي ان يورده في مباحث الفن قلت اوسلم فليس جميع المباحث التي اشار اليها بعد الفراغ عن مقاصد الفن خارجة عن الفن بالكلية بل غايتها انها ليست من مهماته ومعظم مقاصده وسيتلى عليك نبذ من المسائل من هذا الجنس فلا تغفل (قوله عصمه منها) اي حفظه اما بان لا يخلق فيه الذنب او يوفقه للتوبة والاصلاح على ان عدم لحوق ضرر الذنب بان يغفره بفضل رحمته لا يستلزم سقوط التكليف عنه كما في المذنب المغفور

(قوله المراد بالنص ليس ما يقابل الظاهر) اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه في اصطلاح اصول الفقه وان تأيد ذلك بشهادة السوق يسمى نصا فان انضم الى ذلك ما يدفع احتمال التأويل والتخصيص يسمى مفسرا وان لحقه ما يدفع احتمال النسخ يسمى محكما واذا لم يظهر فان كان ذلك لعارض يسمى خفيا وان كان لنفس اللفظ فان كان مما يدرك عقلا يسمى مشكلا ونقلا يسمى مجملا وان لم يدرك اصلا يسمى متشابها وكل من هذه الاقسام يقابل ما بازائه على الترتيب والمراد من النصوص ههنا الفاظ القرآن والحديث والمراد من ظواهرها ما يدل بحسب الاوضاع اللغوية على الاستعمال الشائع وهذا لا ينافي خفا المراد بوجه ما (قوله النصوص القطعية من الكتاب والسنة) المتواترة من المحكم والمفسر منهما وأما الظاهر والنص فيضلل منكرهما ولا يكفر اذلا يفيدان اكثر من الطمأنينة على الاصح (وقوله كحشر الاجساد) فان محكم التنزيل ناطق به وكذا دل الحديث عليه بعبارات لاتقبل التأويل حتى صار ذلك من ضروريات الدين فانكاره

العرفان (ورد النصوص)بان ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد مثلا (كفر) لكونه تكذيبا صريحا لله ورسوله فمن قذف عائشة بالزنا كفر (واستحلال المعصية) صغيرة كانت اوكبيرة (كفر) اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق (والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر) لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ماذكر في الفتاوى والواقعات من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والافلا بأن كان حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذي المحارم اوشرب الخمر او اكل ميتة اودم اولحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى ان يسكر كفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل فلا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما اولا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد ان يحكم الله تعالى ماليس بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطأ امرأته الحائض يكفر وفي النوادر

مكابرة محضة وتكذيب للدين صريح وتأويل النصوص الدالة عليه بالامور « عن » الراجعة الى الحشر النفساني بهت صرف وافك صراح (قوله لما يشق عليه لا يكفر) لان حرمة الخمر تابعة لمصلحة الوقت وصوم

(رمضان)

رمضان امر تعبدى فعدمها لا ينافى الحكمة كما فى الامم السابقة (قوله وعن محمد انه لا يكفر هو الصحيح) ولعل هذا مبنى على الخلاف فى ان من استحل حراما لغيره هل يكفر أم لا فان حرمة وطء الحائض لمجاوره اعنى الاذى (قوله وفى استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح) لانه مجتهد فيه (قوله وكذا لو أمر رجلا ان يكفر بالله اوعزم على ان يأمره يكفر) لانه

عن محمد رحمه الله انه لا يكفر هو الصحيح وفى استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بأمر من أوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبى من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وكذا لو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله اوعزم على ان يأمره يكفر وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى بغير القبلة او بغير الطهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع (واليأس من الله تعالى كفر) لانه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون (والامن من الله كفر) اذ لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون فان قيل الجزم بان العاصى يكون فى النار يأس من الله تعالى وبان المطيع يكون فى الجنة امن من الله تعالى فيلزم ان يكون المعتزلة كافرا مطيعا كان او عاصيا لانه اما آمن او يائس ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفر احد من اهل القبلة قلنا هذا ليس بيائس ولا آمن لانه على تقدير العصيان لا ييئس ان يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يأمن ان يخذله الله تعالى فيكتسب المعاصى وبهذا يظهر الجواب عما قيل ان المعتزلى اذا ارتكب الكبيرة لزم ان يصير كافرا ليأسه من رحمة الله تعالى ولاعتقاده انه ليس بمؤمن وذلك لانا لا نسلم ان اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم ايمانه المفسر بمجموع التصديق والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال يوجب الكفر هذا والجمع بين اقوالهم لا يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق الله القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين او لعنهما وامثال ذلك مشكل (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد والكاهن هو الذى يخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان فى العرب كهنة يدعون معرفة الامور

رضى بالكفر والرضى بالكفر سواء كان يكفر نفسه او بكفر غيره كفر (قوله والجمع بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة) اى توجه قبلتنا وصلى صلاتنا ثم انه لا كلام فيما ذكره من الاشكال الان الظاهر ان القائل باكفار من قال بامثاله لا يقول بتلك القاعدة يفصح عن ذلك كلام المواقف حيث مهد تلك القاعدة لجمهور المتكلمين والفقهاء واثبتها

فنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم اعطيه والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به الله سبحانه وتعالى لاسبيل اليه للعباد الا باعلام منه او بالهام بطريق المعجزة او الكرامة او الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك منه ولهذا ذكر فى الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطرا مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر (والمعدوم ليس بشئ) ان اريد بالشئ الثابت المحقق على ماذهب اليه المحققون من ان الشيئية ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفى فهذا حكم ضرورى لم ينازع فيه الا المعتزلة القائلون بان المعدوم الممكن ثابت فى الخارج وان اريد ان المعدوم لايسمى شيئا فهو بحث لغوى مبنى على تفسير الشئ بانه الموجود او المعلوم او مايصح ان يعلم ويخبر عنه فالمرجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال (وفى دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم) اى صدقة الاحياء (عنهم) اى عن الاموات (نفع لهم) اى للاموات خلافا للمعتزلة تمسكا بأن القضاء لايتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزى بعمله لا بعمل غيره ولنا ماورد فى الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا فى صلوة الجنازة وقد توارثت من السلف فان لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى وقال صلى الله عليه وسلم * مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يارسول الله ان ام سعد ماتت فاى الصدقة افضل فقال عليه السلام الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال عليه السلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى

بدلالتها ثم اورد مقالة تخالفها وفصل المواضع التى اكفر فيها بعضهم بعضا واجاب عنها محافظة على تلك القاعدة (قوله فنهم من يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة) يقال لفلان رئى من الجن على فعيل اى مس ولفلان تابعة اى قرين من الجن يتبعه والتاء للنقل ويصدقهم ماروى انه عليه السلام سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ فقالوا يارسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشئ يكون حقا فقال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فنقرها فى اذن وليه نقر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة (قوله من ان الشيئية ترادف الوجود) يريد او يلازمه (قوله مبنى على تفسير لفظ الشئ بانه الموجود) كما ذهب اليه الاشاعرة او المعلوم كما ذهب اليه الجاحظ ومعتزلة بصرة او مايصح ان يعلم ويخبر عنه على ماوقع فى كلام جار الله ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم جعله اسما للجسم

وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث (قوله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما) فاذا كان مجرد المرور نافعا فالتضرع والابتهال اولى بان يكون نافعا على انه لاقائل

يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما والاحاديث والاخبار والآثار في هذا الباب اكثر من ان تحصى (والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات) لقوله تعالى * ادعوني استجب لكم * ولقوله عليه السلام يستجاب دعاء العبد مالم يدع بأثم اوقطيعة رحم مالم يستعجل ولقوله عليه السلام ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لايستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى * ومادعاء الكافرين الا في ضلال * ولانه لايدعو الله لانه لايعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لايليق به فقد نقض اقراره وماروى في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا يستجاب فمحمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس * رب انظرني الى يوم يبعثون * فقال الله تعالى * انك من المنظرين * وهذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى (وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة) اي علاماتها (من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق) لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق قال حذيفة بن اسيد الغفاري اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ماتذكرون قلنا نذكر الساعة قال عليه السلام انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان

بالفصل (قوله وهذه اجابة) فان قلت لم لايجوز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى من غير ان يترتب هذا على دعائه قلت يأباه عدم ترتبه على دعائه قوله تعالى رب انظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم (قوله قال حذيفة) هي في الاصل تصغير حذفة واحدة الحذف وهي غنم سود صغار من غنم الحجاز واسيد فعيل من اسد الرجل بالكسر صار كالاسد في اخلاقه وغفار بكسر الغين المعجمة ابو قبيلة من كنانة فيهم قال رسول الله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله (قوله فذكر الدخان) عن حذيفة

انه قال يارسول الله وما الدخان فتلا قوله فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس وقال علاء مابين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام

واما الكافر فيكون كالسكران يخرج من منخريه واذنيه وعن دبره وعن علي رضي الله عنه يدخل في اسماع الكفرة حتى يكون رأس احدهم كالرأس الحنيذ ويكون الارض كلها كبيت وقد فيه ليس فيه حصاص (قوله والدجال قد ورد في الروايات انه رجل جسيم قصير افحج اجرا اعور شاب جفال الشعر جعد قطط كان عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه (ك ف ر) يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة ويتبعه من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة يمكث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كسائر الايام ثم ينزل عيسى عليه السلام فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله (قوله والدابة) قيل هو رجل والاكثرون على انها دابة لها اربع قوائم روي ان لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل ولون نمر وصدر اسد وخاصرة هرة وقرن ايل وقوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي الحديث ان طولها سبعون ذراعا وعن ابي هريرة ان فيها من كل لون ومابين قرنيها فرسخ للراكب وفي الحديث انها تخرج من صفا اول مايبدو رأسها ذات وبر وريش لايدركها طالب ولا يفوتها هارب (قوله وطلوع الشمس

والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف في المغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشراط كثيرة جدا وقد روي احاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها فليطلب من كتب التفسير والسير والتواريخ (والمجتهد) في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية (قد يخطئ وقد يصيب) وذهب

من مغربها) عن ابي ذر قال قال رسول الله حين غربت الشمس أتدري اين تذهب هذه قلت الله « بعض » ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن ويقال لها ارجع من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها فان مستقرها تحت العرش (قوله ونزول عيسى ابن مريم) وفي الحديث انه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه (قوله ويأجوج ومأجوج) هما من ولد يافث وعن رسول الله في صفتهم لا يموت احد منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح قيل هم صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر وروي انهم يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ومن ظفروا به ممن لم يتحصن منهم من الناس ولا يقدرون ان يأتوا مكة ولا المدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم فيدخل في آذانهم فيموتون (قوله خسف بالمشرق) في الصحاح يقال خسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها (قوله واخر

ذلك نار تخرج) هي غير النار التي ذكرها عليه السلام حيث قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وعنه عليه السلام ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا (قوله فذهب الى كل احتمال جماعة) قال رحمه الله في التلويح فحصل اربعة مذاهب . الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما أدى اليه رأى المجتهد واليه ذهب جماعة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى كون احدهما احق . الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه والعثور عليه كالعثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين . الثالث ان الحكم معين عليه دليل قطعي والمجتهد مأمور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ هل يستحق الثواب وان حكم القاضي بالخطأ هل ينقض . الرابع مافصله في هذا الكتاب (قوله لما كان لتخصيص سليمان وفهمه بالذكر جهة) فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضع بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بافانين الكلام ومبنى هذا الاستدلال على جواز الاجتهاد على الانبياء وجواز الخطأ عليهم فيه وقد

بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في ان لله تعالى في كل حادثة حكما معينا ام حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأى المجتهدين وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهدين اويكون وحينئذ اما ان لا يكون من الله تعالى عليه دليل اويكون وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف بأصابته لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا بل مأجورا فلا خلاف على هذا المذهب في ان المخطئ ليس بآثم وانما الخلاف في انه مخطئ ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور او انتهاء فقط اي بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان اصاب في الدليل حيث اقامه على وجهه مستجمعا بشرائطه واركانه فأتى بما كلف به من الاعتبار وليس عليه في الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ من وجوه الاول قوله تعالى . ففهمناها سليمان . والضمير للحكومة والفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان وفهمه بالذكر جهة لان كلا منهما

اقيم الدلالة على ذلك فى موضعه بل يدل عليه هذه الآية ايضا فان حكم داود عليه السلام لو لم يكن باجتهاده بل بالوحى لما جاز اعتراض سليمان ولما جاز رجوع داود الى مارآه وقصته مشهورة وقد اجيب بان المعنى ففهمنا سليمان الحكومة التى هى احق وافضل وانما اعترض على ابيه بناء على ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم ولهذا قال غير هذا ارفق بالفريقين ومما يدل عليه قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فانه لو لم يكن اجتهاده فى هذه الحادثة حكما وعلما لما كان لهذا الكلام فى هذا المقام معنى ولا يخفى انه لا يتم على من قال باستواء الحكمين ﴿ قوله ان القياس مظهر لا مثبت ﴾ رد عليه بان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر وايضا الحكم الاجتهادى قد يثبت بغير القياس من الادلة الظنية كمفهوم الشرط والصفة ولا دلالة على وحدة الحق فيه ﴿ قوله فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين ﴾ لان المجتهد عامل بمعنى النص او بمفهومه فيكون الحكم المجتهد فيه عاما للاشخاص فعند اختلاف الاجتهادين يلزم ما ذكره ومبنى هذا الدليل على « على » ان القياس مظهر وان الحق فى الاحكام الثابتة بالنصوص بالمآخذ المختلف فيها واحد وشئ منهما غير مسلم عند الخصم ﴿ قوله بل بالضرورة ﴾ اى الدينية والا فدعوى الضرورة العقلية فى الافضلية بمعنى كثرة الثواب لاسيما عند من يرى الثواب مجرد فضل

قد اصاب الحكم حينئذ وفهمه . الثانى الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى عليه السلام ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وحديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا واحدا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان اصبت فمن الله والا فمنى ومن الشيطان وقد اشتهر تخطئة الصحابة رضى الله عنهم بعضهم بعضا فى الاجتهاديات . الثالث ان القياس مظهر للحكم لا مثبت له فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير . الرابع انه لا تفرقة فى العمومات الواردة فى شريعة نبينا عليه السلام بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والاباحة او الصحة والفساد او الوجوب وعدمه وتمام تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا التلويح فى شرح التنقيح ﴿ ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة ﴾ اما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة واما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلوجوه الاول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام

من الله مما لايكاد يوجه بل لايتصور معرفة ذلك بالنظر العقلى الصرف ايضا (قوله على وجه التعظيم والتكريم) قيدبه ثم تصدى لاثباته بالدليل دفعا لماقيل من ان امرهم بسجوده لايدل على تفضيله عليهم اذلعله لم يكن لتعظيم بل ابتلاء للملائكة ليتميز المطيع من العاصى اذلم يكن السجود فى عرفهم غاية فى التواضع والخدمة بل بمنزلة السلام فى عرفنا فان دلالة امثال ذلك دلالة عرفية تختلف باختلاف العرف والعادة ويحتمل ان يكون سجودهم لله تعالى وآدم بمثابة القبلة فدفع هذه الاحتمالات بان قوله كرمت يدل على انه اسجاد تكرمة اذلم يسبق مايدل على هذه التكرمة سوى الامر بالسجود فيكون تفضيلا له عليهم (قوله الثانى ان كل واحد من اهل اللسان الخ) فانه تعالى لما قال للملائكة على صورة المشاورة انى جاعل فى الارض خليفة تأملوا فى حال آدم فلم يقفوا على وجه الحكمة فى استخلافه ولم يردوا الامر الى علمه وقضائه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويفسك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك تعجبا من استخلاف المفضول مكان الفاضل واستبدال اهل الطاعة باهل المعصية مع احاطة علمه وكمال حكمته تعالى فالله سبحانه علم آدم الاسماء كلها ارادة تفضيله عليهم واعلام وجه الحكمة فى فعله ثم عرض السميات على الملائكة فقال انبؤنى باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فيما زعمتم من انه لاحكمة فى استخلاف آدم فلما عجزوا عن الجواب وقالوا سبحانك لاعلم لنا الاماعلمتنا قال يا آدم انبئهم باسمائهم فبهتوا وتنبهوا بخطائهم وعلموا ان الخير مااختاره الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء فدل الآية على فضله عليهم اجمعين فيكون جميع الانبياء افضل من جميعهم اذلا قائل بالفصل (قوله وقد خص من ذلك باجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة)

على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية ارأيتك هذا الذى كرمت على وانا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين، ومقتضى الحكمة الامر للادنى بالسجود للاعلى دون العكس الثانى ان كل واحد من اهل اللسان يفهم من قوله تعالى، وعلم آدم الاسماء كلها، ان القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم الثالث قوله تعالى * ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين، والملائكة من جملة العالم وقد خص من ذلك بالاجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فيبقى معمولا به فيماعدا ذلك ولاخفا فى ان هذه المسئلة ظنية يكتفى فيها بالادلة الظنية الرابع ان الانسان قد يحصل الكمالات والفضائل العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة من اكتساب الكمالات

يريدان المراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما ويدخل فيه نبينا عليه السلام وبآل عمران موسى وهرون ابنا عمران بن يصهر اوعيسى ومريم بنت عمران بن ماثان والعالمين عام لاجناس ماسوى الله تعالى فدل الآية بظاهرها على تفضيل آل ابراهيم وفيهم عوام البشر على العالمين ومنهم رسل الملائكة وقد خص من الآية بالاجماع تفضيل عوام البشر على رسل الملائكة فبقيت معمولة فيماسوى ذلك والعام اذاخص منه البعض يفيد الظن فيماعداه والظن كاف لغرضنا اذلاندعى فى هذه المسئلة ازيد من الظن اذلاقاطع فيه لانفيا ولااثباتا وهذا هو المراد من كون المسئلة ظنية والا فلا كلام فى انها من الاصول الاعتقادية والمسائل العلمية والاكتفاء بالظن والتخمين ليس الاللعجز عن القطع واليقين ثم المذكور فى شرح المقاصد انه خص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء وقيل خص من العالمين رسل الملائكة والوجه هو الاول اذلافضل لجميع آل ابراهيم وآل عمران عليها ماعدارسل الملائكة وهوظاهر (قوله ولاشك ان العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف اشق وأدخل فى الاخلاص فيكون افضل لايقال عبادة الملائكة اكثروادوم اذهم يسبحون الليل والنهار لايفترون والاخلاص الذى به « وبالتقديم » قوام العمل ويرجى قبوله فيهم اصدق ويقينهم اقوى لان طريقهم العيان لاالعيان والمشاهدة لاالمراسلة وهم من البشر اتقى وعلمهم ازكى لانانقول قد ثبت بالحديث ان افضل الاعمال احزها والترجيح بالدوام والكثرة غير مفيد لان كثرة الثواب ليست بكثرة العمل الا يرى ان كلمة الشهادة يترتب عليها من الثواب مالايترتب على مايزيد عليها من الطاعات اضعافا مضاعفة وباقى الصفات كونها اقوى وازيد فى الملائكة غير مسلم وماذكر فى بيانه لايفيد بالنسبة الى الانبياء على ان الايمان بالغيب افضل (قوله والجواب ان مبنى ذلك على الاصول الفلسفية

ولاشك ان العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف اشق وادخل فى الاخلاص فيكون افضل وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه الاول ان الملائكة ارواح مجردة كاملة بالفعل مبرأة عن مبادى الشرور والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى والصورة قوية على الافعال العجيبة عالمة بالكوائن ماضيها وآتيها من غير غلط والجواب ان مبنى ذلك على الاصول الفلسفية دون الاسلامية الثانى ان الانبياء مع كونهم افضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى * علمه شديد القوى * وقوله تعالى * نزل به الروح الامين * ولاشك ان المعلم افضل من المتعلم والجواب ان التعليم من الله تعالى والملائكة انماهم المبلغون الثالث انه قد اطرد فى الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء وماذلك الا لتقدمهم فى الشرف والرتبة والجواب ان ذلك لتقدمهم فى الوجود اولان وجودهم اخفى فالايمان بهم اقوى

دون الاسلامية) فان الملائكة عندنا ليست من قبيل المجردات بل من قبيل الاجسام وكون كمالهم بالفعل ايضا بمعنى انه ليس لهم كمال متوقع ممنوع عندنا

وبالتقديم اولى الرابع قوله تعالى * لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون * فان اهل اللسان يفهمون من ذلك افضلية الملائكة من عيسى عليه السلام اذ القياس في مثله الترقي من الادنى الى الاعلى يقال لايستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير ثم لاقائل بالفصل بين عليه السلام وغيره من الانبياء والجواب عنه ان النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من ان يكون عبدا من عباد الله بل ينبغي ان يكون ابنا له لانه مجرد لا أب له وقال الله تعالى * وتبرئ الاكمه والابرص وتحيي الموتى * بخلاف سائر العباد من بني آدم فرد عليهم بانه لايستنكف من ذلك المسيح ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة المقربون الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على افضلية الملائكة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

م

وايضا علمهم بالكوائن ماضيها وآتيها غير مسلم وباقي المقدمات مسلمة عندنا ايضا وان اختلف المأخذ لكنها لا تفيد الافضلية بمعنى كثرة الثواب بل او فرض تمام جميع المقدمات لا يفيدها ايضا بل نقول جميع الادلة المذكورة فيما بعد لو فرض صحتها وتمامها لاتدل الا على كثرة فضائلهم وكمالهم لا على كثرة ثوابهم عند الله كما هو المطلوب الذي يجتهد في اثباته وفقنا الله للفوز بهذا المرام * كما وفقنا لاختتام الكلام * ثم الحمد حق الحمد * لمن له حق الحمد * والشكر جل الشكر

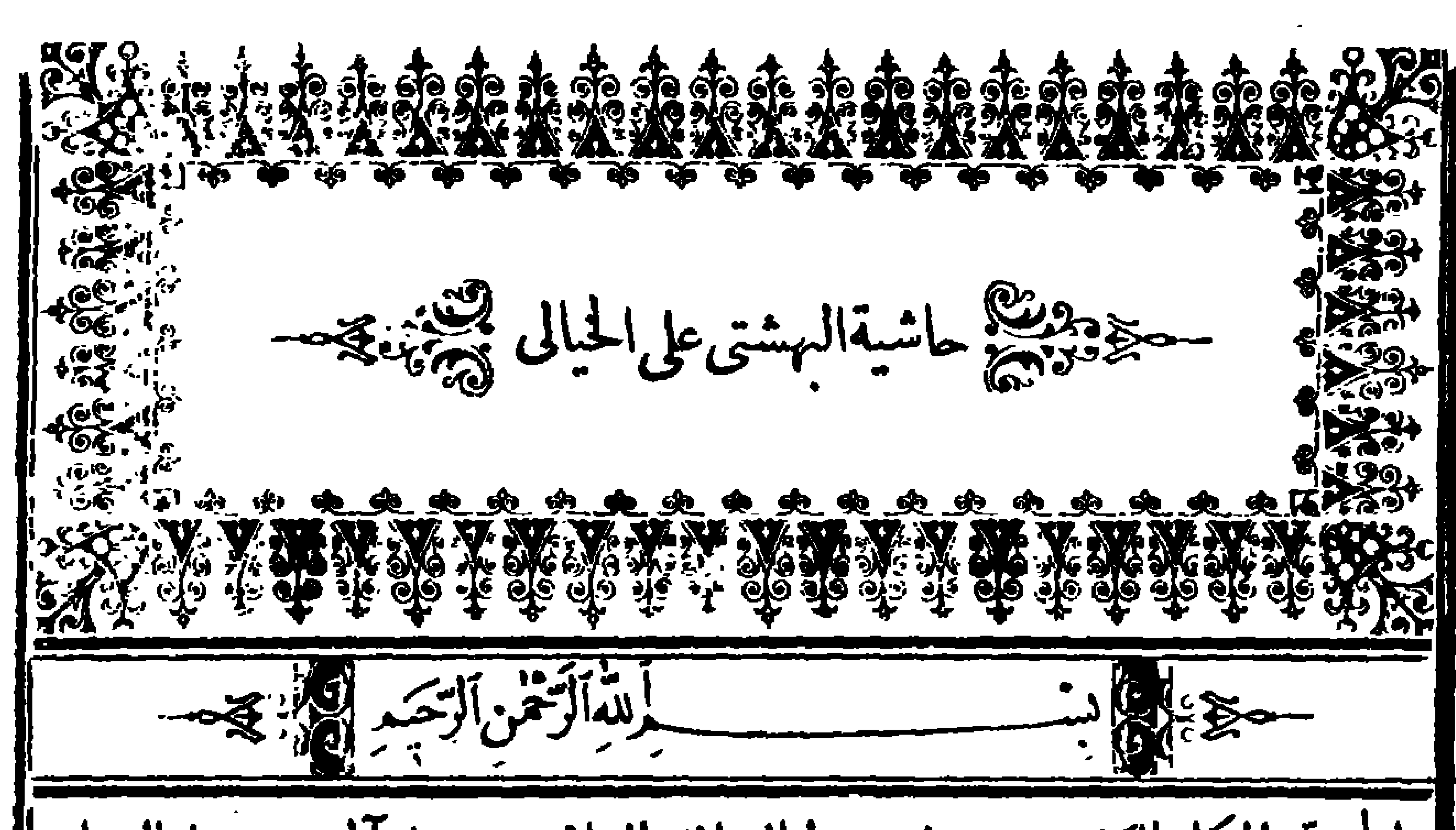
لمن كل له الشكر * والصلاة اطرا ما ان الح من اطراء * على محمد خير البرية * وعلى متبعيه على الملة الحنيفية * السمحة البيضاء النقية * تمت بعون الله تعالى *

نحمد الله على ماوفقنا لاتمام طبع هذا الشرح المتين * المتداول بين علماء
الدين المبين * للعلامة الثانى . سعد الملة والدين التفتازانى على
متن العقائد النسفية * فى اصول الملة الحنيفية مرتبا فى هوامشه حاشية
المولى مصلح الدين الكستلى * بترتيب بديع بهى * وذلك فى زمن
مؤيد عقائد اهل السنة الامجاد * اعنى به السلطان ابن السلطان السلطان
الغازى (عبد الحميد) خان ثانى * لا زالت رياض دولته
محفوفة بأزهار المعارف والعلوم * وما برحت رايات
شوكته محفوظة بعناية الملك الحى القيوم *
فى اواسط صفر الخير من سنة ست وعشرين
وثلثمائة والف * من هجرة
من له العز والشرف

ويتلوه بلطف ربنا المتعالى * اتمام طبع حاشية الخيالى
محفوفة الهوامش والحواشى * بحاشية المولى البهشتى

حاشية المولى المحقق والالمعى المدقق احمد بن موسى الشهير بخيالى على شرح العقائد للعلامة الثانى سعد الملة والدين التفتازانى

وبهامشها حاشية الفاضل الشيخ رمضان بن عبد المحسن المعروف ببهشتى المتوفى سنة ٩٧٩ تسع وسبعين وتسعمائة



الحمدلله المتكلم بالكلام ❋ وعلى رسوله الصلاة والسلام ❋ وعلى آله وصحبه على الدوام (وبعد) فيقول اضعف عباد الله القوى ❋ رمضان بن محسن الويزوى ❋ افازهما الله بفضله الجسام ❋ يوم يؤخذ بالنواصى والاقدام ❋ ان ذخيرة يومى وغدى ❋ ومكان روحى من جسدى ❋ اخى وقرة عينى ابراهيم ❋ اكرمه الله بالنعيم المقيم ❋ لما أخذ فى قراءة هذه الحواشى ❋ التى فاقت من بين اعزة الغواشى ❋ جادت القريحة اثناء التعليم ❋ بفرائد حسان نزيهة عن التبليم ❋ فجمعت ما وجدته من النكات ❋ ونفيت منها مالا تليق بالاثبات ❋ ونظرت فى الحواشى الكتابة ❋ التى هى كهكاهة الآثار العلية ❋ فأدركته فى متيهته بالوثيب ❋ من غير جبن من ذئيره المهيب ❋ فجاء كتابا نيرا كالصباح ❋ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ❋ بالهام من الغنى ❋ هدية منى لكل طالب ذكى ❋ لكنه بعد شروعى فى بذل المجهود ❋ وقبل وصولى الى آخر المقصود ❋ ترحل المرحوم الى فضاء القدس ❋ اللهم وطنه فى رياض الانس (شعر) ان باز المراد طار وقد ❋ بات بالى رمية الاحزان ❋ هو قد فاز بالمنى وانا ❋ حائر فى متيهة الخسران ❋ وكان متهيأ للاستعداد ❋ فهذا امر تنقطع دونه الاكباد ❋ وتاريخ اقباله على الله الكريم ❋ قل سلام قولا من رب الرحيم ❋ فغاية المنى من ناظرى هذا الكتاب ❋ ان لا يحرموه من دعاهم المستجاب ❋ وانا لا ارجو بالوقوع فى هذا الامر العسير ❋ عطية سلطان ولا مطية وزير ❋ بل المأمول من الله احسن القبول ❋ وهو نعم المأمول ونعم المسئول ❋ وها انا اخوض فى المراد ❋ طالبا من الله الرشد والسداد ❋ (قال) نخبة افاضل الانام ❋ احسن الله اكرامه فى دار السلام (اما بعد الحمد لمستأهله) قال فى الصحاح تقول فلان اهل لكذا ولا تقول مستأهل لكن ذكر عبارة المستأهل فى الكشاف فى اوائل سورة البقرة والعامل فى الظرف اما قسما من القياسية

(بطريق)

بطريق النيابة (قوله سيد الخ) اما فعيل او فيعل لكن على الاول التصرف الصرفى بلا قياس (قوله وصحبه الخ) جمع صاحب كركب وراكب (قوله فدونك ايها السارى هذا النبراس الخ) فدونك جواب لاما بمعنى خذ والسارى السائر بالليل من السرى بالضم والنبراس المصباح وهو نصب على انه مفعول دونك شبه كتابه بالمصباح فى ازالة الظلام المطلق لوجودها فى ضمن كل من ازالتى ظلام الجهل وظلام الليل فاستعار اسمه له بقرينة حالية والمعنى ايها السائر فى ليالى الطلب خذ هذا الكتاب الشبيه بالمصباح حتى يحصل مطلوبك (قوله كتاب فيه نور وهدى للناس الخ) كتاب خبر مبتدأ محذوف كما هو الظاهر والظرف رافع لما بعده لاعتماده على الموصوف وهدى بمعنى هداية (قوله الى المكامن الخفية من شرح الخ) المكامن جمع مكمن والمراد مواضع اختفاء المعانى ومن

حاشية الخيالى على شرح العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

امابعد الحمد لمستأهله * والصلوة على سيد رسله * وآله وصحبه موضحى سبله * فدونك ايها السارى هذا النبراس * كتاب فيه نور وهدى للناس * يرشدك الى المكامن الخفية * من شرح العقائد النسفية * امليته أوان الدعة * والاستراحة عن فتور المطالعة * سالكا فيه جادة الايجاز * من غير تعمية والغاز * وحين ماحت حول تحسينه * ورمت تزيين شينه وسينه * الحقته الى خزانة من لامثل له فى العلى * وله المثل الاعلى * الصاحب الاعظم * والدستور المعظم * بابه كعبة الحاجات

تبعيضية والظرفية حال من المكامن اى كائنة من اجزاء الشرح (قوله امليته أوان الدعة) الاملاء الكتابة واو ان كالزمان لفظا ومعنى والدعة بالفتح الراحة (قوله عن فتور) هو الضعف والانكسار (قوله سالكا) حال من فاعل امليت والايجاز اداء المراد بلفظ من الاقتصاد والجادة بالتشديد معظم الطريق واضافتها بيانية (قوله من غير تعمية والغاز) وهما بمعنى واحد وهو سوق الكلام فى غاية الاستتار والظرفية حال من ضمير سالكا او من الجادة فافهم (قوله ماحمت) ما مصدرية والحوم بالفتح والحومان الدوران حول الشئ (قوله ورمت) الروم بالفتح الطلب (قوله شينه وسينه) قيل الشين المسائل المتحلية بالدلائل والسين الغير المتحلية (قوله فى العلى) العلى بالضم والعلاء بالمد والفتح الرفعة والشرف (قوله وله المثل) يقال لصفة الشئ مثله (قوله الصاحب) وهو بلا تقييد يطلق على الوزير فى العرف العام (قوله والدستور) بضم الدال معرب هو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس

الى مايرسمه واصله الدفتر الذى فيه قوانين الملك وضوابطه كذا فى حواشى شرح المطالع (قوله يطوى اليه كل فج عميق) والفج العميق هو الطريق البعيد وطى الفج الى الشىء هو ان يقصد بقطع المنازل الانتهاء اليه يقال طوى اذا تعمد كذا فى مختار الصحاح (قوله وجوه الآمال) بالمد جمع الامل وهو الرجاء وفى هذا استعارتان مكنية وتخييلية لانه شبه الامل بذى الوجه واثبت الوجه اللازم له اليه (قوله سحيق) اى بعيد (قوله باهت) من المباهاة بمعنى المفاخرة وتيجان جمع تاج والهامة بفتح الميم الرأس اى فاخرت أكاليلها برأسه (قوله وحلل الخ) جمع الحلة والامارة بالكسر هى صيرورة المرء أميرا واقامة الانسان قده (قوله ولى الأيادى) جمع أيد وهى جمع يد بمعنى النعمة ههنا (قوله والحكم) بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة وهى العلم المتقن وفى بعض التفاسير هى العلم المقارن بالعمل (قوله آخذ أيدى) كناية عن كونه سببا لرفعتهما (قوله ألوية الخ) جمع لواء بمعنى العلم (قوله المرسوم) اى المأثور او الممتثل او المكتوب (قوله حائز) من الحوز بمعنى الجمع والمآثر جمع مأثرة بفتح المعجمة وضمها وهى المكرمة والمفاخر جمع مفخرة كالمأثرة لفظا ومعنى واحتمالا للحركتين عطف تفسيرا (قوله وحاى) بمعنى محيط (قوله مدارج) جمع مدرجه بفتح الراء

> يطوى اليه كل فج عميق * ويستقبله وجوه الآمال من كل بلد سحيق * باهت تيجان الوزارة بهامته * وحلل الامارة بقامته * ولى الأيادى والنعم * ومربى اهل الفضل والحكم * آخذ ايدى العلماء والعلوم * ورافع ألوية الشرع المرسوم * حائز المآثر والمفاخر * وحاوى الرياسات الاول والآخر * أول مدارج طبعه النقاد * آخر مقامات نوع الانسان * وآخر معارج ذهنه الوقاد * خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان (شعر) اولم يدل الوهم صيت جلاله * ماخيل طيف خيال سامى حاله *

بمعنى المسلك (قوله النقاد) مبالغة من النقد بمعنى الجيد اى مخرج « ناظورة » جياد النكات (قوله معارج) اى المصاعد (قوله الوقاد) المرتفع اللهب كالنار الملتهبة ولا يخفى حسن قران الوقاد بالمدارج (قوله طوق) بمعنى الطاقة ثم أبدع شعرا عجيبا فى مدح هذا الوزير بوزن بحر الكامل وهو متفاعلن ثلث مرات الا انه أجرى الزحاف فى بعض اجزائه بتسكين تاء متفاعلن ونقله الى مستفعلن (قوله لولم يدل الوهم صيت جلاله) الوهم نصب على انه مفعول وصيت رفع على الفاعلية وصيت الجلال شهرة العظمة (قوله ماخيل طيف خيال سامى حاله) ما نافية وخيل مجهول من الخيل بمعنى التخيل وطيف الخيال مجيئه فى النوم وسامى بمعنى عالى واضافته اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى لولم يكن صيت الجلال دليل الوهم ماتخيل ادراك سمو حاله فى النوم فضلا عن ان يتيسر

حال اليقظة (قوله ناظورة الديوان آصف الخ) ناظورة القوم من ينظر اليه منهم لكن في الصحاح بلا الف وآصف بفتح الصاد هو ابن برخيا وزير سليمان عليه السلام (قوله في اقباله) هو نقيض الادبار المراد الرتبة العالية (قوله طرا) اي جميعا (قوله وكفى به) مرجع الضمير ما يفهم من السياق وهو كونه محمودا ومحل الجار والمجرور رفع على الفاعلية وبرهان نصب على انه مفعول ومضاف الى المضاف الى موصوفه والمعنى لا حاجة الى برهان دال على حسن خصاله لكفاية ممدوحية دليلا (قوله في الاوج) هو نقطة من النقط المفروضة في تداوير الكواكب والمراد ههنا ما في تدوير القمر وشأنه اذا اجتمع القمر معه يكون بدر المقابلته الشمس ح فاستعار

ناظورة الديوان آصف عصره * وهو الوزير الفرد في اقباله * محمود اهل الفضل طرا كاسمه * وكفى به برهان حسن خصاله * بكماله في الاوج بدر كامل * بحر محيط زاخر بنواله . في كل علم عالم متبحر * في فن حلم عالم بحياله * سحبان عي في فصاحة لفظه * معن بليغ البخل في افضاله الصائب الافكار في تدبيره * الثاقب الآراء في اقواله * للناس يبذل ليس يمسك لفظه . فكأنما الفاظه من ماله * يتزاحم الانوار في وجناته * فكأنه متبرقع بفعاله * وهو الذي عم انعامه وفشا * الوزير الكبير محمود باشا * اوضح الله غرة العزة بضيائه * ورفع علم العلم باعلائه * ولازال مورد افضاله ماء مدين المآرب

الاوج لاعلى المراتب الذي هو الوزارة ترشيحا فتأمل (قوله زاخر) يقال زخر الوادي اذا مد جدا والمد السيل والنوال العطاء (قوله متبحر) اي متعمق (قوله عالم بحياله) اي بازائه والمراد انه فريد فيه كانه لا يوازيه احد غيره (قوله سحبان) اسم لافصح شعراء العرب حتى قيل في حقه انه كان لا يكرر لفظا وان تكلم سنة كاملة مما يوجب التكرار كان يعبر عنه بلازمه وعي بالفتح عاجز (قوله معن) بالفتح ثم السكون ابن زائدة اجود العرب والبخل خلاف السخاء والافضال الانعام (قوله الصائب الافكار) اي الذي افكاره صائبة وكذا معنى الثاقب الآراء والثقوب الاشراق والآراء جمع رأي (قوله للناس يبذل) والمراد منه بيان حسن اخلاقه وعدم كبره وتشبيه الالفاظ بالمال اشارة الى ان بذله المال اعرف واشهر كما ان الشان في امثاله ذلك فافهم (قوله يتزاحم) اي يتكاثر والوجنات ما ارتفع من الخدين (قوله فكأنه) الضمير راجع الى ما سبق ومتبرقع لابس البرقع والفعال مصدرة بباء الآلة والمعنى ان انوار وجناته من آثار فعاله الحسنة (قوله وفشا) اي ذاع وانتشر (قوله غرة العزة) الاولى بضم المعجمة ثم فتح المهملة والثانية خلاف الذلة (قوله علم العلم) اي رأيته (قوله ولازال) ناقصة

ومعناها الكون على وجه الثبات والمورد الموضع الذى منه ينال الماء واضافته بيانية وهو اسم لازال وخبرها ماء بطريق اطلاق الماء على مورده مجازا اوعلى حذف المضاف اى مورد ماء كالايخفى والمدين اسم قرية شعيب عليه السلام استعير ههنا لمعنى المجمع والعلاقة ظاهرة والمآرب جمع مأربة بفتح الراء وضمها بمعنى الحاجة (قوله يوجد) الجملة حال من ضمير الخبر الراجع الى الاسم والامة الجماعة اول مفعولى يوجد وثانيهما جملة يسقون والمراد من سقى المطالب تحصيلها وعدم اضاعتها (قوله الى سماك) بكسر السين السماكان كوكبان نيران والسماك من منازل القمر والسعودة خلاف النحوسة والكوكب النجم والبرج واحد البروج الاثنى عشر المختلفة شرفا ونحوسة بالنسبة الى ابعاض الكواكب (قوله النحرير) وهو العالم المتقن الفطن كذا فى الصحاح (قوله الخطير) اى العظيم القدر قال فى الصحاح يقال رجل خطير اى له قدر ومنزلة (قوله بأسلوب الخ) انما ذكره لان المتبادر من الاقتداء بالكتاب هو الامتثال لمضمونه والمراد الاقتداء به فى اسلوبه فمن غفل عن هذه النكتة غير الاسلوب ان قيل ان الاقتداء نفس التعقيب وكذا العمل

يوجد عليه امة من الناس يسقون منه المطالب * فان رفعه الى سماك القبول * فقد سعد كوكب الامل فى برج شرف الحصول * والله ولى الاعانة وكفى به وكيلا * قال * الشارح النحرير عامله الله تعالى بلطفه الخطير * بعدما يمن بالتسمية (الحمد لله) اقول تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثى الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع امابحمل الابتداء على العرفى الممتد اوبحمل احدهما على الحقيقى والآخر على الاضافى كما هو المشهور ولك ان تجعل الباء فى الحديثين للاستعانة ولاشك ان

بالشائع والامتثال لافيه قلنا لابل هو عام لصدقه على كل اقتداء « الاستعانة » بأسلوب من اساليبه فهذا كقولنا فى الانسان حيوان وكذا غيره فتأمل (قوله امتثال الخ) لايقال الامتثال فى الذكر الابتدائى لافى التعقيب لانا نقول على تقدير حمل البدء فى حديث التسمية على الحقيقى وفى الحديث الآخر على الاضافى لاشك فى كون الامتثال فيه وعلى تقدير الحمل على محمل آخر يوجد الذكر الابتدائى فى ضمن التعقيب فافهم (قوله على العرفى الممتد) قيل يرد عليه جواز تأخير التسمية عن التحميد قلنا ترتيب كتاب الله يعين الامر وفائدة هذا الحمل هى التخليص عن ورطة التساقط (قوله كما هو المشهور) مرجع الضمير الحمل الثانى (قوله للاستعانة الخ) اعترض عليه بما حاصله انما الاستعانة فى ذوات البال كالقراءة والكتابة من الافعال الممتدة لدلالة الحديث على انه لابد من تصديرها بذكرهما

ومن طرقه تعلق الاستعانة واماالبدءوغيره من المحقرات فلايتصور فيه ذلك والالزم وجوب التسمية في بدء البدء وفي كل محقرفلااحتمال فيه لغير اللصوق والجواب عنه هو ان معنى الحديث ح لابد من الاستعانة في بدءذوات البال والتفحص عن حاله والقول بانه تحكم بالنسبة الى بدءالبدء وسائرالمحقرات اعتراض على الشارع في الامورالتعبدية على ان المرجح ظاهر لان بدء ذوات البال ليس كبدءالبدء ولا كسائرالمحقرات لان الاضافة الى الشريف تفيد الشرف للمضاف بلاشبهة فان قلت يسرى شرفه المستفاد الى البدء المضاف اليه قلت لايفيدالتساوي فان عظمة عبدالسلطان ليس في عبدعبده فان قلت الاستعانة في بدء شئ غير معقول في نفسه لانه شئ يسير قلت الاستعانة فيه استعانة في مبدوءه حقيقة لان الغرض من البدء تحصيل المبدوء وانما بين عليه السلام وجوب الاستعانتين في البدء لئلايقع جزء ما من المبدو لابهما وبالجملة ذكر التسمية والتحميد في صدر كل مبدوء بلاتخلل اجنبي بينهما وبين الابتداء في حكم ذكرهما في كل جزء من اجزائه بناء على بقاء بركتهما الى ان يختم ولايجب دفع فاصل يتفق بعد تحقق البدء لئلا يؤدى الى الحرج ولله دره صلى الله عليه وسلم مااحلى عباراته واجلى اعتباراته

الاستعانة بشئ لاينافي الاستعانة بآخر اوللملابسة ولايخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلافصل فيجوزان يجعل احدهما جزأ ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما (قوله المتوحد بجلال ذاته) الظاهران الباء صلة التوحد

(قوله الاستعانة بشئ لاينافي الخ) لان الاستعانة في بناء بيت بزيد مثلا لاينافي الاستعانة بعمرو وغيره ومايقال من انه تجويز لتقديم التحميد على التسمية فيجاب بانه لاضير اذ امر الترتيب مستفاد من اسلوب كتاب الله لامن الحديثين (قوله اوللملابسة الخ) رد عليه بأن ماصوره لايمكن في بعض الامور كالتلاوة والاكل والشرب والجواب انه لايذكر قبلها التحميد بل منها ماسن ذكره بعده فلعل حديث التحميد ليس على عمومه بل خص منه امثالها وكلامه بالنسبة الى ما في بدئه يجمع بينهما فلاغبار (قوله ولايخفى ان الملابسة الخ) اى مطلق الملابسة تعم وقوع الفعل مع كون المجرور جزأ ما اقيم مقام الفاعل ووقوعه مع ذكر المجرور قبل الابتداء بلافصل يعنى توجد الملابسة في كلتى تينك الصورتين فلاتدافع بين الحديثين هذا هوتحقيق كلامه ههنا حق التحقيق وادعاء الخلاف بمعزل عن فهم الكلام الدقيق (قوله على وجه الجزئية) هذا هو المطابق لكتاب الله عزوجل فمن أبي عن كون الحمدلة جزأ من المشروع فيه ثم ادعى ان كتاب الله تعالى بيان لمعنى الحديثين فقدأتى بامر عجيب (قوله آن التلبس بهما الخ)

هذا الآن خبر كان بلااعتباره ظرفا والمعنى ان آن الابتداء هو الآن الذى يتحقق فيه التلبس بهما وهو آن واحد لان التسميه وان حدثت حين تلفظها لكنها باقية الى آن تلفظ همزة الحمدلة مالم يفصل اجنبى فنى آن تلفظ الهمزة اجتمعت الامور الثلاثة الابتداء فى المقصود والتلبس بالتسمية بقاء والتلبس بالحمدلة ابتداء فمن ظن ان المراد بآن التلبس بهما هو الزمان بناء على ان حصول تلبس الشيئين لايمكن فى آن واحد فقد غفل اذ اتصالهما بحسب اتصال الآن بالآن واتصال آن آخر التسمية بآن الهمزة انما يتحقق عند المتأخر فافهم (قوله يقال توحد برأيه) اى التصق توحده برأيه ومايذكر من معنى الظرفية فانما هو افادة الحصول (قوله اى تفرد به الخ) هذا هو معناه الشائع لكن اصله المعدول عنه امامن مقولة ما كان للتكلف اوللصيرورة اوللطلب اذلامنع عنها لجواز لصوق كمال الوحدة والوحدة المستقلة والوحدة المطلوبة بالرأى فمن ادعى التخصيص بالبعض فعليه النقل من ائمة اللغة والمناسبة المصححة للنقل يمكن ان يوجد فى كل منها على ان المحشى الفاضل الذكى لم يعين الاصل وماذكر فيمانقل عنه فمجرد الامكان والاحتمال فتأمل (قوله فمعنى التوحد بجلال الخ (يمكن اعتبار الكمال وعدم دخل الغير فى هذا المعنى ايضا فالمعنى وحدته الكاملة اوالذاتية ملتصق بجلال ذاته كما نقل

يقال توحد برأيه اى تفرد به واستقل فمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير فى جلال الذات اوالذات الجليلة على نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة فى صيغة التفعل اما للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين اى صار حجرا بلاعمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد

عنه وانما لم يعتبر لان الاستعمال الشائع جار على عدمه (قوله على نهج حصول «اما» الصورة) يعنى على طريق اضافة مأخذ الصفة الى الموصوف لقصد المبالغة والمبالغة ههنا هو ان العلم كأنه هو الحصول لكونه سببا لعلية الصورة فافهم (قوله للملابسة) عدذلك من ضيق العطن لكنه من سعته لانه اعتبره على سبيل الاحتمال بعد تحقيق الحق فى المقال (قوله اما للصيرورة) لاباعتبار الانتقال المقتضى للسبق الزمانى (قوله بدون الخ) لابد فى هذا المعنى من هذا القيد نية وان لم يتعودوا بذكره لفظا فلابأس بالتصريح به (قوله تحجر الطين) ليس فى الصحاح هذا التفعل والموجود فى الشافية استحجر لكن يمكن ان يقال عدم وجوده فيه لاينافى كونه من مستعملات اهل اللغة اذلامجال لادعاء احاطته بجميع الالفاظ اللغوية بحيث لاشذوذ منه مع ان الشريف الجرجانى رح ذكر هذه الصيغة فى حواشيه على الكشاف فى اثناء تفسير التسمية على انه يكفيه استعمال اهل العرف بل الاطباء اذ الظاهر انهم حملوه على امثاله ويكفيه ايضا ان يقال انه لايجب التطابق فى مثاله (قوله بلاعمل) اى فى ظاهر الحال (قوله ومنه التكون والتولد) قيل هما من قبيل كون صيغة التفعل

للعمل المتكرر فى مهلة كالتجرع والتعلم ويرد عليه انه لم يشهد بصحته نقل ولادل عليه عقل لان الفاعل لم يوجد بعد فضلا عن تكرر العمل فالصواب حملها على الصيرورة كما لايخفى على من له ذوق سليم (قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية الخ) هو محصول ماذا كانت الصيغة للصيرورة (قوله الكاملة) عطف على الذاتية اى اوالاتصاف بالوحدة الكاملة وهذا محصول ماذا كانت الصيغة للتكلف المأول بالكمال (قوله مع ملابسة الخ) ناظر الى كل واحد من المحصولين (قوله الاولى) وجه الاولوية هو ان المقام مقام المدح فاهو داخل فيه كان أولى لامحالة (قوله ليفيد ان آية نبينا)لان الاضافة للتعظيم فحجج الله اعظم من حجج الانبياء فلاصعوبة فى هذا المقام الاعلى من غفل ومايتوهم من ان حجج سائر الانبياء يمكن ان يضاف اليه تعالى فلايظهر الاعظمية فبعيد عن ذوق مزايا العربية وقد يوجه بان الحجج محمول على الاستغراق فالمعنى انه عليه السلام مؤيد بجميع سواطع

واماالتكلف ولما استحال فى شأنه تعالى يحمل على الكمال كما قيل فى المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية اوالكاملة مع ملابسة جلال الذات (قوله بساطع حججه)الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد ان آية نبينا اعظم من آيات سائر الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب (قوله وبعد فان) مبنى هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف

حجج الله ويرد عليه انه لاينافى تأييد غيره بها ايضا على انه لو سلم لايفيد اعظمية الحجج بل اعظميته عليه السلام والقول بان الجميع اعظم من البعض لاوجه لارتكابه مع ظهور الوجه الوجيه (قوله فساطع حججه الخ) هذا متفرع على الاعتبار الثانى فقط لكون بيانية الاضافة ادخل فى المدح فى هذا الاعتبار من تخصيصيتها لان البيانية افادت ان الحجج المذكورة سواطع باجمعها واما الادخل فى الاعتبار الاول انما هو التخصيصية لاحتمال ان يكون بعض الحجج المذكورة غير سواطع وانه عليه السلام مؤيد بسواطعها فافهم وماقيل من ان اضافة الحجج الى الله مما لايحسن هنا لان المشتق ومافى معناه يعتبر مفهومه بالنسبة الى المضاف اليه فمدفوع بانه لامنع من حسنه اذا فهم المراد كما اذا تعلنا احداد لة مطلوب من مطالب من زيد مثلا وعبرنا عنه بانه دليل زيد لم يستبعد (قوله هذه الفاء الخ) يبنى ايرادها اما لاجراء الموهوم بناء على كون المقام من مظان ايرادها مجرى المحقق فالعطف باعتبار القصتين اولانها مقدرة فى النظم بتعويض الواو الزائدة لفظا عن صوتها فالجملة مفصولة عن سابقتها فصل الخطاب وهو نوع من الاقتضاب قريب من التخلص

(قوله على انه لامنع الخ) يريد انه يجوز اعتبار العطف بين القضيتين مع التقدير ايضا الا ان المعنى على العطف فى امثاله البتة ولهذا قد يقع الجمع بينهما وبين العاطفة كما فى عبارة المفتاح فمن فرق بين المقامين ردا عليه فعليه دائرة السوء لان الاصل فى استعمال اما هو استعمالها بقرينها بلا عاطفة فيما وقعت اولا وبها فيما اذا كرت ثانيا سواء كانت فذلكة اولا ففى امثال ما نحن فيه يجوز ان يعتبر الاقتضاب فيترك الواو أو يحكم بعوضيته ان ذكرت مع تقدير اما لكن ذكرهما معا ينافى الاقتضاب ويجوز ان يعتبر اصل ويؤخذ ما سبق كلاما مصدرا بأما ثم يعطف عليه المصدر بالملفوظة كما فى عبارة المفتاح او بالمقدرة كما فى عبارة الشرح يدل على ما ذكرنا ان الكرمانى شارح صحيح البخارى رحمهما الله فى بيان مكتوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعثه الى هرقل وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى الحديث قال فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء بسم الله واما بعد ذلك فكذا انتهى فمن نظر فيه بكماله علم علو نظره وسمو حاله (قوله عقائد الخ) جمع عقيدة والمراد منها ههنا ما تتعلق به الايقانات التى يكفر جاحدها لانفسها لانه قول فيما نقل

على انه لامنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع فى عبارة المفتاح فى أواخر فن البيان (قوله واساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة وهى الاساس واساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان «على»

العقائد من الكلام وسيأتى ان الكلام عبارة عن المسائل فافهم (قوله وهى الاساس) اى فى اللغة ومعناها الاصطلاحى وهو ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه غير مراد ههنا اذ الاول اشهر فيه من الثانى (قوله الكتاب الخ) وهو يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه له نوع اختصاص به كما اعتمد ائمة الاصول بل المراد هنا هو الاجزاء القرآنية اذ هى الاساس لا المجموع يدل عليه لفظ القواعد بصيغة الجمع واحتمال ارادة ما فوق الواحد اواعتبار التعدد فى السنة لا يلتفت اليه مع ظهور الحق لكن بقى فيه شئ وهو انه حمل القواعد على معنى مغاير لمعنى العقائد ولم يلتفت الى ما يفهم من المواقف وصرح به فى شرح المقاصد من كون هذه الاضافة بيانية بناء على ان التأسيس لابد من رعايته مهما أمكن (قوله يتوقفان الخ) فان قلت لاوجه لتوقف الكتاب والسنة على المسائل الكلامية لعدم توقفهما فى نفس الامر الا على الذات المتكلم والرسول المبعوث قلت المراد توقف ثبوتهما اعنى التصديق بكونهما كتابا ربانيا وسنة نبوية

ولم يصرح به رحمه الله مبالغة فى مدح العلم وترغيبه مع وجود الاعتماد على فهم السامع (قوله على المسائل) يفهم منه ان الكلام عبارة عن المسائل (قوله بخلاف الثانية) فاتصف العلم بخصلتهما الحميدة مع زيادة تحصل المقصود (قال) فيما نقل عنه الحصر المذكور ممنوع وهو فى قوله اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية لكن فى تمشية هذا المنع احتمالان احدهما ان يقال لانم الحصر لجواز ان يكون لغيرها من المسائل مدخل فى توقف الكتاب وهو الظاهر من عبارته الا ان الدور ح على حياله لبقائه فى توقفه على حصة العقائد المتوقفة على الكتاب والآخر ان يقال لانسلم الحصر لجواز ان يكون توقف الكتاب منحصرا فى غير العقائد من المسائل كمباحث النظر والدليل مثلا فح يندفع الدور لكن هذا ليس بظاهر عبارته كما لا يخفى وما قيل فى بيان سند المنع من انه يجوز ان يثبت الكتاب باعجازه باطل لان غرض المانع ابقاء كون الكلام اساس اساس العقائد وهذا مناف له ويمكن فى الجواب ان يمنع لزوم كون الشئ اساسا لنفسه لجواز ان يراد بالكلام المسائل وبالعقائد التصديقات الا انه ينافى قوله العقائد من الكلام كما عرفت (قوله بحسب ذاتها) يرد عليه

على المسائل الكلامية ففى هذه القرينة ترق فى المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقائد ادلتها التفصيلية وهو تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ماهو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) اى علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافى ويمكن ان يراد المعنى اللقبى فنسبه الوسم الى الكلام لكونه اشهر (قوله المنجى عن غياهب الشكوك) اشارة الى فائدة من فوائده

ان اساسية ذات الكلام ان كان مع اعتداده فالمحذور باق كما لا يخفى والا لزم توقف الكتاب والسنة على شئ غير معتد به فحاشا وكلا فتأمل (قوله هو الاساس بالذات) اى بلا واسطة وهذا ناظر الى قوله وثانيا

الكلام اساس العقائد يعنى لانم ان الكلام اساس العقائد لانه اساس بالواسطة والمراد ما هو بالذات فلا يكون الكتاب اساس اساس العقائد بل اساس اساس اساسها ولا كذلك الكلام فمن قال معنى الاساس بالذات هو الاساس لاجل الذات يرد عليه مع حمله العبارة على الغير المتبادر أنه مناقض لما سبق من أن الكتاب أساس العقائد (قوله فاساس الفن) يعنى الكتاب لا يتوقف عليه فن الكلام بل بعض مسائله الذى هو العقائد فلا يكون اساس فن الكلام الذى هو العقائد بالواسطة حتى يكون اساس اساس العقائد (قوله هو ذات العقائد الخ) من المسائل الكلامية عبر بالعقائد لا بالكلام تصريحا بما هو الاساس من الفن (قوله من حيث هو اساس) الضمير للمضاف اليه والتوضيح هو ان الشئ انما يكون اساس الاساس اذا كان اساس ذات الاساس واما اذا كان اساس اعتداده فلا (قوله فليتأمل) وجهه هو انه يجوز ان يقال لاساس اعتداد الشئ انه اساس

ذلك الشئ مع انك اعتبرته فى صورة كون الكتاب اساس العقائد فالكتاب اساس الاساس والجواب ان الكلام اساس ذات اساس الاعتداد والكتاب اساس اعتداد اساس الذات والاول غير الثانى فلا شمول فافهم فان ماتلى عليك من المقال قد خفى على كثير من افاضل الرجال (قوله والغيهب ما اشتد الخ) قيل بل هو الظلمة المطلقة ذكره تفتنا الكن فى الصحاح يقال فرس ادهم غيهب اذا اشتد سواده ومطلق الظلمة لا يقتضى شدة السواد فلا بعد فى الاعتبار الذى بنى عليه فافهم (قوله فان الشريعة) هى ماشرع الله تعالى لعباده اى سن لهم (قوله فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر) وهو المناسبة من حيث انه تعالى معطى السلامة وفى اهل الجنة سلامة عن كل آفة على ماصرح به فيما نقل عنه واما وجه ايراده ههنا فهو مطابقة السجع مع ورود الاستعمال العام فلا يرد مثل الجلال وذى الاكرام (قوله بمجموعهما) يعنى اعتبر البدلية بعد ربط بينهما بالعاطفة ليكون كلملفوظ واحد كذا قال شريف الدين فى مثله فى شرح المفتاح « عطف » (قوله انشاء التوكل) قيل هو خلاف الظاهر وخلاف مرتضى صاحبه فلو سلم فهو انشاء لطلب الكفاية ويمكن ان يقال انما الظاهر هو الانشائية لعدم الطائل فى الاخبار مع اقتضائها المقام وعدم ارتضائه م ولا يجدى رد الشارح لان العبارة ليست من مخترعاته وكونها

والغيهب ما اشتد سواده فلرجحان الشك على الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم (قوله نجم الملة والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها تجمع عليها ملة (قوله فى دار السلام) اى الجنة سميت بها لسلامة اهلها من كل الم وآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها « سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى فاضيف اليه تشريفا له ومعنى هذا الاسم هو الذى منه وبه السلامة ووجه تخصيص هذا الاسم ظاهر (قوله طاويا كشح المقال) الكشح الجنب وطى الكشح كناية عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر مجموعهما بدل من الطرفين اوبيان لهما والتعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو حسبى ونعم الوكيل) رد الشارح فى بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى اخبارية وكذا على حسبى باعتبار تضمنه معنى يحسبنى لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه تعالى بانه كاف وهو ظاهر وايضا يجوز ان يعتبر

(انشاء)

انشاء لطلب الكفاية وان كان فيه ملاحظة معنى المسند لكنه بعيد من حيث انه حمل على معنى صيغة الطلب بخلاف انشاء التوكل فأنه انشاء الاعتماد على وكالته وكفاية من غير طلب ويلائمه المدح على وكالته عقيبه كما لا يخفى فان قلت ماتقول فى عطف المعطوف عليه على سابقه قلت اما واوه ابتدائية او اعتبر عطف القصة على القصة (قوله عطف القصة) قيل عليه يعتبر فيه تعدد الجمل ووحدة الغرض المسوقة هى له والجواب تعدد الجمل وان كان معتبرا فى مفهوم القصة لكن عطف القصة امر اصطلاحى لايجب تعدد طرفيه فى جميع موادّه بل شرط صحته انما هو

عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بأنه يجوز ان يقدر مبتدأ فى المعطوف بقرينة المعطوف عليه اى وهو نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ٭ لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل بعيد لايلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو فى الآية من المحكى بتقدير المبتدأ فى المعطوف او عطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعد تقدير المبتدأ فى المعطوف يكون اخبار كالمعطوف عليه (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) للحكم معان ثلاثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام

سوق الطرفين لغرض واحد ولذا قال به صاحب الكشاف واختاره الشارح ايضا كما صرح به هذا القائل وعدم التعويل عليه من قلة التدبر (قوله او عطفه على الخبر المقدم) قد يقال يجوز عطفه على الخبر المؤخر وهو لفظة الله على تقدير اعتبار المقدم مضافا معنويا ويكون هذا كقولك اخوك زيد فلا يرد ما قيل من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم الاول فى الكلام البليغ وان امكن الجواب بأن تعريف ما اعتبر خبرا مقدما ههنا ليس من الواجب

الذى لايجوز بخلافه فأن حسب قد يكون معرفة وقد يكون نكرة كما صرح به هذا القائل على ان صاحب الكشاف اشار الى انه نكرة ههنا فأن قلت على ماذكرت اولا يلزم عطف الجملة على المفرد ولا كذلك العطف على حسبنا لتضمنه معنى يحسبنى قلت الجملة الواقعة فى محل المفرد لافرق بينها وبينه من حيث انها فى تأويله فاذا عطفت عليها من غير نكير عطفت عليه ايضا على انه يجوز

ان يكون الخبر فى تأويل ماسمى بالله فيكون جملة ايضا والقول بأن الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على امر نسبي مردود فى موضعه فافهم (قوله ثم ان حسن المثل) قيل حسنه امر ذوقى غير ممكن الاثبات بالبرهان على ان تقدير المبتدأ لا يغنيه عن تأويل الخبر فتأويل الانشاء الذى فى المثال بقولنا وجاهل جدا اولى لكونه تأويلا بلا تقدير ويجاب بأن دعوى البداهة فى محل النزاع عجز وقصور والعلاوة لا يلتفت اليها لان من ادعى حسن المثال اعتبر آنفا فى مثله تقدير المبتدأ فى المعطوف بقرينة المعطوف عليه ولم يأوله بأن يقول حسبي الله وممدوح وكالته فارتكب تأويل الخبر بلا تردد لشيوعه فالمنع مبنى عليه فتدبر لكن لنا ان نقول منع الحسن بدون التقدير لا يلائم لما سبق من عطف القصة الذى اعتبره فى كلام الشارح (قوله فى العلم بالوجوب) كوجوب اعتقاد المعتقدات واما المسائل التى قصد منها نفس الاعتقاد فيلزم ان لا تكون من مسائل الكلام (قوله على التجريد فى الاول) اى فى جواب السؤال الاول هو لزوم الانحصار ووجه التجريد هو ان يحذف قيد الاقتضاء والتخيير من تعريف

فى العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد فى الاول اوالتأكيد فى الثانى او يحمل التعريف للحكم الشرعى فالمراد اما المعنى الاول ووجهه ظاهر او الثانى فحينئذ يحمل العلمان عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع (قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل فى الاولى لان تعلقها بالعمل

الحكم فمن حمله على خلاف ماقلنا فقد عول على نسخة او الفاصلة ولعلها « من حيث » سهو منشاؤه وجودها فيما عطفت على مدخولها (قوله اوالتأكيد فى الثانى) اى فى جواب السؤال الثانى وهو لزوم الاستدراك . فان قلت اعتبار التأكيد التزام للاستدراك . قلت المقبول ليس عين المردود فافهم (قوله ووجهه ظاهر) لان العلمين يكونان بمعنى التصديق وتعلقهما بالنسبة حسن الوجه (قوله فحينئذ يحمل العلمان) ليكن تعلقهما بالحكم بمعنى الايقاع (قوله لا ما يتوقف عليه الخ) المراد عدم التقييد لا سلبه بالكلية (قوله فالامر ظاهر) يعنى يجوز تعلق احد القسمين بالعمل وبكيفيته ايضا ولا يجب تأويل الاعتقاد حينئذ لتحصيل امكان تعلق القسم الآخر به سواء اريد بالاحكام النسب اوالتصديقات لكون التعلق بمعنى

(انتساب)

انتساب ما قيل اذا اريدبها التصديقات فالتأويل واجب فى تعلق العلم الثانى لئلا يلزم تعلق الشئ بنفسه والحق انه لابد فى نسبة الافراد الى الكلى تأمل (قوله من حيث الكيفية) قيل هى كونه على وجه يثمر سعادة الدارين ولايخفى ان الاحكام الثانية ايضا انما يتعلق بالاعتماد المثمر وهو المأخوذ من الشرع فلافرق من تلك الجهة فالاظهر ان المراد من الكيفية انما هى الوجوب والاباحة وغيرهما والمقصود الاصلى من الفروع ليس الامعرفتها فلذلك اقحم الكيفية وحاصلها الاشارة الى اجال تفاصيل المحمولات كما اعتبره الشارح فى التلويح (قوله وان اريد تعلق الاسناد

من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه اوالتصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته فحينئذ فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل ومايتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها فنبه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتأويل ان يقال ان الصلاة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية فى الوضوء مندوبة فى قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغى ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لاالتركة ومستحقوها على ماقيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لايقل به احد (وقوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف

بطرفيه) اى حين اريد بالاحكام النسب وارادة هذا التعلق ههنا بطريق كون التعلق من الطرفين فلا يرد ان التعلق بكيفية العمل ليس الا بطرف واحد اللهم الا ان يكتفى بالدلالة الالتزامية فافهم (قوله اوالتصديق بالقضية) اى حين اريد بها التصديقات (قوله المعتقدات) اذا اريد اول الاعتبارين يجب تخصيصها بمجرد الطرفين لينطبق التأويل على المقصود واما اذا اريد ثانيهما يجب

تعميمها للنسبة ايضا وتمثيلها بوجود الواجب تسامحى اذ المضاف اليه خارج عن المضاف بأى وجه اخذ على مابين فى موضعه (قوله فحينئذ) فيه اشارة الى ان مطلق التعلق لايعين كون العمل من الطرفين بخلاف تعلق الاسناد فانه يعين الموضوعية لعدم احتمال المحمولية فافهم (قوله ومايتوهم الخ) جوز بعضهم عدم كون العمل موضوع الفقه وادعى انه لذلك عد التركة ومستحقوها موضوع علم الفرائض مع كونه بابا من الفقه ثم ذكر ماحاصله ان كون العمل موضوعه احسن حتى ان وجد مسئلة لايرجع موضوعها الى العمل الا بتعسف يجب ان تعد من المبادى لكن لايخفى عليك ان وجوب عدها من المبادى يستلزم عدم جواز كونها من المسائل فبينه وبين ماسبق من الحسن تدافع ظاهر (قوله على

معمولى الخ) كقولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو الاانه اعيد الجار فيمانحن فيه (قوله والجواب) يرد عليه ان تغاير جهة البحث لايدفع الخروج مع ان المقصود بيان ان تلك الاحكام مختصة بهذا الفن فافهم وأجاب بعضهم عن اصل السؤال بانكار كون الحجية من مسائل الاصول بناء ان اصول الفقه يبحث عن الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام فلوكانت هذه مسائلها يلزم ان يبين موضوع الفن فيه لكن يقال ان الدليل الاصولى اعم الحجة لصدقه على القياس فيجوز ان يكون موضوعية الاجماع باعتبار كونه فردا منه ثم يثبت كونه حجة اى دليلا قطعيا فتأمل (قوله من حيث يتعلق به الخ) الحيثية قيد الموضوع بمعنى انه منشأ العروض للاحوال المبحوث عنها فأورد عليه ان لا دخل للحيثية فى عروض القدرة للواجب مثلا وأجيب بأن القيد انما هو قابلية التعلق

على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال فى التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية اصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية (قوله اشهر مباحثه) يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بأن موضوعه اعم من ذات الله فظاهر واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عندهم هى الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هى من الفقهيات الا عند بعض الشيعة (قوله وقد كانت الاوائل) تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع مايقال من ان تدوين هذا العلم لم يكن فى عهد النبى عليه السلام ولا فى عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما اهملوه (قوله لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبى عليه السلام) هذا مع ماعطف عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اى بسبب استغنائهم هذه الامور

كما فى سائر الموضوعات ولاشك ان القدرة والتعلق متلازمان والقابلية لاحدهما قابلية « لا » للآخر فالقابلية منشأ لعروضهما وورد بأن نسبة الذات الى الصفات بالفاعلية لا بالقابلية وذلك متبين فى موضعه واقول بتأييد الله وتوفيقه ان القيد انما هو صحة التعلق فهى تعم القابلية والفاعلية فاندفع الاشكال فتدبر بالامعان (قوله على ان الامامة الخ) مفاده هذه العلاوة

تأييد عدم كونها من مباحث الصفات بالنسبة الى غير الشيعة واما المقصود الذى هواثبات المسائل الكلامية المتنايرة لمباحث التوحيد والصفات بالنسبة الى مخصصى الموضوع بالذات والصفات فلادخل لها فيه الا بالنظر الى مخصصى الشيعة ان وجدوا كما لايخفى (قوله لاماتوهم) فيكون قصرا اضافيا قلبيا وقيل لايجوز حمله على التخصيص اذ لايناسب المقام والجواب ان المقام على تقريره لاشبهة فى اقتضائه القصر القلبى الذى هو نوع من القصر الاضافى لان علة الاستغناء على اعتقاء منكر التدوين هو عدم الشرف فقلبنا بالتخصيص مافى قلبه من الاعتقاد ومالايناسب المقام انما هو القصر الحقيقى بناء على جواز وجود سبب غير ذلك (قوله وسموا مايفيد معرفة الاحكام) كلمة ما عبارة عن المسائل المدونة على ماسيشير اليه وانما حمل عليها وان كان الحمل على ملكة الاستنباط موافقا لما فى شرح المقاصد لوجوه الاول طلب التوفيق لما سبق من قوله هو علم التوحيد بناء على ان الملكة ليست بأساس الشرعيات اذ لايتوقف الاعلى مسئلتى ثبوت الكتاب ونبوة الرسول وهما جزآن من مجموع المسائل الذى اطلق عليه اسم العلم فهو أولى بالاساسية اذ بينهما توقف ولو من جانب بخلاف الملكة لجواز حصولها بغير تينك المسئلتين من المسائل الكلامية والثانى ان الحمل على ملكة الاستنباط يؤدى الى اطلاق العلم على الجهل بمسائله لحصولها بمجرد ضبط المقدمات وعرفان وجوه الاستدلال ونبذ من المسائل فان قيل جعلناها عبارة من اقصى مايرجى حصوله للانسان على ماقيل قلنا فاما ان يراد بالاقصى مابالنسبة الى كل فرد او بالنسبة الى النوع فى ضمن فرد هو فى الطبقة العليا او بالنسبة اليه فى ضمن جميع الافراد والكل باطل اما الاول فلاستلزامه كون البليد الغير القادر الاعلى شئ يسير عالما والذكى القادر على الاوف غير عالم لجواز تحصيله الاكثر واما الثانى فلاستلزامه ان لايكون غير من فيها عالما وهو خلاف الاجماع واما الثالث فلاستلزامه سلب العلم بالكلية وشناعته ظاهرة والثالث ان التسمية الصادر حين التدوين يلائمها ان يكون المسمى هو المدون وتجويز كونه ماحصل قبله تعسف على انه يستلزم فقاهة الرسول وهو خلاف ماعليه العلماء والرابع انه يرد على ارادة الملكة فى تعريف تلك العلوم ان مجموع الملكات الحاصل كل منها من علم يصدق عليه تعريف كل واحدة وان امكن الجواب باعتبار الوحدة فى ملكة كل تعريف فمن

لاماتوهم من عدم الشرف والعاقبة الجيدة الاترى انه لما ظهر الفتن فى زمن المالك رحمه الله دون فى الفقه مع انه من التابعين (قوله وسموا مايفيد معرفة الاحكام) فان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لامايفيدها قلت المعرف ههنا

رد هذا الجواب بناء على اتحاد المجموع اذا اجتمع فى شخص واجاب بان المراد بالملكة
فى كل تعريف ماله نوع اختصاص به فقد تناقض لعدم امكان الاختصاص على تقدير اتحاد
الملكات فافهم (قوله هو المسائل المدللة) كأن القائل ادعى ان المعرف هو التصديقات
بناء على انه الاصل فى اطلاق اسماء العلوم فالجواب منع وهذا القول سند وقيل افادة
المعلوم لعلمه م' لايتفوه به محصل فيلزم ان يطلق اسم العلم على الالفاظ ولم يقل به احد
والجواب ان يقال معنى مايفيد معلوم يفيد الفاظه المدونة الا انه نسب الافادة
الى المعلوم مجازا فحينئذ جاز ان يكون وجه الشبه فيما نقل عنه كون اللفظ مفيدا ولا يلزم
اطلاق اسم العلم على اللفظ كما ظن مع انه لا محاص عن افادة العلم لنفسه فى صورة كون
المفيد ملكة لان حصوله متوقف على حصول العلم ولو على بعضه كما لا يخفى على من يجتنب عن التهور ويتجنب عن التعصب و التجبر (قوله الفقه هو علم الاحكام الخ) هذا على تقدير تسليم ان التعريف للتصديقات وقيل عليه لو سلم استقامة هذا التوجيه فى الجملة
فى الفروع فلا يتصور مثله فى الاصولين والجواب ان يقال قولنا الله (والتوفيق)
متكلم مثلا وان كان شخصية لكنه فى قوة قولنا كل ما نقل الينا فى المصاحف تواترا
كلامه وكذا يمكن التأويل فيما سواه ومايقال من ان الاحكام ههنا لابد من ان تكون
كلية لئلا تخالف الاحكام السابقة فاوهن من بيت العنكبوت لان السابقة تعلق بها العلم
وههنا اضيفت اليها المعرفة على انا نقول على تقدير الحمل على الملكة يجب ان يراد كلها
فى الاولى وبعضها فى الثانية دفعا للدور فيلزم التخالف من وجه آخر (قوله قد يقال)
اشارة الى ان فيه نوع كلفة (قوله يأبى عنه) وجه الاباء هو ان التدوين جمع
الالفاظ فالتصديقات والمسائل وجود فى العبارة دون الملكات فجعل التعريف للملكة
يؤدى الى ارتكاب تعسف (قوله لكن يرد على اول الاجوبة الخ) لا ظهور لهذا الورود

هو المسائل المدللة فان من طالعها ووقف على ادلتها حصل له
معرفة الاحكام عن أدلتها ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام
الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة
مطلقا يفيد معرفة وجوب صلاة زيد وعمرو مثلا وقد يقال
التغاير الاعتبارى كاف فى الافادة كما يقال علم زيد يفيده
صفة كمال واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط
اوالاستحضار فسباق الكلام اعنى قوله عن تدوين العلمين
وتمهيد القواعد وترتيب الابواب يأبى عنه لكن يرد
على اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا
وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد
كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة

اذا المعرفة المستفادة من المسائل المدللة يجوز ان لايكون فقها اذالم تحصل بطريق
الاستنباط فافهم (قوله والتوفيق الخ) لاتدافع رأسالان كون الفقه مدونالايقتضى
فقهية معرفته التقليدية الا
ان يثبت اطلاقهم عليهما
ايضا (قوله فيخرج علم
جبرائيل والرسول عليهما
السلام) وجه خروجه
هو ان تصديقهما
بالاحكام لايفيد لهما
معرفة الاحكام بالاستدلال
(قوله فيؤول الخ)قيل
تشبيه الكلام بالمنطق
فى الانتفاع بهما فى العلوم
وجه آخر فتوحيد الوجهين
فاسد لكن لايخفى عليك
ان الانتفاع اما بتقوية
الكلام الظاهرى أو الباطنى
كما فى المنطق فلا يخرج عن
الاتحاد الا اذا اعتبر
القسمان للكلام فلا فساد
فى الجمع كما لايخفى (قوله
اى اولا (اى قبل الاطلاق
على الغير لا بمعنى ان تسميته
وقت التدوين وقعت قبل
الكل وترك الشارح
التقييد لظهوره بناء على
عدم شركة الغير فى هذا
الاسم ووجهه بعضهم بان علة الاطلاق هى الوجوب لكن لما كان وجوب الكلام
قبل سائره دون اولا فاطلق عليه وقت التدوين اسم سببه فى التعليم والتعلم

والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بأن يجعل للفقه معنيان
وعدم حصول احدهما فى المقلد لاينافى حصول الآخر فيه
(قوله عن أدلتها) متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر
بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من
حيث هو دليل لايكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرائيل
والرسول عليهما السلام فأنه بالحدس لابتجشم الاكتساب
فان قلت للرسول علم اجتهادى ببعض الاحكام فلا يخرج
علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال
(قوله ومعرفة احوال الادله) الظاهر انه معطوف على
معرفة الاحكام ففيه مثل مامر من الكلام وان التزم العطف
على الموصول يرتفع الاشكال وقس عليه قوله ومعرفة
العقائد (قوله كالمنطق للفلسفة) عد فى المواقف كونه بازاء
المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام
وجمعهما الشارح نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار
انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة على النطق
فيؤول الى كونه مورث القدرة (قوله فاطلق عليه هذا
الاسم) اى اولا اذ لولم يقيد به لضاع اما قيد الاول فى الاول
او ذكر وجه التخصيص فى الثانى اذ لا شركة فى كونه اول
مايجب حتى يختص للتمييز واما احتمال تسمية الغير به لغير
هذا الوجه فقائم فى سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض
لوجه التخصيص فى غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء)
اى مايفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلامهم
والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب
ذكر كلام السلف (قوله ويثبت المنزلة بين المنزلتين)

ولايذهب عليك انه خلاف الواقع لتقدم تدوين الفقه عليه فافهم (قوله اى الواسطة) صرح به الشارح فيما سيأتى من مبحث عدم اخراج الكبيرة العبد من الايمان (قوله قال بعض السلف) اى من اهل السنة (قوله انهما محل للثواب والعقاب) قيل ظواهر النصوص تدل على كون دخول النار جزاء الكفر والعصيان واجمع الامة عليه فالصواب الاقتصار على ان دخول الجنة لايستلزم الثواب لكن ذكر رئيس اهل السنة ابو المعين النسفى رح فى بحر الكلام ان اطفال المشركين عند بعض المعتزلة مخلدون فى النار كآبائهم فلا اجماع كما ترى (قوله ولو سلم) فرق هذا التسليم وسابقه هو ان فى احدهما كلية مادون الآخر فافهم (قوله معتزلة بصرة) ومنهم ابو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى كذا فى شرح المواقف والجباء بالتشديد والمد من قرى بصرة « فلزمه »

اى الواسطة بين الايمان والكفر لابين الجنة والنار فان الفاسق مخلد فى النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ماورد فى الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلاتكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا فى زمان فترة من الرسل (قوله فقال الحسن البصرى قد اعتزل عنا) ان قلت سيجئ ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت كافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلامنزلة بين المنزلتين عنده (قوله لايثاب ولايعاقب) لايقال لاواسطة بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب فى الجنة والنار ينافى كونهما دارى ثواب وعقاب لانانقول معنى كونهما دارى ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لان كل من دخلهما يثاب ويعاقب ولوسلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلاثواب فالمراد بقوله فأدخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار (قوله فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا) ذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح فى الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل اوسفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فالجبائى اعتبر فى الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب ماعلم الله تعالى نفعه

(واما)

واما بالتخفيف فمن قرى كازرون كذا وجدت فى بعض الحواشى (قوله فلزمه مالزمه) مرجع المنصوبين الجبائى ومالزمه من ترك الواجب فى الكبير العاصى لايلزم الذين لم يعتبروا واجانب علم الله من معتزلة بصرة لان الواجب عندهم التعريض للثواب يعنى الابقاء الى مرتبة التكليف وبيان الاحكام الدين بوسيلة مافلزمهم تركه فيمن مات صغيرا (قوله الظاهران المقول) قيل يأباه قول المص فيابعد والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ

فلزمه مالزمه وبعضهم لم يعتبر فيه ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح فى الدين والدنيا معالكن بمعنى الاوفق فى الحكمة والتدبير ولايرد عليهم شئ (قوله فسموا اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة) هذا هو المشهور فى ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفى ديار ماوراء النهر اهل السنة والجماعة هم الماتريدية اصحاب ابى منصور الماتريدى وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف فى بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها (قوله فقال قال اهل الحق) الظاهر ان المقول مجموع مافى الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة فالمراد اهل الحق فى هذه المسئلة وهم ماعدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل ان يراد اهل الحق فى جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتداد بهم فكأنهم هم القائلون (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية

عند اهل الحق لكن يقال بعد المرجع يصحح وضع المظهر موضع المضمر فكأنه قال عندنا فان قيل ماوجه تخصيص هذه المسئلة بهذا التقييد قلنا خصها به تحذيرا عن اتباع من يدعى الالهام وذلك امر اهم فى باب العقائد (قوله بقوله حقائق الاشياء ثابتة) ان حمل الثبوت على معنى التقرر وعدم اتباعه للادراكات سيشير اليه فى تفصيل السوفسطائية لايتوجه الاشكال بلغوية الحكم فافهم (قوله وتخصيصهم الخ) قيل رد عليه ان اقتصار الشارح على تفسير معنى الحق اشارة الى عدم ارادة طائفة مخصوصة بل الى كون المراد تعريضا لمن لم يقل هذه المسئلة بأنه مبطل لكن لايخفى عليك ان الاقتصار للظهور والتعريض حاصل بذكر الطائفة المخصوصة بهذا العنوان فافهم (قوله رعاية الخ) يرد عليه ان جعل الباء مفتوحة نفس الرعاية لعدم طريق آخر لها فى هذا التركيب فلاوجه للتعليل (قوله بملاحظة الخ) متعلق بالاعتبار يعنى لاعتبار المطابقة من جانب الواقع مع ملاحظة الحيثية حتى يكون تعريف الحق

هوالحكم من حيث انه طابقه الواقع (قوله لكن لايلائمه الخ) قال فيما نقل عنه لان قوله واما الصدق ظاهر فى عدم الفرق بحسب المفهوم ويخالفه فتح الباء ونحن نقول بل وفيه اشعار كون المنظور فى الصدق ح جانب الواقع ايضا ولم يقل به احد (قوله اذ المنظور الخ)

تعليل لمطوى وهو انه سمى هذا بالحق (قوله وهو الانباء) اما كونه اصليا فلان للصدق معنيين لاغير على ماصرح بهما الشارح فيما سيأتى عرفى وهو ماسبق آنفا ولغوى وهو ماادعى اصالته ودليله هو انه قال فى الصحاح وقد صدق فى الحديث وهو كما ترى لايتمشى مع الاول فتعين اصالة الثانى واما اتصافه فلانه لاشبهة فى اتصاف الحكم بمجهول الانباء هو نوع اتصاف به ولعمرى ان جعلت بالك بما نبهت عليه رأيت العجب العجاب وعرفت السر الذى حير اولى الالباب (قوله وصف الحكم) نقل عنه ان هذا رد على من قال فيه مسامحة بناء على عدم التواطئ بين حقية الحكم ومطابقة الواقع ووجه

لكن لايلائمه قوله واما الصدق آه وقوله وقد يفرق آه (قوله فقد شاع فى الاقوال خاصة) يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال فى حواشى المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق (قوله يعتبر فى الحق من جانب الواقع) اذ المنظور اولا فى هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا ومتحققا واما المنظور اولا فى الاعتبار الثانى فهو الحكم الذى يتصف بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشئ على ماهو عليه وهذا اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثانى بالصدق تميزا (قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا افاده الشارح فى نظائره ولبعض الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح فى العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع (قوله مابه الشئ هو هو) لايقال هذا صادق على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل مابه الشئ موجود لامابه الشئ ذلك الشئ اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشئ بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين مابه الموجود موجود وبين مابه الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضميرين للشئ وقد يجعل احدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن

الرد هو ان المجموع من حيث هو يحمل على الحقية تواطئا وان لم يحمل الاجزاء « ينقض » فان قلت ان زيدا فى قولنا زيد ابوه قائم لامجال لادعاء اتصافه بمجموع الجملة الثانية حقيقة قلت لاتعلق للقيام بزيد بخلاف المطابقة فافهم (قوله على التسامح الخ) لان الوصف الحقيقى هو كون الحكم بحيث يطابقه الواقع فتسومح بذكر مايدل عليه تدبر (قوله مابه الشئ هو هو الخ)

لعل معناه ماحصل به الشئ الذى هو عين مابه الحصول فأحد الضميرين للموصول فلا يرد العلة الفاعلية لعدم الحمل ولا العرض المحمول لعدم سببية الحصول ولا كفاية احد الضميرين كما لايخفى على المتأمل فالظرفية صلة والشئ فاعل الظرف وجملة هو هو مرفوعة محلا على الوصفية للشئ المحلى بلام الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فان قلت يلزم تفكيك الضميرين وهو باطل لاخلاله بالفهم قلت بعد عدم ارتكاب اللغوية الناشية من وحدة المرجع يتعين

ينتقض حينئذ ظاهر التعريف بالعرضى اذ الضاحك مابه الانسان ضاحك وجعل هو هو بمعنى الاتحاد فى المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل فى التعريف مابه الشئ هو لكان اخصر (قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه) اى بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتى ايضا قيل عليه يستفاد منه ان الذاتى مالا يمكن تصور الشئ بدونه ويرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على مانص عليه فى حواشى المطالع فأمكن تصوره بدونه فى الجملة بخلاف الذاتى وايضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم فانفك فى هذا الزمان بخلاف الذاتى وهذا القدر كاف فى هذا المقام وقيل ايضا ان أريد بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصورا لكنه بالعرضى وهو باطل وان اريد الامكان العام فهو حاصل فى الذاتى ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصورا لكنه

الموصول لان يكون مرجعا لاحد هما فلا اخلال فان قلت يلزم ان يكون جزو الماهية ماهية لوجود الحمل والسببية المعتبرة قلت السببية المتبادرة من الباء هى الكاملة التامة لاطلاقها ولامانع منها فيحمل عليها وماقيل فى دفعه من ان تقديم الظرف للاختصاص فليس بشئ اذ لو سلم لزم ان لايصدق التعريف على الماهية المركبة لان لاجزائها سببية ايضا فلا اختصاص وهذا بعد ماسنح لى وجدت مثله فى الحاشية العمادية الادابية فسر بعد او الق

عصى التسيار فابعد العشية من عرار (قوله بطريق التعريف) اى لانسلم الاستفادة على سبيل كونه مانعا وجامعا بل يجوز ان يكون من الاحوال العامة للذاتى وغيره (قوله بطريق الاخطار) هذا هو تحقيق الشريف الجرجانى رحمه الله فى حواشى المطالع فتصور الملزوم الذى استتبعه تصور ملزومه لايوجب تصور لازمه لكون تصور الملزوم الاول الذى هو لازم الملزوم الثانى تبعا فافهم (قوله وايضا زمان الخ) قيل ان انفكاك تصور اللازم عن تصور الملزوم يهدم قاعدة اللزوم البين واحد المتضايفين لازم للآخر مع وجوب المعية

فى التصور والملكات لوازم الاعدام مع وجوب التقدم تصور اوالجواب عن الاول هو ان التوقف على الاخطار لاينافى اللزوم البين على ماحققه الشريف الجرجانى رحمه الله وكذا التأخر الزمانى لان كفاية الملزوم فى الجزم باللزوم لايوجب المعية البته وعن الثانى والثالث هو ان الكلام فى اللازم المحمول على ان فى الثالث يجوز ان يقال التقدم لايوجب المعية الزمانية فتأمل ﴿ قوله مع العرضى لابه الخ ﴾ لان معنى قولنا جاءنى القوم بدون زيد هو نفى معيته فى المجئ لانفى سببيته لمجيئهم فقابله جاءنى القوم معزيد ﴿ قوله بالنسبة الى المقيد ﴾ يعنى يعتبر كون الامكان كيفية نسبة الوجود الى المقيد مع اعتبار قيده كما يدل عليه عبارته لا كيفية ارتباط قيده فلا يرد استدراك قيد الامكان تأمل ﴿ قوله بأن يراد الامكان العام ﴾ يعنى مع اعتباره بالنسبة الى القيد فيكون قولنا تصور الشئ كائن بدون العرضى قضية ممكنة عامة موجبة فمعناها سلب الضرورة عن النسبة السلبية بين الموضوع ومحموله فالايجاب اما بالضرورة وهى الوجوب اولا وهو الامكان الخاص واما الذاتى فهو اذا اعتبرت قضية من مفهومه كانت ممكنة عامة سالبة اعنى سلب الضرورة عن النسبة الايجابية الملحوظة بين التصور والكون بدون « وكون » الذاتى فالنسبة السلبية اما بالضرورة وهى الامتناع اولا وهو الامكان الخاص فخذ ما آتيناك من نقد ماخلنا فان فهم مقاله متوقف على ما قلنا ﴿ قوله اوردالفاء ايذانا الخ ﴾ كذا قال الشريف الجرجانى فى حاشية الكشاف فى مثله ولم يلتفت الى الفاء الاولى ولعل الفاء الاولى لادخل لها فى الدلالة على منشائية ماسبق وسببيته بل هى انما تذكر لمجرد تأخر مرتبة الكلام الاخير عن الاول يدل على ماقلنا ايرادها فى مواضع عدم منشائيه السابق كما لايخفى على من تتبع موارد الاستعمال فلا يرد ماقيل هى تأكيد لمايدل عليه الفاء الاولى ﴿ قوله تعريف الحقيقة ﴾ فيه بحث اذ لادخل للتعريف

مع العرضى لابه ولوسلم يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد اعنى تصورا لانسان بدونه لابالنسبة الى القيد اعنى كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور على ان تصورا لكنه بالعرضى غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثانى بأن يراد الامكان العام من جانب الوجودى اى ليس عدمه ضروريا ﴿ قوله وباعتبار تشخصه هوية ﴾ المشهور ان الهوية نفس التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجى ايضا والشارح قد اطلقها على الماهية باعتبار التشخص ﴿ قوله فالحكم بثبوت حقايق الاشياء ﴾ اورد الفاء ايذانا بأنه ناش عما سبق والمنشأ مجموع امور ثلاثة تعريف الحقيقة

فى المذشابية اذلا اتحاد بينها وبين العرف على اخذه بل الظاهر ان الداخل فى المنشأ هو استعمال الحقيقة فى الماهية باعتبار التحقق فتأمل ﴿ قوله وكون الشئ بمعنى الوجود الخ ﴾ قيل يفيد حمل الوجود دون الشيئية فالامر الخارجى باعتبار تقرره فى الخارج يقال انه موجود وباعتبار امتيازه فيه عما عداه وصحة انفراده فى الاحكام ويقال انه شئ فلا ترادف لكن لا يخفى ان ظاهر كلام الشارح ههنا هو الترادف على ان القول بعدم افاده حمل الشيئية ثم تفسيرها بالامتياز فى الخارج ظاهر

وكون الشئ بمعنى الوجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اذلا لغوية فى قولك عوارض الاشياء ثابتة و حقائق المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين ﴿ قوله ربما يحتاج الى البيان ﴾ اى قلما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى كما فى مثل واجب الوجود والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ﴿ قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت ﴾ هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اى ليس مثل المثال الذى ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعرى شعرى ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعرى شعرى يحتاج البتة الى بيان معناه لخفائه وهو ظ وذلك ان تقول حقائق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة امر المراد به بخلاف شعرى شعرى فانه يحتاج الى التأويل وهو ان يقال شعرى آلان كشعرى فيما مضى اوشعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض اشعار المتكلم معينا وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام

البطلان اذ قولنا زيد ممتاز فى الخارج كلام مفيد لا محالة ﴿ قوله حقايق المعلومات ثابتة الخ ﴾ المراد بافادته تغاير الموضوع والمحمول وان لم يكن صادقا الا ان يعتبر هذا كقولنا حقيقة معدومات افراد الانسان ثابتة فى ضمن موجوداتها فافهم ﴿ قوله قلما يحتاج الخ ﴾ والحاق ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام بالبرهان الدال على ثبوت المحمول للموضوع وقلة الاحتياج فى قولنا حقايق الاشياء ثابتة مبنية على ان ثبوت حقيقة بعض الاشياء كالواجب مثلا لا يظهر الا بالبرهان والاكثر بخلافه فان قلت الكلية المحتاجة فى اتصاف واحد من افراد موضوعه بالمحمول الى البرهان لا تكون بديهية بحال فضلا

عن ان يكون فى الاكثر قلت لا كلية هنا لا بتنائها على ان يقصد بصيغة الحقائق الاستغراق واما اذا قصد الجنس على ما سيأتى فالمآل الاهمال الذى فى قوة الجزئية فلا منع من البداهة ونقيضها وههنا بقية وهى انه من اين علمت كثرة البداهة وقلة الاكتسابية قلنا ذلك مبنى على ان من يستعمل هذا القول يستعمل فيما يشاهد كما هو

الظاهر وربما يقع فى غيره فتأمل صدق تأمل (قوله ناظر الى قوله ربما) لكن بطريق عدم الاحتياج فانه بعد الاطلاع على تغاير طرفيه لا يفتقر الى البرهان (قوله فنيه تأكيد) موجه (قوله ويرد الخ) لا يرد اصلا لعدم افتقاره الى البرهان بخلاف قولنا حقايق الاشياء ثابتة على انه لوسلم يجوز نفى المثلية مبنيا على ان فى الشعر حاجة الى الصرف عن الظ ايضا فافهم (قوله فلو حمل الخ) لا يفيد الحمل ان اخذ التحقق معتبرا فى الحقيقة والا كذب القضية بناء على على اختلاط المعدومات فليتأمل (قوله فاللام لاستغراق الانواع) قيل هذا قول بديع بل المراد مطلق العلم والجواب ان هذا عبارة مطابقة لما هو المقصود الذى هو الاستغراق العرفى وبيان لطريقه ههنا لانه اذا قيل مثلا علمى على وجه الاستغراق متعلق بجنس الانسان يفهم منه عرفا انه حصل لى تصوره والتصديق به وباحواله فثبت انه حمل العلم على الاستغراق العرفى فان قلت انه حقيق قلت لا لان المعتبر فيه التصديق بكل الاحوال ومثل هذا الكلام لا يحمل عليه لتعذره والدليل على حمل الشارح عليه عدم ايراد والفاصلة مع ان الرد على السوفسطائية باسرها لا يحصل بالاطلاق لاحتمال ان يكون ذلك المطلق فى ضمن التصور فلا رد الاعلى من ينكر

ففيه تأكيد كونه مفيدا ويرد عليه ان شعرى شعرى كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشئ على مايعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازى لم يتوجه السؤال اصلا (قوله من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها) فاللام فى العلم لاستغراق الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم باحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطين (قوله العلم بثبوتها) بتقدير المضاف فالضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق)

الحقايق نفسها ودلايل على تخصيص البعض بالارادة ولا منع من ارادة تعلق الجميع بل هو مرد الواقع فى نفس الامر ولا يتم الاستدلال المذكور فى صدر الكتاب بدون تلك الانواع وبالجملة من قال لا مستند له فقد تحير دون الارتقاء الى مدارج فهم مقاله فتدبر (قوله ثم الاستدلال) قيل الغرض ههنا مجرد التنبيه على وجود جنس الحقايق وتعلق جنس العلم به رد اللسوفسطائية لا الاستدلال لكن قد عرفت حال الرد آنفا وغرضيته لا تنافى التنبيه على توقف الاستدلال عليه وقول الشارح فيما سبق ليتوسل بذلك الخ صريح فدع عنك الاباطيل والاكاذيب (قوله باعتبار المضاف اليه) يجوز ان يراد بثبوت الحقايق الثابتة فالتأنيث فى موقعه

(قوله)

يردعليه انه ان اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فسلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان اريد اجمالا فمم فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالى بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا البتة لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح ينافيه ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر (قوله والجواب ان المراد الجنس) يردعليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون فى ضمن ما يشاهد من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما يشاهد فالكلام السابق على حذف المضاف او نقول اذا ثبت شئ من الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها (قوله وهم العنادية) سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة امر ما الى امر آخر فى نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها فى القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السياق والاظهر ان يحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم (قوله من ينكر ثبوتها) اى تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون بأن الصفراوى يجد السكر فى فمه مرا فدل على ان المعانى تابعة للادراكات (قوله ويزعم انه شاك) هذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك (قوله وان لم يتحقق نفى الاشياء فقد ثبت) يردعليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفى الثبوت فالصواب فى الالزام ان يقتصر على الشق الاخير ويقال انكم جزمتم بنفى الحقائق مطلقا

(قوله يرد عليه) حاصله لانسلم ما ذكرته من رفع الايجاب الكلى لجواز ان يراد العلم الاجمالى وهو متحقق فى الجميع فم يجوز حمل الحقائق على الاستغراق وفيه ما لا يخفى (قوله ينافيه الخ) لان العلم الكنهى تصورى فقط (قوله لا يلزم) قلنا يلزم بناء على البداهة لانا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان (قوله على حذف المضاف) ويحتاج الى التأويل فى قوله هناك وتحقق فاذكرنا اسلم (قوله وهم العنادية الخ) مآل انكارهم الحقائق هو انهم يقولون لا علم اصلا تصوريا كان اوتصديقيا (قوله معارضة) على صيغة الفاعل قوله وبه يظهر الخ) لا يتصور ممن ينكر الموجودات ان يعترف بثبوت المعدومات فالتخصيص متعين (قوله يرد عليه الخ) قيل ليس المراد انه قياس جدلى مركب من مقدمات مسلمة عند الخصم حتى يرد ما اوردته بل هو

برهان يبطل مذهبه وهذا معنى كونه الزاميا والافلا يتصور البحث معهم لعدم اعترافهم بعلوم فلا وجه للتخصيص لكن لا يخفى عليك انه لا عجز فى اقامة برهان يبطل مذهب الطائفتين الاخرين

على ان قوله لا يتصور البحث معهم بطل لامكان الاقتصار على الشق الاخير كما قرر فيكون بحثاً جدليا ويقال ايضا فا وجه تخصيص الثانى بالالزامية لانه تحقيق كالاول على اخذه فليتأمل (قوله واما على العندية ففيه تأمل) وجهه هوان مآل قولهم بعدم التقرر هو عدم تحقق نسبة ما فى نفس الامر فيمكن الترديد فى تحقق النسبتين بالنسبة اليهم كما ردد فى نفس النفى والثبوت بالنظر الى العادية ويجاب بان نسبة العدم الى ارتفاع النقيضين ليست بمتقررة عندهم (قوله قال فى شرح المقاصد) لم يذكره تأييدا لما سبق كما ظن بل لافادة بطلان نفيهما لعلم الحقائق لا يقال لهما ان يجيبا بان مرادنا الالزام عليكم بما هو حق عندكم لان قوله فيما ادعوا ينافيه فتأمل (قوله هذا دليل اللا ادرية) قد يناقش بان ماسيأتى من قول

وهذا النفى من جملة تلك الحقائق فثبت بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات ويوجه الالزام بأن النفى حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة فى الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم فى الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبأنظار دقيقة فكيف يتأتى الالزام لمنكرى اجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفى لا يقال ترديد هذا الالزام فى التحقق وهو بمعنى الوجود لانا نقول ليس ههنا بمعناه اذ عدم وجود النفى لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفى الثابت فى نفسه معدوما فى الخارج (قوله انما تتم على العنادية) عدم تمامها على اللاادرية ظ واما على العندية ففيه تأمل وقال فى شرح المقاصد فى كلام العندية والعنادية تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات او نفى سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة (قوله قالوا الضروريات) هذا دليل اللاادرية وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات امر او نفيه (قوله قد يغلط كثيرا) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس ان قلت قد الداخلة على المضارع للقلة فتنافى الكثرة قلت قد يستعار ويستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا ينافى الكثرة فى نفسه (قوله بانتفاء اسباب الغلط) ان قلت لعل هناك سببا عاما لغلط عام فمن اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بداهة العقل جازمة به فى مثل ادراك حلاوة العسل

الشارح والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم الخ يشعر بانه لهم حجة فتأمل (قوله قلت «والكلام» بداهة العقل جازمة الخ) قيل هذا سهو ظاهر بل هو استدلالى ومصداقه حصول الجزم

(بالمحسوس)

بالمحسوس لكنه قد يحكم بانتفائه من لم يبلغ درجة الاستدلال وان لم يرتضه معاند كربد اللقاء فقل لم يصعد التجربة الى السماء (قوله والكلام على التحقيق) فلا يرد ان دعوى البداهة لا يسمع فى محل النزاع (قوله لعمومه الخ) وانما كان العموم مصححا الذكر فى التعريف اذ يندفع به تعريف الشئ بالمثل لكن قد يقال لا دخل لعمومه مثل الظن فى دفع المحذور لان المعرف يعمه ايضا على تقدير الاطلاق اللهم الا ان يحمل على الانكشاف التام فان قيل يلزم التعريف بالمثل على تقدير الاطلاق ولا يدفعه عمومه للجهل قلنا لا يتناول التحلى للجهل اصلا والحاصل ان العلم عندهم اما مقابل الظن واما يتناوله ايضا لكن الجهل خارج عن كليهما هذا هو

والكلام على التحقيق لا الالزام (قوله ويمكن ان يعبر عنه) اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون باللسان وانما يحمله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان صح ذكره فى تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حملا للفظ على الشائع المتبادر (قوله يشتمل ادراك الحواس) لكن عده علما يخالف العرف واللغة فان البهائم ليست من أولى العلم فيهما (قوله لا يحتمل النقيض) اى نقيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال لمتعلقه وانما وصف التمييز به مجازا ثم التمييز فى التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفى التصديق الاثبات والنفى ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بأن لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق (قوله بناء على عدم التقييد بالمعانى) فان المعانى ما ليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية

التحقيق فى هذا المقام (قوله يخالف العرف) اى العام (قوله اى نقيض التمييز الخ) حمله على ما اختاره صاحب المواقف وكثير من المحققين من ان النقيض للتمييز الذى هو الصورة فى التصورات والنفى والاثبات فى التصديقات والاحتمال لمتعلقه الذى هو المتصور فى الاولى والطرفان فى الثانية بناء على ان المتبادر من احتمال شئ لشئ هو امكان كونه موردا له (قوله ومتعلقه الطرفان) قد يقال يجوز ان يكون المتعلق

الوقوع واللاوقوع وان يكون التمييز بمعنى الكشف فالاحتمال للتمييز والنقيض للطرفين على ما نقل عن الشارح لكن لا يذهب عليك ان الكشف لا يمكن ان يكون موردا للوقوع واللاوقوع على ما عرفت من ظاهر معنى الاحتمال بل الامر بالعكس على انه لا سبيل الى اثبات حالة مسماة بالتمييز سوى الصورة والنفى والاثبات فى التصور والتصديق (قوله بان لم يوجب اياه الخ) يرد عليه انه لا يكون التصور والتصديق حينئذ قسمين من الصورة الحاصلة بل من موجبها (قوله الاحساسات) اى على تقدير التقييد

(قوله ومقتضى التعريف) اى المقيد (قوله وغاية مايتكلف الخ) يجوز ان يقال مثل زيد اذا ادرك بالحس فمين والافمنى سواءكان على وجه كلى اوجزئى فلا اشكال فى الادراك بعد الغيبة لان الخيالى معقول عندهم لعدم قولهم بالحواس الباطنة (قوله

اى لتميزها الخ) لاحاجة الى هذا الارتكاب لجواز ان يطلق التصور ههنا بطريق الاستخدام على نفس التميز كما هو المشهور وذلك لاينافى اطلاقه على موجبه ايضا (قوله نقيض الصفة الخ) فورد عليه ان يكون فى التصديق وراء النفى والاثبات متناقضان آخران فان قلت لايلزم من اعتبار عدم الاحتمال لنقيض الصفة ان يكون لها نقيض قلت يكون التعريف ح خاليا عن التحصيل فتأمل (قوله لاثبت) بالفتحات بمعنى الحجة (قوله ان للتصور) اى لتميزه (قوله لايحتمل نقيضه) قد يقال لانم هذا على ذلك التقدير فان المحال يجوز ان يستلزم محالا آخر تأمل (قوله انما هو فى المتصور بالكنه) اى حين هو كذلك والافهو قد يتصور بالوجه

و مقتضى التعريف ان لايعلم تلك الجزئيات وغاية مايتكلف ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئى فمين وعلى كلى فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه كلى هذا والامر فى ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل (قوله بناء على انها لانقائض لها الخ) اى لتميزها الذى هو الصورة فلا يرد عليه ان التصور غير التميز والمعتبر فى العلم عدم احتمال نقيض التميز فلا يصح البناء المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم نقيض التميز فرع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور لكن لايخفى ان دعوى الفرعية مما لاثبت له فان قلت كل متصور لايحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان للتصور نقيضا فتعلقه لايحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض قلت هذا انما هو فى المتصور بالكنه لافى المتصور بالوجه فانه لو فرض ان اللا ضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بناء شئ على شئ فى الواقع لاينافى وجود مبنى آخر له فى التقدير (قوله على مازعموا) فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض اخذ نقض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان بالمتمانعين لذاتهما لايكون للتصور نقيض اذلا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتنافيين لذاتهما كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ والاشهر هو الاول وقول المنطقيين

(قوله يحتمل ان يتصور بالآخر الخ) اعلم ان تصور الانسان باللاضاحك بالفعل محمول تصور بالوجه الاعم (قوله على شئ فى الواقع) الظرف قيد للشئ الاخير (قوله فى التقدير) قيد للوجود (قوله بالمتمانعين) اى عن الموضوع والتنافى اعم منه اذ نقيض كل شئ بهذا المعنى رفعه

محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط فى العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجرا من بعيد فحصل منه صورة الانسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصور له مطابق والخطأ فى الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئى هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من ذلك الوجه فالتصور فى المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة للاحظته فتدبر فانه دقيق (قوله فانه لذاته اى ذاته كاف فى حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شئ يفضى الى العلم وتلقه (قوله قلنا هذا على عادة المشايخ) حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه الحصر (قوله عن تدقيقات الفلاسفة) اى فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع اوقاتهم فيما لا يعنيهم (قوله لما وجدوا بعض الادراكات) يعنى ان الحس لظهوره وعمومه يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانسانى فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه (قوله فلا تتم دلائلها) فانها مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدأ لاثرين والكل باطل فى الاسلام (قوله يتلاقيان) اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الايمن بالايسر ثم ينفذ الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى (قوله والحركات) لا يقال الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لانا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها لا ينافى ادراكها بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم فى المكانين فى الآنين ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة

مطلقا اما فى نفسه او عن شئ وفيه مناقشة وهى ان الايجاب الذى هو نقيض السلب بلا نزاع لا يصدق عليه انه رفعه وان استلزمه (قوله محمول على المجاز) بناء على اعتبار الاشهر (قوله فرق بين العلم بالوجه الخ) هذا الفرق لا ينافى السابق اذ غايته ان العلم بالوجه هو ملاحظة الصورة الحاصلة فقط والعلم بالشئ من ذلك الوجه هو ملاحظة ذى الصورة بواسطته وقد يجعل آلة للاحظة ماهو ليست بصورة له كما فى الشبح فالتصور فى كل منها لا شك فى مطابقته لما هو صورة له فى نفس الامر وان لم يكن مطابقة فى بعض المواد لما جعل آلة له لكن فى مادة جعله آلة يستتبع حكما وهو ان تلك الصورة لذلك المتصور فالخطاء قد يقع فى هذا الحكم فعليك بالتأمل فى هذا التحقيق فانه من رياحين روضة التوفيق (قوله فيما لا يعنيهم اى لا يهمهم (قوله لظهوره) اشار اليه الشارح بقوله لا شك فيها (قوله فى الاسلام) لابتنائهما على امور لا يسلم عند اهل الاسلام (قوله لا يتقاطعان على هيئة الصليب) بناء على تبادره من التلاقى ثم التفرق كما لا يخفى (قوله فكيف يدرك بالحس) اى البصر لان الكلام فيه وان كان مطلق الحس لا يدرك المعدوم (قوله لانا نقول) حاصله هو ان الحركة ليست من النسبيات بل النسبة من لوازمها (قوله وما يقال)

ملخصه التزام نسبية الحركة وتأويل كونها محسوسة (قوله واللمس لايدركه الخ) جواب عما يقال
من انه على التأويل المذكور يلزم ان يكون الحركة ملموسة ايضا لكن فيه ان الاعمى قد يدرك
جسما واحدا فى مكانين بان لمسه
فى مكان ثم فى آخر بان ينتقل
ذلك الجسم اليه وهذا ظاهر سيما
اذا اخذ بيده شخص يمشى معه
(قوله لايدرك بها) قيل
الخشونة مثلا قد يدرك بالباصرة
لكن الحق هو انه ناش
من التعود الايرى ان جسما
ما مما لاخشونة له اذ كان
فى صورة ماله الخشونة
ففيه يخطئ الباصرة دون
اللامسة وانكاره خشونة
محضة (قوله مركب
تام الخ) يعنى ليس المراد به
ماليس بكلمة (قوله وهو
الاوفق للمعنى) لان
التلبس ح حقيقى (قوله
للفظ) اى لاللمعنى اذ تلبس
الموضوع بثبوت المحمول
مسامحى بل المتلبس الحقيقى
بالثبوت انما هو المحمول
والموضوع لايتلبس
حقيقة الا بالكون بحيث
يثبت له المحمول فافهم (قوله
بقرينة خارجية الخ) كالخبر
بقدوم زيد عند تسارع قومه الى داره (قوله ومصداقه) وهو فى الاصل آلة الصدق « بمعنى »
(قوله معلول اعم) لجواز حصوله بماعدا الخبر المتواتر من الاسباب (قوله انتفاء سائر العلل)

واللمس لايدركه فى مكان فلا يدرك الحركة فليس بشئ لانه
ادراك الشئ بواسطة احساس الآخر ومثله لايعد محسوسا
والا يلزم ان يكون العمى محسوسا لتأدية الاحساس بشكل الاعمى
الى ادراك عماه (قوله يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة
الى ان تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه اعنى قوله توقف
للاختصاص (قوله فان الخبر كلام) اى مركب تام فلا نقض
بمثل زيد الفاضل (قوله بمعنى الاخبار عن الشئ على ما هو به)
اى على وجه ذلك الشئ ملتبس بذلك الوجه والمراد بالشئ
اما النسبة وهو الاوفق للمعنى فح كلمة ما عبارة عن الاثبات والنفى
واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع
ويقال اخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه
والشارح اختار الاول فى شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا اى
الاعلام بنسبة (قوله لايتصور تواطئهم) فيه اشارة الى ان منشأ
عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لايجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية (قوله مصداقه) اى ما يصدقه ويدل
على بلوغه حد التواتر يعنى انه لايشترط فيه عدد معين
مثل خمسة اواثنى عشر اوعشرين او اربعين اوسبعين
على ماقيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه
العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب
بأن نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم
بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر من العلة الخفية مثل
الصانع مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول اعم
فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند مالم يعلم
انتفاء سائر العلل فتأمل (قوله واما خبر النصارى) وقع
فى التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان الخبر

(يريد)

يريد ان غيره منتف ههنا لكن يقال دعوى انتفاء العقل غير معقول والجواب انتفاء سببيته التامة التى هى المعتبر فى كونه سببا مقطوع بها اذ لولا ذلك لوقع العلم بمضمون الخبر بمجرد الاستماع من واحد فافهم (قوله بمعنى الاخبار) هذا الاعتبار ليمكن الاضافة الى المفعول (قوله واليهود) فيكون التقدير خبر اليهود (قوله وعرق اليهود) فى بعض التفاسير ان بخت نصر قتل كثيرا وابقى كثيرا اللهم الا ان يقال قتل علماءهم فافهم (قوله لكنه كاف فى الجواب) لانه منع مجرد والتخلف فى بعض الصور يكفيه مستندا فان قيل اليس السائل مانعا ومنع المنع خلاف الادب قلنا نعم بل هو معارض فتأمل (قوله والتحقيق) حاصله ان سبب الاعتقاد وهو الخبر متعدد ومتقوى وسبب وهم الكذب لاتعدد فيه فلا تقوى فان قيل قد يتعدد فيه السامعون فيتعدد العقل قلنا لا ضير فيه لان عقل كل واحد انما يكون سببا لوهمه فقط فلا تعدد واما الخبر المتعدد فسبب لاعتقاد كل واحد(فتأمل قوله انسان بعثه الخ) تخصيص للتعريف برسل البشر (قوله ولو بالنسبة الخ)ليدخل من لم يبعث الى قومه (قوله من رسول ولانبي) يعنى ان ظاهر العطف يقتضى التغاير ولا قائل بعموم الرسول ولا وجه للعدول (قوله ولعل الشارح الخ) اختياره التساوى مما لا شبهة فيه ويؤيده تعريفه

بمعنى الاخبار واضافته الى المفعول فاحتيج الى تمحل تقدير فى قوله واليهود لكن بعض النصارى مع اليهود فى اعتقاد القتل كما اشير اليه فى الكشاف فلا حاجة الى التمحل (قوله فتواتره ممنوع) بل لم يبلغ اصل المخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع فى زمن بخت نصر وبالجملة تخلف العلم دليل العدم (قوله ربما يكون مع الاجتماع) فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف فى الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضى قوة المسبب والخبر سبب للاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى (قوله والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام) واو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوى النبى لكن الجمهور اتفقوا على ان النبى اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم فى الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كما فى الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء فى الروايات على تقدير صحتها والنزوله عليه اولا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ سلمه الله بأن اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديدا له كما صرح به القاضى ولعل الشارح اختار ههنا المساواة

المعجزة فلاوجه لايرادلعل اللهم الاان يصرف الى علة اختياره التساوى اويقال يحتمل ان يكون تعريفاه تبعا للمص (قوله لينحصر الخ) قديقال لوذكر النبي بدل الرسول لثبت الانحصار ايضا والجواب هوانه لايردالاعلى المص (قوله الى هذه الامة الخ) يردعليه ان لايكون الانبياء السالفة صادقة بالنسبة اليهم اللهم الاان يفيد الخبر بكونه مستفادا منه معلوماتهم الدينية فافهم (قوله سحر المتنبي) قديقال المعتبر فى التعريف ادعاء الرسالة فلادخل ويدفعه اعتبار التساوى فافهم (قوله وايضا اظهار الشئ الخ) فيه انه قديقال اظهرت المرض وليس لى مرض ويدفع بأن معنى هذا اظهرت مايشبه المرض اوفعلت مايشبه الاظهار فتأمل (قوله فيكون من ترتب الامور الخ) قيل انه فرية لان الاسباب لاتكفى فيه بل من شرطه قابلية العامل ويمكن ان يقال خياطة الخياط البالغ الى ذروة صناعته مثلا لاتتصور من كل من تعلمها اوباشر اسبابها بل من البعض الزائد القابلية ولوكان ذلك البعض من الكفرة فيلزم ان يكون من الامور المترتبة على الاسباب والاجماع على خلافه فتأمل (قوله الامكان الخاص الخ) قدمه على اخذه عاما لان فيه بيان حال الطرفين معا دون الثانى لعدم التعرض فيه لهذا لجانب الوجود لكن على كلا الاخذين ان الامكان معتبر بالنسبة الى نفس المقيد وهو التوصل لاالى قيده فتأمل (قوله التعريف يعم) قديقال استعمال القول فيهما امابالاشتراك اوبالحقيقة

لينحصر الخبر الصادق فى نوعيه يمكن ان يخص فيعتبر ذلك الحصر بالنسبة الى هذه الامة (قوله امر خارق للعادة الخ) قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي واجيب بأنه تعالى لايخلق الخارق فى يد الكاذب بحكم العادة فى دعوى الرسالة ولا نقض بالفرضيات وايضا اظهار الشئ فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطبق القوم عليه لانه مما يترتب على الاسباب كلما باشرها احد يخلقه الله تعالى عقيبها البتة فيكون من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيات الاترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية غير خارق فان قلت كرامة الولى معجزة لنبيه ولايقصد به الاظهار وان لزم قلت القوم عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزات حقيقة (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى التعريف ان الدليل مالاضرورة فى طرفى التوصل اى يجوز ان يتوصل وان لايتوصل ولك ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اى لاضرورة فى عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما لم يقل لذاتها اشارة الى دخل الصورة فى الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لايستلزم المداول قلت بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا فى القول الاول واما القول الاخير فيختص بالمعقول اذ لايجب تلفظ المدلول (قوله هو العالم)

والمجاز فتعميم التعريف يوجب الجمع بين معنيى المشترك او بين الحقيقة والمجاز ولا خلاف في بطلانهما فان اعتبر عموم المجاز فهو مجاز يجب التحرز عنه في التعريفات اللهم الا ان يقال ان المراد بعموم التعريف لهما انه يمكن الاجراء فيهما فافهم ﴿ قوله هذا الحصر مبنى الخ ﴾ ظن الحصر حقيقيا والحق انه اضافى فالمراد ان القول المؤلف من قضايا ليس بدليل فلا منع من كون المقدمات دليلا ولقديما كان يختلج هذا في صدرى حتى ظفرت بتصريح عليه في كلام البعض فان قيل ماوجه عدم صدق التعريف على المؤلف من قضايا قلنا عدم جريان الترتيب فيه ثانيا بناء على ان المراد بالنظر الصحيح الترتيب المقرون بالشرائط كذا في شرح المواقف ﴿ قوله هو الذى يلزم من العلم به الخ ﴾ لنا في تصحيحه ان تعلق من الابتدائية بيلزم قرينة لتضمينه معنى الحصول وان اللزوم المراد ههنا هو اللغوى اعم من ان يحيط بجميع ازمان وجود اللزوم اولا يكون كذلك بل يتحقق عند وجود اللازم وان كان الملزوم موجودا قبله بلا لزوم فمعنى التعريف الدليل هو الذى يلزم لعلمه العلم بشئ آخر حاصلا منه فالمعتبر معاصرة حصول اللزوم لحصول

هذا الحصر مبنى على ان المراد بالنظر فيه هو النظر في احواله فقط لا مايعمه والنظر في نفسه حتى يكون المقدمات دليلا لكن لايخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره ﴿ قوله هو الذى يلزم من العلم به ﴾ المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم وبلزومه من امر اخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشئ وبين اللازم من الشئ فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ماعدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر

اللازم فيتناول الاشكال اربعتها الا ان علم النتيجة بعد حصوله من اياتها كانت لاينفك عنها فتأمل واعلم ذلك المقال فانه قد يحير فيه افاضل الرجال ﴿ قول فرق الخ ﴾ يريد ان الاول اعم من الثانى لاعتبار المنشائية فيه ﴿ قوله فيخرج الخ ﴾ تفريعه على الفرق وان صح في نفسه لعدم المنشائية فيهما لكن الاظهر بناء خروجها على كون اللزوم بين العلمين ولا لزوم بين علميهما على زعمه فان قيل يرد الحكم بشجاعة زيد بعد الحكم بكونه مقاوما للاسد لان اللزوم بين العلمين قلنا بعد تسليم اللزوم البين يخرج هذا باعتبار المنشائية في الدليل ولا منشائية هنا اذ كما ينتقل من الحكم الاول الى الثانى ينتقل منه اليه ايضا فاعتبار المنشائية من جانب يؤدى الى الترجيح من غير مرجح ومن الجانبين يؤل الى تقدم الشئ على نفسه فان قلت كل منهما يجوز ان يعد دليلا بالنظر الى من انتقل لانه منشأ الانتقال قلت المنشائية المعتبرة هى مايكون

كذلك مع قطع النظر عن الغير فافهم وفقك الله (قوله ولا غير بين لان الخ) لا يقال فيه مصادرة لانا نقول المدعى نفى خفاء اللزوم والدليل انتفاء اصل اللزوم فلا مصادرة الا عند من غفل ان قيل لم علم انتفاء اصله قلنا من انتفاء اللازم فافهم (قوله بالحدس) علم النتيجة من المقدمات بلا شعور بها قبل الترتيب حدسى ومع الترتيب استدلالى (قوله فبالثانى اوفق) اى اظهر موافقة لكن لا موافقة على زعمه لعموم الثانى الصادق على كل الاشكال دون الثالث كما سبق فانظر الى ما حققنا هناك ليظهر لك الموافقة (قوله لكن يمكن تطبيقه الخ) يقال كلمة الاستدراك ليس فى موقعه اذ لا يتوهم ما دخلت هى عليه من سابق الكلام والجواب هو ان الاوفقية بمعنى ظاهر الموافقة اذ لا زيادة على هذا ومآله الموافقة بالفعل ومقتضى الحصر المستفاد من تقديم الجار انتفاء الموافقة بالفعل بالنسبة الى التعريف الاول فجاء توهم انتفاء امكانها فدفعته كلمة الاستدراك كما فى قولك ما جاءنى زيد لكن عمرا جاء (قوله على ما اخذه الشارح) والحق انه فرية بلا مرية (قوله الصواب تعميم الاول) هذا التعميم لا يفيد الموافقة التى هى التساوى لان الثالث يعم القول المؤلف من قضايا لا الاول كما لا يخفى والحق ان الشارح عند التصادق فى الجملة « بأن » موافقة والتساوى اوفقية (قوله تصديقا) فان قلت من اى شئ يعلم قصد الله التصديق قلت من عدم دليل قطعى على الكذب (قوله عن الذنوب) هذا اشارة الى انه عد الكذب من الكبائر لان الانبياء انما يعصمون عن الكبائر العمدية عند الجمهور خلافا للحشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه والصغائر العمدية يجوز عند الجمهور والسهوية بالاتفاق

(فافهم)

ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود وايضا يرد عليه المقدمات التى يحصل بالحدس منها النتيجة وهى بعينها واراده على التعريف الثانى اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل (قوله فبالثانى اوفق) لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما أخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص فى باب التعريفات وتخصيصه مثل الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول (قوله تصديقا له) يريد ان الخارق الدال على الصدق هو الذى قصد به التصديق واما ما يظهر على يد من يدعى الالوهية من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره (قوله كان صادقا فيما أتى به من الاحكام) اذ لو جاز كذبه فى ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هف هذا فى الامور التبليغية واما فى سائرها فالوجه فى ايجابه العلم بها هو انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل اذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر واجيب

فافهم (قوله بان تصور المخبر) اشارة الى وجه غلط السائل ومحصوله انا لوقلنا هذا الخبر صادق وتصورنا مخبره بالرسالة بلا ارتباط بين التصور والقول لايلزم صدقه بداهة فلئن قلت يريد السائل انه لوقلنا هذا الصادق من الخبر الرسول صادق للزم بداهة الصدق قلت هذا حق الا انه على ذلك التقدير يرجع الغلط الى الاغلط على ان الكلام فى صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته كما ذكره بعيد هذا ان قيل لم يلتفت الى بيان غلط المجيب قلنا لفحشه بناء على عدم جريان الاستدلال فى التصورات والتوجيه بأنه يريدان فى تصوره بها حكما بالاتصاف وهو موقوف على الاستدلال امر بعيد مع انه لاخلاص به عن غلط فى الاغلظ وفيه ايضا بعد هذا الغلط اللفظى احتمال احد الغلطين السابقين المعنوى واللفظى

بأن تصور المخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لايجعل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسل يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام فى صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظرى ومن حيث عنوان المتغير بديهى فتأمل (قوله اى عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يعم الثبات فيلغو ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال فى نفس الامر وعند العالم فى الحال لا فى المآل وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق (قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لايخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالى مغن عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم

وبعدهما ان احتياج الاتصاف بالعنوان لايجعل الحكم نظريا فتأمل فانه ادق من الشعر (قوله عنوان المتغير) بداهته مبنية على بداهة قولنا كل متغير حادث والا فلا وقوله فتأمل اشارة اليه (قوله اى عدم احتمال النقيض) معنى اليقين لغة هو زوال الشك اللغوى الشامل للظن وهو المراد هنا بقرينة ذكر الثبات واحتمال النقيض لغة

مرادف للشك اللغوى اذ الاحتمال المآلى انما يعتبر فى معناه بحسب الاصطلاح فعدمه زواله وتفسيره متين فان قيل فالاولى تفسيره بزوال الشك قلنا فى عدم تفسيره به فائدتان دفع توهم خروج الظن وبيان ترادف الشك واحتمال النقيض فافهم (قوله فيلغو) قلنا لالغو على ما حققنا (قوله وفيه ما فيه) وعلى زعمه ان هذا المعنى يفيد لايلتفت اليه مع ان معناه اللغوى اظهر (قوله بالجزم المطابق) قلنا هذا ابعد بناء على انه ليس بلغوى ولا اصطلاحى غايته انه لازم للمعنى اللغوى فلا اولوية فان قلت لم لم يعتبر معناه الاصطلاحى ليحذف قيد الثبات قلت هذا لايرد الا على الشارح رحمه الله على انه مدفوع بأنه اراد التشبيه فى الوجهين ولا يخفى ما فى التصريح به من المبالغة (قوله هو معنى العلم عندهم) لايخفى ان العلم عندهم قد يستعمل فى معنى اعم منه على ماسبق من احد التعريفين فلاغناء

فان قلت قدطبق الشارح التعرفين هناك قلت نعم ولكن يكفي لغرضنا جواز التغاير فافهم (قوله وايضا سائر العلوم) فيه ان العلوم الظنية ليست كذلك ووجه تخصيصه بالذكر من بين سائر اليقينيات الاستدلالية هوالاعتناء بشانه على انه لامضاهاة بينه وبينها لجواز نسيان الموجب ولا كذلك هذا ولوسلم فليس فى تلك المثابة كما لايخفى (قوله والاقرب) لايبعد ان يكون هذا اشارة الى ماقلنا (قوله فى قوة اليقين وكمال الثبات) هذا معتبر فيما قلنا ايضا (قوله المفيد حق اليقين) افادته له تختص لمن يوحى اليه واما غيره من ارباب الاستدلال التبعية لصاحب الوحى فتصيبهم انما هو علم اليقين لكن اقوى مما يحصل بمجرد الاستدلال (قوله لامتواتر) سلب التواتر واعتبار الفرض للتمثيل لاحاجة اليه لان خبر اهل الاجماع فى حكم المتواتر فلا بعد فى عده متواترا نعم ليس بمتواتر عند اهل الاصول وهو بمعزل عما نحن فيه (قوله وليس بذاك) لان الخبر المقرون لاينفك عن قرائنه والا فلا يكون مقرونا ولوسلم فلانسلم عدم انفكاك الدلائل ايضا

وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فاوجه التخصيص بالذات والاقرب ان مراد المص بيان قربه من الضروريات فى قوة اليقين وكمال الثبات وكانه اشارة الى مايقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحى المفيد حق اليقين والتأييد الالهى المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات لصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلايصفو عن كدر (قوله بالتواتر) هذا مجرد فرض للتمثيل والافهذا الحديث مشهور لامتواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) انما قطع النظر عنها لان الدلائل اذا لوجه فى عد الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك وقديوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك (قوله فى حكم المتواتر) لانه كذلك فى كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه بالبداهة فى المتواتر وبالنظر فى الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبنى على المسامحة لاعلى التحقيق (قوله قوة للنفس) ان قلت هذا مناف لما مر فى وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشئ لايسمى آلة له واما جعل الغير على المصطلح فبعيد (قوله وقيل جوهر) هذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما

اذا استلزام كل خبر علم انه من الرسول لدليل صدقه بالنظر الى كل من فى طور (فلذا) الاستدلال ليس بظاهر (قوله هو قوة للنفس الخ) يناقض المسبق فى وجه الحصر من اطلاق المدرك على العقل ويمكن ان يقال انه تجوز فتدبر (قوله لايسمى آلة له) قد يقال افاد الشارح فيما سبق ان الحواس ليس بخارج من ذات المدرك مع انها آلات الادراك

فلزم اطلاق الآلة على الوصف المتصل ولنا ان نجيب بان المراد من الذات التى لاخروج للحواس عنها هى الشخص فلا بعد فى كون وصف الشخص آلة لنفسه الناطقة فتأمل (قوله فلذا قال قيل) لكنه لاتجوز ح فى اطلاقه المدرك على العقل فيما سبق (قوله اشارة الى العموم) بناء على انه لولم يعم لقيده حذرا من التكرار الغير المفيد لاللرد ولالخصوص المفاد (قوله السمنية) فرقة من عبدة الاوثان تقول بالتناسخ (قوله اذ لا كثرة اخلاف) قد يقال يكفيهم كثرة الاختلاف فى البعض لحصول التهمة بهذا القدر على ان تمسك خلافهم لايجب ان يكون صحيحا فى نفسه فتدبر (قوله المتسقة)

فلذا قال قيل (قوله سبب للعلم ايضا) عدم تقييده بالضرورى او الاستدلالى او نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد لفرق المخالفين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا دليل بعض الفلاسفة لاالسمنية على ماوهم اذ لا كثرة اختلاف فى العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات (قوله فيتناقض) لان هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من قبيل النظر فى الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفى العلم لا الظن ولعلهم يدعون الظن فى هذه المسئلة ايضا (قوله فلايكون فاسدا) يرد عليه ان افادة الالزم لاينافى الفساد فى نفسه والحجج الالزامية شائعة فى الكتب والقول بعدم افادتها تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيدا) هذا انما ينفى العلم بالافادة لانفس الافادة لكن القائل بنفسها قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا

الا تساق الانتظام ووجهه ان يحكم العقلاء بانطباق ادلتها على مدعياتها (قوله لان هذا) اشارة الى محصول ما سبق وهو ان الالهيات لا تعلم لكثرة الاختلاف (قوله فى هذه المسئلة) اى التى اشير اليها بهذا وهى مسئلة النفى فعلى هذا مدار الخلاف بينهم وبين اهل الحق على الثبوت واحتماله لا عليه ونفيه القطعى فافهم (قوله ايضا اى كادعائهم فى غيرها (قوله يرد عليه الخ) بناء على ان ظاهر كلام الشارح عدم تمسكهم من الالزاميات لكن الجواب عنه هو انه يريد انا نردد بين صحة دليلهم وفساده وايا ما يعترفون لايخل بنا اما الاعتراف بالفساد فلانه لامعارضة لعدم الاحتياج الى الابطال فى حصول ماندعى واما الاعتراف بالصحة فلان فيه مطلوبنا وبالجملة انه ليس كسائر الحجج الالزامية التى اذا ردد فيها يصح اعتراف جانب الصحة وبه تم الجواب ولايذهب عليك ان لهم ان يقولوا انا نعترف بالفساد وعدم الافادة عندنا ولايلزم منه ان لايفيد على زعمكم فلاتناقض وثبت الالزام فاحسن التدبر فيه فانه ليس ماالورده (قوله تقول) يقال تقول عليه اى كذب (قوله والمنكر ينكرهما معا) فبهذا الدليل ثبت احد المنكرين وهو العلم بالافاده

الذى قال به من قال بها ايضا فافهم (قوله وههنا توجيه آخر) لعله ان يقال معناه لو كانت الافادة ثابتة للنظر لتعلق بها احد العلمين لكن اللازم بط وملزوم كذلك اما بطلان اللازم فلتأديته الى عدم وقوع الخلاف او الى الدور فهذا التوجيه ينفى نفسها لكن الملازمة فى معرض المنع (قوله لان القضية الكلية الخ) والتوضيح ههنا هو ان السمنية القائلة بالسلب الكلى فى باب افادة النظر اوردوا هذه الشبهة قدحا فى قولنا بالايجاب الكلى فيه فعلى تقدير ان نلتزم الشق الثانى من ترديدهم لزم علينا اثبات الشخصية المندرجة فى الايجاب الكلى بنفسه على ما قررناه فلا يرد ان فى ابطال السلب الكلى يكفى الايجاب الجزئى فما الفائدة فى اعتبار القضية الكلية فافهم (قوله ولا خلل فيه الخ) فيه ان التصديق بالنسبة الحكمية لا يستفاد منها لانها من قبيل التصورات وكل من الصنفين لا يكتسب من الآخر ولو سلم فلا نم ان فيه ترتيب الامور فافهم (قوله اى توقف الشئ) فسره به لان اسم ان هو الاثبات

وههنا توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) اى اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية اعنى قولنا كل نظر مفيد مشتملة على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادته العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد زيفه الشارح فى شرح المقاصد ولم يلتفت اليه ههنا (قوله وانه دور) اى توقف الشئ على نفسه الذى هو حاصل الدور (قوله والنظرى قد يثبت بنظر مخصوص) حاصله انا نثبت الكلية بشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذ لم تؤخذ بعنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق فى هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى ان يقول من غير احتياج الى السبب لان ما يحصل باول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسير الاول التوجيه

الذى مآله اثبات الشئ بنفسه وهو ليس بدور بل حاصله وثمرته (قوله (لا يلايم) والنظرى قد الخ) حاصله ان نظرية الايجاب الكلى الذى نقول به فى باب افادة النظر لا تستلزم نظرية كل شخصية مندرجة فيه فافهم (قوله اذا لم تؤخذ الخ)هذا فيما اذا كان للعنوان دخل فى نظرية المحمول وقد يجئ من اداة السور فقط والظ ههنا الاول (قوله خرافات) بضم الاول بمعنى الموضوعات كذا فى الصحاح (قول باول التوجه) يعنى لا بالحركتين كما فى الاستدلاليات فيدخل فيه ماعداها وقوله من غير احتياج بيان (قوله لا يحتاج الى مطلق السبب)

(يعنى)

يعنى ماعدا العقل او مطلق السبب المباشر وان لم يساعدهما العبارة (قوله لايلائم الخ) والحلق انه وهم لماسبق من ان المشائخ لم يستقضوا فى تتبع الاسباب ولم يعتبروا اسببية غير الثلثة فالتقسيم ههنا انما هو لماحصل من سبب العقل من التصديقات ومباشرته فيها هى النظر فى المقدمات كما اشار

لايلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضرورى كالعلم آه) الظاهر من عبارة المص وتقرير الشارح ان الضرورى فى مقابلة الاكتسابى بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور يتوقف على الالتفات المقدور وتصور الطرفين المقدور وانه يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى مافى بعض الشروح من ان هذه البداهة عدم توسط النظر لا اول التوجه والضرورى يقابل الكسبى والاستدلالى وهما مترادفان (قوله ويفسر بمالايكون تحصيله آه) كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من اقسام الحادث فلايلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد ان بعضهم ادرج الحسيات فى هذا التفسير لتوقفها على امور غير مقدورة لاتعلم ماهى ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح فى الكسبى القسيم له وجوابه ان الشارح حمل التعريف على نفى القدرة وذلك البعض حمله على نفى استقلال القدرة ولكل وجهة هو موليها (قوله وقد يقال فى مقابلة الاستدلالى ويفسراه) يشير الى ان الكلام فى العلم التصديقى وانهما قسمان منه (قوله فظهر انه لاتناقض) وجه التناقض انه جعل الضرورى فى مقابلة الاكتسابى وجعل العلم الحاصل بنظر العقل من الكسبى ثم قسمه الى الضرورى والاستدلالى

اليه الشارح وماحصل منه بلا نظر حصل بلامباشرة وتوقفه على الالتفات او الطرفين او التجربة او الحدس لايقدح فى الحصول بلا مباشرة بالقياس الى التصديق الحاصل من العقل اذ المباشرة فيه هى الترتيب الواقع فى المقدمات فعليك فهم المقال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فهو ضرورى) اى حاصل بلا كسب مفسر بمباشرة الاسباب (قوله ان الضرورى فى مقابلة) قلنا نعم وقوله يرد الخ اذ لامباشرة فى المثال والتجربى والحدسى اما بالنظر الى العقل فلعدم ترتيب المقدمات واما بالنظر الى الآخرين فلانه لامدخل لهما فيها لان المفروض انها محصول

العقل فافهم (قوله مهملا الخ) مهمل لكذبه (قوله فالاولى) لاصحة فيه فضلا عن الاولوية لكون الحكمين فى القسمين لغوا ح ومايقال من ان مغايرة اللفظين كافية فبنى على العجز عن فهم تغاير المفهومين ولعمرى ان بكر المحل العديمة المثال لم ينكشف وجهها لاحد على هذا المنوال فان شئت فانظر بعين الرجال وان شئت فاسلك طريق الضلال (قوله على نفى استقلال القدرة)

قيل هذا التوجيه ليس بشئ لان التفسير عند من اخرج الحسيات محمول على معنى الاضطراري فيختص بعلم الانسان بنفسه وعوارضه وعند من ادخلها محمول على ان لايكون العلم الحاصل مقدورا لنا فالحسيات على تقدير توقفها على غير الاحساس يكون غير مقدورة التحصيل والترك فيدخل لكن لايخفى عليك ان توقف المقدورات على شئ آخر سوى قدرتنا لاينافي مقدوريتها لنا كما في افعال العباد سيما على مذهب الاشاعرة فالتوجيه صحيح على ان الشارح لم يدرج الحسيات

فكان قسيم الشئ قسما منه وحاصل الدفع ان القسيم مايقابل الاكتسابي والقسم مايقابل الاستدلالي هذا وليت شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء وقدم ان العلم لايكون الابالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي مايكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلثة ثم قسم ماهو بسبب خاص اعنى نظر العقل الى الضروري والاستدلال فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب المباشرة فيتناقض ولوسلم فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب المباشر والمقسم هو الحاصل بالاعم ولا تناقض اصلا نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من غير فكر تفسيرا لقوله باول نظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر (قوله حتى يرد به الاعتراض) فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بعده سببا مستقلا غرض صحيح ادرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان

باسرها في الكسبي كما يدل عليه قوله كالابصار الحاصل بالقصد والاختيار كما لايخفى والحق ان تدقيقات المتأخرين بمعزل عما نحن فيه (قوله فكان قسيم الشئ قسما منه الخ) القسيمية تقضى المباينة والقسمية ينافيها فتناقض (قوله ثم قسم الخ) ففي كلام صاحب البداية تقسيمات ثلث تقسيم مطلق العلم الحادث وتقسيم مطلق الاسباب وتقسيم مابسبب خاص (قوله فليس المقسم الاسباب المباشرة) هي صفة الاسباب على صيغة المفعول وقوله بسبب مباشر على التوصيف ايضا وكذا ماسيأتي (قوله ولوسلم الخ) يعني ولوسلم كون المقسم في التقسيم الثاني قوله الاسباب المباشرة فيجوز ان يكون بين المقسم الذي هو السبب المباشر والاقسام التي من جملتها نظر العقل عموم من وجه (قوله والمقسم) اي في التقسيم الثالث الذي هو تقسيم مابسبب خاص (قوله هو الحاصل بالاعم) اي بالعقل مع قطع النظر عن تقيده بالمباشرة وعدمها (قوله فلا تناقض اصلا) لكن ماقاله خلاف الظ كما لايخفى (قوله بمعنى الحاصل بدون الخ) هذا من لوازم هذا النوع من اصل معناه اذ هو الحاصل بدون الكسب والمباشرة

(على)

على ماعرفت (قوله الا ان تخصيص الصحة) قيل يمكن ان يراد بالصحة التقرر الجزمى وبالشئ المعلوم نفيا كان او اثباتا فالمقصود اشعار افادته الظن لكن فيه ان قولنا والالهام ليس الا من اسباب الظن اظهر فى هذا المعنى مع ايجازه وعدم ايهامه لخلاف المقصود (قوله من الاجناس) المراد الجنس النحوى دون المنطقى فلامنع من ان يقال عالم الانسان كما يدل عليه قوله فزيد الخ (قوله للقدر المشترك) فيكون كل جنس فردا من مفهومه (قوله المشهور) ولواجرى كلام الشارح على ماهو المشهور كما يلائمه عطف الصور السابقة على المواد فقدم الجسمية بالنوع يوجب قدم النوعية بالجنس لان نوع الاولى جنس الثانية لثبت ما أورده على عدم اندفاعه (قوله القديمة بالنوع) كنوع الانسان على زعمهم (قوله او أراد النوع الاضافى الخ) يعنى ان جنس نوعيات العناصر وهو مطلق النوعية العنصرية نوع اضافى بالنسبة الى مطلق النوعية فافهم (قوله والمشهور انه ليس بعين الخ) اجاب البعض بما حاصله ان السرير عندهم جواهر مخصوصة متألفة على وضع مخصوص فيصدق التعريف عليها بلاشبهة واما المركب من تلك الجواهر والهيئة الاجتماعية فلاوجود له عندهم لعدم جزئه والوجود معتبر فى التعريف فورد على جوابه المركب من الجوهر والعرض الحال فيه فاجاب بان المعتبر فى التعريف الوحدة الحقيقية فانها ليست متحققة فى المركب منهما ولايخفى عليك ان مراده رح الجواهر المجتمعة السريرية مع قطع النظر عن الهيئة موجودة يصدق التعريف عليها من حيث هى كذلك

(قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر عما لاوجه له) قيل الصحة ههنا بمعنى الثبوت كما قال الشاعر، صح عند الناس انى عاشق غير ان لم يعرفوا عشقى لمن . اى ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام بخلاف المقصود (قوله فكانه اراد الخ) كلمة كأن غير مرضية ههنا فتأمل (قوله مما يعلم به الصانع) اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك (قوله يقال عالم الاجسام) اشارة الى ان المراد ماسوى الله تعالى من الاجناس فزيد ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم للقدر المشترك بينها فيطلق على كل منها وعلى كلها لا انه اسم للكل والا لما صح جمعه (قوله لكن بالنوع) المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء صور الاسطقسات الاربعة فى امزجة المواليد القديمة بالنوع فكأن الشارح مال الى هذا أو اراد النوع الاضافى (قوله ومعنى قيامه الخ) اى قيام العين او الممكن قيده بالاضافة احترازا عن قيامه تعالى بذاته ثم لايخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور انه ليس بعين

ولا وحدة حقيقية لهالانها اما فى نفس الوحـدة الشخصـية اوفى النقطة المشخصـة
اوفى المفـارق المشخص ليس الا كما بين فى موضعه واستعمال هذا اللفظ فى معنى الواحد
الشخصية لوسـلم وروده يردعليه ان التعريفـات ليس للاشخاص (قوله هو وجوده
فى موضوعه الخ) قيل عليـه المراد ان اتصـافه بالوجود لايتم الا بالموضـوع لانه
من علله بخلاف الجسم لكن فيه ان المنفهم من العبارة هوان وجود العرض فى نفسه
ووجوده فى موضوعه واحد واما وجود الجسم فى نفسه وفى حيزه فبينهما تغاير والتغاير
فى جانب الجسم انما هو بين وجوده وحصوله فى الحيز فوجب ان يعتبر الاتحاد فى جانب
العرض ايضا بين وجوده وحصوله لموضوعه فورد مانقله من شرح المواقف فان قلت فى العرض
اعتبـارات ثلث وجوده
فى نفسه مع قطع النظر عن
الموضوع ووجوده فى نفسه فى
الموضوع ووجوده لموضوعه
قلت ففى الجسم ايضا كذلك
على التفصيل المذكور بوضع
الحيز موضع الموضوع فعلى هذا
يكون معنى كلام الشارح ان
الاعتبار الاول عين الثانى فى
العرض وغير الثالث فى الجسم
ولا يخفى ركاكته (قوله يقوم
عليه رابع الخ) مرجع الضمير
ينبغى ان يكون احدهما لا ثالث اذ التقاطع فى الكل يقتضيه كما لا يخفى (قوله وان كان (لايقال)
لفظيا الخ) اذا مآل النزاع فى انه هل يكفى التركيب فيما وضع له الجسم ام لا وهو النزاع
فى ان الجسم هـل وضع لهذا المعنى اولذلك فلما انسد احتمال الاصطلاح من قبـل تعين
الرجوع الى اللغة (قوله كما وقع فى المواقف الخ) قد ظن انما وقع فيه هو رجوع
النزاع الى الاصطلاح لكن هذا احتمال فى الشرح وآخر ذلك المقصد برفع الاشتبـاه
عن المتن عند المصف (قوله ولا فرضا الخ) الفرق بينه وبين الوهمى هوان ادراك
الوهم انما هو بوساطة الحس فيقف عند غاية الصغر المـانع من تعلق الحس بخلاف
فرض العقل كذا فى حواشى خواجه زاده (قوله فللعقل فرض كل شئ الخ) قيل
هذا القول كاذب الا يرى انه ليس له فرض الشخص مشتركا لكن لا كذب اذ لا معنى

(قوله هو وجوده فى موضوعه) اى ليس امرا آخر بل
عين وجوده فى الموضوع وقيامه به وليس بشئ اذ يصح
ان يقال وجد فى نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت شئ فى نفسه غير
امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الثبوتان كذا فى شرح المواقف
(قوله اعنى الطول والعرض والعمق) بمعنى البعد المفروض
اولا وثانيا وثالثا (قوله ليتحق تقاطع الابعاد) ورد بان التقاطع
يتحقق باربعة بان يتألف اثنان ويوضع بجنب احدهما ثالث يقوم
عليه رابع (قوله راجعا الى الاصطلاح) وان كان لفظيا راجعا
الى اللفظ واللغة كما وقع فى المواقف (قوله ولا فرضا) اى مطابقا
للواقع والا فللعقل فرض كل شئ (قوله عن ورود المنع) وان
أمكـن دفعـه بان المقصـود حصـر ماثبت وجـوده

لانزاع فی ان للعقل فرض اشتراك الشخص فرضا غیر مطابق ولا یلزم الکلیة ثبوتها انما هو بالفرض المطابق بمعنی ان لا یمنع نفس المفهوم من وقوع الشرکة ففی الشخص فرض مع منه نفسه (قوله لا یقال الخ) هذا وارد علی تقدیر اعتبار الانضباط ایضا ولا ینافیه دفع المنع اذ احتمال جزء غیر معلوم الثبوت کالهیولی والصورة والمجردات قائم فلم یبین حدوث جمیع الاجزاء فافهم (قوله وایضا) سؤال علی ماسبق من حصر المرکب فی الجسم (قوله اجزائه المعلومة الخ) اجری علیه الشارح کلامه فیما سیأتی من قوله ان المدعی حدوث ماثبت وجوده من الممکنات وهو الاعیان المتحیزة والاعراض ولا یبعد ان یکون ایضا ماسبق من قول الشارح من السموات ومافیها والارض وما علیه اشارة الیه اذ من الاجزاء ما علی السموات ومافی الارض لکن المعلوم لنا بالمشاهدة هو ماذکر فمن خالفهما خالفهما بلا وثیقة فافهم (قوله خط بالفعل الخ) ان قیل لا خط بالفعل اذا تماسته بقطعة من سطحها الواحد مع ان الاجزاء المتماسة اکثر من واحد قلنا الفاصل بین السطح المتماس وغیر المتماس خط بالفعل فافهم (قوله ای مستقیم) لزومه اذا تماسته بجزئین واذا تماسته بالاجزاء جاز التخالف فافهم (قوله یرد علیه الخ) هذا غفلة عن کلامهم مبنی علی ترکه الجسم من اجزاء بالفعل کما اشار الیه الشارح فی وجه الضعف فح لا یتصور زیادة احد المتصفین بلا تناهی الاجزاء علی الآخر ونقصانه عنه لجواز التطبیق الغیر المتناهی حینئذ بخلاف الاعتباریات والاضافات (قوله لا یرد اعتراض الشارح) لکن

لا یقال احتمال جزء لا یدل الدلیل علی حدوثه ینافی غرض المصنف وهو بیان حدوث العالم بجمیع اجزائه وایضا وجود جوهر مرکب من جوهرین مجردین محتمل فلم یلتفت الیه وحصر المرکب فی الجسم لانا نقول الغرض بیان حدوثه بجمیع اجزائه المعلومة وعدم بیان حدوث المحتمل لا ینافیه واحتمال المرکب فی المجردات مما لم یذهب الیه احد بخلاف نفس المجردات فان اکثر الناس قائل بهذا فلهذا لم یلتفت الیه (قوله خط بالفعل) ای مستقیم لان اللازم هذا وان کان مطلق الخط بالفعل ینافی الکریة الحقیقیة (قوله وذلک انما یتصور فی المتناهی) یرد علیه ان العقل جازم بأن جمیع مراتب الاعداد اکثر مما بعد العشرة منها وکذا تعلقات علمه تعالی اکثر من تعلقات قدرته (قوله الوجه الثانی) حاصل هذا الوجه ان کل ممکن مقدور الله تعالی فله ان یوجد الافتراقات الممکنة ولو غیر متناهیة فحینئذ کل مفترق واحد جزء لا یتجزی اذ لو امکن افتراقه مرة اخری لزم قدرته تعالی علیه فدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم یکن مافرضناه مفترقا واحدا وان لم یمکن افتراقه ثبت المدعی وعلی هذا التقدیر لا یرد اعتراض الشارح (قوله علی ثبوت النقطة) ان قلت النقطة نهایة الخط ولا خط بالفعل فی الکرة فلا نقطة قلت تلک القضیة مهملة لا کلیة فان نهایة احد سطحی

يردبوجه آخر وهوان امكان الافتراقات الى غير النهاية لاينافي امتناع وقوعها دافعة للمانع بل هو الواقع لاستلزامه اجتماع جواهر غير متناهية في الوجود وهو باطل ببرهان التطبيق فلابدفي وقوع الافتراقات الغير المتناهية من ازمنة غير متناهية استقبالية فافهم (قوله الجسم المخروطي)

هو جسم له سطحان لاحدهما نهاية واحدة وهو خط مدور مشترك بينه وبين الآخر الذي له نهاية اخرى وهي نقطة في رأسه والمركز الذي هو جهة السفل نقطة في غاية البعد عن المحدد موجودة في ثخن الارض قائمة بها (قوله ولعل الشارح الخ) قيل قول الشارح وكثير الخ عطف على قوله اثبات الهيولى الخ ولفظة الهندسة سهو او تحريف وقع موقع لفظة الفلسفة ولايذهب عليك انه انما يرتكب بعد ثبوت ان لادليل يبتنى على اصل هندسي وانى لهذا اذعدم العلم ليس بدليل العدم (قوله واما لانها عرض) فيكون التعريف متناولا للقديم والحادث (قوله ولعل مافي الكتاب الخ) قد يقال ما وقع في شرح التجريد هو امكان الوقوع والمذكور هنا

ماثبت بالاستقراء لكن فرق بينها وبين الاكوان لايخلوعن وهن ما (قوله لم يرد لاالى نهاية) اي بالنسبة الى قبل المتعاقبات فافهم (قوله نعم يرد الخ) وتوضيحه هوان مطلق حركة

الجسم المخروطي نقطة بلاخط وكذا المركز (قوله هو نفي حشر الاجساد لانه في الآخرة فينافيه استمرار الاولى (قوله المبنى عليها دوام حركة السموات) ادلة دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على الاصل الهندسي ولعل الشارح اطلع على دليل يبتنى عليه (قوله قيل هو من تمام التعريف) وقيل لااما لخروجها بكلمة ما اذهي عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث واما لانها اعراض فلايصح اخراجها (قوله والاظهر ان ماعدا الاكوان الخ) ذكر في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لايحتاج الى اكثر من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل مافي الكتاب رأي الشارح اومذهب بعض منهم (قوله اما الاعراض فبعضها الخ) ولك ان تستدل بما سيجئ من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص للاشعري (قوله يكون حادثا بالضرورة) اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة واعترض عليه بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لابحسب الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا والمحال هو القصد الى ايجاد الموجود بوجوده قبله (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) اي مستمر فان قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلايلزم قدمه قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجئ نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط القديم المستند بامر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لالزوال علته القديمة (قوله فان كان مسبوقا الخ) لوقيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والافسكون

الفلك قديم على اصل الحكماء مثلا ومشروط بعدم مانع وهووجود شخص قوى يوجب امساكه عن الحركة فرضا فاذا احدث ذلك الشخص زالت الحركة وأجيب عنه بأن علة عدم الشخص على ماتقرر عدم علة وجوده فلو وجب انتهاء علل الوجود الى الواجب بحكم برهان التطبيق وجب انتهاء علل العدم الى العدم الغير القابل للزوال لان اقصى علل العدمات ليس الاعدم اقصى علل الوجودات فلم يقبل عدم ذلك المانع للزوال لامتناع تحقق علته الاولى فلم يمكن وجود الشخص المذكور فاستمرت الحركة المستندة الموجب على

لم يرد سؤال آن الحدوث (قوله الحركة كونان الخ) يرد عليه ان ماحدث فى مكان وانتقل الى آخر فى الآن الثالث لزم ان يكون كونه فى الآن الثانى جزأ من الحركة والسكون معا فلا يمتازان بالذات والحق ان الحركة كون اول فى مكان ثان والسكون كون ثان فى مكان اول وهذا ظ عند تجدد الاكوان بحسب الآنات واما على القول ببقائها ففيه ايضا اشكال (قوله فهو جائز الزوال) فان قلت جوازه لايستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان القدم ينافى العدم مطلقا وبه يتم المقصود (قوله لادليل على انحصار الاعيان) والاستدلال بأن المجرد يشاركه البارى تعالى فى التجرد فيمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب ليس بشئ اذ الاشتراك بالعوارض سيما السلبية لايستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بتعين عدمى كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب (قوله لان ادلة وجود المجردات غير تامة) كان ادلة نفيها كذلك منها ماسبق آنفا ومنها مايقال مالادليل عليه يجب نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لانراها وانه سفسطة

الفرض لكن فيه ان عدم علة الوجود لايستلزم عدم الفاعلية فيجوز ان يكون علة وجود الشخص هو الواجب بشرط وقت حدوثه غايته ان يتسلسل اجزاء الزمان الذى هو من الامور الاعتبارية عندنا ولايبطل برهان التطبيق تسلسلها وابطاله تسلسل عدمات الفاعليات انما هو لاستلزامه تسلسل نفس الفاعليات ولايلزم هذا فيما نحن فيه فافهم هذا المقال وتجنب فيه عن ورطة الضلال (قوله لم يرد سؤال آن الحدوث الخ) لاندراجه فى السكون لكن يرد كون

السكون فى جسم حدث فى مكان فانتقل الى آخر فى الآن الثانى جزأ من الحركة (قوله كون اول الخ) يرد عليه ان لايكون الجسم فى آن الحدوث متحركا ولا ساكنا (قوله فى مكان اول الخ) الصواب حذف القيد كما لايخفى (قوله ينافى العدم مطلقا) اى سواء كان قبل الوجود او بعده على سبيل الوقوع او الجواز ولا يرد صفاته تعالى اذا امتنعت اعدامها باستنادها الى الموجب لكن فيه انه لايمتنع اجتماع القدم مع جواز العدم فى ممكن فرض سبق قصده تعالى الى ايجاده سبقا ذاتيا (قوله بتعين عدمى الخ) الظ انه علاوة على تسليم الاشتراك فى الماهية فيرد عليه ان يمكن

الآثار الواجبة من المجردات فحاشا وكلا والالتجاء الى القول باختصاصها بالتعين الواجبي ليس بشئ اذ لا اثر للعدميات فى الوجود فافهم ﴿ قوله ويجاب ﴾ لايقال الاحسن فى الترتيب ان يذكر الجواب المنعى قبل التسليمى لان الجواب سند لمنع وجوب النفى والعلاوة تسليم له فالترتيب على حسنه ﴿ قوله لحدوث البعض دليل ﴾ حدوث الحركة دليل لحدوث الفلك

وهو لحدوث شكله فقس عليه غيره ﴿ قوله يرد عليه الخ ﴾ يمكن ان يقال قول الشارح فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات اشارة الى دليل هو انه لما كان كل واحد مسبوقا بالغير كان الجمع بحيث لايشذ عنه فرد كذلك وسابقه ليس بداخل فيه فانقطع السلسلة ولزم حدوث المطلق الموجود فى ضمنه فلا يرد لاهذا ولا نعيم الجنان لان عدم انتهائه لايوجب وجود ما لانهاية له بالفعل ﴿ قوله العالم الذى ثبت الخ ﴾ يعنى ان المراد بالعالم فى قوله والمحدث للعالم هو الله الثابت الوجود واعلم ان قول الشارح ههنا اى الذات الوجب الخ فيه ان الاعلام التى مفهوماتها

ويجاب بأن الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل فى نفس الامر ممنوع وعدمه عندك لايفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبديهة لا بانه لادليل عليه ﴿ قوله حدوث الاعراض ﴾ اى حدوث سائر الاعراض لحدوث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول ﴿ قوله فلا يتصور قدم المطلق ﴾ يرد عليه ان المطلق كما يوجد فى ضمن كل جزئى له بداية فيأخذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد فى ضمن جميع الجزئيات التى لابداية لها فيأخذ ايضا حكمها ولا استحالة فى اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايضا لو صح ماذكره لزم ان لايوصف نعيم الجنان بعدم التناهى والاصوب ان يجاب بتناهى الجزئيات بناء على برهان التطبيق ﴿ قوله يشغله الجسم ﴾ خصه بالذكر لان الكلام فى الاجسام والا فهو مايشغله الجسم اوالجوهر ﴿ قوله لوكان جائز الوجود لكان من جملة العالم ﴾ فان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده وليسا من جملة العالم قلت هذا لايضرنا لما فيه من تسليم المدعى وكلامنا فى الجائز المباين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لايكون من جملة العالم الذى ثبت وجوده وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم ومبدأ له وحل المحدث

الاشخاص لافادة فى حملها فهذا التفسير مما لاوجه له وما يقال من ان المراد «على» المفهوم الكلى فنافيه ذكر الذات المحلاة بلام العهد الخارجى كما هو الظ على ان ذكر العلم وارادة المفهوم الكلى لم يقع منهم فى تأويل امثاله اللهم الا ان يقال المحمول هنا هو المسمى وقوله وهو الذات الخ كلام آخر ذكر بيانا وتعريفا لذلك المسمى ولام الذات

(للعهد)

للعهد الذهنى والمراد المفهوم الكلى فجاز حملها على هو (قوله على المحدث بالذات الخ) يعنى لوحمل المحدث فى قول المص والعالم بجميع اجزائه محدث على المحدث الذاتى الذى قالت به الحكماء ويحتمل احتمالا بعيدا من حيث المعنى وان كان قريبا من جهة اللفظ انه اراد لوحمل المحدث على صيغة الفاعل فى قول المص والمحدث للعالم على المحدث الذات لتم هذا الدليل لان المحدث الجائز الوجود محدث بالغير لامحالة ضرورة احتياجه فى وجوده الى غيره (قوله مما لا يساعده) اذفسره بالمخرج من العدم الى الوجود واما عدم المساعدة على الاحتمال البعيد لان سياق كلامه يدل على انه اتخذ قول المص اشارة الى اثبات وجود الصانع ونفى محدث غيره فلوحمل الدليل

على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح (قوله ما يصلح علما) اى علامة ودليلا على وجود مبدأ له والشئ لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض (وقوله وقريب من هذا ما يقال) الاول طريقة الحدوث والثانى طريقة الامكان ووجه القرب ظاهر (قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل) ابطال التسلسل اقامة دليل ينتج بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار غير الاستلزام وفى قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ماقلناه (قوله وليس كذلك) لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع فبضم مقدمات اخرى وهى ان يقال ذلك الخارج لابد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف للسلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول مافرض خارجا

على اثبات ان المحدث بالذات اى المستقل هو الله لبقى احتمال ان لا يكون للعالم محدثا مستقلا فلم يثبت اصل وجوده بل الثابت هو لو وجد لكان مستقلا ولا ينافى لما قلنا ان ادلة وجوده يثبت استقلاله ايضا الا عند من لا مذاق له (قوله فيلزم التناقض) لان القول بانه جائز الوجود قول بكونه من العالم على زعم الشارح والقول بانه مبدأ للعالم قول بعدم كونه منه (قوله الاول طريقة الحدوث) قيل لا فرق

بينهما الا فى الالفاظ لان الشارح حمل كلام المتن على مسلك الامكان بناء على ان علة الحاجة هى الامكان فى الصحيح لكن لا يخفى عليك ان اشارة الشارح فيما سبق الى اقوى المذاهب لا ينافى ذكر طريقة الحدوث ههنا تيمنا لكونها مسلك الخليل صلوات الله تعالى عليه وسلامه وتمسك قدماء اهل السنة مع انه لم يكتف بها وذكر الطريقة الاخرى (قوله افتقار الى ابطاله) اذ التمسك متفرع على الافتقار لامحالة (قوله الافتقار غير الاستلزام) اذ الاول يكون فى الاول والثانى فى الآخر (قوله اشارة الى ماقلنا الخ) اذ لو قال الى بطلان الخ لافاد ان البطلان واجب الحصول قبل اقامة الدليل اوحين شروعها فافهم هذه الدقيقة (قوله طرف) اى من جهة الفوق (قوله كون الواجب معلولا الخ) لكونه من

الممكنات ح (قوله فظهر ان امر الافتقار بالعكس) لا يقال هذا مناقض لما سبق لان التمسك في اثبات الواجب ليس الا بدليل بطلان التس غايته لا بضم مقدمة فهو افتقار اليه لانا نقول انه لا بضم مقدمة دليل برأسه على ثبوت الواجب وجزء من دليل بطلان التس والجزء يغاير الكل وافتقار

فظهر ان امر الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع المتوقفين يمكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور (قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل التس في جانب العلل فقط وهي لا تكون الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة والمتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا لانها مترتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدوثها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث جملة منها في زمان واخرى اقل او اكثر في آخر وقد يحدث آحاد منها في ازمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية لتناهي الابدان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النفس (قوله فيما دخل تحت الوجود) اي في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجري في مثل الحركات الفلكية (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم) فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا يضر ايضا لان كل ما دخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى حد يكون متناهيا دائما ونظيره نعم الجنان هذا لكن يشكل بالنسبة الى علم الله الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك

الثاني لا يخفى على احد (قوله مجموع المتوقفين) على صيغة التثنية كما اذا توقف كل من زيد وعمرو على علة فعلة مجموعهما الواجب خرج عنه انقطع التوقف عندها لعدم توقفها وانما فرض بين الشيئين لكفايته (قوله والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة الخ) المجتمعة منها ما توجد كلا منها علة على حدة او علة واحدة في زمان واحد والمتعاقبة ما توجد كلا منها علة على حدة على سبيل التعاقب او علة واحدة بشروط متعاقبة (قوله لانها مترتبة الخ) الظاهر انه يريد ابطال رأي الحكماء على الوجه الذي تقرر عندهم لكن الترتب لا يكفي في بطلان التس على رأيهم بل له شرط آخر مفقود هنا وهو الاجتماع في الوجود في زمان واحد وما يقال من انه يجوز ان يكون مراده تحقيق تناهي النفوس بما تقرر عند

المتكلمين لا الزام الحكماء بما هو مسلم عندهم ففيه ان ضبط الوجود كاف عندهم « فتأمل » فلا وجه لتمحل الترتيب الذي لا دخل له في غرضه اللهم الا ان يقال ذكر الترتيب المتضمن لضبط الوجود توطئة لما بعده من السؤال (قوله فيجري في مثل الحركات الخ) اي على رأي المتكلمين

(قوله فتأمل) وجهه هو انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم او يقال ان الدخول تحت علمه تع لا يستلزم احد الوجودين الخارجي والذهني ولا نم امكان الانطباق بدون احدهما اذ الاجتماع في الوجود شرط فتدبر فان هذا الاشكال لا مدفع له وراء هذا المقال (قوله وذلك لان معنى الخ) قيل ان اول كلامه يدل على ان النقض بالعدد ههنا انما هو بمراتبة الممكنة واما قوله ذلك لان معنى الخ جواب عن النقض بمراتبه الموجودة لكن نقش امثال هذا العوج في الكتاب المحتمل وصوله الى اولى الالباب اقدام عجيب وتجاسر غريب اذ لا يخفى انه لا نقض الا بالمراتب الممكنة التي دل عليها اول الكلام لكن باعتبار قيد اللاتناهي معها وجوابه ما مر من انه ينقطع بانقطاع الوهم وقوله وذلك لان معنى الخ جمع للانقطاع مع اللاتناهي وازالة لتناقضهما هذا هو الحق في هذا المقام (قوله يعني ان صانع العالم الخ) وتوضيحه ان قوله الصانع هو الله يفيد وحدته الشخصية فالمراد بالوحدة هنا عدم شركة الغير في صفات وجوب الوجود ولك ان تحمله على غير ذلك وهو ان قوله الصانع هو المسمى بلفظة الله لا يوجب الوحدة فلما وصف

فتأمل (قوله فان الاولى اكثر من الثانية) لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا (قوله وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد) توضيحه ان التناهي وعدمه فرع الوجود واو ذهنا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الاقدر امتناهيا وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا مزيد عليه وخلاصته انه لو وجدت باسرها الكانت غير متناهية (قوله يعني ان صانع العالم الخ) فيه اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله احد فتأمل (قوله لو امكن الهان) اي صانعان قادران على الكمال بالفعل او بالقوة فلا يرد احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا قادرا والآخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة محل تأمل الا ان يقال مراده الوجوب على وجه الصنع والقدرة التامة او يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته

المسند بالوحدة علم انه واحد في فرده الصادق هو عليه اذ لا وجه لارادة الوحدة النوعية الظاهر ثبوتها لكل مفهوم فكان المؤدى ان الصانع واحد لان شأن محموله ان يصدق على ذات واحدة فلزم من ذلك ان مفهوم الواجب الوجود لا يصدق الا على ذات واحدة اذ المعرف يساوي المعرف (قوله قادران على الكمال الخ) الظاهر ان عدم القدرة التامة الكاملة العارية عن شائبة التعطل وايجاب غير الصفات المؤدى احدهما الى عدم الصنع الناشى

من امكان العجز والآخر على عدم القدرة على الترك نقصان ظاهر مناف للوجوب وكذا عدم ايجاب الصفات المستلزم لجواز العراء عنها فلا يرد ما ذكر بحذافيره (قوله والفرق) قد عرفت وجه الفرق وتوضيحه ان جواز عدم القدرة على ترك الافعال وجواز عدم الاتصاف بالفعل مثلا في شأن الواجب تعالى سفسطة ظاهرة البطلان لان وجوب الوجود ان لم يكن نفس جمع الكمالات لكنه لا شبهة في جمعها (قوله النقض) وهو الاجمالي ومحصوله هنا ان الدليل ليس بتام لتخلفه عن الدعوى في مادة تعلق الارادة باعدام الصفات على الفرض (قوله الحل) وهو النقض التفصيلي حاصله ههنا مع المقدمة القائلة اولا فيلزم عجز احدهما بناء على ان عدم الحصول لمكان الامتناع بالغير ليس بعجز الخ (قوله لا يمكن في صورة النقض) لان تعلقه تعالى بنفس أية صفة كانت تعلقا ايجابيا سابق سبقا ذاتيا على تعلق أية صفة كانت بشئ من متعلقاتها فافهم (قوله اذ لا تضاد بين الارادتين) اى لعدم اتحاد محلهما فالمراد التضاد الاصطلاحي واما تخصيصه بالنفي من بين اقسام التقابل فلانه وان كان واضح الامتناع الا انه ليس كالاقسام الآخر اذ مفقوده « أريد » هنا وحدة المحل فقط التي هي مفقودها مع زيادة (قوله عن المشية القطعية) فهو مبني هذا البرهان عند اهل الاعتزال دون قسمها الآخر واما عندنا فلا معنى للمشية والارادة سوى

والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان الاول النقض بأنه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه ذاته تعالى من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال اولا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علته التامة هف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فالله تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد الالهين وجود شئ مثلا يحيل عدمه والجواب انا نفرض التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقض فلا يتم الحل ايضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف (قوله اذ لا تضاد بين الارادتين الخ) اى لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه (قوله امارة الحدوث والامكان) اى دليلهما لما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي ان قلت عدم حصول المراد ان كان عجزا يلزم ان تقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بأن طاعة الفاسق مرادة فلا تحصل قلت العجز بتخلف المراد عن المشية القطعية التي يسمونها مشية قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل ان تقول لعبدك

ماعلى سبيل القطع (قوله اريدمنك الى آخره) ان قلت انه لانزاع فى صحة هذا القول عندالفريقين فثبت قسم آخر للارادة عند اهل السنة قلت لفظ اريد عندهم فى مثل هذا المقام بمعنى ارجو فلاتعدد (قوله ابتداء الخ) اى فى حال اول وجوده لكن الكلام فى التكوين فلاحاجة الى هذا القيداللهم الا ان يكون المراد به معنى الاستقلال كما يدل عليه التأخير فآل المعنى ان بطلان تعداد المؤثرين لايوجب انتفاء المصنوع لجواز استقلال الواحد فى ايجاده هذا ويمكن ان يردهذه الملازمة الى القطعية بان نعتبره هكذا

اريد منك كذا ولا اجبرك (قوله وهو لايستلزم انتفاء المصنوع) لجواز ان يوجدهما ابتداء وهذا الجواب مبنى على ان الظاهر المتبادر عدم التكوين بالفعل فمعنى قوله على انه الخ يمكن ان لايبنى على الظاهر بل يفصل ويمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على آخر فتدبر قال فى شرح المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره ان يقال لو تعدد الاله لم تتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل بط اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة واما الثانى فلا متناع توارد العلتين المستقلتين واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان الترديد اما على تقدير التمانع الفرضى فح يردمنع الملازمة لان وجودهما لايستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فح يمكن اختيار الاول وكمال القدرة فى نفسها لاينافى تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل فى افعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرة الآخر او يفوض بارادته تكوين الامور الى الآخر ولا استحالة فيه

لووجب صانعان فى العالم لبطل التعدد بحكم امكان التمانع فلم يتحقق مصنوع بناء على مافى شرح المواقف من استواء النسبة بين كل مقدور وبينهما وانما لم يلتفت اليه الشارح لكونه خلاف الظاهر وخلاف المقصود وهو اثبات توحيد الواجب تعالى مطلقا اللهم الا ان يقال التأثير فى العالم من الخواص اللازمة للواجب ومن ليس كذلك لاوجوب له (قوله فمعنى قوله) محصوله تسليم الملازمة التى لايتبادر اللازم المعتبر فيها من لفظ ما يمكن جمله تاليها

وجعلها احدشقى الترديد الذى شقه الآخر هو الملازمة المتبادر لازمها من لفظ تاليها بالامكان ترويجا لما يتوهمه الخصم وتزييناله حتى لايعد الالتفات الى جوابه رذيلة (قوله ويرد عليه الخ) اذعلم يقينا ان ليس المراد تعدد المؤثر بل على الاطلاق والالامتنع الشق الثالث كما لايخفى (قوله على تقدير التمانع الفرضى) بأن يعتبر التقدير هكذا لو تعدد الاله وتمانعا لم يتكونا الخ وقدر نفس التمانع لامكانه اذا ما يلزمه هو عدم التعدد لاعدم التكون كما سبق (قوله عقلا) اى استلزاما عقليا قيد به لان التعدد يوجبه عادة كالحاكمين لكن لاضير فيه

(قوله بأن يريد الخ) ارادة قطعية (قوله او يفوض) بلا ارادة قطعية (قوله فالحق ان الملازمة قطعية) وتقريره هكذا لو تعدد مؤثرهما المنحصر طريق تأثيرهما في الاجتماع والتوزيع لم يوجد هيئتهما المحسوسة الآن اما الملازمة فلبطلان كون احد هما صانعا بحكم مكان التمانع فقوله عند عدم كون احدهما صانعا اشارة الى بيان الملازمة لكن لا يذهب عليك ان هذا وان كان توجيها حسنا مفيد القطعية الملازمة الا ان الظاهر من الفساد هو الخروج عن الهيئة التى حصلت قبل وبالجملة لا تجاوز عن مرتبة الاقناع الا بتمحل (قوله المستلزم للمحال) وهو عدم التعدد واستحالته بالنظر الى كون مافرض من التعدد امرا واقعا في نفس الامر (قوله مع وجود العلة التامة) اى في وقت تعلق ارادة احد الواجبين ببقاء العالم مثلا فانه لا نزاع في ان تعلق ارادة الواجب علته التامة والواجب الآخر لما جاز منعه بناء على تساويهما تساويا في المنع جاز فساد العالم في ذلك الوقت (قوله بحسب جميع الازمنة الخ) ٥ صفة ٥

والتحقيق في هذا المقام انه ان حل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهى حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة اذ ليس المراد التمكن فيهما فالحق ح ان الملازمة قطعية اذ التوارد بطل فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما صانعا لانه جزء علة او علة تامة فيفسد العالم اى لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شئ من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمح (قوله ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان) لو اريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود علته التامة لتم الامر لكنه بعيد (قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ) فيلزم ان يكون كلا الانتفائين الماضيين مقررين لكن تعلق الثاني بالاول بحسب الماضى والمقصود بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعيين الزمان) ولو سلم الدلالة على تعيين الماضى لتم المقصود ايضا لان الحادث لا يكون الها (قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين) قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوى وقال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة (قوله تصريح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) يرد على ظاهره ان كل

قد يقال الاستعمال الثانى ايضا لا يحقق الانتفاء الاستقبالى فلا دلالة على المقصود والجواب بانه

صفة محتاجة الى موصوفها فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله (قوله اذ لا نعنى بالمحدث لا ما يتعلق الخ) هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء وهذه جهالة بينة وان قالوا كلامنا فى القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات (قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة) واما الاعرض فبقاؤها غيرها لانفكاكه عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان أرادوا بكونه نفسها عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجى على ما سيجيء فى التكوين فلم لم يجوزوا النفسية بهذا المعنى فى الاعراض حتى لا يلزم تجددها (قوله بان محدث العالم على هذا النمط) يعنى ان تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه على النمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابه بلا قصد لا يدل على العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخل فى بديهية الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحى وظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر لكن فى دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تأمل (قوله وهذا مبنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده) وعلى ان هذا الزائد امر موجود فى نفسه حتى يكون عرضيا وهو ممنوع ايضا (قوله كما فى اوصاف البارى تعالى) يعنى ان تفسير القيام بالتبعية

معلوم من عدم جواز حدوث الاله ليس بشيء لتيسره فى الاستعمال اللغوى ايضا كما سيذكره فلا حاجة للعدول (وقوله بايجاد شيء الخ) ان قيل هم قيدوا الشيء بالغيرية كما يدل عليه توصيف الشارح بقوله اخر الخ ولا غيرية بين الذات والصفات كما لا عينية قلنا المراد من قوله آخر هو نفى العينية فقط كما يدل عليه قول الشارح قبل نقلا منهم لكان جائز العدم فى نفسه فافهم (قوله بكونه نفسها) لهم ان يريدوا بكونه نفسها عدم زيادته بحسب الخارج غير منفك بحال فلا يمكن هذا المعنى فى بقاء الاعراض على ما لا يخفى (قوله لكن فى دلالة الاحداث الخ) تهالكوا على هذا الانكار ونحن نقول لا خفاء فى ان النمط البديع يعم المسموعات والمبصرات فيدل على ان محدثهما متصف بادراك خصوصياتهما

الواجب فى احداثهما على ما هما عليه وهو السمع والبصر غايته انهما نوعان من العلم عند

الاشعرى لجعله ادراك الاعيان علما وصفتان متباينتان له عند الجمهور فان قلت هل نقول بادرا كه تعالى المحسوسات الثلث الاخر قلت لابدلنا من ذلك لكن لاتسمية بالاسماء المخصوصة لانبائها عن الاتصالات ولذلك عد الادراك صفة برأسها (قوله لقيام العرض الخ) ردعليه بان التبعية فى التحيز ليست من اللوازم المساوية لقيام العرض لتخلفها عنه فى قيام نفس التحيز بالمتحيز والالزم ان يكون للتحيز تحيز فيتسلسل وانت خبير بان هذا الرد غلط محض وخطأ فاحش اذلا شبهة فى ان تحيز نفس الجسم عرض له تحيز تبعى كسائر الاعراض ولاتحيز لذلك التحيز التبعى لا بالاصالة ولا بالتبع لكونه وصفا اعتباريا والا لزم قيام العرض بالعرض وهو بط عندهم كان تحيزات سائر الاعراض بتبعية الجسم اعتباريات فمنشأ الغلط عدم الفرق بين التحيز بالعرض والتحيز الذى هو العرض (قوله لكن يعتبر فى التجزى الخ) قيل هذا انما يعتبر

فى التحيز غير مطرد فى اوصاف البارى وقديدفع بان التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض (قوله وان انتفاء الاجسام) هذا رد اجالى لدليلهم وحاصله ان ماذكروه استدلال فى مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضرورى ايضا (قوله أرادوا به الماهية الممكنة) فيلزم ان يكون ممكنا وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين ذاته عندهم (قوله وفيه نظر) للقطع بتغاير المفهومات وايضا لانم ان الاذن بالشئ اذن بمرادفه ولازمه كيف لاوقد يكونان موهمين للنقص ولاشك فى عدم صحة اطلاق مثل خالق كل شئ ويلزمه خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لايطلق عليه تعالى مع انه يرادفه الشافى وليس بشئ لان الطبيب هو العالم بالطب والشافى من يفيد الشفاء (قوله وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزيا) لكن يعتبر فى التجزى كون ماليه الانحلال مامنه التركيب بخلاف التبعيض (قوله لان معنى قولنا ماهو من اى جنس هو) صرح به السكاكى وغيره وهذا المعنى هو الذى نفى عنه تعالى نعم لها معان اخر مثل السؤال عن الحقيقة او الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعتبر فى الماهية هو الجنس اللغوى لا المنطقى وهم يعدون البشر جنسا مثلا فيلزم التركيب (قوله والبعد عبارة عن امتداد) يعنى ان البعد امتداد

فى الانحلال والتجزى والتبعض مترادفان لكن الترادف بحسب اللغة لاينافى «له» اعتبار الفرق فى الاستعمال بل يؤيده عدم ذكر الانحلال (قوله لكن يردان يقال الخ) اجيب

بان الشارح حمل المائية على المعنى المراد منها عرفا وقوله لان معنى قولنا ماهو الخ ابداء للمناسبة بين معناها الاصلي والعرفي ويمكن ان يقال بعد تسليم الاستعمال عرفا انه تأويل محض والاقرب

له نوعان عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا مبنى على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين (قوله فيكون محلا للحوادث) لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات العينية عند المتكلمين (قوله امان يساوى الحيز او ينقص او يزيد) هذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشئ على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبنى على تناهي الابعاد والا لجاز ان يساوى الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزى ح لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عروض الاضافة الى شئ) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ماتحتها وسفل بالنسبة الى مافوقها (قوله امان يتصف بصفات الكمال الخ) وجه ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة واخواتهما ولايلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم وايضا صفات الكمال هي العلم التام والقدرة التامة ونحوهما وهي لاتوجد الا في الواجب (قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة) مثل قوله تعالى « تعرج الملائكة والروح اليه » وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله تعالى « يدالله فوق ايديهم » (قوله اويأول بتأويلات صحيحة) بان يقال المراد بالعروج العروج الى موضع

ان يصار الى ارادة الخاص من العام تجوزا ويحمل قوله لان معنى قولنا ماهو الخ على بيان عمومها ليصح الارادة المذكورة وانما لم يعض على عمومها لان المتكلمين على ان له حقيقة نوعية بسيطة (قوله له نوعان عند الخ) فيه ان القائلين بالبعد القائم بنفسه وهم افلاطون ومن تبعه فرقتان احداهما قالوا بجواز خلوه عن الاجسام والاخرى بامتناعه اللهم الا ان يقال ذكر ما عند الفرقة الاولى لاينافي الغير فافهم قوله واما عند اصحاب السطح) وهم اصحاب ارسطاطاليس كابن سينا والفارابي (قوله في جميع المذاهب) اي الثلاثة وهي القول بكونه سطحا او بعدا موجودا او موهوما (قوله علو بالنسبة الخ) وكل منهما جهة اضافية واما الحقيقية فالسفل منها هو المركز والعلو هو محدب المحدد ودليل

عدم التحيز دليل عدم كونه تعالى فيهما (قوله ولايلزم من تعدد الخ) كانا نتصف بهما (قوله يتقرب اليه بالطاعة) اي فيه ومجرور الى راجع الى الله (قوله ومعنى الصورة) فيه انه

لايتأتى هذا التأويل فى قوله عليه السلام فى وصية بعض اصحابه فى الغزو واذا ذبحت فاحسن الذبحة واذا قتلت فأحسن القتلة واجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته كما لايخفى ويخطر ببالى ان يكون المراد بالصورة الجمال فالمعنى ان الله تعالى جعل آدم مظهر الآثار جماله المعنوى كما خلقه على صفته فتخصيص الوجه فى الحفظ لانه ليس بمثابة سائر الاعضاء فى ذلك

وهذا تأويل حسن لكن لم أظفر به كلام القوم (قوله وقد صرح اى فى موضع آخر (قوله والتوفيق ما سيجئ) من ان المراد المساواة من جميع وجوه ما به المماثلة فههنا لا مجال لا دعاء أن بين الوجودين مساواة من جميع الوجوه فمن حمل قول صاحب البداية بوجه من الوجوه على نفى دليل المماثلة فقد انحرف عن الاستقامة بأدنى وهم (قوله غير قابل الخ) ويمكن الجواب بان الامور لا تخلو عن وجوب وامكان وامتناع اوتعلق بكل منها واقع الاعند العجز من قبل العالم والله منزه عنه فان قلت يجوز ان ينشأ امتناع التعلق

يتقرب اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة) قوله وقد صرح بان المماثلة آه) يرد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثل علمه علم الخلق بوجه من الوجوه اذ يفهم منه ان الاشتراك فى بعض الوجوه كاف فى المماثلة والتوفيق ما سيجئ (قوله نقص وافتقار الى مخصص) يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة (قوله لايعلم الجزئيات) اى من حيث هى جزئيات بل يعلمها من حيث هى كلياتها كعلم المنجم بان فى ساعة كذا خسوفا وهذا العلم يستمر قبل الوقوع وبعده (قوله ولا يقدر على اكثر من واحد) لايقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة ينافيه لانا نقول منا فى الايجاب هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام فى زيادة الحقيقة ولا يدل عليها (قوله وان صدق المشتق على الشئ يقتضى الخ) ان أراد اقتضاء ثبوت المأخذ فى نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والموجود وان أراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به

من الخصوص قلنا لاخصوص للمعدومات قبل تعلق علم الله فافهم « فلا » (قوله يعلمها من حيث هى كلياتها الخ) الضمائر الثلاثة للجزئيات لايقال فاضافة الكليات الى الجزئيات لا تخلو عن لبسة لانا نقول لو قيل من حيث هى كليات لصح بلا نزاع وجواز اضافة لفظ الكلى الى جزئياته واضح فافهم (قوله مشية الفعل لازمة الخ) فيؤل قولهم الى الايجاب مع الشعور بموجبه لا كايجاب النار للاحراق (قوله ولا يدل عليها الخ)

بناء على ان القول بان مبادى تلك الصفات حقيقة فى حقنا ففى الواجب بطريق الاولى لئلا

فلايتم بذلك غرضهم وقد فرغوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى (قوله انه عالم لاعلم له) فان قلت لعل مرادهم انه عالم لاعلم له صفة حقيقية له قلت يأباه قولهم بأن له عالمية لانها ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التميز والانكشاف التى يسميها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف لاثبت فى غير الاضافة (قوله ويلزمكم كون العلم قدرة لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين هو المحال وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمح (قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) لهم ان يقولوا حقيقة العلم فى شانه تعالى قائم بذاته تعالى لانه عين ذاته (قوله اشار الى الجواب بقوله) انما لم يقل أجاب بقوله لان الجواب التام نفى المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمص قد اقتصر على الاول لكن أشار الى ان التعدد فرع التغاير وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض الاصلى ههنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له فى الجواب (قوله فلا يلزم قدم الغير ولاتكثر القدماء) ولك ان تحمل كلام المص على انه لايلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لامطلق التعدد فلا يرد السؤل قطعا وانما حمل الشارح على ماذكره لشهرته فيما بين القوم (قوله لكن لزمهم ذلك) قيل عليه اللزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال فى المواقف من يلزمه الكفر ولايعلم به فليس بكافر ولاشك ان لزوم الذاتية للانتقال من اجلى البديهيات

يكون انقص منا مندفع بان كون الذات مبدأ من غير احتياج الى صفة وجودية هو الاكمل لامحالة (قوله فلايتم بذلك غرضهم) لان الثبوت بمعنى الاتصاف لايوجب وجود الصفة البتة (قوله يأباه الخ) لاغبار فى وجه الاباء المذكور ثانيا واما المذكور اولا ففيه انه يجوز ان يكون تخصيص السلب لتبادر الوصفية الحقيقية فى العلم والمتبادر فى العالمية هو الاضافة فلا سلب (قوله وليس بلازم فيه ان فى مغايرة مفهوم المأخذين المتساويين المحمول احدهما على الآخر مواطأة تأملا كما لايخفى (قوله بيان حكم الصفات الخ) فالجواب ضمنى (قوله لان المحذور الخ الا ان اعتبار طى امور ثلثة تمحل ظ كما لايخفى (قوله من اجلى البديهيات) فثبت علمهم بذلك لكن قد يقال لانم بداهته فضلا عن عن كونه اجلاها والا فلا استدلال

على ان قوله تعالى ۞ وما من اله الا اله واحد ۞ بعد
قوله تعالى ۞ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ۞ شاهد
صدق على انهم كانوا يقولون بآلهة وذوات ثلاثة وايضا
ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فان انحصر
العلة في الالتزام تعين ذلك منهم وعبارة الشارح
انما تشير الى الاول (قوله هي الوجود والحيوة والعلم)
من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث
صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة اقانيم وارادوا
بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بانه
ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا يلائمه قولهم
القدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فأربعة
والا فواحد (قوله للقطع بأن مراتب الاعداد من الواحد الخ)
العدد هو الكم المنفصل والانفصال في الواحد فلا يكون
عددا ولذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشيتيه ومنهم
من قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل
فكلام الشارح مبني على هذا المذهب او على التغليب
(قوله مع ان البعض جزء من البعض) يرد عليه انهم
اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتألف الا من وحدات
مبلغها تلك المرتبة فأجزاء العشرة عشر وحدات
لا خمستان ولا ستة واربعة الى غير ذلك من الاحتمالات
(قوله فالاولى ان يقال) وقد يجاب ايضا بأن القديم
هو الازلي القائم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات
لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين (قوله
واما في نفسها فهي ممكنة) قد سبق ما فيه من انه يخالف
ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث اى مسبوق بالعدم

على امتناع انتقال الاعراض يكون لغوا والتوجيه بانه تنبيه ينافي الجلاء (قوله على ان قوله تع)
حاصله انه وان لم نجد في كلامهم التصريح بالقدماء المتغايرة الآن قوله تع شهد بذلك فظهر أنهم
يقولون بها ويلتزمون ما لزمه
من الكفر (قوله وايضا
ترتب الحكم) الحكم الكفر
والمشتق هو قوله تع قالوا وهذا
بيان لكفرهم مع قطع النظر
عن اللزوم او الالتزام وحاصله
ان الآية الكريمة دلت على
ان سبب كفرهم هو قولهم
المذكور اما بمجرده او بعلمهم
بلزومه منه او بالالتزام فافهم
(قوله في الالتزام تعين)
وبالجملة انا نستدل بوجود المعلول
على وجود العلة فان انحصر
العلة في الالتزام تعين ان قولهم
قول على وجه الالتزام
والا فلا بد من ان يكون بمجرد
العلم باللزوم فتعين ذلك او غير
ذلك ان أمكن فكذلك فافهم
(قوله حاشيتيه) اى طرفيه
الاعلى والاسفل فان
الاثنين مثلا طرفه الاسفل
واحد وطرفه الاعلى ثلثة
فالمجموع اربعة ونصفه
اثنان وكذا الحال في سائر
الاعداد فافهم (قوله اتفقوا)
اذ لا رجحان لعد بعض ما تحت العشرة من الاعداد مثلا جزأ دون بعض وعد الكل « قوله »
فاسد لزيادته عليها بخلاف الوحدات فانها لا يتوقف على الاعداد وهو يكفي مرجحا (قوله لا يوافق

(مذهب)

مذهب المتكلمين) اذهم قائلون بقدم الصفات ولا يقولون بالقديم بالذات فكلا جانبى الجواب بط (قوله والكرامية) قال فى شرح المواقف قيل هو بكسر الكاف وتخفيف الراء (قوله فلا نقض الخ) قد يقال المشهور انه لا نقض فى التعريفات بالمحتملات نص عليه المولى خواجه زاده فى حواشى شرح المواقف اللهم الا ان يقال مراد هم تعميم التعريف للافراد هم المفروضة ايضا (قوله على ان الاستلزام الخ) اى الاستلزام الذى اعتبره بين عدمى الكل والجزء بان يكون الاول ملزوما والثانى لازما بط لجواز وجود الجزء بدون الكل فليس المراد نفى الاستلزام من اى جانب كان يدل على ماقلنا عدم تعرضه لنفى الاستلزام بين الوجودين لان الوجود الذى عده ملزوما ملزوم فى الواقع فالمقصود بهذه العلاوة تقوية نفى الاتحاد بنفى الاستلزام على مالا يخفى (قوله اذ يجوز ان ينفك الصانع) قيل انما ينسب الانفكاك الى احد الجانبين اذا كان موجب الانفكاك حالة عارضة فى الغيرين الموجودين لا يوصف بالانفكاك الا ما طرأ عليه العدم والا فلا حاجة الى اعتبار الحيز فى الانفكاك من الجانبين لان الصانع ينفك عن العالم فى الوجود والعالم ينفك عنه فى العدم يدل عليه تخصيصهم

(قوله والكرامية الى نفى قدمها) يرد عليه انهم قالوا بقدم المشية والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم فالتفريع المذكور غير ظ (قوله قد فسروا الغيرية بكون الوجودين الخ) قالوا يقال فى العرف واللغة ما فى الدار غير زيد مع انه زيد وقدرة واجيب بان المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والالزم ان يغايره ثوبه (قوله اى يمكن الانفكاك بينهما) سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الالهان المفروضان نقضا فليتأمل (قوله والعدم على الازلى الخ) لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له والا فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت (قوله فعدمها عدمه ووجودها وجوده) هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة والا فتخالف الوجودين والعدمين ظ على ان الاستلزام بين العدمين بط كما سنذكره (قوله بخلاف الصفة المحدثة) فانهم قالوا بمغايرة الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيدا قد اتصف فى الدار بالصفات المحدثة (قوله انتقض بالعالم مع الصانع) قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك فى الوجود وفى الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع فى الوجود والعالم فى الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما فى عدم او حيز فان قلت لعلهم أرادوا بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما قائما بالآخر او بمحله ولا متقوما به والعالم

الانفكاك فى الحيز بالعالم بناء على ان المنشأ انفراده بحيزه ونحن نقول ما صوره هذا القائل امر استحسانى غير واجب الاعتبار والافلا معنى لنفى التغاير بين الموجود القديم الغير المتحيز والمعدوم القديم الباقى على عدمه فافهم (قوله غير قائم) اى لا بالصانع ولا بمحله لعدمه (قوله الاعراض اللازمة) كقوة الضحك بالنسبة الى الانسان (قوله بلا مانع اصلا) فيه انه تخصيص للتعريف بالاعم وهو غير مرضى على ما مر (قوله ليسا بموجودين فى الخارج) اى لا يتصور وجود هما فيه مع كليتهما فلا يرد انهم تعرضوا لاخراج الجسمين القديمين مع انهما ليسا بموجودين فى الخارج فافهم (قوله ظاهر الخ) وهو ان لمحله مدخلا فى هذيته (قوله خال) قد يقال لا خلل فيه اذ المراد تصوره بدون اضافة المعلولية لكن فيه انه يلزم ان يكون الغيرية بمجرد الاعتبار اذ لو اعتبر اضافة ما بين الشيئين كانا لا غيرين ولو لم يعتبر لم يكونا كذلك على ان قول الشارح فيما بعد والحاصل ان وصف الاضافة معتبرة يعمه كما لا يخفى (قوله غير كاف) يعنى ان الاحسن ذكره ايضا على ان السياق يدل على انه كاف وفى بعض النسخ لم يرد بدل يردفع كان الظ منه افادة زائدة لا ردا على الشارح كما ظن (قوله تصحيف فصل الخ) اى تغيير بفصل الحرفين ويمكن ان يقال

غير قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان ينعدم مع بقاء محله قلت مثله مما لا يلتفت اليه فى التعريفات والا امكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى على انه يرد عليه التشخص فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة (قوله وكذا بين الذات والصفة) يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام فى الصفات اللازمة بل القديمة ولا توجد الذات بدونها ومرادهم جواز انفكاك احدهما عن الآخر بلا مانع اصلا فلا يكفى مجرد الامكان الذاتى (قوله مع انه لا يستقيم فى العرض مع المحل) اى فى العرض الجزئى مع المحل الجزئى لان الكليين ليسا بموجودين فى الخارج فلا يكونا غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظ (قوله وكالعلة مع المعلول) وبه يظهر خلل قوله والعالم قد يتصور موجودا آه اذ التصور مع اضافة المعلولية بط وبدونها غير مفيد (قوله والتغاير بحسب المفهوم ليفيد) يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كاف فى الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق فى اول الكتاب (قوله وان يكون العشرة بدونه) قد وقع فى عامة النسخ ان المصدرية بدل ان النافية وانه تصحيف فصل اذ لا يمكن عطفه « على »

قد يجيء ان بالكسر نافية فلا تحريف (قوله على ماسبق الخ) قيل على خبر صار بتقدير المضاف اى ذا أن يكون الخ والانتقاض باللازم هوانه او عول على هذه النسخة لكان التعريف

على ماسبق الا بتمحل تقدير وينتقض ايضا باللازم فانه غير عند المعتزلة (قوله ولا يخفى مافيه) لان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضى النسبية وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا يقتضى مغايرته لكل جزء من اجزائه (قوله ينكشف المعلومات عند تعلقها بها) سواء كان قديما او حادثا فان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الاوليات والمتجددات باعتبار انها ستتجدد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن اوقبل (قوله تؤثر فى المقدورات بجعلها ممكن الوجو من الفاعل) واما الوجود بالفعل فهو أثر التكوين عند القائلين به فح تعلقات القدرة كلها قديمة واما النافون للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت فى الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين (قوله هى بمعنى القدرة) وذكرها للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق على الله القوى العزيز (قوله والسمع والبصر) هما صفتان غير العلم عند الاشاعرة وأولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق فلا يرد ان يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحدان ومن تمسك به يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا ينحصر الصفات فى السبع

المستنبط منه للغير غير جامع وقوله ايضا مصروف الى التمحل (قوله وتعلقات حادثة متناهية بالفعل الخ) وغير متناهية بالقوة (قوله ممكن الوجود من الفاعل) وهو غير الامكان الذاتى (قوله للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق) قيل الفصل بينهما بالحيوة دليل المباينة واقول هذا على الشارح وعلى تقدير صحة تفسيره لا وجه لذكرها سوى التنبيهين المذكورين على ان التنبيه على صحة الاطلاق لا يتوقف على الترادف بل يكفيه عدها من الصفات الذاتية فعده بعيدا من العجائب فان قلت ففى غيرها من الصفات اشتراك فى هذا المعنى فاوجه التخصيص قلت هو كونه علة الذكرهها دون هناك (قوله عند الاشاعرة) اى الجمهور منهم

فلا منافاة بينه وبين دخول بعض الاشاعرة فى المؤولين كالظن (قوله ومن تمسك به) اى بهذا الدليل الدال على مغايرتهما للعلم (قوله يلزمه القول بسائر الحواس الخ)

لجريانه فيها بلافرق بين حاسة وحاسة (قوله تحدث لها) لايقال لامقايسة فى اتصاف الصفات بتعلقاتها الحادثة فيلزم كونها محل الحوادث لانا نقول لامحلية حقيقة عند كون الحال اعتباريا فافهم (قوله وبه يندفع قول الحكماء) وجه الاندفاع هو ان العلم بالوقوع فعليا كان اوانفعاليا لايخ عن القسمين وكل منهما لايصح مخصصا فلئن قيل ان العلم بالشئ باعتبار ماسيتجدد يصح مخصصا وهوغير تابع للوقوع قلنا المراد متبوعية تقرر الوقوع فافهم (قوله هو العلم الانفعالى) هو على زعمهم مالايترتب عليه صدور المعلوم عمن اتصف به والفعلى خلافه (قوله هو العلم بالمصلحة) اى التصديق بها قيل الاصحاب قد جزموا القول بان العلم بها لايكون داعيا الى الفعل مالم يحصل الحالة المسماة بالارادة كما انا نتصور كثيرا من الافعال ونعلم فيه مصلحة ولانفعله لكسل ونحوه على انه لا موجود الا ويمكن تصوره على وجه احسن منه فوقوعه على ما هوعليه تخصيص بلامخصص وانت خبير بان عدم كفاية العلم الحادث الضعيف موصوفه فى صدور الافعال ينافى كفاية العلم القديم القوى موصوفه وامكان «لا» تصور كل موجود على وجه احسن مما هوعليه لايوجب ان المصلحة فى الوجه الاحسن لجواز كون المصلحة فيما هوعليه وهذا يكفى مخصصا والحق انه لامخلص الا ببيان تساوى طرفى فعل ما كما اشار اليه رح (قوله هذا تفسير ارادة الواجب) قيل فيه تأمل اذا المراد انه لو صح اطلاق المريد عليه تع بمجرد ذلك لصح اطلاقه على الجماد وأنت خبير

(قوله تحدث لها تعلقات) حدوث التعلق فى القدرة على مذهب من لايقول بالتكوين كما مر آنفا (قوله توجب تخصيص احد المقدورين عند تعلقها به) واعترض عليه بأنه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص آخر فيتسلسل والايلزم الايجاب لايقال الارادة صفة من شانها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول الكلام فى وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلامرجح (قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع) تحقيقه ان العلم التصورى عام للوقوع وغيره فلايكون مرجحا والعلم التصديقى بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالى لاالفعلى نعم يرد ان يقال يجوز ان يكون المرجح فى افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولامخلص الا ببيان وجود فعل يساوى طرفاه فى المصلحة من كل وجه (قوله انه ليس بمكره ولاساه) فان قلت يلزم منه كون الجماد مريدا قلت هذا تفسير ارادة الواجب لاجميع الارادة نعم يرد عليه ان هذا المعنى

بان ظاهر قول السائل يلزم الخ لايساعد هذا المقصود ولوسلم فليس المراد مجرد سلب الاكراه والسهو بل سلبهما عن الله تعالى كما يرشد اليه العبارة والافتفرع الارادة على الشعور مما لاخفاء فيه (قوله يصلح مخصصا) فيه ان الافعال اذا كانت الاصابة فيها اضدادها سهوا فهذا يكفي مخصصا الا ان يقال يجوز قيام فعل مقام فعل آخر (قوله للعلم المطلق الخ) قيل عليه المخبر بوقوع نسبة مامع علمه بارتفاعها مثلا يجد في

لايصلح مخصصا لاحد الطرفين وهوظ وان اريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب (قوله ولو شاء لوقع) الملازمة غير مسلمه عندهم لكن الكلام على التحقيق (قوله اذقد يخبر الانسان عما لايعلمه) قيل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا للعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لايتم في شانه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لايفيد واعلم ان هذا المقام مجار للافهام والذي يخطر بالبال هو ان يقال المعنى الذي نجده في انفسنا لايتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولاشك ان مدلولات هذه الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف والنسبة البتة ولايجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم فتدبر والله الموفق (قوله لكن امر عبده اه) فانه يأمره ويريد ان لايفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه واعترض عليه بانه لاطلب في هذه الصورة كالارادة فالموجود صيغة الامر لاحقيقته والحق ان الامر

نفسه معنى ايجابيا ليس يقينا ولاظنا ولاشكا فالقوم بمغايرته للعلم اليقيني دون سائر اقسام العلوم غفول عن قول الشارح ويعلم خلافه ولايخفى عليك انه لايثبت بمجرد كونه مغايرا للثلثة مغايرته للتصور ولايلزم من قوله بل يعلم خلافه ان يكون عدم العلم وعلم الخلاف في مادة واحدة على ان طي ذكر الظن والشك لايوجب القول باحتمال الاتحاد اذ ما اراده درج من الحصر بما هو الاضافي المقصود منه عدم الدلالة على مغايرته للتصور كما يفهم من تعليله فالاجتراء عليه المؤذن بالتعصب عجيب وغريب (قوله وقياس الغائب) يعني انه يجوز ان لايكون الكلام النفسي الذي

سيستدل على ثبوته له تعالى كالثابت لنا فلا يلزم من مغايرة كلامنا لعلمنا مغايرة كلامه لعلمه فسقط ماقيل من انه لايرد لان ماذكره تصوير للكلام النفسي لخفاء فيه وليس ببرهان على ثبوته فافهم (قوله محار الافهام)من حار محار حيرة (قوله فليس ذلك عين مدلول اللفظ الخ)قيل هو من كلام القوم بمراحل لكن عدم كونه عين المدلول الظاهري كما هو المراد والمتبادر

من كلامه لايستلزم انلايكون مدلوله اصلا على انقوله تعبيرات عن معنى واحد يرشدك الى انه مدلول ايضا فلاعدول عن رأى القوم الاعندالعاجز عن جودة الفهم (قوله تعبير عن الحالة الخ) والتفصيل هوانه اذا قصد من بصدد الامر التعبير بصغيته وجد فى نفسه حالة هى موجودة فى الخارج عندهم كالعلم مغايرة له لما سبق مسماة بكلام نفسى سواء انضم اليها ارادة المأموربه أولا الايرى ان الله تعالى امر الكفرة المكلفين بالايمان معانه لايريد منهم فلوقلنا انه ليس بامر حقيقة لزم لنا ان نقول بان عدم امتثالهم ليس عصيانا حقيقيا يترتب عليه استحقاق العذاب فمن لم يفهم مآل مقاله الملخص أتى بالعجايب التى لايتفوه بها عاقل (قوله مغايرتها) للعلم اى على زعم الشارح وان ورد عليه وارد فافهم ولا تنحرف عن المقصد بأدنى وهم (قوله لابدفى التوفيق) الظ ان يقال فى دفع التدافع ان الشرع المذكور فى التلويح هو الاسلام المتوقف ثبوته على المعجزة التى هى الالفاظ القرآنية المنظومة على وجه البلاغة البالغة الى الذروة ولاشبهة فى جواز اطلاق الكلام عليها والموقوف على الشرع المذكور ههنا هو الكلام النفسى فان قيل التوقف على الالفاظ توقف على النفسى لانها قالبه «والجواب» قلنا عدم قول المعتزلة بمع قولهم باعجازها يدل على عدم الاستلزام عقلا فافهم (قوله من التمحل) بناء على ان النظم فى سلك الصفات يدل ظاهرا على ان المراد منه ماهو الصفة التى هى النفسى نكن فيه احتمال دفع آخر وهو انيكون المراد عما فى التلويح من الشرع مجموع الشرعيات فلادور فى توقف الطائفة على الطائفة باعتبار توقف الاجزاء على الاجزاء فافهم (قوله هذاقول الحنابلة) وبالجملة ان فى كلام الشارح لفاونشرا غيرمرتب وهو ماعطف احدهما على الآخر من الطائفتين القائلتين وكون الكلام عرضا وما عطف عليه من العرضية مع القدم والاول للثانى والثانى للاول فافهم

تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) اى التى ثبت مغايرتها للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمغايرة معا

(قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء) قال فى التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى تعالى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبى عليه السلام بدلالة معجزاته ولوتوقف شئ من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لابد فى التوفيق من التمحل تأمل (قوله من غير قيام مأخذ الاشتقاق) وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ فيأولونه بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة

(قوله ومع ذلك فهو قديم) هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون بحدوثه (قوله وذلك فيما لايزال) هذا مذهب بعض الاشاعرة

فانه نفيس (قوله صفة شخصية) اى واحدة بالشخص والتكثرات اعتبارية (قوله لانه كلام مخصوص) اى مقيد بوصف كلى (قوله ولو سلم فجعل البعض الخ) قيل فى امكان ارجاع كل الى

والجواب الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو بحسب التعلقات الازلية وهو لاينافى وحدة الصفة كالعلم الذى له كثيرة ازلية بحسب تعلقاته واعترض على مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون الانواع محال واجيب بان ذلك فى الجنس والنوع الحقيقين والكلام صفة شخصية يعتبر تكثرها بحسب تعلقاتها (قوله بانا نعلم اختلاف هذه المعانى) فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث هو كاتب (قوله واستلزم البعض للبعض لا يوجب الاتحاد) ولو سلم فجعل البعض راجعا الى آخر ليس أولى من عكسه ولا شك فى وجود نوع الاستلزام بين الكل (قوله كما اذا قدر الرجل) اعترض عليه بان فيه عزما على الطلب واما حقيقته فلا شك فى كونها سفها لا يقال يلزم منه ان لا يأمرنا النبى عليه السلام بشئ اصلا وانه قطعى البطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريحى والضمنى والسفه هو الامر الصريحى للمعدوم (قوله لئلا يسبق الى الفهم آه) فان القرآن شائع الاستعمال فى اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف (قوله وانت خبير بان المتحرك) يعنى ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة فى العدول فقوله والاصح اتصاف البارى تعالى يريد به الصحة بحسب اللغة (قوله يراد به الالفاظ المنطوقة الخ)

كل باعتبار نوع الاستلزام بعد لا يخفى لكن لا يخفى عليك ان لا بعد فى استلزام الكل الجزء على ما قرر الشارح فيتحد الكل بالجزء على الفرض فعدا ارجاع بعض دون بعض بعيدا ليس الا من محض التعصب اوعدم التفطن لقوله ولو سلم فافهم (قوله فى كونها سفها) قيل لا سفه اذا فرض ان الصادق قد اخبره بولادة ولده ونحن نقول موجب السفه استعمال صيغة الخطاب بلا مخاطب سواء تحقق وجوده بعد اولا والكلام عليه مكابرة لا يخفى (قوله تنبيه على الترادف) فيه ان القرآن خاص بالفرقان وكلام الله يعمه وسائر الكتب المنزلة فلا ترادف اللهم الا ان يقال ان القرآن النفسى عام ايضا الا ان دون ثبوته خرط القتاد (قوله يريد به الصحة بحسب اللغة) يرد عليه ان المناسب اذا

أن يقول بدل قوله تعالى عن ذلك علوا كبيرا أو لم يصح ذلك لغة لكن قد يقال مآل كلام الشارح انه لو كان بمعنى الايجاد لزوم ان لا يتنزه الله تعالى عن حل الاعراض عليه كالا يتنزه عن حل

صفاته لكن التالى باطل ضرورة ان كل عاقل يفرق بين الاعراض والصفات سواء قال
بالتوقيف اولا فظهر منه ان حمل المشتقات بمعنى قيام المأخذ فافهم (قوله يردعليه ان هذا

جواب آخر) يعنى ان المشهور
انهم يجيبون هنا بطريقين
واختيار المص انما هو الاول
وظاهر كلام الشارح يشير الى
الثانى فمن اوله وادعى خفاءه
على المعترض فقد غفل عن
ذكره الدال والمدلول فى
الجواب الاول على انه
لو اعتبر التأويل لاتحد
الطريقان وورد ايضا ان
التأويل ليس بأولى من
التأويل فافهم (قوله منقولا
لامشتركا) التزم بعضهم
انه منقول عرفى وعد
احتمال الاشتراك وهما لكن
المشهور ان المنقول باعتبار
الهجر يمتاز عن الحقيقة
والمجاز فما حققه رح هو
الجواب الصواب ان قيل
لاجواب فيما حققه عن
لزوم التجوز قلنا لم يلتفت
اليه لما أفاده الشارح
حيث اعتبر الوضع فافهم
(قوله ان كان اسما لذلك
الشخص) قد نختار هذا

الشق ونمنع لزوم المثلية لجواز ان يكون قراءتنا اظهار الاايجادا فلا فساد فى حدوث « ما ع »
الظهور ولعله هو التحقيق فى هذا المقام وان ذكر فى الجواب غير هذا (قوله فصح نفيه عنه) قيل

يردعليه ان هذا جواب آخر لاتحقيق جواب المص
والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة بان القرآن مكتوب محفوظ
فيكون حادثا اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجاز
من باب وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف
هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور
على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل (قوله
خص باسم الكليم) وقال بعضهم خص به لما سمعه من جميع
الجهات على خلاف المتعاد (قوله انما هو اعتبار دلالته)
قيل عليه اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا لامشتركا
ويكون ايضا مجازا فى المنقول عنه وهو باطل وجوابه
ان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة لايقتضيه
وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لايقتضى تأخر الوضع
حتى يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتيب الوضع
فى الكلامين مشكل لاضرورة فى التزامه (قوله اسم للفظ
والمعنى شامل لهما وهو قديم) ويردعليه ان كلام الله ان كان
اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لايكون
ماقرأناه كلامه تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بان مايقرؤه
كل احد منا فهو القرآن المنزل على النبى عليه السلام
بلسان جبرائيل عليه السلام وان كان اسما للنوع القائم
به يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه
مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون
الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه
تعالى بالحدوث ايضا حقيقة ولا مخلص الا بان يجعل
مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس
مرتب الاجزاء فى نفسه) يشكل الفرق ح بين قيام

ان أريد السلب تمنع صحته بين العام والخاص وان اريد غيره تمنع البطلان لكنه لايلتزم عاقل ان لايسمى الخاص القائم بذاته تع بالقرآن ويسمى به العام الموجود فى اى موضع كان فافهم (قوملع ولمع الخ) قيل المراد عدم ترتب الاجزاء فى الوجود لاسلب الهيئة التأليفية فلا اشكال ولايذهب عليك انه اذا تلفظ ثلاثة نفر مثلا

ملع ولمع ونظائرهما اذلافرق الا بترتب الاجزاء (قوله ويفسر باخراج المعدوم) لم يرد به المعنى الاضافى بل الصفة هى مبدأ الاضافة كما فى سائر العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد مبدؤها (قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى) يرد عليه انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فان رد بما سيجئ اتحد الدليلان وجوابه انه مردود بان صفة الشئ لايقوم بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض له (قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه) يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعى ممنوع لتوقفه على عدم الايهام والاذن ولزوم الجواز العقلى مسلم ولا مانع عنه (قوله واما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) يرد عليه منع مشهور لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى ماله وعليه ويمكن ان يقال نفس التكون المتصف به البارى تعالى اذ لاتعلق بوجود نفسه ولا استحالة فى سبق ذات الشئ على وجوده فاحفظ فانه ينفعك فى مواضع شتى (قوله ومبنى هذه الادلة) كأنه أراد ماعدا الدليل الثانى اوبنى الامر على التغليب (قوله ولادليل على كونه صفة اخرى) ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذى نجده فى الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب ايضا بل نقول هو موجود فى الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة

حروف لمع كل منهم واحدا منهادفعة واحدة بحيث يسمع منهم الحروف بلا ترتب فلاشبهة فى انه ح يلزم انتفاء الهيئة التأليفية فى الوجود ويحتمل اللفظ لمعنى كل من لمع وملع والحاصل ان الوجود الدفعى ينافى الترتيب الوضعى الافى النقوش المكتوبة اوالمتخيلة والكلام ليس فيهما (قوله ولظهور بطلانه) مرجع الضمير القيام بالغير (قوله يرد عليه ان لزوم الخ) وجوابه ان المراد الجواز الوقوعى اى لوقع تلك الاطلاقات من اهل اللغة (قوله وقد اشرنا الى ماله وعليه) اى فيما سبق من بحث

عدم زيادة الصفات فلينظر فيه (قوله ولا استحالة فى سبق ذات الشئ على وجوده) قيل عليه تجويزه سد لباب اثبات الصانع لكنه وهم اذ السد فى تجويز كفاية تلك الذات فى الوجود من غير احتياج الى الغير والامر ليس بذاك (قوله كأنه اراد ماعدا الخ) قد يقال كل من الوجوه ليس يثبت لازلية الصفة الوجودية غايته ان الوجه الثانى

يثبت الازلية مع قطع النظر عن قيد الوجودية فلاوجه للاخراج عن الارادة وانت خبير بان الوجوه سبقت لاثبات الازلية لكن دلالة الثلثة عليها متفرعة على وجودية الموصوف

فكيف لايكون صفة اخرى (قوله والمكون حادث بحدوث التعلق) اويكون التعلق الازلى لوجوده فى وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن (وقوله ومايقال) اى فى جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة فى قوله ولو كان قديما لزم قدم المكونات وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم آه وحاصله ان الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشئ لشيوع نظائره توسيعا للدائرة الاترى انه ردد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا (قوله ومن ههنا) اى ومن اجل ان المراد بالحادث مالوجوده بداية وبالقديم خلافه (قوله وهو غير المكون عندنا) جعله بعضهم من تتمة الجواب وحمل الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والالما كان غير الامتناع انفكاكه ح عن المكون وليس بشئ لان صحة الانفكاك فى التكوين غير مسلمة عند الخصم وفى المكنون موجودة فى الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات (قوله لان الفعل يغاير المفعول) قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدأه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفاعل ايضا فتكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامى فان القائل بالعينية ينفى كونه صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل مابه الفعل ويكون قول كالضرب تنظيرا لاتمثيلا وقد عرفت آنفا

لا الثانى (قوله فكيف لايكون صفة اخرى) قيل المعنى الذى هو مبدأ صلاحية التأثير بالنسبة الى مقدورات الواجب نفس القدرة والارادة وبالنسبة الى صفاته نفس ذاته الممتازة بذاتها عن سائر الذوات فلا يكون صفة اخرى واقول وصفه تعالى ذاته فى الازل بانه الخالق ينافى هذا فلا محيص عن ارتكاب مبدأ آخر وادعاء الفرق بينه وبين سائر الصفات بوجوديتها وعدميته تحكم لايخفى ولعل هذا هو الذى شجعه على الانكار بالنفى فافهم (قوله وهذا هو الانسب بالمتن) قيل فيه ان تعلق التكوين هو الايجاد والاخراج وسيجئ انه لا يتحقق بدون المكون ولا يذهب عليك انه ليس عين التعلق بل هو اضافة حاصلة منه ولو سلم فبقيد القوة (قوله

الزاميا) فلا يجب التحقيق فى جميع مقدماته (قوله ويمكن ان يراد بالفعل « جواب الخ) هذا هو التحقيق اذ الفعل والخلق وغير ذلك شائع الاستعمال فى نفس الصفة فافهم

(قوله جواب التسليم الاول بل الثانى)جواب الاول هوان امتناع الانفكاك من جانب لايوجب العينية وجواب الثانى ان الصفة التى بينها وبين موصوفها جواز الانفكاك

جواب التسليم الاول بل الثانى ايضافتدبر (قوله مستغنيا عن الصانع)اذالاحتياج اليه انماهو فى التكوين والايجاد(قوله اقدم منه)القدم امالغوى فالمعنى أدوم منه واسبق اذالعالم حادث وامااصطلاحى بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضافالمعنى اقوى منه قدماواولى به لانه قديم بدون التكوين (قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا) وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف هذاالدليل على ابطال قول الحكماءان هذاالنظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فالمناسبة الكمال اوجبه المبدأ الكامل فقدخفى عليه الضروريات نعم قدينا قش باحتمال الواسطة(قوله بمعنى الانكشاف التام)يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف صفة المرئى ومصدر المبنى للفاعل صفة الرائى (قوله بمعنى ان العقل اذا خلى الخ) هذاهوالامكان الذهنى وليس بمحل النزاع اذالخصم قائل به(قوله ضرورة انانفرق بالبصر) يردعليه انه ان اريد به الفرق برؤية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانانفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع والتحقيق ان الفرق بمدخل من البصر لايقتضى كون المفروق مبصرا (قوله اذلا رابع يشترك بينهما) يردعليه ان التحيز المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت علية الامور العامة تستلزم صحة رؤية الواجب فلاضرر فى النقض بها على انها تقتضى صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز ان تشترط بشئ من خواص الموجود الممكن (قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود الخ) وايضا لوعللت بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن هذا خلف

ولو من جانب غير لاغير (قوله امااللغوى) لاوجه للشق الاول بعد ثبوت قدم التكوين سابقا (قوله لانه قديم بدون التكوين) قد يقال هذا مشترك بينهما اذ الكلام على فرض العينية (قوله باحتمال الواسطة) قد يقال ان الوجوب جامع للكمال وكون الاختيار فى المخلوق دون الخالق ينافيه بالجملة بعد دلالة نظام العالم على ثبوت الاختيار لاوجه لاعتباره فى الوسط دون الواجب فافهم (قوله قائل به) لانهم باشروا اقامة الادلة على عدم الجواز فلو ابى الذهن عن الجواز رأسا لما باشروها(قوله كون المفروق مبصرا) قد يقال يقتضى كون شئ ما هناك مبصرا هو امانفس الموصوف او بعض الاوصاف وبهذا يتم الاستدلال واما ما قيل من انه ليس باستدلال بل تنبيه فعجز محض فافهم (قوله يردعليه التحيز) قد يقال المراد من الرابع المسلوب هو المتوهم عليته فآل هذا الاعتراض الى ماسيورده الشارح رح من النظر

(قوله وفيه نظر) بناء على جواز الاشتراط بشئ من خواص الموجود (قوله لان التأثير) لا يقال سيجئ ان المراد من العلة هنا هو القابل للرؤية فلا وجه لهذا التعليل ولا معنى لادعاء كون القبول والتأثير امرا واحدا لانا نقول العلة القابلة للرؤية علة لصحتها فلا غبار وما يقال من ان الصحة عدمية لا تقبل الاثرية فدفوع بان المراد من التأثير كون الشئ مدارا للآخر (قوله جواب لقوله) وتوضيح الجواب عن الاعتراضات هو ان المراد بالعلة المدار الذى يدور عليه اتصاف الشئ بصحة الرؤية ولاشك انه وجودى واحد مشترك فبكونه وجوديا يندفع الاول والثالث وبالوحدة والاشتراك يسقط الآخران الثانى بالاول والرابع بالثانى (قوله وهو لا يدفع) ساقط كما عرفت (قوله الطريق المذكور) يعنى الوجه الاول (قوله ويستلزم استدراك) وهذا وما بعده من اللوازم مبنى على كون هذا الكلام عدولا عن الطريق المذكور لكنك قد عرفت ما فيه (قوله يكفى ان يقال) هذه الكفاية لا يضر تقرير الوجه على وجه التفصيل اذ تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة (قوله رد بان مفهوم

وفيه نظر (قوله ولا مدخل للعدم فى العلية) لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا فى شرح المواقف ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود (قوله يتوقف امتناعها) اى امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط اووجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة (قوله ثم لا يجوز ان تكون خصوصية الخ) جواب لقوله الواحد النوعى قد يعلل الخ ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك فى الواقع وهذا لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولاشتراك الصحة بينهما ولاستلزام الاشتراك فى المعلول الاشتراك فى العلة اذ يكفى ان يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية ما وهى امر مشترك بين الواجب والممكن (قوله انما تدرك منه هوية ما) رد بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتبارى فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئى خصوصيته الموجودة فلعل تلك الخصوصية لها مدخل فى تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الملموسية على ما لا يخفى (قوله والمطلق بالممكن ممكن) يرد عليه انه

الهوية) يمكن ان يقال المراد بتعلق الرؤية بالهوية المطلقة تعلقه بالشئ المتصف بها فيصح وحاصله تعلقه بالوجود باعتبار وجوده المطلق كما يدل عليه ان المدرك هو الموجود لا باعتبار خصوصه ولا يقدح فيما قلنا كون الوجودات الخاصة عين الماهيات اذ القائل به لا ينكر اشتراك الكون فى الاعيان وبهذا القدر يتم المرام وهكذا ينبغى ان يفهم الكلام (قوله منقوض بصحة الملموسية) وتقريره ان هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته

(الاستلزامه)

لاستلزامه المحال وهوصحة ملموسية البارى تعالى عن ذلك (قوله يصح ان يقال)
قيل عليه صحة ذلك لغة ممنوعة والمقصود التمسك بالظواهر وانت خبير بانه كلام على السند

يصح ان يقال ان انعدم المعلول انعدام العلة والعلة قد يمتنع عدمه والسر فيه ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان (قوله وقد اعترض عليه بوجوه) منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضرورى واجيب بأن النظر الموصول بألى نص فى الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضرورى لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا فى شرح المواقف ويرد عليه ان المراد هو العلم بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضى الا العلم بوجه ما لكن يخاطبنا من وراء الجدار (قوله ان كانوا مؤمنين) روى ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجلة وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا فلا اشكال اصلا (قوله والجواب منع هذا الاشتراط) للمعتزلة ان يقولوا نزاعنا انما هو فى هذا النوع من الرؤية لا فى الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضرورى كذا فى شرح المقاصد (قوله كالمعدوم لا يمدح) يرد عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص اعنى العدم كما ان الاصوات والروايح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بنفيه اذ قد ورد التمدح بنفى الشريك واتخاذ الولد فى القرآن مع امتناعهما فى حقه تعالى (قوله لكان عالما بتفاصيلها) واما الكسب فيكفيه القصد والعلم جملة والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثانى فيكفيه العلم الاجمالى (قوله بل لو سئل عنها)

اذ الظاهر ان قوله لم يرد الخ منع لكلية المقدمة القائلة والتعلق بالممكن ممكن اللهم الا ان يبين المساواة او يدعى كونه معارضة لدليل تلك المقدمة (قوله ان يخاطبه) المنصوب راجع الى من وفاعل الفعل الطالب فافهم (قوله هو العلم بهويته الخاصة) قيل فى الجواب ان اريد بالعلم بها انكشافها انكشاف المشاهدات فهو الرؤية بعينها وان اريد به نوع آخر فلا بد من تصويره وانت خبير بان المراد الانكشاف التام بالعقل لا بالبصر والرؤية هو الثانى لا الاول (قوله والخطاب لا يقتضى) اى لا يتوقف الا على العلم بالمخاطب بوجه فان من يخاطبنا من وراء الجدار يكفيه العلم بنا بوجه فافهم (قوله للمعتزلة ان يقولوا) ليس لهم هذا لان ما نقول به من الانكشاف التام وان صح حصوله لا بالبصر اذ يجوز

رؤية اعمى الصين بقة اندلس الا انا ذهبنا الى صحة حصوله به ايضا وهم لا يقولون به فافهم (قوله لاشتماله على معدن كل نقص) قيل المدح بجهة لا ينافى الذم بأخرى ولا يذهب

عليك ان جهة المدح قد
تخرج عن شأنها بالمقارنة
ببعض النقائص والانكار
مكابرة (قوله ولو فى حال
المباشرة) قيل عليه عدم
العلم فى تلك الحال لاينافى
الشعور فان الانسان اذا
زاول عملا قدلا يتشبث ذلك
فى ضميره لقلة التفاتد وانت
خبير بأنه يريد انه لايقدر
على التفصيل ولو توجه
اليه بالتفات كثير فاندفع
الاشكال فاياك والضلال
(قوله بمعنى المفعول) فيكون
ماتعملون فى الآية الكريمة
بمعنى المعمول هو الحاصل
فى المفعول به وحاصله
ارادة الحاصل بالمصدر
(قوله ثم يحمل الاضافة)
اعتبار هذا الحمل ولوفى
مآل الآية لابد من ذلك اذ
المدعى انه تعالى خالق لجميع
الافعال العبادية (قوله
يعم) هذا العموم صرح به
الشارح رح ايضا فى ما
الموصولة فافهم (قوله
خلاف الظاهر) اذ الظاهر عدم
الاختصاص (قوله اشارة
الى خطاب التكوين) وانما

ولو فى حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات
قطعى الحصول وبه يندفع مايقال يجوز ان لايشعر بشعوره
اوان لايدوم (قوله اى عملكم) على ان ما مصدرية ينبغى
ان يجعل هذه المصدرية بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به
ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعمول
لايعم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلايتم المقصود واما ما
الموصولة فهى عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير اقل تكلفا
(قوله أفمن يخلق كمن لايخلق الآية) وقد يوجه بالحمل
على خلق الجواهر لكنه خلاف الظ (قوله والمعتزلة
لايثبتون ذلك) ويمنعون كون الخلق مناط الاستحقاق العبادة
وورود الآية السابقة فى ذلك المقام (قوله لبطل قاعدة
التكليف) وهى ان المكلف به امر اختيارى البتة (قوله
المدح والذم والثواب والعقاب) قد يقال يجوز ان يمدح
ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب
والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يسأل
عن لميتها كما لايسأل عن لمية خلق الاحتراق عقيب مساس
النار (قوله اشارة الى خطاب التكوين) اى قوله تعالى كن فان
الله اجرى عادته فيما اراد شيئا على ان يقول له كن فيكون (قوله
وهو عبارة عن الفعل الخ) يؤيده قوله تعالى فقضيهن سبع سموات
فهى من الصفات الفعلية وفى شرح المواقف ان قضاء الله تعالى
عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهو عليه
فيما لايزال فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير به ههنا يؤدى
الى التكرار (قوله والرضا انما يجب بالقضاء) قيل عليه لامعنى
للرضا بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا
بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى فالصواب ان يجاب
بان الرضاء بالكفر لامن حيث ذاته بل من حيث هو مقضى
ليس بكفر وانت خبير بأن رضا القلب بفعل الله تعالى بل
بتعلق صفته ايضا مما لاسترة فى صحته ثم ان الرضا بها يستلزم
الرضا بالمتعلق من حيث هو متعلق مقضى لامن حيث ذاته

ولا من سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا الاول هو الاصل والمنشأ للثانى اختار الشارح هذا الطريق فى الجواب فليتأمل (قوله حكى عن عمرو بن عبيد الخ) قال المعتزلة انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقض ولا مغلوبية فى عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشىء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية ولا اقل من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب اهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك فانه امر قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز فى حقه تعالى (قوله وللعباد افعال اختيارية) اعلم ان المؤثر فى فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تأثير لقدرته وهو مذهب الاشعرى او قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار او هو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثر فى اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد فى وصفه بأن يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضى والمقصود ههنا ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعرى ويجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجرى الا فى المكلف فلذلك خص العباد بالذكر (قوله لما صح تكليفه) لبطلان تكليف الجماد بالضرورة واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مر ذكره وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعرى لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل (قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته) هذا بيان الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا بيان بالنسبة الى الموجودات

لم يجزم الشارح به لاحتمال ترادفه للقضية (قوله ولا من سائر الحيثيات) كحيثية كونه كفرا مثلا (قوله اختار الشارح) وأنت خبير بأن تعبير الشارح بالمقضى يشعر عدم جواز الرضا من حيثية كونه مقضيا والحق انه انما لم يرد النهى عن رضاه كسبه وقضاء الله تعالى متفرع على علمه التابع للمعلوم فافهم (قوله وقد لا يجامعه) فى ايمان المؤمن يجامع وفى ايمان الكافر لا اذ لا يخفى ان فيه ترك التعرض مع انتفاء تعلق الارادة (قوله واعلم ان المؤثر) حاصله ان فيه ستة مذاهب (قوله مر ذكره)

وهوانهما تصرف له تم فيماهو خالص حقه ومآله انه لااستحقاق فيهما للعباد فافهم (قوله وقد فصل فى السؤال) لاحاجة الى هذا الفرق اذلايخفى ان السابق اعتراض على المقصود الذى هو نفس التعميم وهذا كلام على ادلة الاختيار متفرع على التعميم فافهم فانه قدخفى على الناظرين فقط وقد فصل فى السؤال والجواب ههنا مالم يفصل هناك (قوله فيجب) والالجاز انقلاب علمه تعالى جهلا وتخلف المرادعن ارادته وهكذا الحال فى الامتناع وانت خبير بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث فتعميم الارادة محل بحث ولذاورد فى الحديث المرفوع ماشاالله كان ومالم يشأ لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلق الارادة بالوجود يجب والايمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم هذا والمعتزلة لماجوزوا التخلف عن الارادة فى غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم (قوله فان قيل فيكون فعله الاختيارى واجبا) قديمنع هذه المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلامدخل للعلم فى وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذاتعرفت عن علمه تعالى بالاختيار من العبد للفعل فتأمل (قوله محقق للاختيار)فلايكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لايوجد شيئا فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعرى وهو جبر متوسط واما الذاهبون الى مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شانها ان يتعلق بكل من الطرفين بلاداع ومرجح فكون الاختيار من الله تعالى لايستلزم الجبر كما ان صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لاينافى كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق (قوله وايضا منقوض الخ)توجيه النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة فبنى على ازلية تعلقها ايضا

(قوله لان اثر الارادة حادث) يعنى على ماهو المشهور عندهم وان جاز ان يقال يجوز ان يكون سبق الارادة على المراد ذاتيا (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل هوان بين العلم التابع ومعلومه المتبوع شبه السببية والسببية فلا بعد فى استلزام المسبب للسبب فافهم (قوله فيلزم الجبر)اذ صرف الاختيار الى احد الطرفين من الله عندهم كما ان الاتصاف بأصله منه (قوله لايستلزم الجبر) اذ على مذهبه ان صرف الاختيار الى الجانب المختار بصنع منه تعالى ومن العبد وان كان اصله بخلافه (قوله توجيه النقض بالعلم) اذ تعلقه قديم (قوله فبنى على ازلية) اذلو حدثت لكان الفاعل متمكنا من الترك حال صدور الفعل منه فان قيل ازلية تعلق العلم ينافى هذا التمكن « وقد يجاب » فثبت الوجوب من جهته فلاحاجة الى ازلية تعلق الارادة قلنا الكلام فى ثبوت الوجوب من جهة تعلق الارادة وماقيل من ان الوجوب من هذه الجهة لايتوقف

على ازليته كما فى افعال العباد فوهم محض اذ لا يخفى انه بعد توجه ارادته تعالى ولو بتعلق حادث الى

وقد يجاب بان الاختيار هو التمكن من ارادة الضد حال ارادة الشئ لا بعدها وكان يمكن فى الازل ان يتعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب له اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر (قوله مدخلا فى بعض الافعال) اى بالدوران والترتب المحض كالاحراق بالنسبة الى مسيس النار لا بالتأثير اذ لا حكم للضرورة فيه (قوله وتحقيقه ان صرف العبد الخ) صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو بتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اى جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت فى ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد الذى يحدث عند القدرة كما سيجئ لان صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس بشئ لان قصد الاستعمال يقتضى ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشئ باعتبار ذاته لا ينافى تأخره بحسب وصفه كما فى قولك رماه فقتله فان الرمى باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت (قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك) هذا هو التعقيب الذاتى والا فالقدرة مع الفعل (قوله وينفرد كل منهما بما هو له) قيل فحينئذ لا شركة فى مذهب الاستاذ مع انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشئ لان كلا من المؤثرين منفرد بما له من دخله فى التأثير على ان تأثير قدرة العبد فى بعض الامور بجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس اقبح من نفى دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجرى فى ملكه الا ما شاء (قوله وهى علة للفعل) اى علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادى له كيبس الملاقى له ولك ان تقول من شانها التأثير عنده ومن شانها

فعل من افعال العباد بتمكن العبد من تركه حال صدوره منه واما افعاله تعالى اذا اعتبر حدوث تعلق ارادته ففيها تمكن من الترك حين ما صدرت فافهمه فانه نفيس (قوله وقد يجاب) اى عن النقض بالارادة (قوله بالترك) اى بترك ايجاد حادث ما (قوله وليس قبل تعلقها الخ) قد عرفت انه لا حاجة الى هذه المقدمة (قوله بمعنى انه) اى ان تعلق ارادة العبد بالفعل (قوله وهو غير القصد) اى قصد اكتساب الفعل (قوله يقتضى ان يوجد) اذ قصد استعمال المعدوم غير معقول (قوله ثم ان تقدم الشئ) فعلى هذا يجوز ان يتصف قصد اكتساب الفعل السابق على وجود القدرة بكونه قصد الاستعمال بعد وجودها فاتحد ما اعتبره من القصدين بلا محذور (قوله فلا شركة) اى لعدم الانفراد (قوله لان كلا) منع لعدم الانفراد (قوله على ان) منع لكونه اقبح

(قوله من شانها التأثير) اذ القدرة الحادثة من حيث هى قدرة لها قوة التأثير قطعا الا ان

استقلال القدرة القديمة يمنعه عن الخروج الى الفعل (قوله توقف تأثير الفاعل عليه) المراد من الفاعل من له هذه القدرة وهو العبد فلما كان فاعلا بالقوة لعدم خروج تأثيره الى الفعل كان شرطه ايضا بالقوة (قوله وقوع الفعل بلا استطاعه) اى مؤثرة فى الكسب ووقوع الفعل بلا هذه خلاف ما يقضى به الضرورة فاندفع ما اورده (قوله ان لاقدرة قبل الفعل اصلا) ربما يقال المنفية هى المستجمعة للشرائط المعتبرة فى الكسب لكن الاستدلال بعدم بقاء الاعراض لايساعده كما لايخفى (قوله وصفا اعتباريا) رد عليه بما ظاهره يشعر ان المركب من الوجودى وغيره لايؤثر فى شئ لكونه عدميا فلايجوز كون ذلك الوصف جزأ من القدرة فيعود الى استكمال الشرائط لكن لايذهب عليك ان التأثير هنا انما هو فى الكسب وهو اضافى واقتضاؤه وجود مؤثره ممنوع (قوله بها) اشارة « بخصوصية » الى التأثير الايجادى وقوله اومعها الى التأثير الكسبى (قوله لااشكال اصلا) اى

توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتأمل (قوله فكان هو المضيع) يشير الى وجه الذم فى ترك الواجبات وان لم يكسب القبيح وهو لاينافى الذم فى فعل المنهيات لوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ماسيجئ (قوله والالزم وقوع الفعل بلا استطاعة) لايخفى ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والافلا دخل للاستطاعة فى وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله لماس من امتناع بقاء الاعراض) فلانقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم (قوله فقد اعترفتم بأن القدرة) حاصله انه ليس نفى وجود المثل السابق داخلا فى دعوى الاشعرى وفيه بحث اذ المذهب ان لاقدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة جوازها قبله لانه لابد من مثل السابق كما ستعرف به (قوله لاستحالة ذلك على الاعرض) والايلزم قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لامعنى موجودا يمتنع قيامه بمثله (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم) وهو الامام الرازى وبه يرتفع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعم الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها اومعها مقارنة وبدونه سابقة وفى كلام الآمدى ان القدرة الحادثة من شانها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحينئذ لااشكال اصلا (قوله وانه يمتنع قيامهما) اى قيام الشئ وبقاؤه معا بالمحل بمعنى تبعيتهما له فى التحيز والافليس جعل احدهما صفة للآخر اولى من العكس بل الكل صفة المتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع شئ فى التحيز يجوز ان يكون تابعا للآخر

بخصوصية ذاتية بينهما (قوله المراد سلامة اسبابه) يعنى ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف ثم والا لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه وقوله ذو سلامة اسبابه مفيد صحة الحمل لا صحة التفسير هذا والاقرب ماافاده بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه واوضوح الامر تسومح فى عد سلامة الاسباب وصفا له (قوله يعتمد على هذه الاستطاعة) والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد (قوله ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه) تحرير المقام ان مالا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع فى نفسه وما يمكن فى نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفها اتفاقا والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة تجوز وتقع بالاتفاق فهذا توجيه ماقيل تكليف مالا يطاق واقع عند الاشعرى ومن لا يقول به لا يعدها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد فى نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به (قوله ثم عدم التكليف بما ليس فى الوسع) اى بما يمكن فى نفسه ولا يمكن من العبد فى نفسه بقرينة قوله وانما النزاع فى الجواز ولك ان تأخذهما على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق النبى عليه السلام فى جميع ماعلم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه فى ان لا يصدقه واذعان ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعا فمع يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز

فى اجرائه على مذهب الشيخ اذ القدرة الحادثة المقارنة هى ماجمعت الشرائط بحيث لم يبق هناك مانع سوى القدرة القديمة وغير المقارنة غيرها وبالجملة لا يجب حينئذ تعميم التأثير فافهم (قوله بخصوصية ذاتية) دفع لما يقال من انه ليس جعل احدهما صفة للآخر اولى من عكسه (قوله بحيث الخ) وهو الهيئة الحاصلة للمكلف عند سلامة اسبابه واطلاق المصادر على الهيئات التابعة لها مسامحة شائعة (قوله مناط خلق) وحاصله لا انفكاك بين السلامة والقدرة عند المباشرة فوضعت موضعها (قوله ومن لا يقول به) اى بتكليف مالا يطاق (قوله لا يعدها) اى الثالثة (قوله على الاطلاق) فيكون

ماليس في الوسع اعم من
الممتنع والممكن الغير الممكن
من العبد عادة وكون النزاع
في جوازه لايستلزمه في كل
من قسميه اذ العموم لايستلزم
الشمول (قوله وفيه بحث)
لايخفى عليك ان مآل السؤال
انه تكليف بجمع النقيضين
وهو التصديق والتكذيب
وحاصل البحث دفع لقوله
واذعان ماوجد من نفسه
خلافه مستحيل الخ وهو
لايسمن ولايغني من جوع
والحق في الجواب منع
تكليفه بالجمع بينهما لجواز
ان يكون الاخبار بالختم
على الكفر مبنيا على ثبوت
اختيار الكفر على الايمان
الاجمالي في علم الله فافهم
(قوله مع انا نعلم) جواب
عما يقال ان الدليل لايدل على
ان لاصنع للعبد في المتولد
فيه (قوله ولو لم يقتل لجاز
الخ) وتخيصه هو ان
المقضي موته في وقت معين
بسبب معين ولو لم يقدر
كذلك لجاز ان يغير السبب
اوالوقت في التقدير (قوله
قلت) لايخفى ان مضمونه

وفيه بحث لانه يجوز ان لايخلق الله تعالى العلم بالعلم فلايجد
من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى
والذي يحسم مادة الشبهة هو ان المحال اذعانه بخصوص انه
لايؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو
ممنوع واما قبل وصول الخصوص فالواجب هو الاذعان الاجمالي
اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم
تفصيلا والاستحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه
يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولايخفى
بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص (قوله وتقديره
انه لو كان جائزا الخ) لو صح هذا التقدير لزم ان لايجوز تكليف
امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله عنهم بانهم لايؤمنون مع
انه جائز بل واقع (قوله فلا ستحالة اكتساب ماليس قائما
بمحل القدرة) مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا
بالنسبة الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات
في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات (قوله ولهذا لاتمكن
العبد) يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة
السبب ثم وبعده لاينافي كونه مكتسبا بواسطة السبب كما
ان صرف الارادة والقدرة الى فعل المباشرة يوجبه
ويفوت التمكن من تركه (قوله اي بالوقت المقدر لموته) ولو
لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لايموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل (قوله قد قطع عليه
الاجل) اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو
اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون
بامتداد العمر لولا وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف
زمان يبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق
ذلك في المقتول ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان
لم يقتل فيعيش الى وقت هو اجل له كذا في شرح المقاصد
(قوله اذا جاء اجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون)
ان قلت لايتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت قوله

تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط (قوله واحتجت المعتزلة) قالوا المسئلة بديهية والمذكور فى معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد فلكونه فى صورة الحجة استعيرت لفظ الحجة له (قوله والجواب عن الاول الخ) يرد عليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدى الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية والمراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمر الثانى (قوله لا كما زعم الكعبى) فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول يبطل حيوته بأجل القتل (قوله فيأكله) اى يتناوله وهو مشهور فى العرف وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الحيوان فانتفع به بالتغذى او بغيره فعلى هذا يكون الجوارى رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى * ومما رزقناهم ينفقون * وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق مجاز لكونه بصدده (قوله مملوكا يأكله المالك) المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن فى التصرف الشرعى والاخلاء عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر فى مفهوم الرزق عندهم ايضا كما سيجئ فحينئذ يندفع بملاحظة الحيثية خمر المسلم وخنزيره اذا اكلهما مع حرمتهما وفى بعض الكتب ان الحرام ليس ملكا عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظ (قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا) مع ان ظاهر قوله تعالى * وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها * يقتضى ان يكون كل دابة مرزوقة (قوله ان من اكل الحرام الخ) اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض عن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما (قوله اذ لا معنى لتعلق ذلك الخ) وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية (قوله ومثل هداه الله تعالى فلم يهتد مجاز) وكذا قوله تعالى * واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى * ويحتمل ان يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه فارتدوا اذ لا دلالة فى اول الآية وآخرها على نفى الحصول (قوله وهو باطل لقوله تعالى الخ) وايضا الناس

الذوق السليم لجواز العطف على الجزائية لنكتة هى ارادة ان سبق القضاء جعل التأخر عن الاجل كالتقدم المستحيل عند مجيئه فافهم فانه لطيف (قوله بتعدد الاجل الخ) قد يقال عمره ليس الا سبعون غايته ان العلم الازلى تعلق بفعله فيما لا يزال فقدر الاجل بحسبه فلا تعدد (قوله بصدده) اى بصدد ان يكون رزقا قبل الانفاق (قوله مع حرمتهما) اشارة الى كونهما رزقا عندهم عند ارتفاع الحرمة عنهما فافهم (قوله فلم يأكل حلالا ولا حراما) قد يقال لم يقدر له قابلية المرزوقية فلا بأس بمنع الرزق عنه واما المعمر المقدر له تلك القابلية فمنع الرزق عنه لا يليق بالكريم (قوله فوات مقابلة) اذ خلق الاهتداء ووجدان العبد ضالا او تسميته يجوز لاجتماع الاول منها مع الاخيرين (قوله ويحتمل

ان يراد) فحينئذ يكون
بمعنى خلق الاهتداء
(قوله مختلف فى الهداية)
بعضهم مهدى وبعضهم
لا (قوله الا بالحصول)
اى بحصول الاهتداء
لابيان طريقه) قوله
نعم التمكن عام) اى
الاستعداد موجود
فى كل شخص وتخصيص
البعض بالمدح به يدل
على ان المراد بالهداية
فى قولهم فلان مهدى نفسها
لا استعدادها لكن هذا
جواب آخر لما يقال غير
مناف لما ذكر من البحث
فى جوابه السابق فافهم
(قوله ينافى التفسير
بالخلق) ولهذا قيل معناه
ثبتنا على الهداية الحاصلة
فافهم (قوله وان اعتبر
جانب علم الله الخ) ان اجيب
بأن من مات طفلا لم يمت
الا فى زمان الموت فالموت
اصلح له فيه لان الله

مختلف فى الهداية وبيان الطريق يعم الكل وايضا فيه فرات
قاعدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع ان الاهتداء غير
لازم للبيان وايضا يقال فى مقام المدح فلان مهدى ولا مدح الا
بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة يليق ان يمدح عليها
فمدفوع بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم عليها كذا قيل
وفيه بحث لان التمكن فى نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول
ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه فى نفسه احق الفضائل
بالتقديم واسبقها فى استجاب التعظيم نعم التمكن عام الكل
فلا يناسب قولهم فلان مهدى لكن هذا وجه آخر (قوله
ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومى) ولقوله تعالى « اهدنا
الصراط المستقيم اذ الطلب يستدعى عدم الحصول المطلوب
ويرد على هذا انه ينافى التفسير بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم
ان الغرض فى امثال هذا المقام من ذكر النصوص المقابلة وحمل
بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم
بالنقض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على
بصيرة (قوله والمشهور ان الهداية الخ) يمكن ان يقال مراد
المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة فى اغلب استعمالات
الشارع والمشهور فيما بين القوم هو معناه اللغوى والعرفى فلا
منافاة (قوله والا لما خلق الكافر الخ) اذ الاصلح له عدم
خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف والتعريض
فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض
للنعيم المقيم فلم لم يفعل ذلك بمن مات طفلا هذا
وان اعتبر جانب علم الله على ما مر فى صدر الكتاب
فالامر ظ (قوله ولما كان له منة الخ) فانهم قالوا ترك
الاصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه فلزوم البخل
ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالترك مستحيلا ابدا
ولا منة فى مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى
لا يقال الاب المشفق يستوجب المنة على ولده فى شفقته
شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له فى شفقته لانا نقول

تعالى يعلم انه لو كبر اضل لو رد عليه الكافر الذى مات حال كبره ولا معنى لطلبه الخ فكان قول الشارح ولما كان منة قولا سديدا فافهم (قوله على ان عدم المغفرة اصلح) حتى يكون هذا الكلام

لامنة فى شفقته الجبلية بل فى افعاله الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت (قوله وجوابه ان منع مايكون) حاصله ان الاصلح امر لا يستوجبه احد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم عليم فتركه يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قيل عليه المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى . وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم . اى وان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة فى كلامه على ان عدم المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوبه لاستجاب الكفر العقاب على ماهو المذهب عندهم ولو سلم ذلك فمعنى كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير المحال هو المغفرة ولو سلم فالتجويز على التقدير المحال لا ينافى الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وههنا بحث وهو انه لاشك ان ترك مافيه الحكمة يخل اوسفه اوجهل فيجب عليه رعايتها والمذهب انه لا واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفى وجوب فى الخصوصيات (قوله ثم ليت شعرى الخ) قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوبين اللذين ابطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة نقصا يستحيل على الله فلزوم الخ بجعل الترك مستحيلا وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية ولهذا اضطر متأخروا المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى

دليلا على تجويزهم ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة والتفصيل فى هذا المقام على وفق المرام هو ان محصول قول الزمخشرى لاخروج لمغفرة الكفر المستوجب للتعذيب عن الحكمة ولا دلالة فيه على اصلحيته لجواز ان يكون وجوبه ناشيا من الاستيجاب المذكور لامنها ولو سلم انه ناش منها فمعنى كلامه انتقال وصف الاصلحية الى المغفرة المستحيلة على تقدير وقوعه بناء على جواز استلزام المح محالا آخر فليس فيه تجوز ترك الاصلح ولو سلم ان ليس معنى كلامه هذا الانتقال على ذلك التقدير تجويز ترك التعذيب الثابت على وصف الاصلحية على تقدير المغفرة المستحيلة لا ينافى استحالته ولو سلم المنافاة فهو مذهب

بعضهم والكلام مع الجمهور لامعهم (قوله فيجب عليه) اى عقلا (قوله فى الخصوصيات) اى لايجب فى رعاية الحكمة خصوص فعل الجواز قيام غيره مقامه (قوله غير الوجوبين) وهما استحقاق تاركه الذم ولزوم الصدور (قوله وجوابه) يعنى ان فى كلامهم

مايدل على تشبثهم هنا
بذيل الفلاسفة فاذكرته
من المعنى المغاير للوجوبين
فليس بمرتضاهم (قوله
قال بعض المعتزلة)الظاهر
ان الترك فى قولهم ايضا
صحيح بالنظر الى ذاته
فرجعه الى قول الفلاسفة
كما سبق فافهم (قوله
وقوله تعالى ويوم القيمة)
لاوجه لتغيير عبارة
الآية الكريمة لعله سهو
منه (قوله دليل على ان
العرض قبل الخ) فيه
ان العاطفة لاتدل على
الترتب اللهم ان يقال المراد
الاستدلال بالفحوى (قوله
نوع من الحيوة) ويجوز
ذلك فى الاجزاء المتفرقة
المجتمعة عندنا لعدم
اشتراطنا البنية لها فتعريفها
بأنها قوة تتبع اعتدال
النوع على مافى المواقف انما
هو بالنظر الى الحيوة المعلومة
الوقوع فافهم (قوله وقت
الحدوث مشخص خارجى)
اذ يلزم تبدل الاشخاص

انه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز الترك كما فى العاديات فانا نعلم
قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه وأجيب
بأن الوجوب ح مجرد تسمية والعجب انهم لايجعلون ما اخبره
الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة
(قوله استحقاق تاركه الذم والعقاب) فان علم هذا الاستحقاق
بالشرع فالوجوب شرعى ولا فعقلى وقال بعض المعتزلة
بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل
فيكون وجوبا عقليا (قوله وهو ظاهر) اذ لامعنى للذم لانه المالك
على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق اذ لايتصور فى حقه تعالى
(قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق) انما قيد بالامكان
لان النقل الوارد فى الممتنعات العقلية يجب تأويله لتقدم العقل
على النقل فان قوله تعالى *الرحمن على العرش استوى* لدلالته
على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه
(قوله النار يعرضون عليها) اى عرضهم على النار احراقهم
من قولهم عرض الاسارى على السيف اى قتلوا به وقوله
تعالى *ويوم القيمة يعرضون* دليل على العرض قبل ذلك اليوم
(قوله اغرقوا فادخلوا نارا) وجه الاستدلال ان الفاء
للتعقيب من غير تراخ (قوله جماد لاحيوة له الخ)جوز بعضهم
تعذيب غير الحى ولاشك انه سفسطة واما تعذيب المأكول
بخلق نوع الحيوة فى بطن الآكل فواضح الامكان كدودة
فى الجوف وفى خلال البدن فانها تتألم وتتلذذ بلا شعور منا
(قوله لادليل لهم يعتد به) قالوا ان اعيد الوقت الاول
ايضا فهو مبدأ لامعاد والا فلا اعادة بعينه لان الوقت
من جملة العوارض وأجيب اولا بان اعادة العين بالمشخصات
المعتبرة فى الوجود ولانم ان الوقت منها والايلزم تبدل
الاشخاص بحسب الاوقات لايقال يحتمل ان يراد ان
وقت الحدوث مشخص خارجى لانا نقول هذا مع انه
كلام على السند مدفوع بأن المعتبر فى الوجود مالايتصور
هو بدونه ومالايضر عدمه فى البقاء لايضر فى الاعادة ايضا

بحسب تبدله (قوله وثانيا) جوب باختيار الشق الثانى كما ان المختار فى الاول الاول

وثانيا بأن المبدأ هو الموجود فى وقت المبدأ والوقت هنها معاد فرضا وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشئ ونفسه هف واجيب بمنع الاستحالة فانه فى التحقيق تخلل العدم بين زمانى الوجود ولا استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التميز فى الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغايرين من وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء شخص ما زمانا والا لتخلل الزمان بين الشئ ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف فى غير المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل يقطع الاتصال الوقوع فى الخلال فلا تخلل فى الشخص الباقى (قوله لان مرادنا الخ) وذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها لقوله تعالى * كل شئ هالك الا وجهه * واجيب بأن هلاك الشئ خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات خواصها وآثارها فالتفريق اهلاك للكل (قوله والاجزاء المأكولة فضلة فى الا كل لا اصلية) فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء الاصلى للمأكول نطفة يتولد منها شخص آخر قلنا لعل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزأ لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزأ اصليا والفساد فى الوقوع لا الجواز (قوله وان الجهنمى ضرسه مثل أحد) قيل ذلك بالانتفاخ لا بضم زائد والا لزم تعذيبه بلا شركة فى المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به (قوله قلنا انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير ههنا فى الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصله منع التغاير بناء على ان البدن الثانى مخلوق من اجزاء البدن الاول

هذا خلف لان التوسط يقتضى الاثنينية (قوله وقد يجاب) حاصله منع التخلل بين الشئ ونفسه بتحصيل الاثنينية (قوله وايضا لو تم) نقض اجمالى لاستدلالهم بتخلل العدم فافهم (قوله وفيه بحث) اى فى قوله وقد يجاب (قوله ثم لا يخفى) جواب عن النقض بالفرق بين المقامين (قوله فلا تخلل فى الشخص الباقى) فيه ان العدم لا يقطع الاتصال حالة الابتداء بحالة الاعادة ففى الشخص الباقى جزء الزمان الواقع فى الخلال قد قطع اتصال سابقة بلا حقه واعتبار الاتصال بالواسطة فى الباقى لا يفيد اذ القاطع فى المعاد هو زمان العدم ايضا ويمكن ان يقال الوجود المستمر لا كالوجود المقطوع استمراره بالعدم فافهم (قوله ليحصل الجسم) يعنى ان الحكمة فى خلقها هو هذا

(قوله للروح المتعلق به) قد يقال الكلام فى جملة متعلقا بما لم يعص به لاجل

فيكون عين الاول فيعترض بأن قوله تعالى * كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها * يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بأن دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل (قوله ان كتب الاعمال هى التى توزن) وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية (قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر) يشير الى ان الكوثر هو الحوض والا صح انه غيره فانه فى الجنة والحوض فى الموقف (قوله وريحه اطيب من المسك الخ)ويجوز ان يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الثانى إن وقع (قوله من شرب منه فلا يظمأ ابدا)ويجوز ان لا يشرب به الا من قدر له عدم دخول النار او لا يعذب بالظمأ من شربه وان دخل النار (قوله ادق من الشعر واحد من السيف)هكذا ورد فى الحديث الصحيح المشهور ان الميزان قبل الصراط وما روى من ان الصحابة قالو يارسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال عليه السلام على الصراط فان تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه ان الطلب فى المكان المرتب يجوز بأن يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض المشهور (قوله واسكانهما الجنة) والقول بأن تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد يتوهم انه مردود بقوله تعالى * قلنا اهبطوا منها جميعا * اذ الهبوط انتقال من المكان العالى الى السافل ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل (قوله نجعلها للذين) اى نخلقها لاجلهم فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا للجعل فيصير الحاصل جعلها كائنة لهم لا نفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر (قوله اكلها دائم)الاكل بضمتين كل ما يؤكل ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام

التعذيب فافهم (قوله فتأمل) اشارة الى ان اتحاد اجزاء الجلدين ليس بلازم للاعادة اذ يجوز ان يخلق الجلد لا من الاجزاء الاصلية للبدن فافهم (قوله والحوض فى الموقف) قد يقال يجوز ان يخرجه الله من الجنة للانتفاع يومئذ ثم يدخله (قوله قلت يمكن الخ) وحاصله ان الجعل بمعنى التيسير الذى ذكر يتبادر منه التمكين من التمكن لا التمكن بالفعل والتمكين لازم الوجود فلا يتأخر عنه فلا فرق بينه وبين ماسبق من معنى الجعل فى الدلالة على انها سوف توجد (قوله واما الحمل على التمكن بالفعل الخ)

(اذ المراد)

اذالمراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود في وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم * (قوله وانما المراد الدوام بانه الخ) يعني ان المراد هو الدوام التجددي العرفي فان نوع الثمار يعد دائما بحسب العرف وان انقطعت في بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا (قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به) اي المقصود منه فلا يرد عليه ان مالا يفني يدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع (قوله الشرك بالله) ان اريد مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق والا فسائر انواع الكفر يبقى خارجة (قوله انهما اسمان اضافيان) هذا يخالف ظاهر قوله تعالى * ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم * والتوجيه ما سيجيء من ان المراد بالكبائر جزئيات الكفر (قوله بطريق الاستحلال) اي على وجه يفهم منه عده حلالا فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي (قوله لما اجمع عليه السلف لا يقال لا اجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالفه الحسن (قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ) لا يقال فح يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر مثله عن المؤمنين (قوله على رغم انف ابي ذر) رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم انفه اي على خلاف مراده لا بل اذلاله والجار في الحديث متعلق بمحذوف اي قلت هذا على رغم انفه (قوله ومن لم يحكم بما انزل الله) وجه الاستدلال ان كلمة من عامة يتناول الفاسق والجواب ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما ههنا للجنس فيعم النفي ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما انزل الله تعالى (قوله

جواب عما يقال من انه لم لم يحمل عليه حتى لا تفيد الآية مدعاهم لعدم لزومه الوجود فافهم (قوله اذ المراد بالشيء هو الموجود الخ) يعني لو تم هذا الدليل لدل على عدم خلقها يوم القيمة ايضا لكنه قد يقال المراد كل شيء في الدنيا فافهم (قوله فلا ينقطع النوع اصلا) في الاعتبار الاول انقطاع ما بين المثلين (قوله اي المقصود منه) وهو ترتب الآثار المطلوبة منه عليه (قوله فسائر انواع الكفر) كالانكار بالحشر وعذاب القبر وغيره (قوله النفاق كفر مضمر) فلا مخالفة من هذه الجهة لكن فيه ان له مخالفة من جهة اخرى وهو القول بكفر اهل الكبائر فافهم قوله وارد في التغليظ)

من كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر الفاسق فى الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائى للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا (قوله ومن ترك صلوة متعمدا فقد كفر) الجواب انه محمول على الترك مستحلا وعلى كفران النعمة (قوله ان العذاب على من كذب وتولى) وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحصره على المسند اعنى الكون على المكذب على ما تقرر والجواب انه ادعائى لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائره (قوله والله لا يغفر ان يشرك به) اى ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين (قوله وبعضهم الى انه ممتنع عقلا) اى ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان هذا قول بالايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطله اولا وقوله لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلى فينافى قولهم يجوز للشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاتها الحكمة نعم يرد ان يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون عدم التفرقة متضمنا لحكمة خفية ولو سلم فيجوز التفرقة بوجه آخر غير تعذيب المسئ مثل اثابة المحسن دونه ثم نهاية الكرم يقتضى العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء الابد دعوى بلا دليل (قوله والمعتزلة يخصصونها) قد يظن ان الضمير للآيات والاحادث فيعترض بانه لا يصح التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة فى قوله تعالى «ان الله لا يغفر ان يشرك به» الآية اذ المغفرة بالتوبة يعم المشرك بل كل عاص مع ان التعليق بالمشية يفيد البعضية وايضا هى واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان معرفة الصغائر عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة ولهم ان يقولوا كلمة ما فى هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها

ذكر ذلك فى شرح جامع البخارى للكرمانى رح (قوله والجواب ان الحكم الخ) محصول هذين الجوابين تخصيص كلمة من بالكفار او ببعضه فافهم (قوله محمول على الترك) يعنى اما ان يأول الترك او الكفر (قوله نظائره) من المذكور فى الشرح وغيره (قوله اى ان يكفر) يعنى هو من قبيل ذكر الخاص وارادة العام لنكتة (قوله لمنافاتها الحكمة) اى لا لقبحه عقلا فتأمل (قوله مثل اثابة المحسن دونه) قيل عليه العفو عن الكفر فى الجملة خروج عن الحكمة لكن لا خفاء فى ان تعذيب صاحب الكبيرة ثم الاثابة على ايمانه وعدم تعذيب الكافر مع عدم اثابته ابدا ليس بتسوية

مخلة للحكمة كما لايخفى اللهم الا ان يقال العفو يوجب الاثابة (قوله والصحيح ان الضمير للمغفرة) ولايخفى انه خلاف المتبادر على انه لايندفع به الاعتراض من الآية فالوجه الاجزاء على الظ وان يجيبوا عن الاعتراض بأن التوبة عن الشرك انقلاب الى الايمان والمتبادر من عفوه هو عفوه حال الاتصاف به وهو لايقع اصلا بخلاف الكبيرة اذ التوبة عنه لاتجعل صاحبه غير مذنب بل كغيره فهو متصف به حال العفو واما التعليق بالمشية فباعتبار ان ليس القبول

ان شاء (قوله انما يدل على الوقوع) انما استطرد ذكره ههنا ردا لتمسكهم بهذه الآيات في الوجوب ايضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص آه (قوله وزعم بعضهم ان الخلف الخ) هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يحذو حذوهم وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع واقول لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بشانه ان يبنى اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) اى من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وماذكره الشارح من الادلة فلاثبات الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لاينكره فتأمل (قوله أجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) حاصله ان التكفير مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقى التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه (قوله والشفاعة) اى المقبولة ثابتة لايقال من تكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما ص

من واجبات التوبة فافهم (قوله انما استطرد) يعنى ان ذكره على سبيل التبع اذ لم يذكر انهم يدعون الوجوب حتى يكون ذكره استدلالا على نفيه فافهم (قوله من غير قطع الخ) قيده به وان كان المدعى الذى يحصل به الرد على الخصم هو الجواز مع الوقوع لعدم مساعدة الدليل له على ماقرره رح (قوله فلاثبات الجزء الاول من الدعوى) يريد ان المدعى مركب من الجزئين احدهما هو جواز العقاب عليها والثانى وقوع ذلك العقاب كما نبهت عليه وادلة

الشارح انما تثبت الجزء الاول اذ يجوز ان يكون اصحاب الصغيرة باجمعهم ممن يشاء تركه المشية وان لايكون والاحصاء ايضا لاينافى عفو الكل كما لا ينافى عفو البعض فمحصول الدليلين مجرد جواز العقاب والخصم لاينكره هذا هو تحقيق الحق فى هذا المقام فدع عنك اراجيف العوام (قوله اذ المراد بالكبائر) تعليل للتقييد بالمشية وحاصله المراد بالكبائر الكاملات ومغفرة مادونها مقيد بالمشية باجماع الجانبين فلا قطع بالوقوع

(قوله بلادليل) اذالاجماع من الفريقين على عدم تعين المغفرة فى حق الصغائر (قوله لان جزاء الادنى) فيه ان انسداد باب الخلاص عن صاحب الادنى وانفتاحه لصاحب الاعلى لايخ عن بعد (قوله اولعدم الدخول) فيه تجويز انها اغلظ واشد من الكبيرة كمالايخفى (قوله لكن لايدل على انها فى حق اهل الكبائر) ربمايقال اقتضاء المقام توسعهم بمايخصهم على ان ماذكره الشارح يدل على ثبوتها فى حق اهل الكبائر (قوله فلعلها تقبل بطريق آخر) كماان يشفع شفيع من عندنفسه (قوله نعم لوقيل) حاصله ان مانحن فيه بصدده ليس كالمثال المذكور فافهم (قوله والى صغيرة المجتنب غير مفيد) اذيجوز ان يكون العفو بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب قيل قدجرى الشارح ههنا على ماهو المشهور من عدم قولهم باستحقاق العقاب بارتكاب

عليه فى التلويح فيحرم اهل الكبائر بالطريق الاولى لانانقول لانم الملازمة لان جزاء الادنى لايلزم ان يكون جزاء الاعلى الذى له جزاء آخر عظيم ولوسلم فلعل المراد حرمان الشفيعية او حرمان الشفاعة لرفع الدرجة اولعدم الدخول فى النار او فى بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لايستلزم الوقوع (قوله المؤمنين والمؤمنات) اى لذنوبهم وهى تعم الكبائر (قوله يدل على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لايقتضى تقبيح الحال وتحقيق الياس لكن لايدل على انها فى حق اهل الكبائر (قوله ولايقبل منها شفاعة) ظاهر الآية ينفى اصل الشفاعة ولو لزيادة الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة الشفيع لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق آخر (قوله بعد تسليم دلالتها على العموم فى الاشخاص) يشير الى منع الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة فى سياق النفى عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب عنه بانه لاضرورة فى رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلى ضرورى فاذا قلت لارجل فى الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة ووقوعها فى سياق النفى كوقوعها فيعم ايضا لم يبعد جدا (قوله يجب تخصيصها بالكفار) ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم لاارادته (قوله فلامعنى للعفو) عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبيرة مم والى صغيرة المجتنب غير مفيد فتأمل (قوله لانه بط بالاجماع) لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة بط بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراه فى خلال العذاب بالتخفيف ونحوه (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لايتناول التروك ثم انه لايدل على عدم خلود من لاعمل له غير الايمان لكنه

يبطل مذهب الاعتزال (قوله وقد جعل جزاء الكفر) اى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل الزامي والا فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم (قوله مضرة خالصة) قالوا ولا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد ههنا (قوله قد يستعمل في المكث الطويل) لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود اهل الكبيرة (قوله وما انت بمؤمن لنا) الاولى ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون * لاحتمال ان يكون اللام في لنا لتقوية العمل لا للتعدية (قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق) اى يحصل فيه منسوبية الصدق الى الخبر وثبوته له من غير اذعان كالسوفسطائي بالنسبة الى وجود العالم فان له يقينا خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين (قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا) ان قلت يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور وانه بط بالضرورة او لا ينحصر التقسيم قلت له ان يمنع حصول اليقين بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي بقي ههنا بحث وهو ان المعنى المعبر عنه « بكرويدن » امر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظن بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا توسلا به الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه (قوله كان اطلاق اسم الكافر) وقوله بجعله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظ وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى

الصغيرة اصلا لكن لا يخفى عليك ان تخصيص التائب ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة بالذكر لا وجه له والحق ان مراد الشارح تزييف قولهم ببيان فساد اطلاقهم المفرع على ترك تعذيب التائب وصاحب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا ابطال قولهم رأسا (قوله يبطل مذهب الاعتزال) وهو ان اهل الكبيرة الغير التائب من المؤمنين مخلد في النار ولو عمل الصالحات (قوله وهذا الدليل الزامي) بناء على انهم يوجبون العدل (قوله لكنه غير مفيد) اذ يكفيهم الدوام فافهم (قوله لتقوية العمل) فيه ان التقوية باللام فيما فعله ناصب وهذا ليس كذلك فافهم وقيل عليه انما ذكره مثالا لا استشهادا على ان الظاهر ان اللام صلة وانت خبير بأنه ليس بشئ اذ لا شك في اولوية ذكر المثال المستشهد به على ان الظ هو الاستشهاد اذ المقام مقامه وكون اللام صلة في الظ مع احتمال التقوية لا ينافي ايضا تلك الاولوية (قوله يقينا خاليا) اذ لا شبهة انه تصدر منه تصرفات يتفرع على التعين لكنه يتحير عند التأمل فافهم (قوله حد الجزم والاذعان) قيل هذه الكفاية ليس للقطعية بل هي التزام لكون الظن الغالب الذي لا يخطر معه

احتمال النقيض من باب الايمان فالمراد بالاذعان هو الانقياد لمقتضى الاعتقاد لا ادراك ان النسبة
واقعة لكن فيه انهم اختلفوا فى صحة ايمان المقلد مع ان له جزما غايته انه يقبل الزوال فالتزام كفاية
الظن فى باب الايمان بعيد منهم جدا (قوله ذكر فى شرح المقاصد الخ) محصوله ان بينهما تنافيا

ورد بمنع اشعار العبارتين
بما ذكر ولا يخفى عليك ان كلامه
رح مبنى على الظ (قوله
لا يحتمل السقوط) قد يقال
هذا خلاف المشهور من
استلزام انتفاء الجزء لانتفاء
الكل ويمكن ان يقال هذا
فى المحققات وما نحن بصدده
من الاعتبارات الشرعية
(قوله هذا مناف لما عليه
المتكلمون) يعنى ان هذا
الجواب لا يساعده مذهب
الاشاعرة فاللام للعهد (قوله
واما حال الحضور) اى حال
ملاحظة العقل للتصديق
قد يذهل عن حصوله وقد
لا بناء على ان العلم بالشئ
لا يستلزم العلم بالعلم ولا ينافيه
فافهم (قوله مع انه جزء مفهوم
الايمان) فلولا هذا الجعل
لما وجد مؤمن اصلا اذ لو
سلم دوام التصديق القلبى
فى جميع آنات العمر بحسب
ملاحظته دائما فلا نم ذلك
فى الاقرار فافهم (قوله لدلالتها على ان محل) اى دلالة بحسب ظواهرها مع « يرد »
انه لا دليل على العدول عنها (قوله ولانه خلاف) هذا دليل على ان لا صيرورة الى النقل
ولو قدر وجوده واما السابق فدليل على الانتفاء (قوله من المنقولات الشرعية) لا تدافع

وذكر فى شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير
معتد به والايمان هو التصديق الذى لا يقارن شيئا من الامارات
(قوله ركن لا يحتمل السقوط) ان قلت اطفال المؤمنين
مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام فى الايمان الحقيقى لا الحكمى
(قوله التصديق باق فى القلب) هذا مناف لما عليه المتكلمون
من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله والذهول)
اى فى حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال
الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك
بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل (قوله حتى كان المؤمن اسما الخ)
ولذلك يكفى الاقرار مرة فى جميع العمر مع انه جزء مفهوم الايمان
(قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام) ولا يخفى ان الاقرار
لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الامام وعلى
غيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفى مجرد
التكلم فى العمر مرة وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص
معاضدة الخ) لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار
جزأ منه واما انه التصديق لا سائر ما فى القلب فبالاتفاق لان
الايمان فى اللغة التصديق ولم يبين فى الشرع بمعنى آخر فلا نقل
والا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل
فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان
اللغوى قلت لا نزاع ان الايمان من المنقولات الشرعية بحسب
خصوص المتعلق فهو فى المعنى اللغوى مجاز وفى كلام الشارع
حقيقة والاصل فى الاطلاق هو الحقيقة (قوله هل شققت قلبه)

بينه وبين ماسبق اذالمراد منقول بالنسبة الى خصوص المتعلق وهو جميع ماجاء به النبي عليه السلام من عند الله تع وماذكر فيما سبق من عدم النقل انما هو بالنسبة الى نفس معناه فافهم (قوله يرد عليه انه يحتمل) اذ لم يذكر الايمان فيه صريحا حتى يحكم بانه يدل بظاهره على كون القلب محله (قوله انما يتم اذا ضم) قد يقال سياق الكلام في مثابة ذلك الضم فافهم (قوله فيرد عليه النصوص) يعني بعد الضم المذكور وهذا لاينافي ورودها قبله فافهم (قوله عند الكرامية) ذكرهم لكون السؤال المذكور من قبلهم (قوله في وضع الشرع واللغة) يعني انهم يدعون ان الشارع واهل اللسان اعتبره كذلك في وضع لا انه واجب بتصرف عقلي (قوله اذلا دخل في الاوضاع) دليل للبطلان المذكور (قوله في حق الاحكام) اى الاخروية المترتبة على الايمان (قوله من اضمر الانكار الخ) هذه الموصولة مع ساقتها يدل على ان الدال لايكفي في ترتب حكم الايمان وهو النجاة عن الخلود في النار بل يجب فيه وجود المدلول ايضا والموصولة الاخرى انما ذكرت بالتبع وان لم يكن لها مدخل في الغرض هنا (قوله كافية في صحة الطلاق) قيل فساده غني عن البيان لكن عليه دائرة الفساد اذلاشك في ان من سمع الاقرار من زيد مثلا وحكم بأنه مؤمن لايجب عليه اعتبارا تجوز في اطلاقه هذا لو قصد معنى انه مقر بل قد يريد لمجرد هذا السماع انه مصدق تصديقا قلبيا

يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان (قوله لايعرفون منه الا التصديق باللسان) يعني معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولايخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة (قوله حتى لو فرضنا الخ) يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في موضع الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال لدلالته لامعنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لادخل في الاوضاع نعم لااعتبار لها في حق الاحكام عندهم ايضا قالوا من اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله ويسمى مؤمنا لغة) اى يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما وفي المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكنه يخالفه ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يقال يدعي وضع آخر (قوله لايكفي في الايمان فعل اللسان) لايقال لعلهم يجعلون مواطاة القلب شرطا لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان

حقيقة وبالجملة لولم يجز ذلك لانتفى اطلاق المؤمن باعتبار معنى التصديق القلبي اطلاقا حقيقيا على احد سوى عالم الغيب اذ لامجال فيه لتغير الحكم بالدليل يدل على ما قلنا قول الشارح رح ويجرى عليه احكام الايمان ظاهرا الخ اذ الاجراء ليس على الاقرار الخالى عن التصديق القلبي لو علم ذلك يكفر قطعا فافهم ايدك الله (قوله لاالكرامية) فلا يمكن منهم ذلك الجعل (قوله رد آخر على الكرامية) دفع توهم يرد هنا بناء على ان المص اعتبر ان الايمان مجموع التصديق والاقرار فافهم (قوله يقتضى المغايرة) بمعنى ان لا يكون عينا ولا جزأ (قوله لان جزء الشرط شرط) اذ علة الشرط شرط المشروط (قوله وان لم يتكثر بحسب ذاتها) اى وان لم يتكثر ذلك التفصيل من حيث ذوات المتعلقات وتوضيحه هو ان التفصيل مجموع التصديقات المفصلة المتعلقة بمجموع النسب مفصلة ولا تعدد فيهما بحسب الذات لكن اجزاء مجموع تلك النسب التى هى متعلقات لاجزاء مجموع

لاالكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستفسار عما فى القلب (قوله وايضا الاجماع منعقد الخ) رد آخر على الكرامية لاعلى المص وموافقيه كما توهم قوله مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة واما عطف الجزء على الكل كما فى قوله تعالى «تنزل الملائكة والروح» فبتأويل جعله خارجا لاعتبار خطابى وكفى بالظاهر حجة (قوله لامتناع اشتراط الشئ بنفسه) لان جزء الشرط شرط ايضا (قوله وهذا) اى كونه زائدا بزيادة مايجب الايمان به لايتصور فى غير عصره عليه السلام كذا فى بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى (قوله ولاخفاء فى ان التفصيلى ازيد) لتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم يتكثره من حيث ذواتها فتأمل (قوله وحاصله انه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة اخرى فلذا يثاب عليه فى كل حين وليس بشئ لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ) قد يدفع بأن المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لاينافى ذلك (قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان) فرضا كان أو نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الهمدانى اوفرضا فقط كما هو مذهب الجبائى واكثر معتزلة بصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت النافل مما يقع جزأ من الايمان لا مما شرع

تلك التصديقات متكثرة متصفة بانها يجب الايمان بها فباتصافها بذلك العنوان «من» كان اجزاء التصديقات ايمانا متكثرا بخلاف الايمان الاجمالى اذ لااجزاء فيه فافهم (قوله غير التصديق بالضرورة) قد يقال يجوز ان يكون المراد ان التصديق اليومى مثلا يتغير

(باعتبار)

باعتبار اضافة زمان آخر فافهم (قوله من غيران يشرع كذلك) يعنى ان الشرع لم يعتبرها جزأ يوجب انتفاؤه انتفاء الكل بل هى بحيث وجودها وجود جزء وعدمها ليس

جزأ و كذا بعض الفرائض قد يقع فرضا فيقع جزأ من غيران يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها فى الصلاة وايضا قد ينتقض بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكاة عن الفقراء او بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن ان لا يجب الكل لكن آمن ومات قبل ان يجب عليه شئ وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك فتدبر (قوله وبهذا الاعتبار) اى باعتبار التحصيل فان التكليف بالشئ بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله والاول لا يتصور الا فى مقولة الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان النظرى مقدور للبشر ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولذا قد يعتقد نقيضه عند الغفلة عن النظر الذى هو واسطة التحصيل هذا خلاصة مافى شرح المواقف (قوله ولا يكفى المعرفة) فمن شاهد المعجزة فوقع فى قلبه صدق النبى عليه السلام بغتة يكون مكلفا بتحصيل ذلك اختيارا فحينئذ حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقينى الذى يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان قلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده قلت التصديق الايمانى عنده نوع من التصديق الميزانى وهو المقابل للتصور فلا اشكال هذا هو توجيه كلام بعض المتأخرين

بعدم جزء فى اعتبار الشرع (قوله طاعة لا يخرج عنها طاعة) هذا ناظر الى من يدخل النوافل واما قوله او واجب كذلك ناظر الى من يخرجها فالواجب بمعنى الفرض (قوله فعدول عن الظ) قد يتوهم عدم الفرق بناء على ان تحصيل النظرى لا يتصور بدون النظر لكن لا يخفى عليك ان المكلف به فى الاول هو الاتصاف بالايمان غايته انه موقوف على النظر وفى الثانى هو النظر الا انه يستلزم ذلك الاتصاف (قوله صدق النبى بغتة) الظ ان المراد وقوع الاعتقاد بصدقه فعلى هذا يكون تحصيله اختيارا من باب تكليف مالا يطاق ضرورة استحالة تحصيل الحاصل سواء كان

بالاختيار اولا فان قلت يجوز ان يراد وقوع تصور الصدق قلت فما تقول فيمن اعتقد بغتة اللهم الا ان يقال انه مكلف بتحصيل النظر الموجب لذلك الاعتقاد وان حصل الموجب قبل وفيه مافيه فافهم (قوله من التصديق الميزانى) اذ هو اعم مما

حصوله بالاختيار اولا والايمانى
هو النوع الثانى (قوله وليس
بمختار عند الشارح) لانه جعل
التصديق الايمانى فيما سبق
نفس التصديق الميزانى
(قوله وانما قلنا كذلك) يعنى
تقديره المضاف وتقييده
المستثنى منه بكونه من
المؤمنين (قوله ليلائم كلمة من)
اذ هى بيان للبيت (قوله
اعترض عليه) محصوله
تجويز عموم المستثنى منه
لكن لا يخفى عليك ان وضع
المظهر موضع المضمر هنا
يؤيد الاتحاد لا انه يوجب
القطع (قوله من سعى فى علم
الكلام) مع انه غير العلم
الشرعى فى المفهوم واخص
منه (قوله عن الآخر) اى
عن موصوف الآخر فافهم
(قوله اى فيما ارسل)
اوله به لان الامر من مقولة
الانشاء (قوله والاولى)
وجه الاولوية عدم اشعار
التغاير بوجه من الوجوه
(قوله تحقق مدلوله اى
المعتبر فى الشرع (قوله
معارضة فى المقدمة) وهى
صغرى قياس الاتحاد القائلة
ان الاسلام عبارة عن
التصديق القلبى وتوضيحه

وليس بمختار عند الشارح وتفصيل الكلام مما لا يحتمله
المقام (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعنى ان الاسلام
هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق
بجميع ما جاء به النبى عليه السلام فيرادف الايمان والترادف
يستلزم الاتحاد المطلوب فتأمل (قوله ويؤيده)
اى الاتحاد قوله تعالى * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
* اى لم نجد فى قرية لوط احدا من المؤمنين الا اهل بيت
من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها
وليلائم كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف
على الاتحاد كقولك اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض
النحاة وقد يستدل بقوله تعالى * ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه * والايمان يقبل من طالبيه ويرد عليه
انه ليس المراد غير الاسلام فى المفهوم وهو ظ فيحتمل ان
يكون الاسلام اعم فاذا قلت من سعى فى غير العلم الشرعى
فقد سهى لست تحكم بسهو من سعى فى علم الكلام (قوله
وبالجملة الخ) تصوير المدعى يعنى المراد بالوحدة عدم
صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من الترادف
والتساوى ويثبت بكل منهما قوله فيما اخبر من اوامره)
اى فيما ارسل ولك ان تقول الامر بالشئ يتضمن الاخبار
عن وجوبه مثلا (قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد
لالوهيته) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى الحق وذا
يستلزم التصديق بسائر احكامه فبينهما تغاير ظاهر (قوله وهو
فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر) والاولى ان يقال قولهم
أسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح ان يقال ولكن قولوا
آمنا (قوله فان قيل قوله عليه السلام الخ) هذا معارضة
فى المقدمة كما ان الاول معارضة فى المط اعنى الاتحاد وقد يقال
اذا شرط فى الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق يدل الحديث
على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤال على
المشايخ وليس بشئ لان مراد المشايخ عدم الانفكاك

من الطرفين والتصديق لايستلزم الاعمال على ان فيه غفولا عن توجيه الكلام (قوله وذهب بعض المحققين الخ) حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة امر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصوله لاأمن من أن يشوبه شئ من منافيات النجاة من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع (قوله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر الخ) يعني انه المنجي والمردي لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره ليس بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة المعتد بها لمن علم الله انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزمهم ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون التصديق ركنا يحتمل السقوط (قوله بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه) اي ترجح جانب الوقوع وتخرج عن حد المساواة كاستقامة احد الطرفين مع قربه وأمنه ويرد عليه ما سبق من احتمال الحكمة الخفية في الترك فلا ترجيح والحق ان كلام المتن مستغنى عن هذا التوجيه (قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) فانه عليه السلام بين امر الدين والدنيا الكل من آمن وكفر لكن من كفر لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته به وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة للكافرين بانهم أمنوا ببدعائه عن الخسف والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام (قوله وهي امر يظهر الخ) قيل لابد من قيد موافقة الدعوى احترازا عن مثل نطق الجماد بانه مفتر كذاب واجيب بان ذكر التحدي مشعر به لانه طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة وقدم في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره (قوله على انه قدامر ونهى) اما الامر

ان دليلكم وهو قول الشارح لان الاسلام هو الخضوع الخ وان دل على انه عبارة عن التصديق لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد الخ لدلالته على انه هو الاعمال فعلى هذا ان المذكور في الشرح دليل المقدمة المطوية لا المقدمة نفسها كما لا يخفى فان قلت فما الحاجة الى هذا التوجيه قلت لو لم يجعل السؤال معارضة لكان جوابه كلاما على السند وهو ليس من دأب المناظرة (قوله عن توجيه الكلام الخ) اذ هو ليس باعتراض على المشايخ بل على من وحد هما مفهوما (قوله فلا يرد) وجه عدم الورود هو انه لما اريد بالسعادة في بطن الام السعادة عند الختم كان الاتصاف بها عند تحققه لا قبل والمشرك المقدر موته على الايمان لم يحصل له تلك عند الاشراك (قوله اي ترجح جانب الوقوع) يريد ان الحكمة وان اوجبته عقلا لكن رعاية وجهها ليست من الواجبات العقلية على الله فلا توصله الى حد الوجوب (قوله يرد عليه) قيل عليه ان الحكمة بالضرورة تقتضي الارسال البتة وانت خبير بان دعوى الضرورة في محل النزاع التزام للافحام (قوله لا يناسب الخ) اذ السوق لبيان

نفعه عليه السلام من حيث رسالته (قوله والحق الخ) قيل الجواب ان المفهوم من الكتاب فى حق آدم هو استماع الكلام المنظوم والمراد فى غيره هو القاء المعنى الروع فى اليقظة والاول من خصائص الانبياء دون الثانى لكن لايخفى ان كلام جبرائيل عليه السلام مع مريم رض صريح فى الكتاب وذكر ايضا ارسل الى ام موسى عليه السلام ملك على وجه النبوة فاخترا يهما شئت من الجوابين واعمل به (قوله بالفتح) اى بفتح الكاف (قوله لانتهاء علته) وهو عدم الرغبات فى الاموال لقرب الساعة (قوله ماسوى الكذب الخ) فالكذب فى غير التبليغ داخل فيه (قوله والكلام فى الصدور) قيل جواز الصدور يستلزم جواز الظهور عادة ولايخفى ان الاستلزام العادى لايستلزم الايجاب العقلى

فهو قوله تعالى . اسكن انت وزجك الجنة . واما النهى فهو قوله تعالى . ولا تقربا هذه الشجرة . هذا لكن ذكر فى المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهى كان قبل البعثة لانه فى الجنة ولا امة له هناك نعم يرد ان يقال لم لا يكفى ان يكون حواء امة مسلمة له فى الجنة (قوله لم يكن فى زمنه نبى) فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تأمل لانه قد امرت ام موسى عليه السلام بلا واسطة بقوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت . وام عيسى عليه السلام كذلك بقوله تعالى وهزء اليك بجذع النخلة . والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل التبليغ وامر آدم كذلك (قوله وقد يستدل ارباب البصائر) مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين والاجمال ومبنى الاستدلال الثانى على انه مكمل بالفتح على وجه لايتصور فى غير النبى عليه السلام ومبنى الاستدلال الثالث على انه مكمل بالكسر على ذلك الوجه ايضا وليس فى هذين الوجهين ملاحظة التحدى واظهار المعجزة (قوله لكنه يتابع محمدا عليه السلام) وماروى من ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اى يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية فى شريعتنا فوجهه انه عليه السلام بين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما فى سقوط نصيب مؤلفة القلوب (قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط) مثل العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن (قوله واما عمدا فبالاجماع) اى الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرائع بطل اجماعا اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو مع وهكذا فى السهو وقال القاضى دلالة المعجزة فيما تعمد اليه واما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة (قوله وفى عصمتهم عن سائر الذنوب) يعنى به ماسوى الكذب فى التبليغ (قوله او النقل وهو مذهب المعتزلة) قالوا صدور الكبيرة

(والكلام)

والكلام فيه على ان التأدية الى النفرة حال وقوع الظهور لا حال جوازه (قوله باعلام من الله) قيل فجوابه ان العصمة غير لازمة فكيف اعلامها لكن لا يخفى عليك ان عدم وجوب العصمة

يؤدي الا النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من البعثة ويرد عليه ان الفساد في الظهور والكلام في الصدور (قوله اظهار الكفر تقية) اى خوفا لان اظهار الاسلام ح القاء النفس في التهلكة وربما يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله (قوله فمصروف عن ظاهره) اى بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر ايضا وفيه توجيه آخر بحمل العام على ماعدا الخاص المقابل له (قوله ولا شك ان خيرية الامة) فيه منع لجواز ان يكون الخيرية بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم (قوله لانه لابدل الخ) قد يقال المراد بأولاد آدم في العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه مافيه وقد يوجه ايضا بأن في اولاده من هو افضل منه نوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بأن آدم هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر (قوله بدليل صحة استثنائه) اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتناوله امرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر ربه وقد يجاب بأن امر الاعلى يتضمن الادنى بلا مرية (قوله صح استثناؤه منهم تغليبا) فح يكون الامر بالسجدة لجماعة فيهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تغليبا (قوله وهو

لا ينافي الاعلام بلا وجوب ومايقال من ان كثيرا من الانبياء قتل ولم ينقل منهم اظهار الكفر ففيه ان القتل لا يوجب الخوف عند الدعوة لجواز حصول استيلاء الكفار بعد هامع الامن عندها فافهم (قوله اى بطريق صرف النسبة) يعني ان المراد من الصرف عن الظاهر هو هذا لا مطلق الصرف والا لكان ذكر غيره من ترك الاولى والكون قبل البعثة لغوا لدخوله فيه فالمصروف مصروف فافهم (قوله بحمل العام) يعني يجوز ان يراد بالصرف عن الظ ما عدا ترك الاولى والكون قبل البعثة (قوله فيه منع) اى بحسب الظ فافهم (قوله وفيه مافيه) لجواز ان يراد خلاف المتبادر (قوله فعطف التفاوت الخ) قيل المراد بالتعدد التكثر الى العدد وبالتفاوت الرجحان في البلاغة وغيرها لكن لا يخفى عليك ان ذكر

التفاوت يغني عن ذكر التعدد وان لم يكن احدهما عين الآخر والتشنيع عليه بانه بعيد من التفسير ولا شك في انه غفول او تزوير (قوله والاول انسب الخ) يعني ان المراد هنا وحدة الدال

واحد) اى متحد من حيث انه كلام الله وان تفاوت من حيث خصوصيات النظم المقروء فعطف التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيرى ولك ان تقول كلها كلام الله تعالى اى دال عليه فمعنى الوحدة ظ و لاول انسب لقوله كان القرآن كلام واحد (قوله اى ثابت بالخبر المشهور) يفهم منه ان المعراج الى السماء ايضا مشهور و ما ثبت بطريق الآحاد هو خصوصية ما اليه من الجنة وغيرها (قوله واجيب بأن المراد الرؤيا بالعين) وقد يجاب ايضا بأن المراد رؤيا هزيمة الكفار فى غزوة بدر وقيل هى رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله تعالى . اين شركائى (قوله والمعنى ما فقد جسده) والاولى ان يجاب بأن المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عائشة رضى الله عنها حكاية عن الثانية (قوله يكون استدراجا) ان وافق غرضه والا يسمى اهانة كما روى ان مسيلمة الكذاب دعى لاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هى ستة بضم الارهاص والاستدراج (قوله وايضا الكتاب ناطق الخ) ان قيل الاول ارهاص لنبوة عيسى او معجزة لزكريا عليهما السلام والثانى معجزة لسليمان عليه السلام قلنا نحن لا ندعى الا ظهور امر خارق عن بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها ولا يضرنا تسميته ارهاصا او معجزة لنبى هو من امته وسياق الآيات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا عليه السلام علم بذلك والا لما سأل بقوله انى لك هذا كذا فى شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظى ولا يخفى فساده على ان سؤال زكريا يحتمل ان يكون امتحانا لمعرفة مريم (قوله بينا رجل الخ) اعلم ان بينا بألف الاشباع و بينما بما المزيدة من الظروف الزمانية

فى الاتصاف بأنه كلام الله لا وحدة المدلول بناء على ان التشبيه للتوضيح ولا فرق فى وضوح وحدة مدلول هذا وذلك وعدمه لكن الاقرب ان يراد هنا وحدة المدلول ايضا والتشبيه لما مر ذكرها فى بحث الكلام (قوله وقيل سماها الخ) يعنى اطلق الرؤيا على المعراج على زعمهم (قوله ومرة بروحه) وذكر ذلك فى بعض التفاسير (قوله بل هى ستة الخ) قد يضم الارهاص الى الكرامة الاستدراج الى الاهانة (قوله امتحانا الخ) فيكون معجزة معلومة له لكن المتبادر من الآية ان لا علم له (قوله من الظروف الزمانية الخ) يعنى انها على الاكثر ظرف زمان مضافة الى الجملة (قوله متعجبا لا انكارا

اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيهما معنى المجازاة فلا بد لهما
من جواب فان تجرد عن كلتى المفاجأة فهو العامل والا فالعامل
معنى المفاجأة فى تلك الكلمتين (قوله فقال الناس الخ) اى عند
حكاية النبى عليه السلام هذه القصة التى سمعها من الملك قال
الناس متعجبا بقرة تكلم اى تتكلم بحذف احدى التائين فقال
عليه السلام آمنت بهذا اى صدق الملك فيما سمعت منه من تكلم
البقرة (قوله اشار الى الجواب بقوله الخ) حاصله ان الاشتباه
عند ادعائه الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متدين ومقر
برسالة رسوله وعند عدم الادعاء الاشتباه لانه كرامة له ومعجزة
لرسوله وقد سبق فى صدر الكتاب عد الكرامة معجزة انما هو
بطريق التشبيه لاشتراكهما فى الدلالة على حقية دعوى النبوة
فتذكر (قوله والاحسن ان يقال بعد الانبياء) قال عليه السلام
والله ماطلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين
على احد افضل من ابى بكر رضى الله تعالى عنه ومثل هذا السوق
لاثبات افضلية المذكور وبه يظهر ان ابابكر افضل من سائر
الامم ايضا (قوله اراد البعدية الزمانية) يرد عليه انه ان
اراد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليه
السلام وان اريد بعد بعثة نبينا ينبغى ان تخص النبى عليه السلام
وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على سائر الامم (قوله لا بد
من تخصيص عيسى عليه السلام) وكذا ادريس والخضر
والالياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء الى ان
اربعة من الانبياء فى زمرة الاحياء الخضر والالياس
فى الارض وعيسى وادريس فى السماء (قوله لم يفد التفضيل
على التابعين) اى صراحة والا فالصحابة افضل منهم
والافضل من الافضل افضل ولذلك قال سابقا والاحسن
(قوله على هذا وجدنا السلف) اى اكثر اهل السنة وقد
ذهب البعض الى تفضيل على على عثمان والبعض الآخر
الى التوقف فيما بينهما (قوله فلا وقف جهة) لان قرب الدرجة
وكثرة الثواب امر لا يعلم الا بالاخبار من الله تعالى ورسوله

قوله بطريق التشبيه الخ)
لعدم صدق تعريف المعجزة
عليها (قوله وان اريد بعد بعثة
الخ) قد يقال المراد الثانى لكن
البعدية يجوز ان يعتبر ظرفا
لحصول الفضل لا لوجود
البشر وفضله عليه السلام
حاصل حين البعث لا بعده فعلى
هذا لا حاجة الى تخصيص
عيسى عليه السلام وغيره واما
افضليته على سائر الامم فمستفادة
من افضليته على الافضل منهم
فافهم فانه نفيس (قوله وقد
تواتر الخ) المقصود منه ذكر
مناقبه لا الاشارة الى كونه
افضل من عثمان رضى الله
عنه ويحتمل هذا وما قبله
يأباهما قوله عليه السلام ثم
يصير ملكا عضوضا فافهم

والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل فمما يعلم بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي مايدل على كثرة عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات (قوله قد اجتمعوا يوم ترفى) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور ان ابابكر رضى الله عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال لابد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني ساعدة اى اتوا بكرة (قوله بل عن خطأ في الاجتهاد) فان معاوية واحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم انه افضل اهل زمانه وانه الاحق بالامامة منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضى الله عنه (قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة) ويحتمل ان يراد الخلافة على الولاء يكون ثلاثين (قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث) فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لايجب علينا عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله والحسن والقبح العقليين وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلين كونها على طريق اهل الجهالة وخصلتهم وقد يقال المراد ههنا بالامام هو النبي قال الله تعالى لابراهيم * انى جاعلك للناس اماما * وذلك بالنبوة (قوله فيعصى الامة كلهم) لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لاتجتمع على الضلالة وقد يجاب عنه بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لاعن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا (قوله مع عدم القطع بعصمته) يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم (قوله فغير المعصوم لايلزم ان يكون ظالما) ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجود فكيف لايكون غير

(قوله وقد يجاب الخ) وفيه ان لافائدة في تكليف مافي عجز الاتيان فالاولى جواب الشارح رح (قوله وعدم العدم وجود) وهو الخلق (قوله ثم الظلم المطلق) اى المذكور بلا قيد المحمول على الكمال والا فمطلق الظلم يتناول القسمين التعدي على الغير والعصيان (قوله وقد يجاب ايضا) هذا هو الموافق لما روى من انهم اختاروا واحدا منهم (قوله على ان صيغ الافعال الخ) يعنى ان الدلالة على امر آني ليست بمختصة بلفظة ينال فافهم (قوله قالوا الخ)وايضا قوله تعالى لاينال عهدى الظالمين

المعصوم ظالماقلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا انما آلها وغايتها ذلك واماتعريفها فهى ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منهاوقديعبر عن الملكة باللطف لحصولها بمحض لطف الله وفضل منه ولايخفى ان من ليس له تلك الملكة لايلزم ان يكون عاصيابالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه التعدى على الغير وقديجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد فى الآية عهد النبوة على ماهو رأى اكثر المفسرين (قوله لا بل المحنة) اى التكليف يسمى به اذ بها يمتحن الله تعالى عباده ويبلوهم ايهم احسن عملا (قوله قلنا غير الجائز هو نصب الخ) وقد يجاب ايضا بأن معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولايتجاوزهم الامامة ولاالنصب ولاالتعيين وحينئذ لااشكال اصلا (قوله لايعزل الامام بالفسق لايقال بل ينعزل لقوله تعالى * لاينال عهدالظالمين * فان النيل بمعنى الوصول وهو آنى ابتداء وزمانى بقاء لانا نقول الوصول بمعنى المصدر امر آنى لابقاءله وانما الباقى هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدوث فليتأمل (قوله ولان العصمة ليست بشرط ابتداء) يردعليه انه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلاتقريب اذالمطلوب ان لايشترط عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع قالوا يشترط العدالة فى الامامة لان الفاسق لايصلح لامر الدين ولايوثق اوامره (قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد الخ) اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لماشاع بين الناس فى باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات باردة تكاد تفضى الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح فى الخلفاء الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت فى تعريفه عونا لقاصرين وصونا للائمة المهديين عن مطاعن المبتدعين (قوله ولانصفه) هو مكيال مخصوص فالضمير لاحدهم

وقد يجيء بمعنى النصف فالضمير للدِّ (قوله فحبي احبهم) اى فاحبهم بمحبتي بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بى وهكذا قوله فببغضى ابغضهم (قوله فلما انه الخ) هذا انما يتم فى خصوصيات الاشخاص واما فى الطوائف المذكورة بالاوصاف كآكل الربا وشارب الخمر والفروج على السروج فلا بل ترتيب اللعن على الوصف يدل على انه المناط (قوله ولا يبلغ ولى درجة الانبياء) والاولى ان تذكر فى مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن (قوله فمعناه انه عصمة من الذنوب) او معناه انه وفقه للتوبة الخالصة والتائب كمن لا ذنب له (قوله لا يقال هذه ليست من النص) اعلم ان اللفظ اذا ظهرت منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التأويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر وان خفى فان خفى لعارض فخاف وان خفى لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه (قوله اذ ثبت كونها معصية بدليل قطعى) ولم يكن المستحيل مأولا فى غير ضروريات الدين فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا فى غير الاجماع القطعى متفق عليه واما كفر منكره ففيه خلاف (قوله موافقة للحكمة) اى فى حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال واما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية تنفى خلافه يحتمل ان يكون ارادة تبديل حال الاشخاص والازمان (قوله فان قيل الجزم بان العاصى يكون فى النار يأس) اى على تقدير كون الجازم عاصيا وقس عليه امنا (قوله ومن قواعد اهل السنة الخ) معنى هذه القاعدة انه لا يكفر فى المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع فى تكفير من انكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعرى وبعض متابعيه واما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة فى بعض المسائل فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل (قوله ومطالعة علم الغيب) اى اطلاعه فلا ينافى ان يكون بالقاء الجن (قوله انه له

دليل على تقدير ان يراد بالعهد الامامة (قوله مكيال مخصوص اصغر من المد (قوله على انه المناط) فجاز اللعن على من اتصف بتلك الاوصاف لكن بلا تعيين شخص فافهم (قوله لانه من مقاصد الفن) اجيب بانه لو سلم فلا يجب خروج جميع ما ذكر بعد الفراغ من المقاصد عن الفن لكن لا يخفى عليك انه لا يرفع الاولوية اذ لا منع من الذكر اثناء المقاصد (قوله واما كفر منكره) اى منكر الاجماع وهو النظام والشيعة وبعض الخوارج قالوا بعدم حجية الاجماع مطلقا (قوله على تقدير كون الجازم عاصيا) لا بد من هذا القيد هنا اذ جزم غير العاصى ليس بيأس (قوله وفيه بحث) فان قلت

رئيا من الجن) قال فى الصحاح يقال به رئى من الجن اى مسيس
فالمعنى ان له تعلقا وقربا من الجن ورئى على وزن فعيل (قوله
وتابعة) بالنصب عطف على رئيا وهو اسم لقرين من الجن (قوله
قال انك من المنظرين) وهذا اجابة وفيه بحث لجواز ان يكون
اخبارا عن كونهم من المنظرين فى قضاء الله تعالى السابق دعا ولم
يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر فى امور الدنيا ولا يستجاب
فى امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث
(قوله اسيد الغفارى) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
والغفارى بكسر الغين المعجمة (قوله خسف بالمشرق)
خسف المكان ذهابه وغوره الى قعر الارض (قوله والضمير
للحكومة او الفتيا) هى بضم الفاء اسم كالفتوى وهما بمعنى
واحد روى ان غنم قوم افسدت ليلا زرع جماعة فحكم داود
عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام
وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان
يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى الهيئة
الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون
فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض
على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه
سليمان احق كما يشعر به غير هذا ارفق (قوله وقد اجتمعوا على
ان الحق الخ) اعترض عليه بان الاجماع فى الحكم الغير الاجتهادى
والبحث فى الاجتهاديات فلا تقريب على ان القياس عند
الخصم مثبت لا مظهر (قوله لا تفرقة الخ) واعترضوا عليه بانه
ان اريد التفرقة بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادى فلا تقريب
وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة
(قوله فلوجوه الاول ان الله امر الملائكة الخ) الوجهان
الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل بين آدم
وغيره لا تفضيل العامة (قوله وقد خص ذلك بالاجماع الخ)
فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد

قال تعالى فى آية اخرى فانك
من المنظرين الآية بفاء
التعقيب فدلت على الاستجابة
قلت هو بحث آخر والكلام
ههنا على ما فى سورة الاعراف
فافهم (قوله غير هذا ارفق
الخ) لعل دلالته على عدم
اصابة داود عليه السلام غير
خفية على من فهم ان لا رفق
فى فتياه الا بجانب واحد
وان تعبير ابنه عليه السلام
بصيغة التفضيل تأدب ظاهر
فافهم (قوله والبحث
فى الاجتهاديات) فيجوز
تعدد الحكم فيها (قوله
فغير مسلم) قد نختار
الشق الثانى ونثبت عدم
التفرقة فيما بين الاشخاص بأن
كلا من المجتهدين لا يجوز
اختصاص ما ادى اليه اجتهاده
من الحكم ببعض الاشخاص
دون بعض مع تنافيهما
فرضا كما لا يخفى (قوله لكن
الثانى اولى) قيل لا فضل
لجميع آلهما على ما عدا رسل
الملائكة فالاولى الاول
وجوابه ان اضافة الآل
للعهد فالمراد مؤمنوهم فقط
فلا غبار فى كلامه (قوله
صفات فاضلة) كالاخلاص

وقوة العقيدة وعدم
الفتور عن التسبيح آناء
الليل واطراف النهار
(قوله فى حق الانبياء)
اذهم على هذه الصفات
(قوله يظهر ان هذا الوجه)
اى الوجه الرابع هذا آخر
ما اوردته من الكلام والحمد لله
على التمام وعلى رسوله السلام
وآله الكرام وصحبه العظام
قد وقع الفراغ من جمعه
وتأليفه ليلة السبت قبل
العشاء الثامنة عشر من شهر
رجب المرجب المنتظم
فى سلك شهور سنة تسع
واربعين وتسعمائة من الهجرة
النبوية والحمد لله وحده

مم

م

تفضيل الرسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة
فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن
الثانى اولى اذ من قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على
المجاز اولى من حمل الاول كيلا يكون كنزع الخف قبل
الوصول الى شط النهر (قوله اشق وادخل فى الاخلاص
فيكون افضل) وقد قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها
ان قلت للملائكة فى مقابلة عمل البشر صفات فاضلة
يضمحل فضل العمل فى جنبها قلت هذا الادعاء
مما لا يقبل فى حق الانبياء وبه يظهر ان هذا
الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل
العظيم

م



قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها توقف على ماوضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية . النوع الثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات . اما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبداهة فهو ضروري كالعلم بان كل الشئ اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو كسبي . والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ عند اهل الحق . والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان مايكون له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لايتجزى والعرض مالايقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروايح . والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم القادر الحي العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولاجسم ولاجوهر ولامصور ولامحدود ولامعدود ولامتبعض ولامتجز ولامتركب ولامتناه ولايوصف بالمائية ولابالكيفية ولايتمكن في مكان ولايجري عليه زمان ولايشبهه شئ ولايخرج من علمه وقدرته شئ وله صفات ازلية قائمة بذاته وهي لاهو ولاغيره وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة والمشية والفعل والتخليق والترزيق والكلام فهو متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقرو بالسنتنا مسموع بآذاننا غير حال فيها والتكوين

(صفة)

صفة لله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو
غير المكون عندنا والارادة صفة لله تعالى ازلية ورؤية الله تعالى جائزة في العقل
واجبة بالنقل وورد الدليل السمعي بايجاب رؤية الله تعالى في دار الآخرة فيرى
لافي مكان ولاعلى جهة ومقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله
تعالى والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان
وهي بارادته ومشيئته وحكمه وقضيته وتقديره ، وللعباد افعال اختيارية يثابون
بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تعالى . والاستطاعة مع الفعل وهي
حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقع الاسم على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة ولايكلف العبد بما ليس
في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار
في الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لاصنع للعبد
في تخليقه والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى والاجل واحد
والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان اوحراما ولايتصور ان تأكل
انسان رزق غيره والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وماهو الاصلح للعبد
فليس ذلك بواجب على الله تعالى * وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة في القبر وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية والبعث
حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق والصراط حق
والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان باقيتان لاتفنيان ولايفنى
اهلهما والكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الايمان ولاتدخله في الكفر والله تعالى
لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويجوز
العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذالم يكن عن الاستحلال والاستحلال
كفر ، والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر * واهل الكبائر من المؤمنين
لايخلدون في النار والايمان هو التصديق بما جاء من عندالله والاقرار به فاما الاعمال فهي
تتزايد في نفسها * والايمان لايزيد ولاينقص * والايمان والاسلام واحد واذا وجد
من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولاينبغي ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله * والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله ولاتغير على الله تعالى
ولاعلى صفاته * وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى
البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس مايحتاجون اليه من امور الدين والدنيا

وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات واول الانبياء عليهم السلام آدم وآخرهم محمد عليهما السلام وقدروى بيان عددهم فى بعض الاحاديث والاولى ان لايقتصر على عدد فى التسمية وقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولايؤمن فى ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم اويخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين ❁ وافضل الانبياء محمد عليه السلام ❁ والملائكة عباد الله العاملون بامره ولايوصفون بذكورة ولاانوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده ❁ والمعراج لرسول الله تعالى عليه السلام فى اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى حق ❁ وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى على الماء وفى الهواء وكلام الجماد والعجماء اوغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولى ولن يكون وليا الا وان يكون محقا فى ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله ❁ وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذى النورين ثم على رضى الله تعالى عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لابدلهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لااولياء لهم وقسمة الغنائم وينبغى ان يكون الامام ظاهرا لامختفيا ولامنتظرا ويكون من قريش ولايجوز من غيرهم ولايختص ببنى هاشم واولاد على رضى الله عنه ولايشترط فى الامام ان يكون معصوما ولاان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ❁ ولاينعزل الامام بالفسق والجور ويجوز الصلوة خلف كل بروفاجر ونصلى على كل بروفاجر ونكف عن ذكر الصحابة الابخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبى عليه السلام ❁ ونرى المسح على الخفين فى السفر والحضر ولانحرم نبيذ التمر ❁ ولايبلغ ولى درجة الانبياء ❁ ولايصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهى والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد بكفر ❁ ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس من الله كفر والامن من الله كفر وتصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر ❁ والمعدوم

ليس شيء ❀ وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم ❀ والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات . وما اخبر به النبي من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها فهو حق . والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة





